موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

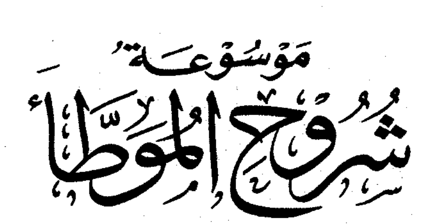
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

كتابُ وقوتِ الصلاةِ

وقوتُ الصلاةِ

التمهيد ....

القبس

ذكرُ ابْتدائِه : اختلَفت مقاصِدُ المؤلِّفِينَ على ستَّةِ أنحاءٍ ؛ فمنهم مَن بدَأ بالوحْيِ (١) ، ومنهم مَن بدَأ بالإيمانِ (٢) ، ومنهم مَن بدَأ بالاسْتِنْجاءِ (٣) ، ومنهم مَن بدَأ بالوُضوءِ (٤) ، ومنهم مَن بدَأ بالصَّلاةِ (٥) ، ومنهم مَن بدَأ بالوُقوتِ (٦) ، وهو أَسْعدُهم في الإصابةِ ؛ لأن الوَحْيَ والإيمانَ عِلْمٌ عَظيمٌ مُنفرِدٌ بنفْسِه ، إن ذكَر منه قليلًا لم يُغنِه في المقصُودِ ، وإن ذكَر كثيرًا صُرِف عمّا تَصدَّى له .

وأمّا مَن بدَأ بغيرِ ذلك فإنه لا يُلزِمُ الاستنجاءَ ولا الوضوءَ ولا الصلاةَ إلا عندَ دُخولِ الوقتِ ، ولذلك قال مُحقِّقو عُلمائِنا رَحْمةُ اللهِ عليهم : إنه ليس في الشَّريعةِ نَفْلٌ يُجزِئُ عن فَرْضٍ (٦) إلا الوضوءُ (٦) قبلَ الوقتِ .

وسمِعتُ الشَّاشِيَّ (٧) بمدينةِ السَّلامِ (٨) يقولُ : إن الوضوءَ واجبٌ عليه في وقتِ

---

(١) كالبخارى .

(٢) كمسلم .

(٣) كأبى داود .

(٤) كالترمذى .

(٥) كالسرخسى .

(٦) كمالك .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشى ، رئيس الشافعية بالعراق فى عصره ، له كتاب «المستظهرى» ، وهو «حلية العلماء» ، توفى سنة سبع وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٩٣، وطبقات الشافعية ٦/ ٧٠.

(٨) مدينة السلام : هى بغداد ، وسميت بذلك لأن دجلة يقال لها : وادى السلام . معجم البلدان ١/ ٦٧٨.

الموطأ ١- حدّثني يَحْيَى بنُ يَحْيَى، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا، فَدَخَلَ عليه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، فأخْبَرَه أنَّ المغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو بالكُوفَةِ، فدَخَلَ عليه أبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فقال: ما هذا يا مُغِيرَةُ؟ أليس قد عَلِمْتَ أنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فصَلَّى، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم صَلَّى، فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم صَلَّى، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم صَلَّى، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم صَلَّى، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم قال:

التمهيد **مالكٌ**، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يومًا، فدَخَل عليه عُروَةُ بنُ الزبيرِ[1]، فأخبَرَه أنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبَةَ أخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو بالكوفةِ،

القبس غيرِ معيَّنٍ، فمتى فعَله أجزَأَه. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه لا يَصِحُّ وُجوبُ الفرعِ مع عدمِ وُجوبِ الأصلِ، ولا وُجوبُ الشَّرطِ مع عَدمِ وُجوبِ المشْروطِ.

تنبيهٌ: قال مالكٌ رضِي اللهُ عنه: وُقُوتُ الصلاةِ.

وقد اتَّفقَ أربابُ اللغةِ على أن فُعُولًا جمعُ الكثرةِ وأَفعالًا جمعُ القِلَّةِ. وكذلك فعَل هو رضِي اللهُ عنه، فإنه أدخَل تحتَ الترجمةِ ثلاثةَ عشَرَ وقتًا، كلُّ وقتٍ منها ينفَرِدُ عن صاحبِه بحُكمٍ ويُغايرُه مِن وَجْهٍ.

---

(١) قال أبو عمر: «هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى، القرشى الأسدى، قد ذكرنا نسب أبيه فى «الصحابة». أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق. يكنى أبا عبد الله. وكان أحد العشرة الفقهاء من تابعى أهل المدينة، وهم سعيد، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وأبو بكر، وعبيد الله، وسليمان، وخارجة، وقبيصة. وكان عروة أحفظهم كلهم، وأغزرهم حديثا. روى عنه أنه قال: أدركت حصار عثمان بن عفان. وكان يوم الجمل =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الإسْنادُ : ذكَر مالكٌ رضِي اللهُ عنه حديثَ صلاةِ جبريلَ مُعدًّدا على خمسٍ ،

= ابن ثلاث عشرة سنة ، وولد سنة ست وعشرين من الهجرة . قال مصعب الزبيرى : بشر عبد الله ابن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمه من إفريقية ، وذلك سنة ست وعشرين من الهجرة . واستصغر حين خرجوا يوم الجمل ، فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبد الرحمن . ومات عروة سنة أربع ، أو خمس وتسعين ، وهو ابن تسع وستين سنة . وقيل : بل مات عروة سنة إحدى ومائة . حكى هذه الجملة الواقدى ، ومصعب الزبيرى ، ويحيى بن معين . ذكر الحلوانى قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : استصغرنا يوم الجمل ، فرددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قال : وحدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : وجدت عروة بن الزبير بحرا لا تكدره الدلاء . قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : قلت ليحيى بن سعيد : إن ابن شهاب قال : وجدت عروة بحرا لا تكدره الدلاء . فقال يحيى : أما أعلمهم بالسنن وأقضية عمر بن الخطاب فابن المسيب ، وأما أكثرهم حديثا فعروة بن الزبير . قال : وحدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : تزوج عروة ، فأرادوه على أن يفطر ، فأبى ، وكان يسرد الصوم ، فأرادوه على الخلوق ، فأبى ، فلما نام خلقوه وهو نائم . قال أيوب : وكان عروة إذا دخل أرضه ، قال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك فى الشام ، فأصابته الأكلة فى رجله ، فقطعها وهو عند الوليد ، ولم يتحرك ، ولا نطق ، ولم يشعر الوليد بها حين قطعت ، حتى كويت ، فوجد رائحة الكى ، وبقى بعد ذلك ثمانى سنين . واحتفر بالمدينة بئرا ، يقال لها : بئر عروة . ليس بالمدينة بئر أعذب منها . وذكر عباس ، عن ابن معين ، قال : حدثنى الأصمعى ، قال : أخبرنى مالك ، عن الزهرى ، قال : سألت ابن صعير عن شىء من الفقه - وكنت أتعلم منه النسب - فقال : ألك بذا حاجة ؟ عليك بهذا الشيخ . وأشار إلى سعيد ابن المسيب ، فجالسته سبع سنين ، لا أحسب أن عالما غيره ، ثم تحولت إلى عروة بن الزبير ، ففجرت به بحرا . وروينا عن ابن شهاب أيضا أنه قال : كنت أطلب العلم من ثلاثة ؛ سعيد بن المسيب ، وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير ، وكان بحرا لا تكدره الدلاء ، وكنت لا تشاء أن =

الموطأ بهذا أُمِرْتَ. فقال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ بهِ يا عُرْوَةُ، أَوَ إنَّ جِبْرِيلَ هو الذى أقام لرسولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصلاةِ؟ قال عُرْوَةُ: كذلك كان بَشِيرُ بنُ أبى مَسْعُودٍ

التمهيد فدخَل عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، فقال: ما هذا يا مغيرةُ؟ أليس قد علِمتَ أنَّ جِبرِيلَ نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى

القبس وفى مسلمٍ أنه مُعدَّدٌ على عشرٍ، وذكَره رضِى اللهُ عنه مُجْمَلًا. وكذلك ذكَره مسلمٌ

= تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدتها. وذكر ابن بكير، عن الليث ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة، قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال: أما أفقهم فقها، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبى بكر وعمر وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس، فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثا فعروة، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته. وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا القواريرى، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون قال: حدثنا ابن شهاب، قال: كنت إذا حدثنى عروة، ثم حدثتنى عمرة، زاد ذلك عندى صدقا حديث عروة بحديث عمرة، فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف. وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى يحيى ابن أيوب، عن هشام بن عروة، قال: كان أبى يقول: سلونى إذا خلوت. وكان يعجب من حفظى، والله ما تعلمنا منه جزءا من ألفى جزء من حديثه. قال هشام: وما سمعت أحدا من أهل الأهواء يذكر أبى إلا بخير. قال أبو عمر: خرج عروة من المدينة، وترك سكناها، فعوتب فى ذلك، فذكر ما ذكرناه عنه فى كتاب «بيان العلم». قال الواقدى: توفى فى أمواله بمجاج بناحية الفرع، ودفن هناك. وقال غيره: توفى بقصره بالعقيق. وقال عبد الله بن نمير: توفى على ابن الحسين، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين. قال الواقدى: فكان يقال: سنة الفقهاء. وكان عالما، عابدا، يسرد الصوم، حافظا، حريصا على نشر العلم». تهذيب الكمال ٩١/٢٠، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ .

الموطأ الأنْصارِىُّ يُحَدِّثُ عن أبيه . قال عُرْوَةُ : ولقد حدَّثَتْنى عائشةُ زَوْجُ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى [٢و] العَصْرَ والشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا قبلَ أن تَظْهَرَ .

التمهيد رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قال : بهذا أُمِرتَ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : اعلَمْ ما تُحدِّثُ به يا عُروَةُ ، أوَ إنَّ جبريلَ هو الذى أقَام لرسولِ اللَّهِ ﷺ وقتَ الصلاةِ ؟ قال عروةُ : كذلك كان بَشيرُ بنُ أبى مسعودٍ الأنصارىُّ يُحدِّثُ عن أبيه . قال عُروةُ : ولقد حدَّثتنى عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يصلِّى العصرَ والشمسُ فى حُجرَتِها قبلَ أن تظهَرَ[1] .

القبس وغيرُه ، ورُوِى مِن طريقِ ابنِ عباسٍ وغيرِه مفسَّرًا : « أَمَّنى جبريلُ عندَ[2] البيتِ مَرَّتَين » . الحديثَ إلى آخرِه[3] .

وفيه نُكتةٌ بديعةٌ أغْفَلها عُلَماؤنا رضِى اللهُ عنهم ؛ وذلك قولُه ﷺ : « فَصَلَّى بىَ الظُّهرَ فى اليومِ الأوَّلِ » . معناهُ : ابتدأ[4] ، وكذلك فى جميعِ الصلواتِ . و : « صلَّى

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١) . وأخرجه أحمد ٣٩/٣٧ (٢٢٣٥٣) ، والدارمى (١٢٢٣) ، والبخارى (٥٢١) ، ومسلم (٦١٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى د ، م : « باب » .

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ١١٥.

(٤) فى ج ، م : « ابتداء » .

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعَةُ الرُّواةِ عنه فيما بَلَغنى . وظاهِرُ مَساقِه فى رِوايَةِ مالكٍ يَدُلُّ على الانقطاعِ ؛ لقولِه : أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يومًا ، فدخَل عليه عُروةُ . ولم يَذكُرْ فيه سَماعًا لابنِ شِهابٍ من عروةَ ، ولا سَماعًا لعروةَ مِن بَشيرِ بنِ أبى مسعودٍ . وهذه اللَّفظَةُ - أعنى « أنَّ » - عندَ جماعَةٍ مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ محمولةٌ على الانقطاعِ ، حتى يتبيَّنَ السَّماعُ واللِّقاءُ . ومنهم مَن لا يلتَفِتُ إليها ، ويَحمِلُ الأمرَ على المعروفِ مِن مُجالسةِ بعضِهم بعضًا ، ومشاهدةِ بعضِهم لبعضٍ ، وأخذِهم بعضِهم عن بعضٍ ، فإن كان ذلك معروفًا لم يَسألْ عن هذه اللَّفظَةِ ، وكانَ الحديثُ عندَه على الاتصالِ . وهذا يُشبِهُ أنْ يكونَ مذهبَ مالكٍ ؛ لأنَّه فى « مُوَطَّئِه » لا يُفرِّقُ بينَ شيءٍ من ذلك .

وهذا الحديثُ مُتَّصِلٌ عندَ أهلِ العلمِ ، مسندٌ صحيحٌ ؛ **لوجوهٍ ، منها** ، أنَّ مُجالسةَ بعضِ المذكورين فيه لبعضٍ معلومةٌ مشهورةٌ . **ومنها** ، أنَّ هذه القصةَ قد صحَّ شهودُ ابنِ شِهابٍ لمَا جَرَى فيها بينَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعُروَةَ بنِ الزبيرِ بالمدينةِ ، وذلك فى أيَّامِ إمارةِ عمرَ عليها لعبدِ الملكِ[1] وابنِه

القبس

بىَ الظُّهرَ فى اليومِ الثانى » . معناهُ : فرَغ ، فى[2] جميعِ الصلواتِ ، وبذلك يُحدَّدُ[3] الأوّلُ مِن الأوقاتِ والآخِرُ .

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو الوليد الأموى ، الخليفة الفقيه ، كان قبل الخلافة عابدا ناسكا بالمدينة اشتهر بغزارة علمه ، وكان من رجال الدهر ودهاة الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه ، توفى فى شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٦.

(٢) فى ج ، م : « من » .

(٣) فى د : « يتحرر » .

التمهيد

الوليدِ[1] . وهذا محفوظٌ مِن رِوايةِ الثقاتِ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ . ونحن نذكرُ الرواياتِ فى ذلك عن ابنِ شهابٍ ؛ ليَبِينَ[2] لك ما ذكَرنا ، ثم نذكرُ الآثارَ فى إمامةِ جبريلَ ؛ ليُستدَلَّ على المرادِ من معنى الحديثِ ، فإنَّ العلمَ يُفسِّرُ بعضُه بعضًا ، ويَفتحُ بعضُه بعضًا ، ثم نَقصِدُ للقولِ[3] فيما يوجبُه الحديثُ على ذلك من المعانى . وباللَّهِ العونُ لا شريكَ له .

تُوفِّىَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ بنِ الحكمِ رحِمه اللَّهُ سنةَ إحدَى ومائةٍ ، فى رجَبٍ ، لخَمسِ ليالٍ بَقِينَ منه ، بحِمصَ ، ودُفنَ بدَيرِ سَمعَانَ من حِمصَ ، وهو يومَ ماتَ ابنُ تسعٍ وثلاثين سنةً وثلاثةِ أشهرٍ . وكانت خلافتُه سنتينِ وخمسةَ أشهرٍ وأربعةَ أيَّامٍ .

وممَّن ذكَر مشاهدةَ ابنِ شهابٍ للقصةِ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مع عُروةَ بنِ الزبيرِ فى هذا الحديثِ من أصحابِ ابنِ شهابٍ - مَعمرٌ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وشُعيبُ بنُ أبى حمزةَ[4] ، وابنُ جُريجٍ .

فأمَّا روايةُ اللَّيثِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس الخليفة الأموى الدمشقى ، الذى أنشأ جامع بنى أمية ، كان قليل العلم ، نهمته فى البناء ، أنشأ مسجد رسول الله ﷺ وزخرفه ، ورزق فتوحات فى دولته ، توفى سنة ست وتسعين . سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤.

(2) فى م : « لنبين » .

(3) فى ق : « القول » .

(4) أخرجه البخارى (٤٠٠٧) ، والبيهقى ١/ ٤٤١، والخطيب فى المدرج ٦٦٢/٢ من طريق شعيب به .

التمهيد

اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه كان قاعدًا على منابرِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى إمارتِه على المدينةِ ، ومعه عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ ، فأخَّر عمرُ العصرَ شيئًا ، فقال له عُروةُ : أمَا إنَّ جبريلَ قد نزَل فصلَّى أمامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال له عمرُ : اعلَم ما تقولُ يا عُروَةُ . فقال : سمِعتُ بشيرَ بنَ أبى مسعودٍ يقولُ : سمِعتُ أبا مسعودٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « نزَل جبريلُ فأمَّنى ، فصلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه » . يَحسُبُ بأصابعِه خمسَ صلواتٍ[1] .

وأمَّا حـديثُ مَعمَرٍ وابنِ جريجٍ عن ابنِ شهابٍ فى ذلك ، **فحدَّثنى** خَلَفُ ابنُ سعيدٍ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبَّادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، عن مَعمَرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : كنا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فأخَّر [2]صلاةَ العصرِ مرَّةً[2] ، فقال له عُروَةُ : حدَّثنى بَشِيرُ بنُ أبى مسعودٍ الأنصارىُّ ، أنَّ المغيرَةَ بنَ شُعبَةَ أخَّر الصَّلاةَ مرَّةً - يعنى العصرَ - فقال له أبو مسعودٍ : أمَا واللَّهِ يا مُغيرَةُ ، لقد عَلمتَ أنَّ جبريلَ نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى الناسُ معه ، ثم نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١٣٥٩) من طريق محمد بن زبان به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٦٨) عن محمد بن رمح به ، وأخرجه أبو عوانة (١٠٠٠) ، وابن حبان (١٤٤٨) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٣٥٩) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) فى ق : « الصلاة » .

التمهيد

وصلَّى الناسُ معه . حتى عدَّ خمسَ صلواتٍ ، فقال له عمرُ : انظرْ ما تقولُ يا عروةُ ، أوَ إنَّ جبريلَ هو سَنَّ[1] وقتَ الصَّلاةِ ؟ فقال له عروةُ : كذلك حدَّثنى بشيرُ بنُ أبى مسعودٍ . قال : فما زال عمرُ يَعتلِمُ وقتَ الصَّلاةِ بعلامةٍ حتى فارَق الدُّنيا[2] .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شِهابٍ ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يسألُ عُروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال عروةُ بنُ الزبيرِ : مَسَّى المغيرةُ بنُ شعبةَ بصلاةِ العصرِ وهو على الكوفةِ ، فدخل عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ ، فقال له : ما هذا يا مغيرةُ ؟ أمَا واللَّهِ لقد علمتَ ، لقد نزَل جبريلُ فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ[4] ، فصلَّى الناسُ [5]خمسَ مراتٍ يقولُه . ثم قال : هكذا أُمِرْتَ . فقال عمرُ لعروةَ : اعلمْ ما تقولُ[5] ، أوَ إنَّ جبريلَ هو أقامَ وقتَ الصلاة ؟ فقال عروةُ : كذلك كان بشيرُ بنُ أبى مسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيه .

وبهذا الإسنادِ عندَنا مُصنَّفُ عبدِ الرزاقِ ، ولنا - والحمدُ للهِ - فيه إسنادانِ غيرُ هذا ، مذكوران فى موضعِهما ، فقد بان بما ذكَرنا مِن روايةِ الثقاتِ عن ابنِ

القبس ....

(١) فى م : « يبين » .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٤٤)، ومن طريقه أحمد ٣١٧/٢٨ (١٧٠٧٩)، وأبو عوانة (١٠٠١)، والطبرانى ١٧/ ٢٥٦، ٢٥٧ (٧١١)، والخطيب فى المدرج ٢/ ٦٦٣.

(٣) عبد الرزاق (٢٠٤٥)، ومن طريقه الطبرانى ٢٥٧/١٧ (٧١٢)، والخطيب فى المدرج ٢/ ٦٥٩. وأخرجه أبو عوانة (١٠٠٢) من طريق ابن جريج به.

(٤) فى ق : « صلى الله عليهما » .

(٥ - ٥) فى الأصل، م : « معه ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه حتى عد خمس صلوات فقال له عمر انظر ما تقول يا عروة » .

التمهيد

شِهابٍ لهذا الحديثِ اتصالُه، وسماعُ ابنِ شهابٍ له مِن عروةَ، وسَماعُ عروةَ مِن بشيرٍ. وبان بذلك أيضًا أنَّ الصَّلاةَ التى أخَّرَها عمرُ هى صلاةُ العصرِ، وأنَّ الصَّلاةَ التى أخَّرَها المغيرةُ هى تلك أيضًا. وبان بما ذكَرنا أيضًا أنَّ جبريلَ صلَّى برسولِ اللَّهِ ﷺ الخمسَ صلواتٍ فى أوقاتِهِنَّ، وليس فى شىءٍ مِن معنى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ما يدلُّ على أنَّ جبريلَ صلَّى برسولِ اللَّهِ ﷺ مرتينِ؛ كلَّ صلاةٍ فى وقتينِ.

وظاهرُ حديثِ ابنِ شهابٍ هذا يدلُّكَ على أنَّ ذلك إنَّما كانَ مرَّةً واحدةً لا مرتينِ، وقد رُوِىَ من غيرِ ما وَجهٍ فى إمامةِ جبريلَ للنبىِّ ﷺ، أنَّه صلَّى به مرتينِ؛ كلَّ صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ فى وقتينِ، وسنذكرُ الآثارَ المرويةَ[1] فى ذلك؛ ليَبينَ[2] ما ذكَرنا إن شاءَ اللَّهُ.

وروايةُ ابنِ عُيَينةَ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ، بمثلِ معنى حديثِ اللَّيثِ ومن ذكَرنَا معه فى ذلك. وفى حديثِ معمَرٍ وابنِ جُريجٍ، أنَّ الناسَ صَلَّوا خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينئذٍ، وقد رُوِى ذلك مِن غيرِ حديثِهما. فاللَّهُ أعلمُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزهرىُّ، قال: أخَّر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الصلاةَ يومًا، فقال له عروةُ بنُ الزبيرِ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نزَل جبريلُ فأمَّنى، فصلَّيتُ معه، ثم نزَل فأمَّنى، فصلَّيتُ معه، ثم نزَل فأمَّنى، فصلَّيتُ معه، ثم نزَل فأمَّنى، فصلَّيتُ معه، ثم نزل فأمَّنى، فصلَّيتُ

القبس ....

(١) فى م: «والرواية».

(٢) فى م: «لنبين».

التمهيد

معه » . حتى عدَّ الصَّلواتِ الخمسَ ، قال له عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : اتَّقِ اللَّهَ يا عروةُ ، وانظُرْ ما تقولُ . فقال عروةُ : أخبَرَنيه بَشيرُ بنُ أبي مسعودٍ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[1] .

فهذا يوضِّحُ ما ذكَرنا مِن أنَّه إنَّما صلَّى به الصلواتِ الخمسَ مرَّةً واحدةً ، وهو ظاهرُ الحديثِ ، إلَّا أنَّ في روايةِ ابنِ أبي ذِئبٍ وأُسامَةَ بنِ زيدٍ اللَّيثيِّ عن ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ ، ما يدلُّ على أنَّه صلَّى به مرتينِ في يومينِ ، على نحوِ ما ذكَر غيرُ ابنِ شهابٍ في حديثِ إمامَةِ جبريلَ .

فأمَّا روايةُ ابنِ أبي ذِئبٍ له ، فإنَّ ابنَ أبي ذِئبٍ ذكَره في « مُوطَّئِه » ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سمِعَ عروةَ بنَ الزُّبيرِ ، يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ أخَّر الصلاةَ ، فدخَل عليه أبو مسعودٍ ، فقال : ألم تعلمْ أنَّ جبريلَ نزَل على محمدٍ ﷺ فصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم قال : هكذا أُمرتَ ؟[2]

أخبَرنا بـ« مُوطَّأ ابنِ أبي ذِئبٍ » إجازةً أبو عُمرَ يُوسُفُ بنُ محمدِ بنِ عمرُوسٍ الإستِجيُّ ، قال حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ السَّعيديُّ ، قال : حدَّثنا أبو زكريا يحيى بنُ أيُّوبَ بنِ بادِي العَلَّافُ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) الحميدى (٤٥١) - ومن طريقه الطبرانى ٢٥٨/١٧ (٧١٤) - وأخرجه الشافعى ١/ ٧١، وابن أبى شيبة ١/ ٣١٩، وأبو عوانة (٩٩٨) ، والطبرانى ٢٥٨/١٧ (٧١٤) ، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق سفيان به .

(٢) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ١٦٤/٤ عن ابن أبى ذئب .

التمهيد

أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُديكٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ المُغيرَةِ بنِ أبى ذِئبٍ. فذَكره.

وأمَّا حديثُ أُسامةَ بنِ زَيدٍ عن ابنِ شهابٍ فى ذلك، **فأخبَرنى** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ[(1)] المُرَادِىُّ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ اللَّيثىِّ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان قاعدًا على المنبَرِ، فأخَّرَ العصرَ شيئًا، فقال له عروةُ بنُ الزبيرِ: أمَا إنَّ جبريلَ عليه السلامُ قد أخبرَ محمدًا ﷺ بوَقتِ الصلاة. فقال له عمرُ: اعلَمْ ما تقولُ. فقال عُروةُ: سَمِعتُ بشيرَ بنَ أبى مسعودٍ يقولُ: سمِعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «نزَل جبريلُ عليه السلامُ فأخبَرنى بوقتِ الصلاةِ، فَصلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه». يحسُبُ بأصابعِه[(2)] خمسَ صلواتٍ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الظُّهرَ حِينَ تزولُ الشَّمسُ، ورُبَّما أخَّرَها حينَ يشتدُّ الحرُّ، ورأيتُه يُصلِّى العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ بيضاءُ قبلَ أن تدخُلَها الصُّفرةُ، فينصَرِفُ[(3)] الرجلُ من الصلاة فيأتى ذا الحُلَيفَةِ قبلَ غُروبِ الشمسِ، ويصلِّى المغربَ حينَ تَسقُطُ الشمسُ، ويصلِّى العشاءَ حينَ يسْودُّ الأُفُقُ، ورُبَّما أخَّرَها حتى يجتمِعَ الناسُ، وصلَّى الصُّبحَ مَرةً بغَلَسٍ، ثم صلَّى مرَّةً أُخرَى فأسفَرَ بها، ثم كانت صَلاتُه بعدَ ذلك التَّغليسَ حتى ماتَ، لم

القبس ....

(1) فى م: «سلامة».

(2) فى م: «بأصبعه».

(3) فى ق، م: «ينصرف».

التمهيد

يَغْدُ بعدُ إلى أن يُسفِرَ[1] .

قال أبو داودَ : رَوى هذا الحديثَ عنِ الزُّهريِّ مَعمَرٌ ، ومالِكٌ ، وابنُ عُيَينَةَ ، وشُعيبُ بنُ أبى حَمزَةَ ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، وغيرُهم ، لم يَذكُرُوا الوقتَ الذى صلَّى فيه ، لم يُفَسِّروه . وكذلك أيضًا رَوَاه هشامُ بنُ عُروةَ ، وحَبيبُ بنُ أبى مَرزُوقٍ ، عن عُروةَ ، نحوَ روايةِ مَعمَرٍ وأصحابِه ، إلَّا أنَّ حبيبًا لم يذكُرْ بَشيرًا .

قال أبو عمرَ : هذا كلامُ أبى داودَ ، ولم يَسُقْ فى كِتابِه رِوايَةَ معمرٍ ، ولا مَن ذكَر معه عن ابنِ شِهَابٍ لهذا الحديثِ ، وإنَّما ذكَر رِوايَةَ أُسامَةَ بنِ زيدٍ هذه عن ابنِ شهابٍ وحدَها ، مِن رِوايةِ ابنِ وهبٍ ، ثم أردفها بما ذكَرنا مِن كَلامِه . وصدَق فِيما حكَى ، إلَّا أنَّ حديثَ أُسامَةَ ليسَ فيه مِنَ البيانِ ما فى حديثِ ابنِ أبى ذِئبٍ من تكريرِ الصلواتِ الخمسِ مَرَّتينِ مَرَّتينِ[2] . وكذلك رِوايةُ مَعمرٍ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، ومَن تابَعهم ؛ ظاهِرُها مرةً واحدةً ، وليسَ فيها ما يُقطعُ به على أنَّ ذلك كذلك . وقد ذكَرنا رِوايةَ معمرٍ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، وغيرِهم ، فى كتابِنا هذا ؛ ليَقِفَ الناظِرُ فيه على سياقِهم للحديثِ ، واختلافِ ألفاظِهم فيه ، فليسَ الخبرُ كالمُعايَنةِ .

وقد رَوى اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ هذا الحديثَ ، بمثلِ روايَةِ ابنِ وهبٍ عن أسامَةَ بنِ زَيدٍ سواءً[3] .

القبس ....

(1) أبو داود (٣٩٤) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٦٦) ، وابن حبان (١٤٤٩) من طريق ابن وهب به .

(2) سقط من : م .

(3) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩٨٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥٤،=

التمهيد

وقال محمدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ : فى روايةِ أبى بَكرِ بنِ حَزمٍ (١عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ما يُقوِّى رِوايةَ أُسامَةَ ؛ لأنَّ روايةَ أبى بَكرِ بنِ حَزمٍ١) شَبيهَةٌ بروايةِ أُسامةَ أنَّه صلَّى الوَقتينِ ، وإن كانَ لم يُسنِدْه عنه إلَّا أيُّوبُ بنُ عتبةَ ، فقد روَى مَعناه عنه مرسلًا يحيَى بنُ سعيدٍ وغيرُه من الثِّقاتِ .

قال أبو عمرَ : قد رَوَى هذا الحديثَ جماعَةٌ عن (٢عروةَ بنِ الزُّبيرِ٢) ، منهم هِشامُ ابنُ عروةَ ، وحبيبُ بنُ أبى مَرزوقٍ ، وأبو بَكرِ بنُ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حزمٍ ، وغيرُهم .

فأمَّا رِوايةُ هِشَامِ بنِ عروةَ عن أَبيه لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سُريجُ بنُ النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا فُليحٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، قال : أخَّرَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الصَّلاةَ يومًا ، فدَخلتُ عليه ، فقلتُ : إنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبَةَ أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا ، فدَخل عليه أبو مَسعُودٍ . فذكَر الحديثَ ، وقال فيه : كذلك سَمِعتُ بشيرَ بنَ أبى مَسعُودٍ يُحدِّثُ عن أبيه . قال : ولقد حدَّثَتنى عائِشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّى العَصرَ والشمسُ فى حُجرَتِها لم تَظْهَرْ[٣] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ ، قال : أخبرَنا هِشامُ بنُ عروةَ ، عن أَبيه ، أنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ كانَ يُؤخِّرُ

= ١٧٦، ١٨٨، ١٩١، والطبرانى ٢٥٩/١٧ (٧١٦)، وفى الأوسط (٨٦٩٤) من طريق الليث به.

(١ - ١) ليس فى : الأصل.

(٢ - ٢) فى ق : «بن شهاب».

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٦/٦ عن فليح به ، وأخرجه سعيد بن منصور - كما فى فتح البارى ٦/٢ - من طريق هشام به.

التمهيد

الصَّلاةَ ، فقال له رجلٌ من الأنصارِ : أمَا سَمِعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « قال جبرِيلُ : صلِّ صَلاةَ كَذَا فى سَاعَةِ كَذا » . حتى عدَّ الصَّلواتِ ؟ قال : بلى . قال : فأشهدُ أنَّا كُنَّا نُصلِّى العَصرَ مع النبيِّ ﷺ والشَّمسُ بيضاءُ نَقيَّةٌ ، ثم نأتى بنى عَمرِو (١) بنِ عَوفٍ (١) وإنَّها لمُرتفعةٌ ، وهى على رأسِ ثُلثَى فَرسَخٍ من المَدِينَةِ (٢) .

وأمَّا رِوايةُ حَبيبِ بنِ أبى مَرزُوقٍ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا كَثيرُ بنُ هِشامٍ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ ، قال : حدَّثَنى حبيبُ بنُ أبى مَرزُوقٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، قال : حدَّثَنى أبو مسعُودٍ ، أنَّ جبرِيلَ نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم نزَلَ فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ . حتى أتمَّها (٣) خَمسًا ، فقال له عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : انظُر يا عروةُ ما تقولُ ؛ إنَّ جبريلَ هو الذى وقَّتَ مواقيتَ الصَّلَواتِ ؟ قال : كذلك حدَّثَنى أبو مَسعودٍ . فبحَث عمرُ عن ذلك حتى وجَد ثَبَتَه (٤) ، فما زالَ عمرُ عندَه علاماتُ السَّاعاتِ ينظُرُ فيها ، حتى قُبِضَ رَحِمه اللَّهُ (٥) .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٠٧ - بغية) من طريق حماد به .

(٣) فى م : « انصفا » .

(٤) الثبت : الحجة والبينة . ينظر اللسان (ث ب ت) .

(٥) أخرجه الحارث - كما فى فتح البارى ٦/٢ - وذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٦/٦ عن حبيب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد أحسَن حبيبُ بنُ أبى مَرْزُوقٍ فى سِياقَةِ هذا الحديثِ على ما سَاقَه أصحابُ ابنِ شهابٍ فى الخَمسِ صَلَواتٍ ، لوقتٍ واحدٍ ،مرَّةً واحدةً ، إلَّا أنَّه قال فيه : عن عُروةَ ، حدَّثنى أبو مسعودٍ . والحُفَّاظُ يقُولُونَ : عن عُروةَ ، عن بشيرِ بنِ أبى مسعُودٍ ، عن أبيه . وبَشيرٌ هذا وُلدَ على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبُوه أبو مَسعُودٍ الأنصارىُّ ، اسمُه عُقبةُ بنُ عمرٍو ، يُعرفُ بالبدرىِّ لأنَّه كانَ يَسكُنُ بدرًا . واختُلِفَ فى شُهودِه بَدرًا .وقد ذكرنَاه فى كِتابِنا فى « الصَّحابةِ »[(١)] بما يُغنى عن ذِكرِه هلهُنا .

وأمَّا رِوايةُ أبى بَكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ ، فمِثلُ رِوايَةِ ابنِ أبى ذِئبٍ وأُسامةَ بنِ زَيدٍ عن ابنِ شهابٍ ، فى أنَّه صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ مرَّتينِ مرَّتينِ لوقتَينِ . وحدِيثُه أبينُ فى ذلك وأوضحُ ، وفيه ما يُضارعُ[(٢)] قولَ حَبيبِ بنِ أبى مَرزُوقٍ ، عن عروةَ ، عن أبى مَسعُودٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، **وأخبرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنى [(٣)]أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ السكرىُّ[(٣)] ، قالا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ عُتبةَ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ حزمٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزُّبيرِ كانَ يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وهو يومَئذٍ أميرُ المَدينةِ فى زمنِ

القبس ....

(١) الاستيعاب ٣/ ١٠٧٤.

(٢) فى م : « يعارض » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « إبراهيم بن جامع » . وأشار ناسخ «ق» إلى صوابه فى الحاشية ، وينظر ترجمته فى سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤.

التمهيد

الحجّاجِ والوليدِ بنِ عبدِ المَلِكِ ، وكانَ ذلك زمانًا يُؤخِّرونَ فيه الصَّلاةَ ، فحدَّثَ عروةُ عمرَ ، قال : حدَّثني أبو مَسعُودٍ الأنصاريُّ ، أو بشيرُ بنُ أبي مَسعُودٍ – قال : كلاهُما قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ – أنَّ جِبريلَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ حينَ دَلكَتِ الشَّمسُ ـ قال أيُّوبُ : فقلتُ : وما دُلُوكُها ؟ قال : حينَ زالت ـ قال : فقال : يا مُحمَّدُ ، صلِّ الظُّهرَ . قال : فصلَّى . قال : ثم جاءَه حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ العصرَ . قال : فصلَّى . قال : ثُمَّ أتاه حينَ غرَبَتِ الشَّمسُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ المغربَ . قال : فصلَّى . قال : ثم جاءَهُ حينَ غابَ الشَّفَقُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ العشاءَ . قال : فصلَّى . ثم أتاه حينَ انشقَّ الفجرُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ الصبحَ . قال : فصلَّى[1] . ثم أتاه الغدَ حينَ كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ الظهرَ . قال : فصلَّى . قال : ثم أتاه حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ العصرَ . قال : فصلَّى . قال : ثم أتاه حينَ غَرَبتِ الشمسُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ المغربَ . قال : فصلَّى . قال : ثم أتاه حينَ ذهب ساعةٌ منَ اللَّيلِ ، فقال : يا محمدُ ، صَلِّ العِشاءَ . قال : فصلَّى[2] . ثم أتاه حينَ أضاءَ الفجرُ وأسفَرَ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ الصبحَ . قال : فصلَّى . قال : ثم قال : ما بينَ هذين وقتٌ . يعني أمسِ واليومَ . قال عمرُ لعروةَ : أجبريلُ أتاه ؟ قال : نعم[3] .

القبس ....

(١) ليس في : الأصل ، وبعده في ق : « قال » .

(٢) بعده في م : « قال » .

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/٢٦٠ (٧١٨) – ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٢٠) عن علي بن عبد العزيز به .

التمهيد

ففى هذا الحديثِ ، وفى هذه الرِّوايةِ عن عروةَ ، بيانٌ واضحٌ أنَّ صلاةَ جِبريلَ بالنبىِّ ﷺ فى حينِ تَعليمِه له الصَّلاةَ فى أوَّلِ وَقتِ فَرضِها ، كانت فى يَومَينِ لوَقتَينِ وَقتَينِ لكلِّ صلاةٍ ، (١حاشا المغرِبَ ، فلها وَقتٌ واحدٌ١) .

وكذلك رواه معمرٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ جِبريلَ نزَل فصلَّى . فذكَر مثلَه سوَاءً ، إلَّا أنَّه مُرسَلٌ(٢) .

وكذلك رواه الثَّوريُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ ويحيى بنِ سعيدٍ جميعًا ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ مثلَه سَواءً ، أنَّ جبريلَ صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ بالنبىِّ ﷺ مرَّتَين فى يَومينِ لوَقتَينِ(٣) .

ومراسِيلُ مثلِ هؤلاءِ عندَ مالِكٍ حجَّةٌ ، وهو خلافُ ظاهِرِ حديثِ « المُوطَّأ » ، وحديثُ هؤلاءِ بالصَّوابِ أولَى ؛ لأنَّهم زادُوا وأوضَحُوا وفَسَّرُوا ما أجملَه غيرُهم وأهمَلَه .

ويشهَدُ لصِحَّةِ ما جاءُوا به رِوايةُ ابنِ أبى ذِئبٍ ومَن تابَعَه عن ابنِ شهابٍ ، وعامَّةُ الأحادِيثِ فى إمامَةِ جِبرِيلَ على ذلك جاءَت

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٢) عن معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٣) عن الثورى به .

التمهيد

مُفسَّرةً لوَقتَين، ومعلومٌ أنَّ حديثَ أبي مَسعُودٍ من روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه في إمَامَةِ جبريلَ وردَ، فرِوايَةُ من زادَ وأتَمَّ وفسَّرَ أولَى من رِوايةِ مَن أجمَلَ وقصَّرَ.

وقد رُويَت إمامةُ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ، وحديثِ جابرٍ، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ، على نحوِ ما ذكَرنا.

فأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، **فحدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن (١) عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ (١) بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ، عن حَكيمِ (٢) بنِ حكيمِ (٢) بنِ عَبَّادٍ، عن نافِعِ (٣) بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّني جبريلُ عند البيتِ مرتين؛ فصلَّى بي الظهرَ حينَ زالَتِ الشمسُ على مثلِ قَدرِ الشِّراكِ، ثم صلَّى بي العصرَ حين كان كلُّ شيءٍ قدرَ ظلِّه، ثم صلَّى بي المغربَ حينَ أفطر الصائمُ، ثم صلَّى بي العشاءَ حين غاب الشَّفقُ، ثم صلَّى بي الفجرَ (٤) حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ، ثم صلَّى بي الظهرَ من الغدِ حينَ كان كلُّ شيءٍ قدرَ ظلِّه، ثم صلَّى بي العصرَ حين كان كلُّ شيءٍ مثلَى ظلِّهِ، ثم صلَّى بي المغربَ حين أفطَر الصائمُ؛ لوقتٍ واحدٍ، ثم صلَّى بي العشاءَ حين ذهَب ثُلثُ

القبس ....

(١ - ١) في الأصل: «الحارث»، وفي م: «عبد الرحمن الحارث».

(٢ - ٢) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٩٣.

(٣) بعده في الأصل: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٢.

(٤) بعده في النسخ: «من الغد». والمثبت من مصادر التخريج.

التمهيد

اللَّيلِ ، ثم صلَّى بى الفجرَ - قال أبو نعيمٍ : لا أدرِى ما قال فى الفجرِ - ثم التفتَ إلىَّ ، فقال : يا محمدُ ، هذا وقتُك ووقتُ الأنبياءِ قَبلَكَ »[(١)].

قال أبو عمرَ : لا يُوجَدُ هذا اللَّفظُ : « ووقتُ الأنبياءِ قَبلَكَ » . إلَّا فى هذا الإسنادِ . واللَّهُ أعلمُ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شَيبَةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، قال : حدَّثنى حَكيمُ بنُ حَكيمِ بنِ عبَّادِ بنِ حُنيفٍ ، عن نافعِ بنِ[(٢)] جبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . ثم ذكَر مثلَه ، وقال فى آخرِه : « ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ أَسفرَ ، ثمَّ التفتَ إلىَّ فقال : يا محمدُ » . وذكَر مثلَه[(٣)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعدُ[(٤)] بنُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ[(٥)] الحارثِ ، عن حكيمِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٠٤/٥ (٣٠٨٢) ، وأبو يعلى (٢٧٥٠) ، وابن الجارود (١٥٠) ، والطبرانى (١٠٧٥٢) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) ، وأحمد ٢٠٢/٥ (٣٠٨١) ، وعبد بن حميد (٧٠٢ - منتخب) ، وأبو داود (٣٩٣) ، وابن خزيمة (٣٢٥) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل : « عن » .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣١٧، ١٤/ ٢٥٣. وأخرجه أحمد ٣٤٤/٥ (٣٣٢٢) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، والبيهقى ٣٧٢/١ من طريق وكيع به .

(٤) فى الأصل : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) بعده فى الأصل : « أبى » ، ومكانها بياض فى : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧.

التمهيد

حكيم ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أمَّنى جبريلُ عندَ البيتِ مرَّتين » . فذكَر الحديثَ ، وقال فى آخرِه : « ثم صلَّى الصبحَ حينَ أَسفَرَ جدًّا » . ثم ذكرَ مِثلَه ، وزاد : « الوقتُ فيما بينَ هَذينِ الوَقتينِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : تكلَّمَ بعضُ الناسِ فى إسنادِ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا بكلامٍ لا وَجهَ له ، ورواتُه[(٢)] كلُّهم [(٣)]معرُوفُو النَّسبِ ، مشهُورُونَ[(٣)] بالعلمِ ، وقد خرَّجه أبو داودَ وغيرُه .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(٤)] عن الثَّوريِّ وابنِ أبى سَبرَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بإسنادِه مثلَ رِوايَةِ وَكِيعٍ وأبى نُعَيمٍ .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا[(٥)] ، عن العُمرىِّ ، عن عمرَ بنِ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وأمّا حديثُ جابرٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : أخبرنى حسينُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : أخبرنى وهبُ بنُ كَيسانَ ، قال : حدَّثنا جابرُ

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (١٤٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٧، والطبرانى (١٠٧٥٤) من طريق ابن أبى الزناد به .

(٢) فى م : « هو والله » .

(٣ - ٣) فى ق : « معروف النسب مشهور » .

(٤) عبد الرزاق (٢٠٢٨) .

(٥) عبد الرزاق (٢٠٢٩) .

التمهيد

ابنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : جاءَ جِبريلُ إلى النبيِّ ﷺ حينَ مالتِ الشمسُ ، فقال : قُمْ يا محمدُ فصلِّ الظهرَ . فصلَّى الظهرَ حينَ مالتِ الشمسُ ، ثم مكَث حتَّى إذاَ كانَ فيءُ الرَّجُلِ مثلَه جاءَه للعَصرِ ، فقال : يا محمدُ ، قُم فَصلِّ العَصرَ . فصلَّاها ، فمكَثَ حتى إذا غابتِ الشمسُ جاءَ فقال : قُم فصلِّ المغربَ . فقامَ فصلَّاها حينَ غابتِ الشمسُ ، ثم مكث حتى إذا غابَ الشَّفَقُ جاءَه ، فقال : قُمْ فصلِّ العِشاءَ . فقامَ فصلَّاها ، ثم جاءه حينَ سَطع الفجرُ بالصبحِ ، فقال : يا محمدُ ، قُم فصلِّ الصبحَ . فقامَ فصلَّى الصبحَ ، ثم جاءَه من الغدِ حينَ كان فيءُ الرَّجُلِ مثلَه ، فقال : يا محمدُ ، قُم فصلِّ الظهرَ . فصلَّى ، ثم جاءَه حينَ كانَ فيءُ الرَّجُلِ مثليه[(1)] ، فقال : يا محمدُ ، قُم فصلِّ العصرَ . [(2)] فصلَّى العصرَ [(2)] ، ثم جاءَهَ للمغربِ حينَ غابتِ الشمسُ ؛ وقتًا واحدًا لم يَغِبْ عنه ، فقال : قُم فَصَلِّ المغربَ . ثم جاءَه حينَ ذهب ثُلثُ اللَّيلِ ، فقال : قُم فصلِّ العشاءَ . ثم جاءَه للصبحِ حينَ ابيضَّ جدًّا ، فقال : قُمْ فصلِّ . فصلَّى ، ثم قال له : الصلاةُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ . وقال سُويد بنُ نصرٍ في حديثِه : « ما بينَ هذينِ وقتٌ كلُّه »[(3)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا قُدامةُ بنُ شهابٍ ، عن بُرْدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن جابرِ بنِ

القبس ....

(١) في م : « مثله » .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) النسائي (٥٢٥) ، وفي الكبرى (١٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٤٠٨/٢٢ (١٤٥٣٨) ، والترمذي (١٥٠) ، وابن حبان (١٤٧٢) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

عبدِ اللَّهِ ، أنَّ جبريلَ أتَى النبيَّ ﷺ يُعلِّمُه مواقيتَ الصَّلَواتِ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ . وأتاهُ حينَ كانَ الظِّلُّ مثلَ شَخصِه ، فصنَع كما صنَع ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّه ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى العصرَ . ثم أتاهُ حينَ وجَبت الشمسُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى المغربَ . ثم أتاهُ حينَ غابَ الشَّفقُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى العشاءَ . ثم أتاهُ حينَ انشقَّ الفجرُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى الغَدَاةَ . ثم أتاهُ اليومَ الثانِيَ حينَ كانَ ظلُّ الرَّجُلِ[(١)] مثلَ شَخصِه[(٢)] ، فصنَع مثلَ ما صنَع بالأمسِ ؛ صلَّى الظهرَ . ثم أتاه حينَ كانَ ظلُّ الرَّجُلِ مثلَ شخصَيه ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ ، فصلَّى العصرَ . ثم أتاه حينَ وجَبتِ الشمسُ ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ ، فصلَّى المغربَ . فنِمنَا ثم قُمنا ، ثم نِمنَا ثم قُمنا ، فأتاهُ ، فصنَع كما صنعَ بالأمسِ ، فصلَّى العشاءَ . ثم أتاه حينَ امتدَّ الفجرُ وأصبَحَ ، والنُّجُومُ بادِيَةٌ مُشتَبِكَةٌ ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ ، فصلَّى الغَدَاةَ ، ثم قال : « ما بينَ الصلاتينِ وقتٌ »[(٣)] .

ورواه أبو الرّدادِ ، عن بُرْدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، مثلَه سَواءً ، إلَّا أنَّه قال فى

القبس ....

(١) فى الأصل : « الرمح » .

(٢) في م : « شخصيه » .

(٣) النسائى (٥١٢) ، وفى الكبرى (١٥٠٧) - ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (١٦٨٩) ، وتمام فى فوائده (٢٤٠ - روض) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٥٤٥/٢٣ - وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣٧٨) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٥٤٥/٢٣ من طريق يوسف بن واضح به .

التمهيد

اليومِ الثانى فى المغربِ : ثم جاءَه حينَ وجَبَت الشمسُ لوَقتٍ واحدٍ . فذكَره . قال : ثم جاءَ نحوَ ثُلثِ اللَّيلِ للعشاءِ . فذكَرَه ، قال : ثم جاءَ حينَ أضاءَ الصبحُ . ولم يَقُلْ : والنُّجومُ بادِيةٌ مُشتبِكةٌ .

أخبَرناه سعيدُ بنُ عثمانَ النَّحوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّوَّافُ ، قال : حدَّثنا أبو الرَّدادِ عمرُو بنُ بشرٍ الحارثىُّ . فذكَرَه بإسنادِه[1] .

وأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، **فحدَّثناهُ** عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مِسكينٍ ، **وحدَّثنا** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرٍو ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكَمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ ، قال : حدَّثنى بُكيرُ بنُ الأَشجِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُويدٍ السَّاعدىِّ ، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أمَّنى جبريلُ فى الصَّلاةِ ؛ فصلَّى الظهرَ حينَ زاغَتِ الشَّمسُ ، وصلَّى العصرَ حينَ كانت الشَّمسُ قامةً ، وصلَّى المغربَ حينَ غابتِ الشَّمسُ ، وصلَّى العشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ ، وصلَّى الفجرَ حينَ طلَع الفجرُ . ثم جاءَ يومًا ثانِيًا ؛ فصلَّى الظهرَ وظلُّ كلِّ إنسَانٍ مثلُه ، وصلَّى العصرَ والفَىءُ قامتانِ ، وصلَّى المغربَ حينَ غرَبتِ الشَّمسُ فى وقتٍ واحدٍ ، وصلَّى العشاءَ ثُلُثَ اللَّيلِ ، وصلَّى الصبحَ حينَ كادت الشَّمسُ أنْ تطلُعَ ، ثم قال :

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/٢٥٧ - ومن طريقه البيهقى ١/٣٦٨ ، ٣٦٩ - عن يحيى بن محمد بن صاعد به ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٦، وتمام فى فوائده (٢٤١ - روض) من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف به .

التمهيد

الصَّلاةُ فيما بينَ هذينِ الوقتينِ »[1] .

فهذا ما فى إمَامَةِ جبريلَ النبىَّ عليهما السَّلامُ من صَحيحِ الآثارِ . ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ وجماعةِ أهلِ السِّيرِ أنَّ الصَّلاةَ إنَّما فُرضَتْ على النبىِّ ﷺ بمكَّةَ فى حينِ الإسراءِ ، حينَ عُرجَ به إلى السَّماءِ . ولكنَّهمُ اختلَفُوا فى هَيئتِها حينَ فُرضَتْ ؛ فرُوِىَ عن عائِشَةَ أنَّها فُرضَت رَكعتَينِ رَكعتَينِ ، ثم زِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ فأُكمِلَتْ أربَعًا ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على رَكعَتينِ[2] . وبذلك قال الشَّعبىُّ ، وميمُونُ بنُ مِهرَانَ[3] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[4] .

ورُوِىَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّها فُرِضَت فى الحضَرِ أربعًا ، وفى السَّفرِ رَكعتَينِ[5] . وقال نافعُ بنُ جُبيرٍ[6] - وكانَ أحدَ عُلماءِ قُريشٍ بالنَّسبِ وأيَّامِ العَربِ والفِقهِ ، وهو راويةُ حديثِ ابنِ عباسٍ فى إمامَةِ جِبريلَ - : إنَّها فُرِضَت فى أوَّلِ ما فُرِضَت

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥٠/١٧ (١١٢٤٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٧، والطبرانى (٥٤٤٣) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٣٥).

(٣) عالم الجزيرة ومفتيها ، أبو أيوب الجزرى الرقى ، تولى الخراج والقضاء بالجزيرة ، وحدث عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٧١.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار ، العلامة الحافظ الأخبارى ، أبو بكر ، وقيل : أبو عبد الله القرشى المطلبى مولاهم المدنى ، صاحب « السيرة النبوية » ، رأى أنس بن مالك بالمدينة ، وسعيد بن المسيب ، مات سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٦) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (١١٢٧) من الموطأ .

التمهيد أربَعًا ، إلَّا المغربَ ، فإنَّها فُرِضَت ثلاثًا ، والصبحَ ركعتين . وكذلك قال الحسنُ ابنُ أبى الحسنِ البصرىُّ ، وهو قولُ ابنِ جُريجٍ[1] ، ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ من حديثِ القُشيرِىِّ[2] وغيرِه ما يُوافِقُ ذلك . ولم يَختلِفُوا فى أنَّ جبريلَ هبَط صَبيحَةَ ليلةِ الإسراءِ عندَ الزَّوالِ ، فعَلَّم النبىَّ ﷺ الصَّلاةَ ومَواقيتَها وهَيئَتَها .

وقال أبو إسحاقَ الحَربىُّ[3] : أوَّلَ ما فُرِضَتِ الصلاةُ بمكَّةَ ؛ فركعتان فى أوَّلِ النَّهارِ ، وركعتان فى آخِرِه . وذكَر حديثَ عائشةَ قالت : فرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ رَكعتَين ركعتين ، ثم زَادَ فيها فى الحَضَرِ . هكذا حدَّث به الحَربىُّ ، عن أحمدَ بنِ الحجَّاجِ ، عن ابنِ المبارَكِ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن صالحِ بنِ كيسَانَ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : فرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ركعتين ركعتين . الحديثَ . وليس فى حديثِ عائشةَ هذا دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه من قال : إنَّ الصَّلاةَ فُرِضَت ركعتين فى أوَّلِ النَّهارِ وركعتين فى آخِرِه . وليسَ يُوجَدُ هذا فى أثَرٍ صحيحٍ ، بل فى حدِيثِ عائشةَ دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ التى

القبس ....

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، شيخ الحرم ، أبو خالد وأبو الوليد ، القرشى الأموى المكى ، مولى أمية بن خالدٍ ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، توفى سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥.

(٢) هو أنس بن مالك الكعبى القشيرى ، أبو أمية ، ويقال : أبو أميمة ، ويقال : أبو مية ، معدود فى الصحابة ، كان ينزل البصرة ، روى عن النبى ﷺ حديثًا واحدًا - وسيأتى فى ص ٤٠، ٤١ روى له الأربعة . الاستيعاب ١/ ١١١، وتهذيب الكمال ٣/ ٣٧٨.

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادى ، كان إماما فى العلم ، رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، مميزا لعلله ، قيما بالأدب ، جمّاعة للغة ، صنف «غريب الحديث» وكتبا كثيرة ، توفى سنة خمس وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦.

التمهيد

فُرِضَت ركعتين ركعتين[(1)] هى الصَّلواتُ الخمسُ ، ثم زِيدَ فى صَلاةِ الحَضرِ ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ ؛ لأنَّ الإشارَةَ بالألِفِ واللَّامِ إلى الصَّلاةِ فى حديثِ عائشةَ هذا إشارَةٌ إلى الصلاةِ المعهودةِ ، وهذا هو الظَّاهِرُ المعروفُ فى الكلامِ . وقد أجمَعَ العلماءُ أنَّ الصلواتِ الخمسَ إنَّما فُرِضَت فى الإسراءِ ، والظَّاهِرُ من حديثِ عائشةَ أنَّها أرادت تلك الصلاةَ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ هاشمٍ البَعلبكِّيُّ ، قال : أخبرنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، قال : أخبَرَنى أبو عمرٍو - يعنى الأوزاعيَّ - أنَّه سأَلَ الزُّهريَّ عن صَلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ قبلَ الهجرَةِ إلى المدينةِ ، فقال : أخبَرَنى عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : فرَضَ اللَّهُ الصلاةَ على رسولِه أوَّلَ ما فَرَضَها ركعتين ركعتين ، ثم أُتِمَّت فى الحَضرِ أربعًا ، وأُقِرَّت صلاةُ السَّفَرِ على الفَريضَةِ الأُولى[(2)] .

فهذا ومثلُه يدُلُّ على أنَّها الصلاةُ المعهودَةُ ، وهى الخَمسُ المُفترَضَةُ فى الإسرَاءِ ، لا صلاتانِ . ومن ادَّعى غيرَ ذلك كان عليه الدَّليلُ من كتابٍ أو سنَّةٍ ، ولا سبيلَ له إليه .

وقال جماعةٌ من أهلِ العِلمِ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم تكنْ عليه صلاةٌ مفروضَةٌ قبلَ

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) النسائى (٤٥٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٩، وأبو عوانة (١٣٢٤، ١٣٢٥) ، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق الأوزاعى به ، وأخرجه البخارى (١٠٩٠، ٣٩٣٥) ، ومسلم (٦٨٥) ، والنسائى (٤٥٢) من طريق الزهرى به . وسيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

التمهيد
الإسراءِ ، إلَّا ما كانَ أُمِرَ به مِن صلاةِ اللَّيل على نحوِ قيامِ رمضانَ ، من غيرِ تَوقيتٍ ولا تحديدٍ ، لا لرَكعاتٍ معلُوماتٍ ، ولا لوقتٍ محصُورٍ . وكان ﷺ يقومُ أَدنى من ثُلثَى اللَّيلِ ، ونصفَه ، وثلثَه . وقام المسلمونَ معه نحوًا من حَولٍ ، حتى شقَّ عليهم ذلك ، فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ التَّوبَةَ عليهم ، والتَّخفيفَ فى ذلك ، ونَسَخه وحطَّه بقولِه : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل : ٢٠] . فنَسَخَ آخرُ السُّورةِ أوَّلَها فضلًا منه ورحمةً ، فلم تبقَ فى الصَّلاةِ فريضةٌ إلَّا الخمسُ . ألا ترَوا إلى حديثِ طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ فى الأعرابىِّ النَّجدىِّ ، إذ سأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عمَّا عليه مِنَ الصلاةِ ، فقال له : « الصَّلَواتُ الخمسُ » . فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا »[(١)] .

وذكَرَ وكيعٌ ، عن مسعرٍ ، عن سماكٍ الحَنَفىِّ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لمَّا أُنزِلَت : « يأيُّها المزمِّلُ » . كانُوا يقُومُون نحوًا من قِيامِهم فى شهرِ رمضانَ ، حتى نزَلَت آخِرُها ، وكانَ بينَ آخِرِها وأوَّلِها حولٌ[(٢)] .

وعن عائشةَ مثلَه بمَعناه ، وقالت : فجُعِل قيامُ اللَّيلِ تطَوُّعًا بعدَ فريضةٍ[(٣)] .

وعن الحسنِ مثلَه ، قال : نزَلَتِ[(٤)] الرُّخصَةُ بعدَ حولٍ[(٥)] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/١١٨، وأبو داود (١٣٠٥)، والنحاس فى ناسخه ص ٧٥٢ من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٣١٤ (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائى (١٦٠٠) .

(٤) فى م : « أنزلت » .

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٣٦٢.

التمهيد

قال أبو عمرَ : روَى مالكُ بنُ مغوَلٍ ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ ، عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لما أُسرِىَ برسولِ اللَّهِ ﷺ انتُهِىَ به إلى سِدرَةِ المُنتَهى ، وهى فى السماءِ السادسَةِ ، وإليها ينتهِى ما يُعرجُ به من الأرواحِ فيُقبَضُ منها ، وإليها يَنتهِى ما يُهبطُ به من فوقِها فيُقبضُ منها . قال : وأُعطىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَها ثلاثًا ؛ الصَّلَواتِ الخمسَ ، وخَواتِمَ سُورةِ « البقرةِ » ، وغُفرَ لمن ماتَ من أُمَّتِه لا يُشركُ به شيئًا[(1)] .

وأمَّا حديثُ الإسراءِ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبره ، قال : أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ يونُسَ ، قال : أخبرنا بَقيُّ بنُ مَخلدٍ - قالوا جميعًا : حدَّثنا هُدبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا هَمّامٌ[(2)] ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صعصَعةَ . قال البُخاريُّ : وقال لى خَليفَةُ : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ وهشامٌ ، قالا : حدَّثنا قتادةُ ، قال : حدَّثنا أنسُ ابنُ مالكٍ ، عن مالِكِ بنِ صعصعَةَ . وقال بقيٌّ : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عديٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صعصَعَةَ - والألفاظُ متقاربَةٌ ، والمعنى واحدٌ - أنَّ نبىَّ اللَّهِ ﷺ حدَّثهم عن ليلَةِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٦/١٨١ (٣٦٦٥) ، ومسلم (١٧٣) ، والنسائى (٤٥٠) ، وابن منده فى الإيمان (٧٤١) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٢٨٢) من طريق مالك بن مغول به . وفى هذه المصادر سوى الإيمان والدلائل : «الأرض» . بدلا من : «الأرواح» .
(2) فى النسخ : « هشام » . والمثبت من صحيح البخارى .

التمهيد أُسرىَ به ، قال : « بينما أنا فى الحَطِيمِ – وربما قال : فى الحِجرِ – عند البيتِ مُضطجِعًا بين النَّائمِ واليقظَانِ ، إذ أتانى[1] آتٍ ، فسمِعتُ قائلًا يقولُ : أحدُ الثَّلاثَةِ بين الرَّجُلينِ . فأخذَنى ، فشقَّ من نَحرى إلى مَراقِّ بطنِى[2] ، واستَخرَجَ قلبى ، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذهبٍ مملوءةٍ حِكمَةً وإيمانًا ، فَغُسِلَ قلبى ، وأُتيتُ بدابَّةٍ أبيضَ ، دُونَ البَغلِ وفَوقَ الحمارِ ، وهو البُراقُ ، فَحُمِلتُ عليهِ ، فانطَلَقَ بى جبرِيلُ حتى أَتَينا[3] سمَاءَ الدُّنيا ، فاستفتحَ » . وساقُوا الحديثَ بتَمامِهِ إلى قولِه : « ثم فُرِضَت علىَّ الصلاةُ ؛ خمسُونَ صلاةً كلَّ يومٍ ، فأقبَلتُ فمررتُ على مُوسى ، فقال : بمَ أُمرتَ ؟ قُلتُ[4] : أُمرتُ بخمسين صلاةً كلَّ يومٍ . قال : إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيعُ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ ، وإنِّى قد خَبَرتُ الناسَ قبلَك، وعالجتُ بنى إسرائيلَ أشدَّ المُعالجَةِ ، فارجِعْ إلى ربِّكَ فاسألهُ التَّخفيفَ لأُمَّتِكَ . فرجَعتُ ، فوضَع عنى عشرًا وجعَلها أربعينَ ، ثم مثلَه ، ثم ثلاثينَ ، ثم مثلَه فجعَلها عشرين ، ثم مثلَه فجعَلها عشرًا . فأَتَيتُ مُوسى ، فقال مثلَه ، فجعَلها خمسًا ، فأَتَيتُ مُوسى ، فقال : ما صَنَعتَ ؟ قُلتُ : جعَلها خمسًا . فقال مثلَه ، فقلتُ : سلَّمتُ » . وساقَ بقِىُّ بنُ مخلَدٍ الألفاظَ بتمامِها ، وتَرْدادَ المسألَةِ فى ذلك ، ولم يقُلْ : « ثم مثلَه ، ثم مِثلَه » . ثم قال هٰهنا : « قد سألتُ ربِّى حتى استحيَيتُ ، ولكنِّى أَرضَى وأُسلِّمُ . فلما جاوزتُ نادَى مُنادٍ – وقال البخارىُّ : فنُودِىَ .ثم

القبس ....

(١) فى م : « أتى » .
(٢) مراق البطن : ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراقق ، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد . فتح البارى ٦/ ٣٠٨.
(٣) فى الأصل ، م : « أتيت » .
(٤) فى الأصل ، ق : « قال » .

التمهيد

اتَّفقا - : أنْ قد أَمضَيتُ فَريضَتِى ، وخَفَّفتُ عن عبادِى »[1] .

ورَواه اللَّيثُ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسٍ ، عن أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] . وقتادةُ أحسنُ سياقةً لهذا الحديثِ .

ورواه أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عياضٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسٍ ، عن أُبىٍّ[3] . وليس بشىءٍ ، وإنَّما هو عن أبى ذرٍّ[4] . واللَّهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من زعَم أنَّ جبريلَ صلَّى بالنبىِّ ﷺ فى اليومِ الذى يلى ليلةَ الإِسراءِ مرَّةً واحدةً الصَّلواتِ كلَّها لا مرَّتينِ ، على ظاهرِ حديثِ مالكٍ فى ذلك .

القبس ....

(١) البخارى (٣٢٠٧) . وأخرجه ابن حبان (٤٨) ، والطبرانى ٢٧١/١٩ (٥٩٨) من طريق هدبة به ، وأخرجه أحمد ٣٧٤/٢٩ (١٧٨٣٥) ، وابن خزيمة (٣٠٢) ، وأبو عوانة (٣٣٨) من طريق همام به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣١٣) ، وأبو عوانة (٣٣٨) ، والطبرانى ٢٧١/١٩ (٥٩٩) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أحمد ٣٧٠/٢٩ (١٧٨٣٣) ، ومسلم (٢٦٥/١٦٤) ، والنسائى (٤٤٧) من طريق هشام به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤/١٦٤) ، وأبو عوانة (٣٣٨) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (٣٣٤٦) ، وابن خزيمة (٣٠١) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٠٥، وأحمد ٢٩/ ٣٨٠، ٣٨١ (١٧٨٣٦، ١٧٨٣٧) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٩) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/ ٧٠، ٢١١ (٢١١٣٥، ٢١٢٨٨) ، وأبو يعلى (٣٦١٤) من طريق أبى ضمرة به .

(٤) سقط من : م . وينظر علل ابن أبى حاتم (٣١٥، ٣١٦، ٢٧١٤) ، وعلل الدارقطنى ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤، وأطراف المسند ١/ ١٨٣.

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ ، عن همَّامٍ ، عن قتادةَ ، قال : فحدَّثنا الحسنُ أنَّه ذُكِر له أنَّه لمَّا كان عندَ صلاةِ الظُّهرِ نُودِى أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً . ففزِعَ الناسُ فاجتَمَعوا إلى نبيِّهم ﷺ ، فصلَّى بهم الظهرَ أربعَ رَكَعاتٍ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، (1) يقتَدِى محمدٌ بجبريلَ ، و(1) يقتَدى الناسُ بمحمدٍ ، لا يُسمِعُهم فِيهنَّ قِراءَةً ، ثم سلَّمَ جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّمَ محمدٌ على الناسِ . فلمَّا سقَطَتِ الشمسُ نُودىَ أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً . ففزِعَ الناسُ واجتَمعُوا إلى نَبيِّهم ، فصلَّى بهم العصرَ أربعَ رَكَعاتٍ ، لا يُسمِعُهم فيهن قراءَةً ، وهى أخَفُّ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، يقتَدى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتَدِى الناسُ بمحمدٍ ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّم محمدٌ على الناسِ . فلمَّا غابتِ الشمسُ نُودى : الصَّلاةَ جامِعةً . ففزِعَ الناسُ ، واجتَمَعُوا إلى نبيِّهم ، فصلَّى بهم ثلاثَ رَكَعاتٍ ؛ أسمَعَهمُ القِراءَةَ فى ركعتين ، وسبَّحَ فى الثالثةِ - يعنى به : قامَ ولم يُظهِرِ القِراءَةَ - يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، ويقتَدى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتَدِى الناسُ بمحمدٍ ﷺ ، ثم سلَّمَ جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّمَ محمدٌ على الناسِ . فلمَّا بدَتِ النُّجومُ نُودىَ أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً . ففزِعَ الناسُ واجتمَعُوا إلى نبيِّهم ، فصلَّى بهم (2) أربَعَ ركَعاتٍ ؛ أسمَعَهمُ القِراءَةَ فى ركعتين ، وسبَّحَ فى الأُخرَيين ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، يقتدِى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتَدِى الناسُ بمحمدٍ ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ ،

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) سقط من : م .

التمهيد

وسلَّم محمدٌ على الناسِ . ثم رَقَدُوا ولا يدرُونَ أيُزادُون أم لا ، حتى إذا طلَع الفَجرُ نُودىَ أنِ الصَّلاةَ جامعةً . ففزِع الناسُ واجتمعُوا إلى نبيِّهم ، فصلَّى بهم ركعتين أسمَعَهم فيهما القِراءَةَ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، يقتدِى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتدِى الناسُ بمحمدٍ ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّم محمدٌ على الناسِ ، صلَّى اللَّهُ على جبريلَ ومحمدٍ ، وسلَّمَ تَسليمًا[1] كثيرًا[2] .

ففى هذا الخَبَرِ أنَّ جبريلَ لم يُصلِّ الصَّلَواتِ الخَمسَ بالنبيِّ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً . وهو وإنْ كانَ مُرسلًا ، فإنَّه حديثٌ حسنٌ مُهذَّبٌ .

واحتَجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالاَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عُتبَةَ بنِ مُسلمٍ مولَى تيمٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ - قال : وكانَ نافعٌ كثيرَ الرِّوايةِ عن ابنِ عباسٍ - قال : لمَّا فُرضَتِ الصَّلاةُ ، وأصبحَ النبيُّ ﷺ[3] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : (٥ قال نافعُ بنُ جبيرٍ وغيرُه ٥) :

القبس ....

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٢) ، والبيهقى ١/ ٣٦٢، وفى الدلائل ٤٠٧/٢ من طريق قتادة به .

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٥ . وأخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه - كما فى التلخيص الحبير ١٧٤/١ - عن أحمد بن محمد به . وفى المصادر السابقة أن جبريل عليه السلام صلى بالنبى ﷺ الصلوات الخمس مرتين فى يومين .

(٤) عبد الرزاق (١٧٧٣، ٢٠٣٠) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

لمَّا أصبَح النبىُّ ﷺ منَ اللَّيلةِ التى أُسرىَ به فيها ، لم يَرُعه إلَّا جبريلُ ينزلُ ﷺ حينَ زاغَتِ الشمسُ ، ولذلك سُمِّيتِ الأُولَى ، فأمَر ، فصيحَ بأَصحابِه : الصَّلاةَ جامِعَةً . فاجتَمَعوا ، فصلَّى جبريلُ بالنبىِّ ﷺ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ بالناسِ ؛ طوَّلَ الركعتينِ الأُولَيين ، ثم قصَّرَ الباقيتَين ، ثم[1] سلَّمَ جبريلُ على النبىِّ ﷺ ، وسلَّم النبىُّ ﷺ على الناسِ ، ثم نزلَ فى العَصرِ على مِثلِ ذلك ، ففعَلوا كما فعَلوا فى الظهرِ ، ثم نزَل فى أوَّلِ اللَّيلِ ، فصيحَ : الصَّلاةَ جامِعةً . فصلَّى جبريلُ للنبىِّ[2] ﷺ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ للناسِ[3] ؛ طوَّلَ فى الأُولَيَينِ ، وقصَّرَ فى الثالِثَةِ ، ثم سلَّمَ جبريلُ على النبىِّ صلَّى اللَّهُ عليهما وسلَّم ، وسلَّم النبىُّ ﷺ على الناسِ ، ثم لمَّا ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ نزَل ، فصيحَ : الصَّلاةَ جامعةً . فاجتَمعُوا ، فصلَّى جبريلُ للنبىِّ[2] ﷺ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ للناسِ ، فقَرَأَ فى الأولَيين ، فطوَّل وجهَر ، وقصَّر فى الثانيَتَين ، ثم سلَّم جبريلُ على النبىِّ صلَّى اللَّهُ عليهما وسلَّم ، وسلَّم النبىُّ ﷺ على الناسِ ، فلمَّا طلَع الفَجرُ صيحَ : الصَّلاةَ جامِعةً . فصلَّى جبريلُ للنبىِّ[2] ﷺ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ للناسِ ، فقرَأ فيهما فجهَر وطوَّلَ ، ورفَع صوتَه ، وسلَّم جبريلُ على النبىِّ عليهما السَّلامُ ، وسلَّم النبىُّ ﷺ على الناسِ .

قال أبو عمرَ : قولُه : الصَّلاةَ جامِعةً . لأنَّه لم يكنْ يَومَئذٍ أذانٌ ، وإنَّما كانَ الأذانُ بالمَدِينَةِ بعدَ الهِجرَةِ بعامٍ أو نحوِه ، حينَ أُرِيَه عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ فى النومِ .

فقال من ذكَرنا قولَه : حديثُ نافِعِ بنِ جُبيرٍ هذا مثلُ حديثِ الحَسَنِ ؛ فى أنَّ

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بالنبى » .

(٣) فى ق ، م : « بالناس » .

التمهيد

جبريلَ لم يُصلِّ فى وَقتِ فرضِ الصَّلاةِ بالنبىِّ ﷺ الصَّلواتِ الخَمسَ إلَّا مرَّةً واحدةً . وهو ظاهرُ حديثِ مالكٍ .

والجوابُ عن ذلك ما تقدَّمَ ذِكرُنا له مِن الآثارِ الصِّحاحِ المتَّصِلةِ فى إمامَةِ جبريلَ لوَقتينِ وقولِه : ما بينَ هذينِ وقتٌ . وفيها زيادةٌ يجبُ قَبولُها والعَمَلُ بها ؛ لنقلِ العُدُولِ لها . وليس تَقصيرُ من قصَّرَ عن حفظِ ذلك وإتقانِه والإتيانِ به بحُجَّةٍ ، وإنَّما الحُجَّةُ فى شَهادَةِ من شَهِد ، لا فى قَولِ من قصَّر[1] وأجمَلَ واختصَر . على أنَّ هذه الآثارَ مُنقطِعَةٌ ، وإنَّما ذكَرناها لِمَا وصَفنا ، ولأنَّ فيها أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَت فى الحَضَرِ أربَعًا ، لا رَكعتينِ ، على خِلافِ ما زَعَمتْ عائِشةُ . وقال بذلك جماعةٌ ، وردُّوا حديثَ عائشةَ ، وإن كانَ إسنادُه صحيحًا ، بضُرُوبٍ من الاعتِلالِ ، سنذكُرُ ذلك كلَّه أو بعضَه ، فى بابِ صالحِ بنِ كيسَانَ ، من كتابِنا هذا إن شاءَ اللَّهُ ، فعنه رَوَى مالِكٌ حديثَ عائشةَ أنَّ الصَّلاةَ فُرِضت ركعتين ، ثم زِيدَ فى صَلاةِ الحَضَرِ[2] .

ومن حُجَّةِ من ذهَب إلى أنَّ الصَّلاةَ فُرِضت أربَعًا فى الحَضَرِ ، وفى السَّفَرِ ركعتين ، ولم يُزَدْ فى شىءٍ من ذلك ولا نُقِصَ ، ما **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : أخبرَنا يحيَى وعبدُ الرَّحمنِ ، قالا : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنَسِ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فُرِضتِ الصَّلاةُ على لِسانِ النبىِّ ﷺ فى الحَضَرِ أربعًا ، وفى السَّفَرِ

القبس ....

(١) بعده فى م : «عن حفظ ذلك» .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

التمهيد ركعتين ، وفى الخَوفِ ركعةً[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى مع الإمامِ ،ثم يُتمُّونَ بركعةٍ أُخرى . واللَّهُ أعلمُ . وقد قِيلَ : إنَّ ركعةً تُجزِئُ فى الخوفِ . وليسَ هذا موضعَ ذِكرِ اختلافِهم فى صلاةِ الخوفِ .

وقالتْ طائفةٌ : فرضُ الصَّلاةِ على حَسَبِ ما قد استُقِرَّ عليه فى إجماعِ المسلمينَ ، وقصرُ الصَّلاةِ فى السَّفَرِ كانَ بعدَ ذلك رُخصةً من اللَّهِ عزَّ وجلَّ وصدَقَةً وتوسِعةً ورحمَةً . قالوا : ولم يَقصُرْ رسولُ اللَّهِ ﷺ آمنًا بعدَ نُزولِ آيةِ القَصرِ فى صلاةِ الخوفِ ، وكان نُزولُها بالمدينَةِ ، وفُرِضَتِ الصَّلاةُ بمكَّةَ .

واحتَجُّوا بآثارٍ سنذكُرُها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن رجُلٍ من آلِ خالدِ بنِ أَسيدٍ[2] إن شاءَ اللَّهُ تعالى ؛ لأنَّه موضِعُها .

ومن حُجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ أبى رافِعٍ البغداديُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا وُهيبُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سوادَةَ القُشيرىُّ ، عن أبيه ، عن أنسِ بنِ مالكٍ - رَجُلٍ[3] منهم - أتى المدينَةَ ، وأتَى النبىَّ ﷺ وهو يتغدَّى ،فقال : « هلُمَّ إلى

القبس ....

(١) النسائى (٤٥٥) ، وفى الكبرى (٣١٨) . وأخرجه أحمد ٢٨/٤، ١٤٤، ٣٤٩/٥ (٢١٢٤، ٢٢٩٣، ٣٣٣٢) ، ومسلم (٦٨٧) ، وأبو داود (١٢٤٧) ، والنسائى (١٥٣١) ، وابن ماجه (١٠٦٨) من طريق أبى عوانة به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٣٣٤) من الموطأ .

(٣) فى حاشية ق : «أن رجلا» .

التمهيد

الغَدَاءِ » . فقال : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّى صائِمٌ . فقال له النبىُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وضَع عن المسافِرِ الصومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ »[(١)] . قالوا : « ووضَع » لا يكونُ إِلَّا من فَرضٍ مُتقدِّمٍ . واللَّهُ أعلمُ .

وروَى هذا الحديثَ أيُّوبُ[(٢)] ، وأبو قِلابَةَ[(٣)] ، وأبو هِلالٍ الرَّاسبىُّ[(٤)] ، وجماعةٌ من عُلماءِ البصرَةِ مثلَه ، ولكنَّه حديثٌ فيه من رِوايَةِ أبى قِلابَةَ وأبى هِلالٍ اضطرابٌ كثيرٌ .

وأمَّا قولُ الشَّعبىِّ ، وميمُونِ بنِ مِهرانَ ، وابنِ إسحاقَ : إنَّ الصَّلاةَ فُرِضت ركعتين ، ثم زيدَ فى صلاةِ الحضَرِ . **فذكر** ابنُ أبى شَيبةَ[(٥)] ، قال : حدَّثنا عُبيدةُ بنُ حُميدٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشَّعبىِّ ، قال : أوَّلَ ما فُرِضتِ الصَّلاةُ فُرِضت ركعتين ركعتين ، فلمَّا أتى النبىُّ ﷺ المَدِينَةَ زاد مع كلِّ ركعتين ركعتين ، إلَّا المغرِبَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشَّعبىِّ هذا أصلُه مِن حديثِ عائشَةَ ، وقد يُمكنُ أن يأخُذَه عن الأسودِ أو عن[(٦)] مَسرُوقٍ عن عائشةَ ؛ فأكثرُ ما عندَه عن

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٢٣١٤) ، والفسوى فى المعرفة ٢/ ٤٧١، والبيهقى ١٥٤/٣ من طريق مسلم ابن إبراهيم به . وأخرجه البيهقى ٢٣١/٤ من طريق وهيب به .
(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٦٥، ٤٢٦٨) من طريق أيوب به .
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٦٥ - ٤٢٦٨) من طريق أبى قلابة به .
(٤) أخرجه أحمد ٣٤٧/٤، ٥/ ٢٩، وأبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذى (٧١٥) ، وابن ماجه (١٦٦٧) من طريق أبى هلال به .
(٥) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٣٢.
(٦) سقط من : م .

التمهيد عائشةَ هو عنهما[1] .

وروى يُونُسُ بنُ بُكيرٍ ، عن سالمٍ مولى أبى المهاجِرِ ، قال : سمعتُ ميمُونَ ابنَ مِهرانَ يقولُ : كانَ أوَّلُ الصَّلاةِ مثنى ، ثم صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعًا ، فصارَت سُنَّةً ، وأُقِرَّتِ الركعتان للمُسافرِ ، وهى تمامٌ . وهذا إسنادٌ لا يُحتجُّ بمِثلِه .

وقولُه : فصارَتْ سُنَّةً . قولٌ مُنكرٌ ، وكذلك استثناءُ الشَّعبيِّ المغربَ وحدَها ولم يَذكُرِ الصبحَ ، قولٌ لا معنَى له ، ومن قال بهذا مِن أهلِ السِّيرِ قال : إنَّ الصَّلاةَ أُتِمَّت بالمَدينةِ بعدَ الهِجرةِ بشَهرٍ وأربَعَةِ أيَّامٍ .

وقد أجمَعَ المسلمونَ أنَّ فرضَ الصَّلاةِ فى الحضَرِ أربعٌ ، إلَّا المغربَ والصُّبحَ ، ولا يعرِفُون غيرَ ذلك عَمَلًا ونقلًا مُستفيضًا ، ولا يضُرُّهم الاختِلافُ فيما كان أصلَ فرضِها ، وإنَّما فائدةُ قولِ عائشةَ : فُرضتِ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين . إن صحَّ قولُها - إيجابُ فرضِ القَصرِ فى السَّفرِ ، وسنُبيِّنُ اختلافَ العُلماءِ فى ذلك ووجهَ الصَّوابِ فيه ، إن شاءَ اللَّهُ ، فى بابِ صالحِ بنِ كيسانَ[2] ، من كتابِنا هذا بحولِ اللَّهِ .

وأجمَعوا أنَّ فرضَ الصَّلاةِ إنَّما كان فى حينِ الإسراءِ . واختلَفُوا فى تاريخِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٣/ ١٦٧، ٣١٧ (٢٦٠٤٢، ٢٦٢٨٢)، والبيهقى ١٤٥/٣ من طريق داود عن الشعبى عن عائشة، وأخرجه ابن خزيمة ٣٠٥، ٩٤٤، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٥، وفى المشكل (٤٢٦٠)، وابن حبان (٢٧٣٨)، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٣٣٥) من الموطأ.

التمهيد

الإسراءِ ؛ فقال أبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ القاسمِ الذَّهبيُّ[(١)] فى « تاريخِه » : ثم أُسرىَ بالنبيِّ ﷺ مِن مكَّةَ إلى بيتِ المقدِسِ ، وعُرِج به إلى السَّماءِ ، بعدَ مَبعَثِه بثمانيَةَ عشرَ شهرًا .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ السِّيرِ قال ما حَكَاه الذَّهبيُّ ، ولم يُسنِدْ قَولَه إلى أحدٍ ممَّن يُضافُ إليه هذا العلمُ منهم ، ولا رَفَعَه إلى من يُحتجُّ به عليهم .

وقال أبو إسحاقَ الحربيُّ : فلمَّا كانت ليلَةُ سَبعٍ وعشرينَ من رَبيعٍ الأوَّلِ[(٢)] ، قبلَ الهجرةِ بسنةٍ ، أُسرىَ برسولِ اللَّهِ ﷺ وفُرِضَ عليه خمسُونَ صلاةً ، ثم نُقِصت إلى خمسِ صلواتٍ ، فأتاه جبريلُ فأمَّه عندَ البيتِ ، فصلَّى الظُّهرَ أربعًا ، والعَصرَ أربعًا ، والمغرِبَ ثلاثًا ، والعِشاءَ أربعًا ، والفجرَ رَكعتينِ ، كلُّ ذلكَ نحوَ بيتِ المَقدسِ ، فلمَّا كانَ المَوسمُ مِن هذه السَّنةِ لقِيَه الأنصارُ فبايَعُوه ثم انصرَفُوا . وذكر قِصَّةَ البَرَاءِ بنِ معرُورٍ ، وصَلاتَه إلى الكعبةِ وحدَه ، دُون النبيِّ ﷺ ودونَ الناسِ . وقِصَّتُه مشهُورَةٌ عندَ جميعِ أهلِ العِلمِ بالسِّيرِ والأثرِ . وهكذا قال : إنَّ صلاةَ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ كانت بمكَّةَ إلى بيتِ المَقدِس . وهذا موضِعٌ قد خالَفَه فيه من هو أكبرُ منه . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ[(٣)] ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ

القبس ....

(١) ذكره ابن بشكوال فى «الصلة» فى الشيوخ الذين أخذ عنهم أحمد بن موفق بن نمر فقال : ورحل إلى المشرق وحج سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ، وأخذ عن أبى محمد بن على بن القاسم الذهبى . الصلة ١/ ١٢.

(٢) الذى ذكره عنه النووى فى شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٠٩، وابن حجر فى فتح البارى ٧/٢٠٣ أنه فى ربيع الآخر .

(٣) فى م : « موسى » .

التمهيد

عبدَ الرَّحمنِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا قَدِمَ المَدينَةَ مُهاجِرًا ، صلَّى نحوَ بيتِ المَقدسِ اثنَى عشَرَ شَهرًا . وقد ذكَرَ ابنُ شهابٍ أنَّ فى صَلاتِه بمَكَّةَ اختِلافًا ؛ قيلَ : كانت صَلاتُه إلى الكَعبَةِ . وقيلَ : إلى بيتِ المقدِسِ .

ورَوى همَّامٌ ، عن قَتادَةَ ، قال : كانُوا يُصلُّونَ إلى بيتِ المَقدسِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ قبلَ الهِجرَةِ ، وبعدَ ما هاجَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صلَّى إلى بيتِ المقدِسِ ستَّةَ عشرَ شهرًا[1] .

وهكذا قال فى الإسراءِ أنَّه كانَ قبلَ الهِجرةِ بسنةٍ . وهو قولُ مُوسى بنِ عُقبةَ .

واختُلِفَ فى ذلك عن ابنِ شهابٍ ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ المنذِرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن مُوسى بنِ عقبَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : ثم أُسرِىَ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى بيتِ المَقدسِ قبلَ خُروجِه إلى المدينَةِ بسنةٍ ، وفرَضَ اللَّهُ عليه الصَّلاةَ[2] . قال ابنُ شهابٍ : وزعَم ناسٌ[3] ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه كانَ يسجُدُ نحوَ بيتِ المقدِسِ ، ويجعَلُ وراءَ ظهرِه الكَعبَةَ وهو بمكَّةَ . ويزعُمُ ناسٌ أنَّه لم يَزَلْ مُستقبِلَ الكَعبَةِ حتى خرَج منها ، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ استقبَلَ بيتَ المقدِسِ . قال : فقد اختُلِفَ فى ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٥٢، وفى التاريخ ٢/ ٤١٧ من طريق همام به .

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/ ٣٥٤ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

(٣) بعده فى ق : « من أهل العلم » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الاختلافُ ، كما قال ابنُ شِهابٍ ، فى صَلاتِه بمكَّةَ ؛ هل كانت إلى الكَعبةِ أو إلى بيتِ المَقدسِ؟ وسنذْكُرُ ذلك بعدُ إن شاءَ اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال مُوسى بنُ عُقبةَ عن ابنِ شهابٍ أنَّ الإسراءَ كان قبلَ الهِجرةِ بسَنةٍ .

قال أبو عمرَ : وذلك بعدَ مَبعَثِه بتسعِ[1] سنينَ ، أو باثنتَى عَشْرَةَ سنةً ، على حسبِ اختِلافِهم فى مُقامِه بمكَّةَ بعدَ مَبعَثِه ، على ما قدَّمنا ذِكرَه فى بابِ ربيعة[2] .

وروى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشَةَ ، قالت : تُوفِّيت خديجَةُ قبلَ أن تُفرضَ الصَّلاةُ[3] . قال ابنُ شهابٍ[4] : وذلك بعدَ مبعَثِ النبيِّ ﷺ بسبعةِ أعوامٍ . وخالَفه الوَقَّاصىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، فقال : أُسرِىَ به بعدَ مَبعَثِه بخَمسِ سِنينَ .

قرَأْتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ العُطارِدىُّ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ بكيرٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : « بسبع » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٣) من الموطأ .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٢/٤٥١ (١٠٩٩) من طريق يونس به .

(٤) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٤/ ١٨٢٥.

التمهيد عبدِ الرَّحمنِ ، عن الزُّهريِّ قال : فُرِضَتِ الصَّلاةُ بمكَّةَ بعدَ ما أَوحَى اللَّهُ إلى النبيِّ ﷺ بخمسِ سنينَ ، وفُرِضَ الصِّيامُ بالمدِينَةِ قبلَ بدرٍ ، وفُرِضتِ الزَّكاةُ والحجُّ بالمدِينةِ ، وحُرِّمتِ الخمرُ بعدَ أُحُدٍ .

وقال ابنُ إسحاقَ : أُسرِىَ به من المسجِدِ الحرامِ إلى المسجدِ الأقصى ، وهو بيتُ المقدسِ ، وقد فشَا الإسلامُ بمكَّةَ ، وفى القَبائِلِ كُلِّها[1] .

قال يُونُسُ بنُ بُكيرٍ وغيرُه ، عن ابنِ إسحاقَ : ثم إنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ حينَ افتُرِضَت عليه الصَّلاةُ - يعنى فى الإسراءِ - فهَمَز له بعقِبِه فى ناحيةِ[2] الوادى ، فانفجَرَتْ عينُ ماءٍ مُزنٍ ، فتوضَّأ جبريلُ ومحمدٌ ينظُرُ ، فوضَّأَ وجهَه ، واستنشَقَ ، ومَضمضَ ، ومسَح برأسِه وأُذُنَيه ورجلَيه إلى الكعبين ، ونضَح فرجَه ، ثم قامَ يُصلِّى ركعتين وأربعَ سَجَداتٍ ، فرجَع رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد أقرَّ اللَّهُ عينَه ، وطابت نَفسُه ، وجاءَه ما يُحبُّ من أمرِ اللَّهِ تعالى ، فأخَذَ بيدِ خَديجَةَ فأتَى بها العينَ ، فتوضَّأ كما توضَّأ جبريلُ ، ثم ركَع ركعتين وأربعَ سجَداتٍ هو وخديجةُ ، ثم كانَ هو وخَديجةُ يُصلِّيان سواءً[3] .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّكَ على أنَّ الإسراءَ كانَ قبلَ الهِجرةِ بأعوامٍ ؛ لأنَّ خدِيجةَ تُوفِّيت قبلَ الهِجرةِ بخمسِ سنينَ ، وقد قيلَ : بثلاثَةِ أعوامٍ . وقيلَ : بأربَعِ سنينَ . وقد ذكَرنا القائِلينَ بذلك فى بابِ خدِيجَةَ من كتابِ

القبس ....

(1) سيرة ابن هشام ١/ ٣٩٦.

(2) سقط من : م .

(3) سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٤. وأخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٣٠٧ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

« الصَّحابةِ »[1] .

وقولُ ابنِ إسحاقَ مُخالفٌ لقولِ ابنِ شهابٍ فى الإسراءِ ، على أنَّ ابنَ شِهابٍ قد اختُلفَ عنه فى ذلك ، على ما ذكَرنا من رِوايةِ ابن عُقبَةَ ،ورِوايةِ يونسَ ، وروايةِ الوَقَّاصىِّ ، وهى رِواياتٌ مُختلفاتٌ على ما ترَى .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بْنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن عُروةَ ، عن عائشَةَ قالت : فتزوَّجنى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ مُتوفَّى خدِيجةَ ، وقبلَ مخرجِه[2] إلى المدينَةِ بسنَتينِ أو ثلاثٍ[3] .

وأمَّا صلاتُه إلى الكعبَةِ ، فإنَّ ابنَ جُريجٍ ذكَرَ فى « تفسيرِه » - رَوَاه عنه حجَّاجٌ وغيرُه ، وذكَرَه سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ - قال : صلَّى النبىُّ ﷺ أوَّلَ ما صلَّى إلى الكَعبَةِ ، ثم صُرفَ إلى بيتِ المَقدِسِ ، فصلَّتِ الأنصارُ نحوَ بيتِ المقدِسِ قبلَ قُدومِه عليه السَّلامُ بثلاثِ حججٍ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ بعد قُدومِه سِتَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم وجَّهَهُ اللَّهُ إلى الكَعبةِ البيتِ الحرامِ[4] .

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٢٥.

(٢) بعده فى م : « وبعد تحويله » .

(٣) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ٤/ ١٨٨٢، وأخرجه أحمد ٤٣/ ٤٠٤ (٢٦٣٩٧)، والفسوى فى المعرفة ٣/ ٣٢٧، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٠٠٩)، وأبو يعلى (٤٦٠٠)، والطبرانى ٢٣/ ١٩ (٤١)، والبيهقى فى الدلائل ٢/ ٤٠٩ من طريق حماد به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٦٢٣، ٦٢٤ من طريق سنيد به .

التمهيد هكذا قال ابنُ جريجٍ ، أنَّ أوَّلَ صَلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانت إلى الكَعبةِ . وهذا أمرٌ قد اختُلِفَ فيه ؛ وأحسنُ شيءٍ رُوِىَ فى ذلك ما **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا بكَّارُ ابنُ قُتيبةَ أبو بكرَةَ القاضِى سنَةَ سبعين ومائتَين ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن سُليمانَ ، عن[1] مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى نحوَ بيتِ المَقدِسِ وهو بمكَّةَ والكعبَةُ بينَ يدَيه ، وبعدَ ما هاجرَ إلى المدينَةِ ستَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم صُرِفَ إلى الكعبةِ[2] .

وروى عليُّ بنُ أبى طلحَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانَ أوَّلَ ما نُسِخَ من القُرآنِ القِبلَةُ ؛ وذلكَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا هاجرَ إلى المدينَةِ ، وكانَ أكثرَ أهلِها اليهودُ ، أمَرَه اللَّهُ أن يستَقبلَ بيتَ المقدسِ ، ففرِحتِ اليَهُودُ ، فاستقبَلها رسولُ اللَّهِ ﷺ بِضعةَ عشَرَ شهرًا ، ثم انصَرفَ إلى الكعبَةِ[3] . وقد ذكَرنا الخبرَ بهذا عن ابنِ عباسٍ من وُجوهٍ فى بابِ عبدِ اللَّهِ بن دينارٍ[4] . والحمدُ للهِ .

ففى قولِ ابنِ عباسٍ هذا مِن الفِقهِ أنَّ الصَّلاةَ لم يُنسَخْ منها شىءٌ قبلَ القِبلةِ . وفيه أنَّه كانَ يُصلِّى بمكَّةَ إلى الكعبةِ ، وهو ظاهِرُه أنَّه لم يُصلِّ إلى

القبس ....

(١) فى م : « بن » .
(٢) أخرجه ابن سعد ٢٤٣/١، وأحمد ١٣٦/٥ (٢٩٩١)، والبزار (٤١٨ - كشف)، والنحاس فى ناسخه ص ٧١- ٧٣، والطبرانى (١١٠٦٦) من طريق يحيى بن حماد به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٥٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٤٨/١، ٢٥٣ (١٣٢٩، ١٣٥٥)، والنحاس فى ناسخه ص ٧١، والبيهقى ١٢/٢ من طريق على بن أبى طلحة به .
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٤٦١) من الموطأ .

التمهيد

بيتِ المقدسِ إلَّا بالمدينَةِ ، وقد يَحتملُ غيره . وسنذكُرُ الآثارَ فى صَلاتِه إلى بيتِ المقدسِ ، وتحوِيلِه بعدُ إلى الكعبَةِ ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[1] إن شاءَ اللَّهُ .

وقال أبو إسحاقَ الحربىُّ : ثم قدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدِينَةَ فى ربيعِ الأوَّلِ ، فصلَّى إلى بيتِ المقدسِ تمامَ سنةِ إحدَى عشرَةَ ، وصلَّى من سنَةِ ثنتينِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثم حُوِّلتِ القِبلةُ فى رجبٍ .

وقال مُوسَى بنُ عُقبَةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ : إنَّ القِبلةَ صُرِفت فى جُمادى[2] .

وقال الواقدِىُّ[3] : إنَّما صُرفت صلاةَ الظُّهرِ يومَ الثُّلاثاءِ فى النِّصفِ من شعبانَ[4] .

وأمَّا قولُ ابنِ إسحاقَ أنَّه صلَّى حينئذٍ ركعتين وأربعَ سَجَداتٍ . فأظُنُّه أخذَه ، واللَّهُ أعلمُ ، من قولِ عائشةَ .

وأمَّا قولُه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ حينَئذٍ ، وأنَّ جبريلَ نزَل عليه يَومَئذٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٤٦٢) من الموطأ .

(٢) ذكره النحاس فى ناسخه ص ٧٣.

(٣) محمد بن عمر بن واقد الأسلمى أبو عبد الله الواقدى المدينى القاضى ، صاحب التصانيف والمغازى ، سمع صغار التابعين ، جمع فأوعى ، وخلط الغث بالسمين ، فاطَّرحوه ، ومع هذا فلا يستغنى عنه فى المغازى وأيام الصحابة ، مات سنة سبع ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٤١٦.

التمهيد بالوُضُوءِ . فإنَّما أخَذه ، واللَّهُ أعلمُ ، من حديثِ زيدِ بنِ حارثةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثَنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُوسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا عُقيلُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عن أبيه زيدِ بنِ حارثةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ فى أوَّلِ ما أُوحىَ إليه ، أتاهُ جبريلُ عليه السلامُ فعلَّمَه الوُضُوءَ ، فلمَّا فرَغ من الوُضُوءِ أخَذ غَرفةً من ماءٍ فنضَح بها فرجَه[1] .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّر الصَّلاةَ يومًا . فمعناه ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه أخَّرها حتى خرَج الوقتُ المستحبُّ المرغُوبُ فيه ، ولم يؤخِّرْها حتى غرَبتِ الشمسُ . وقولُه : أخَّر الصَّلاة يومًا . الأغلبُ فيه ، واللَّهُ أعلمُ[2] ، أنَّه لم يكنْ ذلك كثيرًا منه ، ولو كان ذلك[3] ما قيل : يومًا . وإن كانت مُلوكُ بنى أميَّةَ على تأخيرِ الصَّلاةِ ، كان ذلك شأنَهم قديمًا من زمنِ عثمانَ ، وقد كان الوليدُ بنُ عقبَةَ يؤخِّرُها فى زمنِ عثمانَ ، وكان ابنُ مسعودٍ يُنكِرُ ذلك عليه ، ومن أَجلِه حدَّث ابنُ مسعودٍ بالحديثِ فى ذلك . وكانت وَفاةُ ابنِ مسعودٍ فى خِلافَةِ عُثمانَ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦٨، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٩) من طريق الحسن بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٢٥/٢٩ (١٧٤٨٠) ، وعبد بن حميد (٢٨٣ - منتخب) من طريق الحسن بن موسى به ، وعندهما : « عن زيد بن حارثة عن النبى ﷺ أن جبريل أتاه ... » .

(٢) بعده فى الأصل : «الإغباب و» ، وفى م : «و» .

(٣) بعده فى م : « كثيرا » .

الموطأ ....

التمهيد

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربىُّ ، قال : حدَّثنا أبو طالبِ الهروىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ ، قال زرٌّ : قال عبدُ اللَّهِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لعلَّكُم تُدركُون أقوامًا يُؤخِّرون الصَّلاةَ ، فإن أدرَكتُموهم فصلُّوا فى بُيوتِكم الوقتَ الذى تَعرفُون ، وصلُّوا معَهم واجعلُوها سُبحةً »[1] .

وبهذا الإسنادِ عن أبى بكرِ بنِ عيَّاشٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريَّا قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن عُبيدةَ - يعنى ابنَ مُعتِّبٍ - قال : كنا نُصلِّى مع الحجَّاجِ الجُمُعةَ ، ثم ننصَرِفُ فنُبادِرُ مسجدَ سِماكٍ نُصلِّى المغربَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ المسعودىِّ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٣٦٥) ، والخطيب ٦٧/١٤ من طريق أبى طالب الهروى به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٦ (٣٦٠١) ، والنسائى (٧٧٨) ، وابن ماجه (١٢٥٥) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٣٦٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣١١، والخطيب ٦٧/١٤ من طريق أبى طالب الهروى به .

(٣) عبد الرزاق (٣٧٩٠) .

التمهيد

عن القاسم بن عبدِ الرحمنِ ، قال : أَخَّر الوليدُ بنُ عُقبةَ الصَّلاةَ مرَّةً ، فأمَر ابنُ مسعودٍ المُؤَذِّنَ فثوَّب بالصَّلاةِ ، ثم تقدَّمَ فصلَّى بالناسِ ، فأرسَل إليه الوليدُ : ما صنَعتَ ؟ أجاءَك من أميرِ المُؤمنينَ حَدَثٌ أم ابتدعتَ ؟ فقال ابنُ مسعودٍ : كلُّ ذلك لم يكنْ ، ولكنْ أبَى اللَّهُ ورسولُه أن ننتظِرَك بصلاتِنا وأنتَ فى حاجتِك .

وذكَر معمرٌ أيضًا ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثيمٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « كيفَ بك يا أبا عبدِ الرحمنِ إذا كان عليك أُمراءُ يُطفِئُون السُّنَّةَ ، ويُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن مِيقاتِها ؟ » قال : فكيفَ تأمُرُنِى يا رسولَ اللَّهِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « يَسألُنى ابنُ أمِّ عبدٍ : كيفَ يفعلُ ! لا طاعةَ لمخلُوقٍ فى مَعصيةِ اللَّهِ »[(1)] .

فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ فى هذا الخبرِ دليلًا على أنَّهم كانُوا يؤخِّرونَها حتى يخرُجَ الوقتُ كلُّه ، ولهذا استحقُّوا اسمَ العِصيانِ للهِ . قيلَ له : يَحتَمِلُ أن يكونَ قولُه خرَجَ على جُملةِ طاعَةِ اللَّهِ وعِصيانِه فى سائرِ الأُمورِ ، وعلى أنَّه لا يُؤمَنُ على مَن كان شأنُه تأخيرَها أبدًا أن يَفُوتَه الوَقتُ .

وأمَّا الآثارُ عنهم فتدُلُّ على ما ذكَرنا .

روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال لأصحابِه يومًا : إنِّى لا آلُوكُم عن الوَقتِ . فصلَّى بهم الظُّهرَ - حسِبتُه

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٨) - ومن طريقه أحمد ٤٣٢/٦ (٣٨٨٩) - عن معمر به .

....

التمهيد

قال : حينَ زالتِ الشمسُ - ثم قال : إنَّه سيكونُ عليكم أمراءُ يُؤخِّرون الصَّلاةَ ، فصلُّوا الصَّلاةَ لوَقتِها ، فإن أدرَكَتْكُم معهم فصلُّوا[1] .

ومعمرٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : إنَّكم في زمانٍ قليلٍ خُطباؤُه ، كثيرٍ عُلماؤُه ، يُطيلُونَ الصَّلاةَ ، ويُقصِّرونَ الخُطبَةَ ، وإنَّه سيأتي عليكم زَمانٌ كثيرٌ خُطباؤُه ، قليلٌ عُلماؤُه ، يُطيلُون الخُطبَةَ ، ويُؤَخِّرون الصَّلاةَ ، حتى يُقال : هذا شَرَقُ الموتَى[2] . قلتُ[3] : ما شَرَقُ المَوتَى ؟ قال : إذا اصفَرَّتِ الشمسُ جدًّا ، فمَن أدرَكَ ذلك فليُصلِّ الصَّلاةَ لوقتِها ، فإن احتُبسَ فليُصلِّ معهم ، وليجعَلْ صَلاتَه وحدَه الفَريضَةَ ، وصَلاتَه معهم تطَوُّعًا[4] .

وممَّا يدُلُّ على ذلك أنَّ الفُقهاءَ في ذلك الزَّمانِ كانُوا يُصلُّون معهم ، ويأمُرون بذلك .

روَى معمرٌ ، عن رجُلٍ ، عن الحسنِ ، وعن الزُّهريِّ ، وقتادةَ ، أنَّهم كانوا يصلُّون مع الأمراءِ وإن أخَّروا[5] .

....

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٦) عن معمر به ، وفيه : « أدركتم » . بدلًا من : « أدركتكم » .

(٢) قال ابن الأعرابي : وفيه معنيان ؛ أحدهما ، أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب . والثاني ، أنه من قولهم : شرق الميت بريقه . إذا لم يبق بعده إلا يسيرا ثم يموت . صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٦.

(٣) في الأصل ، م : « قال » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٧) عن معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٤) عن معمر به .

....

التمهيد

ومعمرٌ ، عن ثابتٍ ، قال : خطَب الحجَّاجُ يومَ الجُمُعةِ فأخَّرَ الصَّلاةَ ، فجعَل إنسانٌ يُريدُ أن يثِبَ إليه ، ويحبِسُه الناسُ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ إمامًا يُؤخِّرُ الصَّلاةَ حتى يُصلِّيَها مُفرِّطًا فيها ؟ فقال : صلِّ معهم ، الجماعةُ أحبُّ إليَّ . [3]قلتُ له : فما لك لا تنتَهِى إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى ذلك ؟ قال : الجماعةُ أحبُّ إليَّ[3] ما لم تَفُتْ . قلتُ : وإنِ اصفرَّتِ الشمسُ للغُرُوبِ ولحِقَت برءوسِ الجبالِ ؟ قال : نعم ، ما لم تغِبْ[4] .

وعن الثَّورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن النَّخعىِّ وخَيثمَةَ ، قال[5] : كانا يُصلِّيانِ الظُّهرَ والعصرَ مع الحجَّاجِ ، وكان يُمسى[6] .

وعن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أخَّر الوليدُ مرَّةً الجُمُعةَ حتى أمسى . قال : فصلَّيتُ الظُّهرَ قبلَ أن أجلسَ ، ثم صلَّيتُ العصرَ وأنا جالسٌ وهو يخطُبُ . قال : أَضعُ يدىَّ على رُكبتىَّ ، وأُومئُ برأسِى[7] .

وعن الثَّورىِّ ، عن محمدِ بنِ أبى[8] إسماعيلَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ

القبس

....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٣) عن معمر به .
(٢) عبد الرزاق (٣٧٩٢) .
(٣ - ٣) سقط من : ق .
(٤) فى ق ، م : « تفت » .
(٥) فى م : « أنهما » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٢) عن الثورى به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٥) عن ابن جريج به .
(٨) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٩٣، ٤٩٤.

الموطأ ....

التمهيد وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، وأخَّرَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ الصَّلاةَ ، فرأَيتُهما يُومِئانِ إيماءً وهما قاعِدَانِ[1] .

وعن الثَّورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ وأبى عُبيدَةَ ، أنَّهما كانا يُصلِّيان الظُّهرَ إذا حانتِ الظُّهرُ ، وإذا حانتِ العَصرُ صلَّيا العصرَ فى المَسجدِ مكانَهما ، وكان ابنُ زِيادٍ يُؤخِّرُ الظُّهرَ والعصرَ[2] .

وعن إسرائيلَ ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ ، عن شقيقٍ ، قال : كان يأمرُنا أن نُصلِّىَ الجُمُعةَ فى بيُوتِنا ، ثم نأتِىَ المسجِدَ ، وذلك أنَّ الحجَّاجَ كان يُؤخِّرُ الصَّلاةَ[3] .

وذكَر سُنيدٌ : حدَّثنا أبو مُعاويَةَ ، عن الأعمَشِ ، عن مُسلِم بنِ صُبيحٍ أبى الضُّحَى ، قال رأيتُ مسرُوقًا وأبا عُبيدَةَ بنَ عبدِ اللَّهِ مع بعضِ الأُمراءِ وأخَّرَ الوقتَ[4] ، فأومأا فى وقتِ الصَّلاةِ ، ثم جَلسَا حتى صلَّيا معه تلك الصَّلاةَ . قال : فرَأيتُهما فعَلا ذلك مِرارًا[5] .

قال : وحدَّثنا أبو مُعاويَةَ ، عن محمدِ بنِ أبى إسماعيلَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ وعطَاءَ بنَ أبى ربَاحٍ وأخَّرَ الوَليدُ بنُ عبدِ الملكِ الصَّلاةَ عن وقتِها ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٦) عن الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٧) عن الثورى به . وينظر ترجمة عبيد الله بن زياد فى سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤٥. وسيأتى التصريح باسمه فى ص ٥٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٩) عن إسرائيل به .

(٤) فى الأصل : « الصلاة » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٨١ من طريق الأعمش به .

التمهيد فرأَيتُهما يُومئانِ في وَقتِ الصَّلاةِ ، ثم جَلَسا حتى صلَّيا معه[1] .

وروى محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابيُّ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن أبي فروَةَ عُروةَ ابنِ الحارثِ الهمْدَانيِّ ، عن أبي[2] إياسٍ ، قال : تذاكَرنا الجُمُعةَ ، فاجتمَعَ قُرّاءُ أهلِ الكُوفةِ أن يدَعُوا الصَّلاةَ مع الحجَّاجِ ؛ لأنَّه كان يُؤخِّرُها حتى تَكادَ تغيبُ الشمسُ ، فتذَاكَرُوا ذلك ، وهمُّوا أن يُجمِعُوا عليه ، فقال شابٌّ منهم : ما أرَى ما تَفعَلُون شيئًا ، ما للحجَّاجِ تُصلُّونَ ، إنَّما تُصلُّونَ للهِ عزَّ وجلَّ . واجتمَعَ رأيُهم على أن يُصلُّوا معه[3] .

قال أبو عمرَ : إنَّما صلَّى من صلَّى إيماءً وقاعدًا لخَوفِ خُروجِ الوَقتِ ، وللخَوفِ على نَفسِه القَتلَ والضَّربَ . واللَّهُ أعلمُ . ومن كان شأنُه التَّأخيرَ لم يُؤمَنْ عليه فَواتُ الوقْتِ وخُروجُه ، عصَمَنا اللَّهُ برَحمَتِه .

وحدَّثَنا خَلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسهِرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : كانُوا يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ في أيَّامِ الوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ ، ويستحلِفُونَ النَّاسَ أنَّهم ما صلَّوا ، فأَتَى عبدُ اللهِ بنُ أبي زكَريَّا ، فاستُحلفَ أنَّه ما صلَّى ، فَحَلفَ أنَّه ما صلَّى ، وقد كان صلَّى ، وأَتَى مكحُولٌ ، فقال : فلِمَ جئنَا إذَن ؟ فتُركَ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/٢ عن أبي معاوية به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٥) من طريق جرير به .

(٤) أخرجه ابن عساكر ٢٢٥/٦٠ من طريق أبي الميمون عبد الرحمن بن عمر به ، وهو عند أبي زرعة في تاريخه (٦٨١) .

التمهيد

وحديثُ أبى ذرٍّ عن النبىِّ ﷺ فى الأُمراءِ المذكُورينَ حديثٌ صحيحٌ ، ويقالُ : إنَّ أبا ذرٍّ لم يُخرَجْ مِن المَدينَةِ والشَّامِ إلَّا على إنكارِهِ عليهم تأخيرَ الصَّلاةِ . ولا يصحُّ عندِى إخراجُه من المدينَةِ على ذلك ، واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا خَلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا الثَّورىُّ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى العاليةِ ، قال : أخَّرَ عُبيدُ اللَّهِ بنُ زيادٍ الصَّلاةَ ، فسألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الصَّامتِ ، فضَرَب فخِذِى ، ثم قال : سألتُ خَليلى أبا ذرٍّ ، فضَرَب فخِذِى ، ثم قال : سألتُ خليلى - يعنى النبىَّ ﷺ - فضَرب فخِذِى ، ثم قال : « صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها ، فإن أدرَكتكَ فصلِّ معهُم ، ولا تقُولَنَّ : إنِّى قد صلَّيتُ فلَا أُصلِّى »[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن أبى العاليَةِ البَرَّاءِ ، قال : أُخِّرتِ الصَّلاةُ على عهدِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ ، فمرَّ بى عبدُ اللَّهِ بنُ الصَّامتِ . فذَكرَ نحوَه بمعناه[(٢)] .

وقرأتُ على عبدِ الوارِث بنِ سُفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال :

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (٣٧٨١) - ومن طريقه أحمد ٢٣٤/٣٥ (٢١٣٠٦) - وأخرجه البزار (٣٩٥٢)، وأبو عوانة (١٥٢٣، ٢٤٠٧)، والبيهقى ٢٩٩/٢ من طريق الثورى به، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣٥ (٢١٤٢٣)، ومسلم (٦٤٨/٢٤٢)، والنسائى (٧٧٧) من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٥٤) من طريق وهيب به.

التمهيد حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى عمرانَ الجَوْنىِّ[(1)] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصامتِ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ، كيفَ أنتَ إذا كانَتْ عليكَ أُمراءُ يُميتون[(2)] الصَّلاةَ - أو قال - : يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ ؟ » قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، فما تأمُرُنى ؟ قال : « صلِّ الصَّلاةَ لِوقتِها ، فإذا أدركتَها معهُم فصلِّها ؛ فإنَّها لكَ نافِلَةٌ »[(3)] .

وقد رَوَى هذا الخبرَ عن النبىِّ ﷺ عُبادَةُ بنُ الصَّامتِ[(4)] ، وعامرُ بنُ ربيعَةَ ، وقَبيصَةُ بنُ وقَّاصٍ[(5)] ، ومعاذُ بنُ جبلٍ[(6)] ، كما رواه أبو ذرٍّ وابنُ مسعودٍ ، وهى أيضًا آثارٌ صِحَاحٌ ، كلُّها ثابِتَةٌ . وإنَّما حمَلَ العُلَماءُ ، واللَّهُ أعلمُ ، على الصَّلاةِ معهم ، أمرُه ﷺ بذلك ، وحضُّه على لُزومِ الجماعَةِ .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[(7)] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرَنى عاصمُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عاصمٍ ، قال : أخبَرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّها ستَكُونُ بعدِى أُمراءُ يُصلُّونَ الصَّلاةَ لوَقتِها ، ويُؤخِّرونها عن وَقتِها ،

القبس ....

(1) فى م : « الجوينى » .
(2) فى م : « يمسون » .
(3) أخرجه أبو داود (٤٣١) عن مسدد به ، وأخرجه مسلم (٦٤٨/٢٣٨) من طريق حماد به .
(4) أخرجه أحمد ٣٧/٣٦٠ (٢٢٦٨٦) ، وأبو داود (٤٣٣) ، وابن ماجه (١٢٥٧) .
(5) قبيصة بن وقاص السلمى ، ويقال : الليثى . قال البخارى : له صحبة ، يعد فى البصريين . وقال ابن أبى حاتم : أدخله أبو زرعة فى مسند الصحابة الذين سكنوا البصرة ، ولا يعرف له غير هذا الحديث الواحد . الإصابة ٥/ ٤١٢.
(6) عزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٠٦٧٥) إلى أبى داود ، والذى فى سنن أبى داود (٤٣٢) إنما هو من حديث ابن مسعود ، وفيه ذكر لمعاذ فحسب .
(7) عبد الرزاق (٣٧٧٩) .

التمهيد

فصلُّوا معهم ، فإن صلَّوها لوَقتِها وصلَّيتُمُوها معهم ، فلكم ولهم ، فإن أخَّرُوها عن وقتِهَا ، فصلُّوهَا[1] معهم ، فلكم وعَليهِم ، من فارَقَ الجَمَاعةَ ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً ، ومَن نَكَثَ العَهدَ ومَاتَ ناكثًا للعَهدِ ، جَاءَ يومَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ له » .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قالا : حدَّثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هاشمٍ الزَّعفَرانيُّ عمَّارُ بنُ عُمَارَةَ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ عُبيدٍ ، عن قَبيصَةَ بنِ وقَّاصٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يكونُ عليكم أُمَرَاءُ من بعدِى يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ ، فهى لكم ، وهى عليهم ، فصلُّوا معهم ما صلَّوا بكُمُ القِبلَةَ »[2] .

وفى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأبى ذرٍّ : « كيفَ بِكَ يا أبَا ذرٍّ إذا كان عليكَ أُمَرَاءُ ؟ » وبقولِه لكبارِ الصحابةِ الذين رَوَوْا هذا الحديثَ : « يكونُ عليكُم أُمراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ » . دليلٌ على أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وَقتِها قد كان قبلَ زَمَانِ الوَليدِ ابنِ عبدِ الملكِ ؛ لأنَّ أبا ذرٍّ تُوفِّيَ فى خِلافَةِ عُثمانَ بالرَّبَذَةِ[3] ودُفِنَ بها على قارِعَةِ

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ، ونسخة من مصدر التخريج . وفى بقية نسخ مصدر التخريج : «فصليتموها» .

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/ ٥٦، وأبو داود (٤٣٤) ، والطبرانى ١٨/ ٣٧٥ (٩٥٩) ، وفى الأوسط (٢٦٢٣) من طريق أبى الوليد به .

(٣) الربذة : من قرى المدينة ، على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عِرْق ، على طريق الحجاز ، إذا رحلت من فيد تريد مكة ، بها قبر أبى ذر ، خربت فى سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة . مراصد الاطلاع ٢/ ٦٠١.

التمهيد الطَّريقِ ، وصلَّى عليه ابنُ مسعودٍ مُنصرَفَه مِن الكُوفَةِ إلى المَدِينةِ ، وتوفِّى ابنُ مسعودٍ بعدَ ذلك بيسيرٍ بالمَدِينةِ .

وفى قولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى ذرٍّ وغيرِه : « سيكُونُ عليكُم أُمَرَاءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وَقتِها » . ولم يقُلْ : خُلَفَاءُ . دليلٌ على أنَّ عُثمانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَكُنْ ممَّن يُؤخِّرُ الصَّلاةَ ، ولا يظُنُّ ذلك به مُسلمٌ يَعرِفُه ، ويعرِفُ اللَّهَ ؛ لأنَّ عُثمانَ مِنَ الخُلفاءِ ، لا منَ الأُمراءِ ، وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عليكُم بِسُنَّتى ، وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهديِّينَ بعدِى »[(1)] . وهم أبو بكرٍ ، وعُمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ . فسمَّاهُم خُلفاءَ ، وقال : « الخلافَةُ بعدِى ثَلاثونَ سنةً ، ثمَّ تكُونُ إمرةً ومُلكًا وجَبريَّةً[(2)] » . فتضمَّنت مُدَّةَ خِلافةِ الأربَعةِ المذكُورين ، رِضوانُ اللَّهِ عليهم أجمعينَ .

ولعلَّ جاهلًا بأخبارِ الناسِ يقولُ : إنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان من الفضلِ والدِّينِ والتَّقدُّمِ فى العلمِ والخيرِ بحيثُ لا يَظُنُّ به أحدٌ أن يؤخِّرَ الصَّلاةَ عن أفضلِ وقتِها ، كما كان يصنَعُ بنو عمِّه . فإن قيل ذلك ، فإنَّ عُمرَ رحِمهُ اللَّهُ كان كما ذكَرنا ، وفوقَ ما ذكرنا إذ ولِىَ الخِلافةَ ، وأمَّا وهو أميرٌ على المدينةِ أيامَ عبدِ الملكِ والوليدِ ، فلم يكُنْ كذلك . وهذا أشهرُ عندَ العُلماءِ من أن يُحتَاجَ فيه إلى إكثارٍ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٧/٢٨ (١٧١٤٢) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية .

(٢) فى الأصل : « جبروة » ، وفى م : « جبروتا » .

والحديث أخرجه أحمد ٢٤٨/٣٦ (٢١٩١٩) ، وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) ، والترمذى (٢٢٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨١٥٥) من حديث سفينة رضى الله عنه .

التمهيد

أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: (1 حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ 1)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثني ابنُ أبي سَبْرةَ، عن المُنذرِ بنِ عُبيدٍ، قال: ولِيَ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ، فأنكَرتُ حالَه في العَصرِ[2].

وفي هذا الحديثِ أيضًا ما كان عليه العُلماءُ من صُحبةِ الأُمراءِ، والدُّخولِ عليهم، وإذا كان الأميرُ أو الخليفةُ يَستديمُ صُحبةَ العُلماءِ، فأجدرُ به أن يكونَ عدلًا مأمونًا، وكان عمرُ رحِمه اللَّهُ يصحَبُ جماعةً من العُلماءِ؛ كابنِ شهابٍ، وميمونِ بنِ مِهرانَ، ورجاءِ بنِ حيوةَ[3]، وكان قبلَ ذلكَ يصحَبُ عُبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ[4]، وعُروةَ، وطبقَتَهما.

ذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمُ بنُ الفضلِ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن محمدِ بنِ الزُّبيرِ، قال: دخَلتُ على

القبس ....

(1 - 1) كذا في النسخ، والصواب أن بينهما الحارث بن أبي أسامة، وهو راوى كتاب الطبقات عن ابن سعد. ومحمد بن جرير الطبرى ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين. ووفاة محمد بن سعد سنة ثلاثين ومائتين. وقد روى الطبرى فى تاريخه كثيرا عن الحارث عن ابن سعد. ينظر تاريخ الطبرى ٢/ ١٣٧، ١٦٦، ٢٤٦، ٢٦٥، ٣١٦.

(2) ابن سعد ٥/ ٣٤١.

(3) رجاء بن حيوة، أبو نصر الكندى، الأزدى، ويقال: الفلسطينى، الوزير العادل، الفقيه، من جلة التابعين، كان كبير المنزلة عند سليمان بن عبد الملك وعند عمر بن عبد العزيز، وأجرى الله على يديه الخيرات، ثم إنه بعد ذلك أُخِّر فأقبل على شأنه، توفى سنة اثنتى عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٥٧.

(4) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٣٦٨) من الموطأ.

التمهيد عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فسألنى عن الحسنِ كما يسألُ الرَّجلُ عن ولدِه ، فقال : كيفَ طُعْمُه ؟ وهل يدخُلُ على عدىٍّ بنِ أرطاةَ ؟ وأين مجلسُه منه ؟ وهل رأيتَه يَطعَمُ عندَ عدىٍّ ؟ قال : قلتُ : نعم .

وليسَ بنكيرٍ أن يكونَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ خفِىَ عليه حديثُ نزولِ جبريلَ على النبىِّ ﷺ بمواقيتِ الصَّلاةِ ، وقد (١) خفِىَ ذلك عن (١) المُغيرةِ بنِ شُعبةَ وله صُحبةٌ . وأخبارُ الآحادِ عندَ العُلماءِ من عِلمِ الخاصَّةِ ، لا يُنكَرُ على أحدٍ جهلُ بعضِها ، والإحاطةُ بها مُمتنعةٌ ، وما أعلمُ أحدًا من أئمةِ الأمصارِ ، مع بحثِهم وجمعِهم ، إلَّا وقد فاتَه شىءٌ من السُّننِ المَرويَّةِ من طريقِ الآحادِ ، وحسبُكَ بعمرَ ابنِ الخطَّابِ ، فقد فاتَه من هذا الضَّربِ أحاديثُ فيها سُننٌ ذواتُ عددٍ ؛ من روايةِ مالكٍ فى « المُوطأ » ، ومن روايةِ غيرِه أيضًا ، وليس ذلك بضارٍّ له ، ولا ناقصٍ من منزلتِه ، وكذلك سائرُ الأئمَّةِ ، لا يقدَحُ فى إمامَتِهم (٢) ما فاتَهم من إحصَاءِ السُّننِ ، إذ ذاكَ يسيرٌ فى جنبِ كثيرٍ ، ولو لم يَجُزْ للعالمِ أن يُفتىَ ولا أن يتكلَّمَ فى العِلمِ حتى يُحيطَ بجميعِ السُّننِ ، ما جازَ ذلك لأحدٍ أبدًا ، وإذا عَلِمَ العالمُ أعظمَ السُّننِ ، وكان ذا فهمٍ ومعرفةٍ بالقرآنِ ، واختلافِ مَن قبلَه مِن العُلماءِ ، جازَ له القولُ بالفتوى ، وباللَّهِ التوفيقُ .

فإن قال قائلٌ : إنَّ جهْلَ مواقيتِ الصَّلاةِ لا يسعُ أحدًا ، فكيف جاز ذلك على عُمرَ ؟ قيلَ له : ليس فى جَهلِه بالسَّببِ المُوجبِ لعلمِ المواقيتِ ما يدُلُّ على جهلِه بالمواقيتِ ، وقد يكونُ ذلك عندَه عمَلًا واتِّفاقًا ، وأخذًا عن عُلماءِ عصرِه ،

القبس ....

(١ - ١) فى ق : « جهل ذلك » .
(٢) فى الأصل ، م : « أمانتهم » .

التمهيد

ولا يَعرفُ أصلَ ذلك كيفَ كان ؛ أبنزولٍ[(1)] من جبريلَ بها على النبيِّ ﷺ ؟ أم بما سنَّه النبيُّ ﷺ لأمتِه[(2)] ؟ كما سنَّ غيرَ ما شيءٍ وفرضَه في الصلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ ، ممَّا لا يُمكنُ أن يقولَ كلُّ ذي علمٍ : إنَّ جبريلَ نزَل بذلك كلِّه . والأمرُ في هذا واضحٌ يُغنى عن الإكثارِ .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ وقتَ الصَّلاةِ من فرائضِها ، وأنَّها لا تُجزئُ قبلَ وقتِها ، وهذا لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ ، إلَّا شيئًا رُوىَ عن أبي موسى الأشعريِّ وعن بعضِ التَّابعينَ أجمَع العُلماءُ على خِلافِه ، فلم أرَ لذِكرِه وجهًا ؛ لأنَّه لا يصحُّ عنهم[(3)] ، وقد صحَّ عن أبي موسى خِلافُه ممَّا يُوافِقُ الجماعَةَ ، فصارَ اتِّفاقًا صحيحًا[(4)] .

وهذا حينَ آلَ بنا القولُ إلى ذكرِ مواقيتِ الصلواتِ ، وما أجمَع عليه العُلماءُ من ذلك وما اختلَفوا فيه ، فهو أولى المَواضِعِ بذلك منّا[(5)] في كتابِنا هذا .

قال أبو عمرَ : أجمَع عُلماءُ المسلمينَ في كلِّ عصرٍ وفي كلِّ مصرٍ بلغَنا عنهم أنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ زوالُ الشمسِ عن كبدِ السَّماءِ ووسطِ الفلَكِ ، إذا استُوقِنَ ذلك في الأرضِ بالتَّفقُّدِ والتَّأمُّلِ ، وذلك ابتداءُ زيادةِ الظِّلِّ بعد تناهِي نُقصانِه في

القبس ....

(1) في الأصل : « بنزول » ، وفي م : « النزول » .
(2) ليس في : الأصل ، م .
(3) في ق : « عندهم » .
(4) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦، والأوسط لابن المنذر ٢/٣٨٣ - ٣٨٥، وفتح الباري لابن رجب ٤/١٨٩ - ١٩١.
(5) سقط من : م ، وفي الأصل : « ما » .

التمهيد الشِّتاءِ والصَّيفِ جميعًا ، وإن كان الظِّلُّ مُخالفًا في الصَّيفِ له في الشِّتاءِ . وهذا إجماعٌ من العُلماءِ كلِّهم في أوَّلِ وَقتِ الظُّهرِ . فإذا تَبَيَّنَ زوالُ الشمسِ بما ذكَرنا أو بغيرِه ، فقد حلَّ وقتُ الظُّهرِ ، وذلك ما لَا خِلافَ فيه ، وذلك تفسيرٌ لقولِه تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . ودُلوكُها ميلُها عندَ أكثرِ العلماءِ(١) . ومنهم من قال : دُلوكُها غروبُها . واللُّغةُ مُحتمِلةٌ للقولين ، والأوَّلُ أكثرُ . وكان مالكٌ يستحبُّ لمساجدِ الجماعاتِ أن يُؤخِّروا بعدَ الزَّوالِ حتى يكونَ الفيءُ ذِراعًا ، على ما كتَب به عمرُ بنُ الخطَّابِ إلى عُمَّالِه(٢) .

واختلَفوا في وقتِ الجُمُعةِ ؛ فرَوى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وقتُ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ ، لا تجبُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، وتُصلَّى إلى غُروبِ الشمسِ . قال ابنُ القاسمِ : إن صلَّى من الجُمُعةِ ركعَةً ، ثم غربتِ الشمسُ ، صلَّى الرَّكعةَ الأُخرى بعدَ المغيبِ جُمُعةً .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ(٣) : وقتُ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ ، فإن فات وقتُ الظُّهرِ بدُخولِ وقتِ العصرِ لم تُصلَّ الجُمُعةُ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن دخَلَ وقتُ العصرِ وقد بقِيَ من الجُمُعةِ سجدةٌ أو قعدةٌ ، فسَدتِ الجُمُعةُ ، ويستقبلُ الظُّهرَ(٤) . وقال الشافعيُّ : إذا خرجَ الوقتُ قبلَ أن

(١) في ق : « أهل العلم » .

(٢) سيأتي في الموطأ (٥) .

(٣) في ق : « حيي » . وهو الحسن بن صالح بن حَيّ أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي ، كان فقيها ورعا ، على تشيع فيه . وكان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وترك الجمعة خلفهم . توفي سنة تسع وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١، وميزان الاعتدال ١/ ٤٩٦ .

(٤) في ق : « العصر » .

....

التمهيد

يُسلِّمَ أتمَّها ظُهرًا . وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ . وكلُّ هؤلاءِ يقولُ : لا تجوزُ الجُمُعةُ قبلَ الزَّوالِ ، ولا يُخطَبُ لها إلَّا بعدَ الزَّوالِ . وعلى هذا جُمهُورُ الفُقهاءِ وأئِمَّةُ الفتوَى ، وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : من صلَّاها قبلَ الزَّوالِ لم أعِبْه . وقال الأثرمُ[(١)] : قلتُ له : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، ما ترى فى صلاةِ الجُمُعةِ قبلَ زوالِ الشمسِ ؟ فقال : فيها منَ الاختلافِ ما قد علمتَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ يَزِيدَ[(٢)] الأنصاريُّ ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عن جابرٍ ، قال : كنا نُصلِّى مع النبىِّ ﷺ الجُمُعةَ ثم نَرجِعُ فنَقيلُ[(٣)] .

وذكَر أبو بَكرٍ الأثرمُ ، عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعُثمانَ ، أنَّهم كانُوا يُصلُّون الجُمُعةَ قبلَ الزَّوالِ[(٤)] . وهو حديثٌ يدُورُ على عبدِ اللَّهِ بنِ سِيدانَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ

القبس

....

---

(١) أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الإسكافى الأثرم الطائى ، تلميذ الإمام أحمد ، صنف «السنن» ، وله مصنف فى علل الحديث ، توفى فى حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها . طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣.

(٢) فى النسخ : « زيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤١١، ٤١٢ (١٤٥٤١) عن يحيى بن آدم به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٠) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٠٧، وأحمد - كما فى المغنى ٣/ ٢٤٠- وابن المنذر فى الأوسط (٩٩٥) من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان به .

التمهيد

سِيدانَ شاميٌّ ، أو جزريٌّ ، رَوى عنه ثابتُ بنُ الحجّاجِ ، وميمُونُ بنُ مهرانَ ، وحدِيثُه هذا إنَّما يرويه جَعفَرُ بنُ بُرقَانَ . واللَّهُ أعلمُ . وذكَر أيضًا حديثَ حُميدٍ ، عن أنسٍ : كنا نُبكِّرُ بالجُمُعةِ ، ونَقيلُ بعدَها[1] . وحديثَ سهلِ بنِ سعدٍ : كنا نُبكِّرُ إلى الجُمُعةِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم نَرجِعُ فنتغدَّى ونَقيلُ[2] . وهو حديثٌ في إسنادِه ضعفٌ[3] . وذكَر حديثَ شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ[4] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ ، قال : كان عبدُ اللَّهِ بنُ مسعُودٍ يُصلِّى بنا الجُمُعةَ ضُحًى ، ويقولُ : إنَّما عَجَّلْتُ بكم خشيَةَ الحرِّ عليكم[5] . وعن مُجاهِدٍ : إنَّما هي صلاةُ عيدٍ[6] .

قال أبو عمرَ : قد رَوى مالكٌ[7] عن عمِّه أبي سُهيلٍ ، عن أبيه ، أنَّ عُمرَ كان يُصلِّى الجُمُعةَ بعدَ الزَّوالِ بدليلِ غِشيانِ الظِّلِّ طِنْفِسةَ عَقيلٍ . ومن جِهةِ النَّظرِ ؛ لمَّا كانتِ الجُمُعةُ تمنعُ من الظُّهرِ دونَ غيرِها من الصَّلواتِ ، دلَّ على أنَّ وقتَها وقتُ الظُّهرِ ، وقد أجمَعُوا على أنَّه من صلَّاها في وقتِ الظُّهرِ فقد صلَّاها في وقتِها ، فدلَّ ذلك على أنَّها ليست كصلاةِ العيدِ ؛ لأنَّ العيدَ لا يُصلَّى بعد الزَّوالِ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٩٠٥، ٩٤٠) من طريق حميد به .
(٢) أخرجه البخارى (٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وفيه قصة .
(٣) لعل المصنف يعنى إسناد الأثرم ، وإلا فالحديث فى الصحيحين كما تقدم .
(٤) فى النسخ : «دينار» . والمثبت مما سيأتى ص ١٧٤ .
(٥) سيأتى تخريجه ص ١٧٤ .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٧/٢ من طريق مجاهد بلفظ : ما كان للناس عيد إلا فى أول النهار .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٢) .

التمهيد

واختلَفُوا فى آخرِ وقتِ الظُّهرِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه ، بعدَ القدرِ الذى زالت عليه الشمسُ ، وهو أوَّلُ وقتِ العصرِ ، بلا فصلٍ . وبذلك قال ابنُ المُباركِ وجماعةٌ . ويَستحبُّ مالكٌ لمساجدِ الجَماعاتِ أن يؤخِّروا العصرَ بعدَ هذا المِقدارِ قليلًا ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً . وحُجَّةُ من قال ذلك حديثُ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه فى إمامةِ جبريلَ ، وأنَّه صلَّى بالنبىِّ ﷺ الظُّهرَ فى اليومِ الثانى فى الوقتِ الذى صلَّى فيه العصرَ بالأمسِ[(١)] بلا فصلٍ . وقال الشَّافعىُّ ، وأبو ثورٍ[(٢)] ، وداودُ[(٣)] ، وأصحابُهم : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شىءٍ مِثلَه ، وبينَ آخرِ وقتِ الظُّهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ فاصلةٌ ؛ وهو أن يزيدَ الظِّلُّ أدنى زِيادةٍ على المِثلِ .

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ليسَ

القبس

إشكَالٌ وحَلُّه : إذا ثبَت هذا فجاء فى لفظِ الحديثِ : « وصلَّى بىَ الظُّهرَ فى اليَومِ الثانى حينَ صار ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ » . فاحتَمل أن يكونَ معنى قولِه : « فصلَّى بى[(٤)] » . بدَأ أو ختَم ، فأنشَأ هذا بينَ العلماءِ اختلافًا فى اشْتراكِ الظُّهرِ

---

(١) بعده فى م : « من يومه ذلك » .

(٢) إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى البغدادى الفقيه ، المجتهد ، مفتى العراق ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعًا وفضلًا ، صنف الكتب ، وفرع على السنن ، وذب عنها . توفى فى صفر سنة أربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٣) داود بن على بن خلف أبو سليمان البغدادى المعروف بالأصبهانى ، مولى أمير المؤمنين المهدى ، ورئيس أهل الظاهر ، ارتحل إلى إسحاق وسمع منه «المسند» و«التفسير» ، وناظر عنده ، وجمع وصنف الكتب ، وتصدَّر ، وتخرج به الأصحاب ، له «الإيضاح» ، و«الإفصاح» وغيرهما ، مات فى شهر رمضان سنة سبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧.

(٤) سقط من : د .

التمهيد

التَّفريطُ في النَّومِ ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقظَةِ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأُخرى » . وهذا عندَهم فيما عدَا صلاةَ الصُّبحِ ؛ للإجماعِ في الصُّبحِ أنَّها تفوتُ ويخرُجُ وقتُها بطُلُوعِ الشمسِ . وحجَّتُهم أيضًا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصى ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُرِ العصرُ »[1] .

وأمَّا حديثُ أبى قتَادَة ، فقرأتُه على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شبَابةُ ، عن سُليمانَ بنِ المُغيرَةِ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عن أبى قتَادَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس فى النَّومِ تفريطٌ ، ولكنَّ

القبس

والعصرِ ، وتاللهِ ما بينَهما اشتراكٌ ، ولقد زهَقت فيه أقلامُ[2] العلماءِ ؛ لأنه إن[3] لم يكُنْ معنى قولِه : « وصَلَّى بىَ الظُّهرَ فى اليوم الثانى حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ » . فرَغ ، لم يكُنْ بيانٌ[4] ، وإذا كان معناه : فرَغ ضَرورةً ، لم يكُنِ اشتراكٌ . وتبيَّنَ بهذا أن النبىَّ ﷺ فى اليومِ الأولِ بدَأ بالعصرِ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه ، وفرَغ مِن الظُّهرِ فى ذلك [5]اليومِ فى ذلك[5] الوقتِ ، فصارَ الاشتراكُ[6] آخِرُ الظُّهرِ أولُ العصرِ . واللهُ أعلَمُ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٦ .
(٢) فى د : « أقدام » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ج ، م : « بيانًا » .
(٥ - ٥) سقط من : ج .
(٦) سقط من : ج ، وفى م : « اشتراك » .

....

التمهيد

التَّفريطَ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّى تَجِيءَ الصَّلاةُ الأُخرى »[1] .

وأخبرَنا خَلفُ بنُ القاسمِ وأصبغُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسرةَ ، قالا : حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ[2] بنِ عبدِ اللَّهِ الرازيُّ[3] بمِصرَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرَةَ بكَّارُ بنُ قُتيبَةَ القاضِي ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عن أبي قتادةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليسَ في النَّومِ تفريطٌ ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقظَةِ ؛ أن يُؤَخِّرَ صلاةً إلى وقتِ أُخرى »[4] .

وسنذكُرُ حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو من هذا البابِ في مَوضِعِه إن شاء اللهُ .

وقال الثَّوريُّ[5] ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو يُوسفَ[6] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه[7] ، ومحمدُ بنُ جريرٍ

القبس

....

(1) أخرجه مسلم (681) ، والنسائي (615) من طريق سليمان بن المغيرة به ، وأخرجه أحمد 235/37 (22546) ، وأبو داود (437) ، والترمذي (177) ، والنسائي (614) ، وابن ماجه (698) من طريق ثابت به .

(2) في الأصل : « الحسين » .

(3) في النسخ : « المرادي » . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديثين (56 ، 1897) ، وينظر تاريخ دمشق 402/5 ، 315/9، 393/27، والتدوين 266/1 .

(4) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني 165/1 من طريق أبي بكرة به ، وأخرجه أبو داود (441) من طريق الطيالسي به .

(5) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، له كتاب «الجامع» وغيره ، توفي سنة إحدى وستين ومائة . سير أعلام النبلاء 7/ 229.

(6) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الكوفي ، قاضي القضاة ، كان الرشيد يبالغ في إجلاله ، كان يحفظ التفسير ، ويحفظ المغازي وأيام العرب ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء 8/ 470.

(7) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي ، شيخ المشرق ، كان مع حفظه إماما في التفسير ، رأسا في الفقه ، من أئمة الاجتهاد ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة 108/1، وسير أعلام النبلاء 11/ 358.

التمهيد الطَّبريُّ : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، ثم يدخُلُ وقتُ العصرِ . ولم يذكُرُوا فاصلةً ، إلَّا أنَّ قولَهم : ثم يدخُلُ وقتُ العصرِ . يدُلُّ على فاصلةٍ .

وقال أبو حنيفَةَ : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه . فخالَفَ الآثارَ والناسَ ؛ لقَولِه بالمِثْلَينِ فى آخرِ وقتِ الظُّهرِ ، وخالفَه أصحابُه . وذكَرَ الطَّحاويُّ [1] روايةً أُخرى عن أبى حَنيفَةَ ، زعَم أنَّه قال : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه . على قولِ الجماعةِ ، ولا يدخُلُ فى وقتِ العصرِ حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه . فترَك بينَ الظُّهرِ والعصرِ وقتًا مفرَدًا لا يصلُحُ لأحدِهما .

وأمَّا أوَّلُ وقتِ العصرِ ، فقد تَبَيَّنَ من قولِ مالكٍ فيه ما ذكَرنا ، ومن قولِ الشَّافعيِّ ومن تابعَه ما وصَفنا ، ومن قولِ سائرِ العُلماءِ أيضًا من مُراعاةِ الـمِثْلِ ما قد بيَّنَّا ، وهو كلُّه أمرٌ مُتقارِبٌ .

وقال أبو حنيفَةَ : أوَّلُ وقتِ العصرِ من حينِ يَصيرُ الظِّلُّ مِثلينِ . وهذا خِلافُ الآثارِ ، وخلافُ الجُمهُورِ .

واختلَفُوا فى آخرِ وقتِ العَصرِ ؛ فقال مالكٌ : آخرُ وقتِ العَصرِ أن يكونَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه بعدَ المثلِ الذى زالت عليه الشمسُ . وهذا محمُولٌ عندنا من قَولِه على وقتِ الاختيارِ ، وما دامتِ الشمسُ بيضَاءَ نقيَّةً ، فهو وقتٌ مُختارٌ لصلاةِ العصرِ عندَه وعندَ سائرِ العُلماءِ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدى الحجرى المصرى الحنفى محدث الديار المصرية وفقيهها ، له «اختلاف العلماء» و«معانى الآثار» وغيرهما ، توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧.

التمهيد

وقد أجمَع العُلماءُ أنَّ من صلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ لم تدخُلْها صُفرةٌ فقد صلَّاها فى وقتِها المُختارِ . وفى ذلك دليلٌ على أنَّ مُراعاةَ المِثلينِ عندَهم استحبابٌ . وقد ذكَرنا فيما سَلَف من كتابِنا فى وقتِ العصرِ ، فى بابِ إسحاقَ ابنِ أبى طلحةَ وغيرِه ما فيه كِفايةٌ[1] ، فنذكُرُ هلهُنا أقاوِيلَهم فى آخرِ وقتِ العصرِ .

فقال الثَّورىُّ : إن صلَّاها ولم تتغيَّرِ الشمسُ فقد أجزَأَه ، وأحبُّ إلىَّ أن يُصلِّيَها إذا كان ظلُّه مثلَه ، إلى أن يكُونَ ظلُّه مِثلَيه .

وقال الشَّافعىُّ : أوَّلُ وقتِها فى الصَّيفِ إذا جاوزَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه بشىءٍ ما كان ، ومن أخَّر العصرَ حتى يُجاوزَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَيهِ فى الصَّيفِ ، أو قدرَ ذلك فى الشِّتاءِ ، فقد فاتَه وقتُ الاختيارِ ، ولا يجوزُ أن يُقالَ : فاتَه وقتُ العصرِ مُطلقًا ، كما جازَ على الذى أخَّرَ الظُّهرَ إلى أن جاوزَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه . قال : وإنَّما قلتُ ذلك ؛ لحديثِ أبى هُريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من أدرَكَ رَكعةً من العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَها »[2] .

قال أبو عمرَ : إنَّما جَعلَ الشافعىُّ وقتَ الاختيارِ لحديثِ إمامةِ جبريلَ ، وحديثِ العَلاءِ ، عن أنسٍ : « تلك صلاةُ المُنافقينَ »[3] . ونحوِهما من الآثارِ ، ولم يقطَعْ بخُروجِ وقتِها ، لحديثِ أبى هُريرةَ الذى ذَكَر . ومذهبُ مالكٍ نحوُ هذا . وقد كان يلزَمُ الشَّافعىَّ ألا يُشرِكَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ فى الوقتِ لأصحابِ

القبس ....

(١) سيأتى ص ١٥٨ - ١٦٢ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٤).
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٦).

التمهيد

الضَّروراتِ ؛ لخُروجِ وقتِ الظُّهرِ عندَه بكَمالِ المثلِ ، ولكنَّ وقتَ الحضرِ عندَه وقتُ رفاهيةٍ ومقامٍ لا يُتعدَّى ما جاءَ فيه ، وأمَّا أصحابُ الضَّرُوراتِ ، فأوقاتُهم كأوقاتِ المُسافرِ ، لعُذرِ السَّفرِ وضرُورتِه ، والسَّفرُ عنده تشتركُ فيه صلاتا النَّهارِ وصلاتا اللَّيلِ ، على ما نذكُرُه في بابِ أبي الزُّبير[1] إن شاءَ اللَّهُ . وأصحابُ الضَّروراتِ ؛ الحائِضُ تطهُرُ ، والمُغمَى عليه يُفيقُ ، والكافرُ يُسلِمُ ، والغُلامُ يحتلِمُ . وقد ذكَرنا أحكامَهم ، وما للعُلماءِ في ذلك من المَذاهبِ في بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ[2] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا مالكٌ ، فقد روَى عنه ابنُ وهبٍ وغيرُه أنَّ الظُّهرَ والعصرَ آخرُ وقتِهما غُروبُ الشمسِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وعكرِمةَ[3] مُطلقًا . وروايةُ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ لذلك محمُولةٌ عندَ أصحابِه لأهلِ الضَّرُوراتِ ؛ كالمغمَى عليه ، ومَن أشبهَه ، على ما قد أوضحنا في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] . والحمدُ للهِ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : آخرُ وقتِ العصرِ اصفرارُ الشمسِ . وقال أبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : وقتُ العصرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ قامتَه ، فيزيدُ على القامةِ إلى أن تتغيَّرَ الشمسُ . وقال أبو ثورٍ : أوَّلُ وقتِها إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه بعدَ

القبس ....

(١) سيأتي في شرح الحديث (٣٢٨) من الموطأ .

(٢) سيأتي ص ١٢٧ - ١٣٨.

(٣) سيترجم له المصنف في شرح الحديث (٦٣٩) من الموطأ .
وينظر قول عكرمة في مصنف عبد الرزاق (٢٢٢٣) .

التمهيد

الزَّوالِ ، وزادَ على الظِّلِّ زيادةً تبينُ ، إلى أن تَصْفرَّ الشمسُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ آخرُ وقتِ العصرِ ما لم تَصْفرَّ الشمسُ .

وحجَّةُ من قال بهذا القولِ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ أنَّه قال : « ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ » . رواه قتادةُ ، عن أبي أيُّوبَ الأزديِّ ، عنه[1] . وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : آخرُ وقتِ العصرِ أن يُدركَ المُصلِّي منها ركعةً قبلَ الغُروبِ[2] . وهو قولُ داودَ ، لكلِّ الناسِ ؛ معذُورٍ وغيرِ معذُورٍ ، صاحبِ ضرُورَةٍ وصاحبِ رَفاهيةٍ ، إلَّا أنَّ الأفضلَ عندَه وعندَ إسحاقَ أيضًا أوَّلُ الوقتِ . وقال الأوزاعيُّ : إن ركعَ ركعَةً قبلَ غُروبِها ، ورَكعةً بعدَ غُروبِها ، فقد أدرَكَها . وحُجَّتُهم حديثُ أبي هُريرَةَ : « من أدركَ رَكعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ العصرَ ، ومن أدرَكَ رَكعةً من الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ »[3] .

واختلَفوا في آخرِ وقتِ المغرِبِ ، بعدَ إجماعِهم على أنَّ أوَّلَ وقتِها غُروبُ الشمسِ ؛ فالظَّاهرُ من قولِ مالكٍ أنَّ وقتَها وقتٌ واحدٌ ؛ عندَ مغيبِ الشمسِ . وبهذا تواترتِ الرِّواياتُ عنه ، إلَّا أنَّه قال في « المُوطَّأ »[4] : فإذا غابَ الشَّفقُ فقد خرجَ وقتُ المَغربِ ، ودخَلَ وقتُ العِشاءِ . وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ ،

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٧٦ .

(٢) في الأصل : « غروب الشمس » .

(٣) سيأتي في الموطأ (٤) .

(٤) ينظر ما سيأتي في الموطأ عقب الحديث (٢٢) .

التمهيد

وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطَّبريُّ .

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ وجعَلَ للمَغربِ وقتينِ كسائرِ الصَّلواتِ ، ما **حدَّثنا** به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا بدرُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي مُوسى ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أتاهُ سائِلٌ فسأله عن مواقيتِ الصَّلاةِ ، فلم يرُدَّ عليه شيئًا ، فأمَرَ بلالًا ، فأقامَ بالفجرِ حينَ انشقَّ الفجرُ ، والناسُ لا يكادُ يَعرِفُ بعضُهم بعضًا ، ثم أمَرَه فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشمسُ ، والقائلُ يقولُ : انتصَفَ النَّهارُ أو لم . فكان أعلمَ منهم ، ثم أمَرَه ، فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتفعَةٌ ، ثم أمَرَه فأقامَ المغربَ حينَ وقعتِ الشمسُ ، ثم أمَرَه فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ ، ثم أخَّرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ : طلَعتِ الشمسُ أو كادَت . ثم أخَّرَ الظُّهرَ حتى كان قريبًا من العَصرِ ، ثم أخَّرَ العصرَ حتى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ : احمرَّتِ الشمسُ . وأخَّرَ المَغربَ حتى كان سُقوطُ الشَّفقِ ، ثم أخَّرَ العشاءَ حتى كان ثلثُ اللَّيلِ ، ثم أصبحَ فدَعا بالسَّائلِ ، فقال : « الوقتُ فيما بينَ هذينِ »[(١)] .

ورَوَى الثَّوريُّ وغيرُه ، عن علقَمةَ بنِ مرثَدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُريدَةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه جاءَه رجلٌ فسأَلَه عن وقتِ الصلاةِ ، فقال : « أقِمْ معنا هذينِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٠٨/٣٢ (١٩٧٣٣) من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه مسلم (٦١٤) ، وأبو داود (٣٩٥) ، والنسائي (٥٢٢) من طريق بدر بن عثمان به .

التمهيد

اليومين » . فأمَر بلالًا ، فأقامَ عندَ الفجرِ . فذكَر الحديثَ بمعنَى حديثِ أبى مُوسى سواءً ، فى المغربِ وغيرِها وقتَين .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، عن سُفيانَ الثَّورىِّ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُريدَةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ [1] .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا يعقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ الثَّورىُّ ، عن علقمَةَ بنِ مَرثدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره [2] .

قالوا : وهذه الآثارُ أولَى من أخبارِ إمامَةِ جبريلَ ؛ لأنَّها مُتأخِّرةٌ بالمدينَةِ ، وإمَامةُ جبريلَ كانت بمكَّةَ ، والمتأخِّرُ [3] أولَى من فِعلِه [3] وأمرِه ﷺ ؛ لأنَّه ناسخٌ لمَا قبلَه .

القبس ....

(١) النسائى (٥١٨) ، وفى الكبرى (١٥١٥) . وأخرجه ابن ماجه (٦٦٧) ، وأبو عوانة (١١٠٨) ، والدارقطنى ٢٦٣/١ من طريق مخلد بن يزيد به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٣) ، وابن حبان (١٤٩٢، ١٥٢٥) ، والدارقطنى ٢٦٢/١ من طريق يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٥٠/٣٨ (٢٢٩٥٥) ، ومسلم (١٧٦/٦١٣) ، والترمذى (١٥٢) ، وابن ماجه (٦٦٧) من طريق إسحاق بن يوسف به .

(٣ - ٣) فى ق : « من فعله أولى » .

التمهيد

قالوا: وقد رَوَى سُليمانُ بنُ مُوسى، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ في المغرِبِ أيضًا مثلَ روايةِ أبي مُوسى وبُريدَةَ[1]. وروى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو بنِ العاصي في المغرِبِ مثلَ ذلك. وكلُّ هؤلاءِ إنَّما صحِبَه بالمدِينَةِ، والمَصيرُ إلى ما رَوَوه أولَى من المَصيرِ إلى أحاديثِ إمامةِ جبريلَ؛ لأنَّها مُتقدِّمةٌ بمكَّةَ.

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمرَ، قال: أنبأنا شُعبةُ، عن قتادَةَ، عن أبي أيُّوبَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو - قال شعبةُ: حدَّثني به ثلاثَ مرَّاتٍ؛ مرَّتينِ لم يَرفَعْه، ومرَّةً رفَعَه - قال: «وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ، ووقتُ المغرِبِ ما لم يسقُطْ ثورُ[2] الشَّفقِ، ووقتُ العِشاءِ ما لم ينتصِفِ اللَّيلُ، ووقتُ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشَّمسُ»[3].

واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ: «إذا حضَرَ العَشاءُ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابدَءوا بالعَشاءِ». وبقولِه: «لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم بحضرةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدافِعُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٠٢/٢٣ (١٤٧٩٠)، والنسائي (٥٠٣)، وابن خزيمة (٣٥٣) من طريق سليمان بن موسى به.

(٢) في الأصل، ق: «نور». قال النووي: ثور الشفق: ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود: «فور الشفق». بالفاء، وهو بمعناه، والمراد بالشفق الأحمر. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٥.

(٣) أخرجه أحمد ٥٧٠/١١ (٦٩٩٣)، ومسلم (١٧٢/٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢١) من طريق شعبة به.

التمهيد

الأخبثَين »[1] . يعنى البَولَ والغائِطَ . وبأنَّه ﷺ قرأ فى المَغربِ بـ : « الطُّورِ »[2] ، وبـ : « الصَّافَّاتِ »[3] ، وقد رُوِىَ بـ « الأعرافِ »[4] . وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ وقتَ المَغربِ له سعةٌ ، وأوَّلٌ وآخِرٌ . كلُّ هذا قد احتجَّ به مَن ذكَرنا قولَهم .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ قِراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قُرِّبَ العَشَاءُ ، ونُودِىَ بالصَّلاةِ ، فابدءوا بالعَشَاءِ »[5] .

وحدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قُرِّبَ العَشاءُ ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ ، فابدءوا بالعَشاءِ »[6] .

وممَّا احتجُّوا به أيضًا حديثُ أبى بَصرةَ الغِفاريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه لمَّا صلَّى العصرَ ، فى حديثٍ ذكَره ، قال : « لا صلاةَ بعدَها حتَّى يطلُعَ الشَّاهدُ » .

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٨١) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٩) .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٩) من الموطأ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/ ٥٠٤، ٥٠٧ (٢١٦٤١، ٢١٦٤٦) ، والبخارى (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائى (٩٨٩) من حديث زيد بن ثابت .

(٥) ابن المبارك (٤٨٨) ، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٦) .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٩٨٣) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ١٤٦، ٢٩١ (٢٤١٢٠، ٢٤٢٤٦) ، والبخارى (٦٧١، ٥٤٦٥) ، ومسلم (٥٦٨) ، وابن ماجه (٩٣٥) من طريق هشام به .

التمهيد

والشَّاهدُ النَّجمُ[1] .

وقال الشافعيُّ في وقتِ المَغربِ **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه ممْدُودٌ إلى مغيبِ الشَّفقِ . **والآخرُ** ، وهو المشهورُ عنه ، أنَّ وقتَها وقتٌ واحدٌ ، لا وقتَ لها إلَّا حينَ تجبُ[2] الشَّمسُ . قال : وذلك بيِّنٌ في إمامةِ جبريلَ . قال : ولو جازَ أن تُقاسَ المَواقيتُ ، قيل : لا تَفوتُ حتى يدخُلَ أوَّلُ وقتِ العِشاءِ قبلَ أن يُصَلَّى منها ركعَةٌ ، كما قيلَ في العصرِ ، ولكنَّ المَواقيتَ لا تُؤخذُ قياسًا .

وقال الثوريُّ : وقتُ المغربِ إذا غَربتِ الشمسُ ، فإن حبَسكَ عُذرٌ فأخَّرتها إلى أن يَغيبَ الشَّفقُ في السَّفرِ ، فلا بأسَ ، وكانوا يكرَهونَ تأخيرَها .

قال أبو عمرَ : المَشهورُ من مذهبِ مالكٍ ما ذَهبَ إليه الشَّافعيُّ والثَّوريُّ في وقتِ المَغربِ ، وقد ذكَرنا ذلك . والحُجَّةُ لهم كلُّ حديثٍ ذكَرناه في كتابِنا هذا في إمامةِ جبريلَ ، على تواتُرِها ، لم تختلِفْ في أنَّ للمغربِ وقتًا واحدًا ، وقد رُوىَ مثلُ ذلك عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبي هُريرةَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ، وكلُّهم صحِبَه بالمدينَةِ ، وحكَى عنه صَلاتَه بها كذلك . على أنَّ مثلَ هذا يُؤخذُ عملًا ؛ لأنه لا ينفَكُّ منه ، ولا يجوزُ جهلُه ولا نسيانُه ، وقد حكَى أبو عبدِ اللَّهِ بنُ خُوازِبَنْدادَ[3] البصريُّ في كتابِه في «الخِلافِ» ؛ أنَّ الأمصارَ كلَّها بأسرِها لم يزلِ المسلمونَ فيها على تعجيلِ المغربِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٢٠١ (٢٧٢٢٥)، ومسلم (٨٣٠)، والنسائي (٥٢٠).

(٢) وجبت الشمس وَجْبًا ووجوبًا : غابت . القاموس المحيط (و ج ب).

(٣) بياض في : الأصل، وفي ق : «خوازبنداذ».

التمهيد

والمُبادرَةِ إليها فى حينِ غُروبِ الشمسِ . ولا نعلمُ أحدًا من المسلمين تأخَّرَ بإقامَةِ المغرِبِ فى مسجدِ جماعةٍ عن وقتِ غُروبِ الشمسِ ، وفى هذا ما يَكفى ، مع العملِ بالمدينةِ ، فى تعجيلِها .

قال أبو عمرَ : لو كان وقتُها واسِعًا لَعمِلَ المسلمونَ فيها كعَملِهم فى العِشاءِ الآخرةِ وسائرِ الصَّلواتِ ؛ من أذانِ واحدٍ من المُؤذِّنينَ بعدَ واحدٍ ، وغيرِ ذلك منَ الاتِّساعِ فى ذلك . وفى هذا كلِّه دليلٌ واضحٌ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزلْ يُصلِّيها وقتًا واحدًا إلى أن ماتَ ﷺ ، ولو وسَّع عليهم لتَوسَّعوا ؛ لأنَّ شأنَ العُلماءِ الأخذُ بالتَّوسعةِ ، إلَّا أنَّ ضِيقَ وقتِ المغربِ ليسَ كالشىءِ الذى لا يتجزَّأُ ، بل ذلك على قدرِ عُرفِ الناسِ ؛ من إسباغِ الوُضوءِ ، ولُبسِ الثَّوبِ ، والأذانِ ، والإقامةِ ، والمَشيِ إلى ما لا يَبعُدُ من المَساجدِ ، ونحوِ ذلك .

وأمَّا الأحاديثُ فى ذلك ؛ فمنها ما **حدَّثناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقَمَةَ اللَّيثىِّ ، عن أبى سلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا جبريلُ جاءَكم يُعلِّمُكم دينَكم » . فصلَّى له صلاةَ الصُّبحِ حينَ طلَعَ الفجرُ ، ثم صلَّى له الظُّهرَ حينَ زاغتِ الشمسُ ، ثم صلَّى له العصرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَه ، ثم صلَّى له المغربَ حينَ غابتِ[1] الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصَّائمِ ، ثم صلَّى له

القبس ....

(١) فى م : « غروب » .

التمهيد العِشاءَ حينَ ذهَب شفقُ النَّهارِ ، ثم صلَّى له منَ الغدِ ، فصلَّى له الصُّبحَ حينَ أسفَرَ قليلًا ، ثم صلَّى له الظُّهرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَه ، ثم صلَّى له العصرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَيه ، ثم صلَّى له المَغربَ لوقتٍ واحدٍ ، حينَ غرَبت الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصَّائمِ ، ثم صلَّى العِشاءَ حينَ ذهَب ساعةٌ من اللَّيلِ ، ثم قال : « الصَّلاةُ ما بينَ صلاتِكَ أمسِ وصلاتِكَ اليومَ »[1] . فهذا من حديثِ أبى هريرةَ ، وإنَّما صحِبَه ﷺ بعدَ عامِ خيبَرَ بالمدينةِ متأخِّرًا ، وفيه فى وقتِ صلاةِ المغرِبِ ما تَرى مِن تَعجيلِه فى اليَومينِ جميعًا .

فإن قيل : إنَّ الأعمشَ روَى عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[2] حديثَ المَواقيتِ ، وفيه أنَّ أوَّلَ وقتِ المَغربِ حينَ تغرُبُ الشمسُ ، وآخرَها حينَ يغيبُ الأُفُقُ[3] .

قيل له : هذا الحديثُ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ حديثٌ منكَرٌ ، وهو خطأٌ ، لم يروِه أحدٌ عن الأعمشِ بهذا الإسنادِ إلَّا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، وقد أنكرُوه عليه[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٦١ من طريق أحمد بن الحجاج به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٧، والحاكم ١/ ١٩٤، والبيهقى ١/ ٣٦٩ من طريق الفضل بن موسى به . وسيأتى فى ص ١٥٥.

(٢) بعده فى م : «عن النبى ﷺ» .

(٣) فى م : «الشفق» ، وضبب عليها فى : ق .

والحديث أخرجه أحمد ١٢/ ٩٤ (٧١٧٢) ، والترمذى (١٥١) من طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش به .

(٤) ينظر جامع الترمذى ١/ ٢٨٤، وعلل ابن أبى حاتم (٢٧٣) ، وسنن الدارقطنى ١/ ٢٦٢.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : قال لنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُميرٍ : هذا الحديثُ ؛ حديثُ محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هُريرةَ ، فى المَواقيتِ - خطأٌ ، ليس له أصلٌ . وقال عبَّاسٌ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حديثُ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ للصَّلاةِ أوَّلًا وآخرًا » . رواه الناسُ كلُّهم عن الأعمشِ ، عن مُجاهدٍ ، مرسلًا[1] . ورواه محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن الأعمشِ ، فأخطأ فيه ، وهو حديثٌ ضعيفٌ ليسَ بشىءٍ ، إنَّما هو عن الأعمشِ ، عن مُجاهدٍ ، مرسَلٌ[2] .

وأمَّا روايةُ سليمانَ بنِ موسى ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ[3] ، فلم يُتابَعْ عليها سُليمانُ بنُ موسى . وقد روَى ابنُ جريجٍ وبُردُ بنُ سنانٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ الحديثَ[4] ، ليس فيه للمغربِ إلَّا وقتٌ واحدٌ ، وكذلكَ رواه كلُّ مَن رواه عن جابرٍ ؛ منهم وهبُ بنُ كَيسانَ[5] ، و[6]بَشيرُ بنُ سلمانَ[6] ، وغيرُهم .

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى عقب (١٥١)، والدارقطنى ١/ ٢٦٢، والبيهقى ٣٧٦/١ من طرق عن الأعمش عن مجاهد قوله .

(٢) تاريخ ابن معين ٣/ ٣٩٣، ٤/ ٦٦.

(٣) تقدم تخريجها ص ٧٦ .

(٤) رواية برد بن سنان تقدم تخريجها ص ٢٧ ، ٢٨.

(٥) رواية وهب بن كيسان تقدم تخريجها ص٢٥، ٢٦.

(٦ - ٦) فى الأصل : « بشر بن سليمان » . وهو بشير بن سلام ، وقيل : ابن سلمان . قال الذهبى : لا يدرى من هو ، لكن قال النسائى : ليس به بأس . قال الذهبى : لا يعرف إلا فى هذا الخبر . ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٩.

التمهيد

ومما يوضح لك[1] ذلك أن جابرًا سُئلَ عن مواقيتِ الصَّلاةِ في زَمنِ الحجَّاجِ، وعن صلاةِ النبيِّ ﷺ، فلم يذكُرْ للمغربِ إلَّا وقتًا واحدًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ وعبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ، قال: كان الحجَّاجُ يُؤخِّرُ الصَّلاةَ، فسألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، فقال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى الظُّهرَ إذا زالتِ الشمسُ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ، والمغربَ إذا غرَبتِ الشمسُ، والعِشاءَ؛ إن رأى في الناسِ قلَّةً أخَّر، وإن رأى فيهم كثرةً عجَّلَ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حسنٍ، قال: سألنا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذكَرَ مثلَه، وزادَ: والصُّبحَ بغلسٍ. وفي لفظِ حديثِ مسلمِ بنِ إبراهيمَ: كان يُصلِّى الظُّهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشَّمسُ حيةٌ. ثم ذكَره سواءً[3].

القبس ....

= وحديثه أخرجه النسائي (٥٢٣). من طريق الحسين بن بشير بن سلام، عن أبيه، قال: دخلت أنا ومحمد بن على على جابر بن عبد الله الأنصاري. فذكره.

(١) سقط من: م، وفي الأصل: «ذلك».

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٠٨١) عن أبي قلابة الرقاشي به، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥٤، ١٧٧ من طريق وهب بن جرير به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥)، وأبو داود (٣٩٧) عن مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد =

التمهيد

ورواه يحيى القطَّانُ ، عن شُعبةَ ، بإسنادِه مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه قال : وكان - أو كانوا - يُصلُّونَ الصُّبحَ بغَلسٍ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ . فذكَره[1] .

وأمَّا حديثُ قتَادةَ ، عن أبي أيُّوبَ الأَزديِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[2] . فقد جاءَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ، عن النبيِّ ﷺ خِلافُه ؛ وهو ما رَوَاه حسَّانُ بنُ عطيَّةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَرَ في المغربِ وقتًا واحدًا[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ شَبيبٍ[4] ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كنا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ ثم نَرمِي ، فيَرى أحدُنا مواقِعَ نَبْلِه[5] .

القبس ....

= ٢٢٢/٢٣ (١٤٩٦٩) ، والبخارى (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) ، والنسائى (٥٢٦) من طريق شعبة به .

(١) أخرجه ابن المنذر (١٠٠٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن حبان (١٥٢٨) من طريق يحيى القطان به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٦٩/١ من طريق حسان بن عطية به .

(٤) فى م : « شعيب » .

(٥) أبو داود (٤١٦) . وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠٨) ، وابن خزيمة (٣٣٨) ، والبغوى فى الجعديات (٣٣٨٥) ، وابن المنذر (١٠٣٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٢، والبيهقى ٤٤٧/١ من طريق حماد به .

التمهيد

وهذا على المُداومةِ والتَّكرَارِ . ومثلُه ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا ابنُ أخى جُويريَةَ بنِ أسماءَ ، عن عمِّه ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهريِّ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ[(١)] بنَ كعبِ بنِ مالكٍ أخبرَه ، أنَّ رجُلًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُصلِّى المغربَ ، ثم ننصرِفُ إلى أهلِنا فى بنى سَلِمَةَ ، فنُبصِرُ مواقِعَ نَبلِنا[(٢)] .

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، وقد رواه جماعةٌ عن الزُّهريِّ[(٣)] . وروى جعفرُ بنُ برقانَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ ، فقال فى آخرِه : قلتُ للزُّهريِّ : وكم كانت منازلُهم من المدِينَةِ ؟ قال : على ثُلثَى ميلٍ[(٤)] . وهذا غايةٌ فى تعجيلِ المغرِبِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدِينىِّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قالا[(٥)] جميعًا : حدَّثنا صفوَانُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى عُبيدٍ ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّى المَغربَ ساعَةَ تغرُبُ الشمسُ ، إذا

القبس ....

(١) فى م : « الله » .

(٢) ذكره البخارى فى تاريخه ٥/ ٣١١ عن ابن أسماء وهو ابن أخى جويرية به .

(٣) ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٣١١، ٣١٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٩.

(٥) فى م : « قالوا » .

....

التمهيد

سقَطَ حاجِبُها[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قَدِمَ علينا أبو أيُّوبَ غازِيًا ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ يومَئذٍ على مصرَ ، فأخَّرَ المَغرِبَ ، فقامَ إليه أبو أيُّوبَ فقال : ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبةُ ؟ فقال : شُغِلنا . فقال : أمَا سمِعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تزالُ أُمَّتى بخيرٍ - أو قال : على الفِطرةِ - ما لم يُؤخِّروا المغرِبَ إلى أن تَشتبِكَ النُّجومُ »[2] .

ومن حديثِ علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، قال : « لا تزالُ هذهِ الأُمَّةُ بخيرٍ ما صلَّوا صلاةَ المغرِبِ قبلَ اشتباكِ النُّجومِ »[3] .

وليس فى حديثِ القراءةِ بـ «الأعرافِ» وشِبهِها فى المغربِ حجَّةٌ قاطِعةٌ فى سعةِ وقتِها ؛ لأنَّ المُراعاةَ فى ذلك وقتُ الدُّخولِ فيها ، فإذا دخَلَ المُصلِّى فيها على ما أُمِرَ ، فله أن يمتدَّ فى ذلك ما لم يدخُلْ وقتُ صلاةٍ أُخرى ، كما أنَّ من أدرَكَ

القبس

....

(١) أبو داود (٤١٧) . وأخرجه أبو عوانة (١٠٦٢) من طريق ابن المدينى به ، وأخرجه أحمد ٦٢/٢٧ (١٦٥٣٢) ، وعبد بن حميد (٣٨٦ - منتخب) ، والدارمى (١٢٤٥) من طريق صفوان ابن عيسى به .

(٢) أبو داود (٤١٨) . وأخرجه أحمد ٥٦٤/٢٨ (١٧٣٢٩) ، وابن خزيمة (٣٣٩) ، والطبرانى (٤٠٨٣) ، والحاكم ١/ ١٩٠ ، والبيهقى ٣٧٠/١ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) ذكره البيهقى ١/ ٤٤٨ .

التمهيد

ركعةً من الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشمسِ ، كان له أن يمتدَّ فى الثانيةِ . وهذا كلُّه على المُتعارَفِ من سننِ الصَّلواتِ . وباللَّهِ التوفيقُ . وكما فعَل أبو بكرٍ رضِى اللَّهُ عنه ، إذ قرأَ بـ «البقرَةِ» فى صلاةِ الصُّبحِ ، وكان يُغلِّسُ ، فلمَّا سلَّم من صلاتِه قيل له : كادتِ الشمسُ أن تطلُعَ . فقال : لو طَلَعت لم تجِدْنا غافلينَ[1] . يعنى ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه دخَل فى الصَّلاةِ فى أوَّلِ وقتِها ، ومدَّ قِراءَتَها .

وأجمَعُوا على أنَّ وقتَ العِشاءِ الآخرةِ للمُقيمِ مغيبُ الشَّفقِ ، والشَّفقُ الحُمرةُ التى تكونُ فى المغربِ ، تبقَى فى الأُفقِ بعدَ مَغيبِ الشمسِ . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، والثَّورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأكثرِ العُلماءِ . ورُوِىَ ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابةِ ؛ منهم شدَّادُ بنُ أوسٍ ، وعُبادةُ ، وابنُ عُمرَ . وإليه ذهَب داودُ . وكان أبو حنيفَةَ يقولُ : الشَّفقُ البياضُ . وإليه ذهَب المُزنىُّ[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أمَّا فى الحضرِ ، فأحبُّ إلىَّ ألا تُصلَّى حتى يذهَبَ البياضُ احتياطًا ، وأمَّا فى السَّفرِ ، فيُجزِئُه أن يُصلِّىَ إذا ذهَبتِ الحُمرةُ .

واختلَفُوا فى آخرِ وقتِها ؛ فالمشهُورُ من مذهبِ مالكٍ فى آخرِ وقتِ العِشاءِ ، فى السَّفرِ والحضَرِ ، لغيرِ أصحابِ الضَّروراتِ ، ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلِ ، ويَستحبُّ

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٨، وعبد الرزاق (٢٧١١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٥٣، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٨٢، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٤٨) ، والبيهقى ٢/ ٣٨٩.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى المصرى تلميذ الشافعى ، فقيه الملة ، علم الزهاد ، امتلأت البلاد بـ«مختصره» فى الفقه ، وشرحه عدة من الكبار ، صنف كتبا كثيرة منها «الجامع الكبير» ، و«الجامع الصغير» ، مات سنة أربع وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

التمهيد

لأهلِ (١) مساجدِ الجماعةِ (١) ألَّا يُعجِّلوا بها فى أوَّلِ وقتِها إذا كان ذلك غيرَ مُضرٍّ بالناسِ ، وتأخيرُها قليلًا أفضلُ عندَه . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : وقتُها من حينِ يغيبُ الشَّفقُ إلى أن يطلُعَ الفجرُ . وهو قولُ داودَ . وقال الثَّوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : أوَّلُ وقتِ العِشاءِ مغيبُ الشَّفقِ إلى ثُلثِ اللَّيلِ ، والنِّصفُ بعدَه آخرُه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المُستحبُّ فى وقتِها إلى ثلثِ اللَّيلِ ، ويُكرَهُ تأخيرُها إلى بعدِ نصفِ اللَّيلِ ، ولا تفوتُ إلَّا بطلوعِ الفجرِ . وقال الشَّافعيُّ : آخرُ وقتِها أن يمضىَ ثُلثُ اللَّيلِ ، فإذا مضَى ثلثُ اللَّيلِ فلا أَراها إلَّا فائتةً . وقال أبو ثورٍ : وقتُها من مغيبِ الشَّفقِ إلى نِصفِ اللَّيلِ .

قال أبو عمرَ : فى أحاديثِ إمامَةِ جبريلَ من روايةِ ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ : ثُلثُ اللَّيلِ . وكذلك فى حديثِ أبى مُوسى الأشعريِّ . وفى حديثِ أبى مسعودٍ الأنصاريِّ وحديثِ أبى هُريرةَ : ساعةٌ من اللَّيلِ . وفى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو : نصفُ اللَّيلِ . وحديثُ علىٍّ مِثلُه . وحديثُ الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوُه (٢) . وروَى أبو سعيدٍ الخدريُّ وغيرُه ، عن النبيِّ ﷺ : « لولا سَقَمُ السَّقيمِ ، وضَعْفُ الضَّعيفِ ، ولولا أن أشُقَّ على أمَّتى ، لأخَّرتُها إلى شطرِ اللَّيلِ » (٣) . وفى حديثِ عائشةَ : حتى ذهَب عامَّةُ اللَّيلِ . ثم قال : « إنَّه لوقتُها لولا أن أشُقَّ على أمَّتى » (٤) . وقال جابرُ بنُ سمُرةَ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُؤخِّرُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « مسجد الجماعات » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٩) ، وأبو داود (٤٢٠) ، والنسائى (٥٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٥٨/١٧ (١١٠١٥) ، وأبو داود (٤٢٢) ، والنسائى (٥٣٧)، وابن ماجه (٦٩٣) .

(٤) أخرجه أحمد ٩٠/٤٢ (٢٥١٧٢) ، ومسلم (٢١٩/٦٣٨) ، والنسائى (٥٣٥) .

التمهيد العشاءَ الآخرةَ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانَةَ ، عن[2] أبي بشرٍ ، عن بَشيرِ بنِ ثابتٍ ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : أنا أعلمُ الناسِ بوقتِ هذه الصَّلاةِ ؛ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّيها لسُقُوطِ القمرِ لثَالثةٍ[3].

وذكَر أبو داودَ[4] ، عن مسدَّدٍ بإسنادِه مثلَه .

ومن حُجَّةِ مالكٍ ومن قال بقولِه - وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ - حديثُ أبي قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إنَّما التَّفريطُ فى اليَقَظةِ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّى يدخُلَ وقتُ الأُخرى »[5] . وقياسٌ على سائرِ الصَّلواتِ حاشا الصُّبحَ ، فإنَّها منفرِدةٌ بوقتِها . ومَن أشرَكَ بينَ وقتَى صلاتَيِ النَّهارِ وصلاتَيِ اللَّيلِ لمن كانت به ضرُورةُ حيضٍ أو إغماءٍ أو نحوِ ذلك ، فيَلزَمُه المَصيرُ إلى قولِ مالكٍ ، إلَّا أن يجعلُوا وقتَ الضَّرورةِ قياسًا على السَّفرِ ، فإنَّ الوقتَ عندَ الشَّافعيِّ فى السَّفرِ له حكمٌ غيرُ حكمِ الحضَرِ ، ولا يجوزُ عنده اشتراكُ[6] الوقتِ فى الحَضرِ لغيرِ أصحابِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣٤ (٢٠٨٢٩)، ومسلم (٦٤٣)، والنسائى (٥٣٢).
(2) فى م: « بن ».
(3) أخرجه البيهقى ٤٤٨/١ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٣٠ (١٨٤١٥)، والترمذى (١٦٥، ١٦٦)، والنسائى (٥٢٨) من طريق أبى عوانة به.
(4) أبو داود (٤١٩).
(5) تقدم تخريجه ص ٦٩ .
(6) فى م: « إشراك ».

التمهيد

الضَّروراتِ ألبتَّةَ .

وأجمَعوا أنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ الصُّبحِ طُلُوعُ الفجرِ وانصداعُه ، وهو البياضُ المُعترِضُ فى أُفقِ السَّماءِ ، وهو الفجرُ الثانى الذى ينتشِرُ ويطيرُ ، وأنَّ آخرَ وقتِها طلُوعُ الشمسِ . إلّا أنَّ ابنَ القاسمِ روَى عن مالكٍ أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ . وكذلك حكَى ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ الأعلى . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : آخرُ وقتِها طُلُوعُ الشمسِ . وهو قولُ الثَّورىِّ والناسِ . وقال الشافعىُّ : لا تفوتُ صلاةُ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ قبلَ أن يُدركَ منها ركعةً بسُجودِها ، فمن لم تَكمُلْ له رَكعةٌ قبلَ طلُوعِ الشمسِ فقد فاتتهُ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، والطَّبرىِّ ، وأبى عُبيدٍ[1] . وأمَّا أبو حنيفَةَ وأصحابُه ، فإنَّهم يُفسدُون صلاةَ مَن طلَعت عليه الشمسُ وهو يُصلِّيها . وقد ذكَرنا قولَهم وحُجَّتَهم فى ذلك والحُجَّةَ عليهم ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من

القبس

إلحاقٌ : كما بيَّنه جبريلُ للنبىِّ ﷺ كذلك بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ للسائلِ فى حديثِ أبى موسى وغيرِه ، والذى أدخَل مالكٌ منه جُزءًا وترَك سائِرَه ، إذ لم يكُنْ كتابُه على التَّطويلِ والاستيفاءِ ، وخَصَّ مما ذكَر صلاةَ الصُّبحِ ، وكانت الفائدةُ فى ذلك أن يُبيِّنَ أن فى الصُّبحِ وقتًا واسِعًا اختياريًّا مُتعدِّدًا ؛ رَدًّا على مَن يقولُ : إنه واحدٌ وإنه وقتُ ضَرورةٍ .

كشفٌ وإيضاحٌ : نزَل جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ مأمورًا مُكلَّفًا ، لا[2] بتعليمِ

---

(١) القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد الهروى ، من أئمة الاجتهاد ، صنف التصانيف ، منها «الغريب» و«الطهور» و«الأموال» وغيرها ، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٢) سقط من : ج .

التمهيد

كتابِنا هذا[1] ، فأغنى عن إعادَتِه هلهنا .

وأمَّا اختيارُهم من الأوقاتِ ، فإنَّ مالكًا ،واللَّيثَ بنَ سعدٍ ، والشافعيَّ ، والأوزاعِيَّ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، كانوا يقولونَ بالتَّغليسِ فى صلاةِ الفجرِ فى أوَّلِ وقتِها ، وذلك أفضلُ عندَهم ؛ أن تُصلَّى والنُّجومُ باديةٌ مشتبِكَةٌ . وقال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفَةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، بالإسفارِ فى الفجرِ ، فى كلِّ الأزمانِ ، فى الصَّيفِ والشِّتاءِ ، وذلك عندَهم أفضلُ . وقد ذكَرنا حُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا .

وقال مالكٌ : يُصلِّى الظُّهرَ إذا فاءَ الفيءُ ذراعًا ، فى الشِّتاءِ والصَّيفِ . وهو أحبُّ إليه فى الجماعةِ وغيرِها عندَ أكثرِ أصحابِه . ومنهم من قال : إنَّ هذا معناه فى مساجدِ الجماعاتِ ، وأمَّا المُنفردُ الذى لا جَماعةَ معه ينتظِرُها ، فإنَّه يُصلِّى فى أوَّلِ الوقتِ .

القبس

النبيُّ ﷺ[2] بأصلِ الصلاةِ ؛ لأنَّ الملائكةَ وإن كانوا مُكلَّفين ، فبغيرِ شرائِعنا ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ كلَّف جبريلَ عليه السلامُ الإبلاغَ والبيانَ كيفَما احتيجَ إليه قولًا أو[3] فعلًا . فإن قرأتَ : « بهذا أمرتُ » . صحَّ أن يُخبِرَ به جبريلُ عن نفسِه ، وإن قرأتَ : « بهذا[4] أمرتَ » . بفتحِ التاءِ ، فمعناه : أنَّ الذى أُمِرتَ به مِن الصلاةِ البارحةَ مُجمَلًا ، هذا تفسيرُه اليومَ مُفصَّلًا ، وهو الأقوى فى الروايتين . وبهذا يَتبيَّنُ بُطلانُ قولِ مَن

---

(١) سيأتى ص ١٣٩ - ١٤٤ .

(٢) بعده فى ج : « لا » .

(٣) فى ج ، م : « و » .

(٤) سقط من : م ، وفى ج : « هذا » .

التمهيد

وقال اللَّيثُ ، والشافعىُّ : يُصلِّيها فى أوَّلِ الوقتِ . قال الشَّافعىُّ : إلَّا المساجدَ التى تُنتابُ من بعيدٍ ، فإنَّها يُبرَدُ فيها بالظُّهرِ . والصَّلواتُ كلُّها عندَ اللَّيثِ والشافعىِّ أوائلُ أوقاتِها أفضلُ . قال الشَّافعىُّ : إلَّا الإبرادَ فى شدَّةِ الحرِّ فى المَساجدِ التى تُقصَدُ من المواضِعِ النائيةِ .

وزعَمَ أبو الفرجِ أنَّ مذهبَ مالكٍ أنَّ الصَّلواتِ كلَّها أوائِلُ أوقَاتِها أفضلُ ، إلَّا الظُّهرَ فى شدَّةِ الحرِّ ، فإنَّها تُؤخَّرُ قليلًا فى المساجدِ وغيرِها .

وقال العِراقيُّونَ : تُعجَّلُ الظُّهرُ فى الشِّتاءِ فى أوَّلِ الوقتِ ، وتؤخَّرُ فى الحرِّ حتى يبرُدَ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : أوَّلُ الأوقاتِ أعجبُ إلىَّ فى الصلواتِ كلِّها ، إلَّا فى صلاتين ؛ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الظهرِ فى الحرِّ ، يُبْرَدُ بها وتُؤخَّرُ حتى يبرُدَ ، وأمَّا فى الشِّتاءِ فيُعجَّلُ بها . قال : وتُؤخَّرُ العشاءُ أبدًا ما لم يشُقَّ على الناسِ . وهذا كلُّه حكايَةُ معنى رِوايةِ الأثرمِ عنه .

وكلُّهم قال : يصلِّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ . إلَّا ما قال جريرٌ ، عن الثَّورىِّ ، أنَّه كان يؤخِّرُ العصرَ . وغيرُه عن الثَّورىِّ كما ذكَرنا .

وكلُّهم يَستحِبُّ تعجيلَ المغرِبِ ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : لا بأسَ للمُسافرِ يَمُدُّ الميلَ ونحوَه ثم ينزِلُ ويُصلِّى . واستحبَّ العراقيُّون تأخيرَ العِشاءِ . وقال

القبس

يقولُ : إنَّ فى صلاةِ جبريلَ بالنبىِّ ﷺ جوازَ صلاةِ المُعلِّمِ بالمُتعَلِّمِ أو المُفتَرِضِ خلفَ المتنفِّلِ[1] .

---

(١) ينظر توضيح المصنف للمسألة فى عارضة الأحوذى ١/٢٥٨، ٢٥٩.

التمهيد

الشافعيُّ ، ومالكٌ ، والليثُ : أوَّلُ وقتِها أفضلُ . وقد ذكَرنا من الآثارِ ما منه قال كلُّ فريقٍ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وقال الأوزاعيُّ : كان عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُصلِّى الظُّهرَ فى السَّاعةِ الثامنةِ ، والعصرَ فى السَّاعةِ العاشِرةِ حينَ تدخلُ . **حدَّثنى** بذلك عاصمُ بنُ رجاءِ بنِ حيوَةَ ، عن أبيه ، عنه[(١)] .

قال أبو عمرَ : ذكَرنا قولَ عُمرَ هذا ، وقد قدَّمنا عنه أنَّه لمَّا حدَّثه عُروةُ ، عن بشيرِ بنِ أبى مسعُودٍ ، عن أبيه ، بالحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، لم يزَلْ يرتقِبُ الأوقاتَ ، وتكونُ عندَه علاماتٌ للسَّاعاتِ .وحسبُكَ به اجتِهادًا فى خِلافتِه ، وعن حالِه تلك حكَى رجاءُ بنُ حيوةَ .

قال أبو عمرَ : أشبَعنا القولَ فى هذا البابِ ؛ لأنَّه رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ عظيمٌ ، وأصلٌ كبيرٌ ، وحديثُ مالكٍ فيه مُستغلِقٌ جدًّا ، فبسَطناه ومهَّدناه بالآثارِ وأقاويلِ العُلماءِ ؛ ليكونَ كتابُنا مُغنيًا عمَّا سِواه ، كافيًا شافيًا فيما قصَدناه .

وأمَّا قولُ عُروةَ : ولقد حدَّثتنى عائشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّى العصرَ والشمسُ فى حُجرتِها قبلَ أن تظهرَ . فمعناه : قبلَ أن يظهَرَ الظِّلُّ على الجِدارِ . يريدُ : قبلَ أن يرتفعَ ظِلُّ حُجرتِها على جَدْرِها ، وكلُّ شىءٍ علا شيئًا فقد ظَهَرَ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ [الكهف : ٩٧] . أى : يعلُوا عليه . وقيل : معناه : أن يخرُجَ الظِّلُّ مِن قاعةِ

القبس

....

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٢/ ٤.

التمهيد

حُجرتِها ، وكلُّ شىءٍ خرجَ فقد ظهَرَ ، والحُجرةُ الدَّارُ ، وكلُّ ما أحاطَ به حائِطٌ فهو حُجرةٌ ، وأصلُ الحُجرة مأخوذٌ من التَّحجيرِ ، تقولُ : حجَّرتُ على نفسى . إذا أحَطتَ عليها[1] بحائطٍ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على قِصرِ بُنيانِهم واختصارِهم فيه ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما قُصدَ به تَعجيلُ العصرِ ، وذلك إنَّما يكونُ مع قصرِ الحيطانِ ، وإنَّما أرادَ بذلك عُروةُ ليُعلمَ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى العصرَ قبلَ الوَقتِ الذى أخَّرها إليه عُمرُ .

ذكَرَ الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا حُريثُ بنُ السائِبِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، قال : كنتُ أدخُلُ بُيوتَ النبىِّ ﷺ وأنا مُحتلمٌ ، وأنالُ سُقُفَها بيدِى[2] . وذلك فى خِلافَةِ عُثمانَ رضِى اللَّهُ عنه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حبيبِ بنِ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّى العَصرَ والشمسُ فى حُجرتِها ، لم يظهرِ الفىءُ من حُجرتِها[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ق : « عليك » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٥٠٠، ٥٠١، ٧/ ١٦١، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٥٠) ، وأبو داود فى المراسيل ص ٣٤١ (٤٩٧) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٧٣٤)من طريق حريث به .

(٣) أخرجه البخارى (٥٤٥) ، والترمذى (١٥٩) ، والنسائى (٥٠٤) من طريق الليث به .

الموطأ

٢- **وحدثنى يَحْيَى** ، عن مَالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أنَّهُ قال : جاء رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسَألَهُ عن وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ . قال : فسَكَتَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، حتَّى إذا كانَ مِن الغَدِ

التمهيد

محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا الزُّهريُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ فى حُجرتِها(١) ، لم يَظهَرِ الفىءُ بعدُ(٢) .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذكَرَ هذا الحديثَ مِنَ المُصنِّفينَ إنَّما ذكَرَه فى بابِ تعجيلِ العَصرِ ، وقد تقدَّمَ فى وقتِ العصرِ وغيرِها ما فيه كِفايةٌ لمَن تدبَّرَ وفهِمَ . وفيه دليلٌ على قَبُولِ خبَرِ الواحِدِ ؛ لأنَّ عُمرَ قَبِلَ قولَ عُروةَ وحدَه فيما (٣)خفِىَ عليه(٣) من أمرِ دينِه . وهذا منَّا على التَّنبيهِ بأنَّ قَبُولَ خبرِ الواحِدِ مُستفيضٌ عندَ الناسِ مُستعمَلٌ ، لا على سبيلِ الحُجَّةِ ؛ لأنَّا لا نقولُ : إن(٤) خبرَ الواحدِ حجَّةٌ فى قبولِ خبرِ الواحدِ على مَن أنكَرَه .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسألَه عن وقتِ صلاةِ الصبحِ . قال : فسكَتَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى

القبس

....

---

(١) فى م : « حجرتى » .

(٢) الحميدى (١٧٠) . وأخرجه أحمد ١١٣/٤٠ (٢٤٠٩٥) ، والبخارى (٥٤٦) ، ومسلم (٦١١) ، وابن ماجه (٦٨٣) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى م : « جهله » .

(٤) سقط من : م .

الموطأ

صَلَّى الصُّبْحَ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثم صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ بعدَ أنْ أَسْفَرَ ، ثم قال : « أين السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » . قال : هأنذا يَا رسولَ اللَّهِ . فقال : « ما بينَ هذَيْنِ وَقْتٌ » .

التمهيد

إذا كان من الغدِ صلَّى الصبحَ حِينَ طلعَ الفجرُ ، ثم صلَّى الصبحَ من الغدِ بعدَ أنْ أسفرَ ، ثم قال : « أين السائلُ عن وقتِ الصلاةِ ؟ » . قال : هأنَذا يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « مَا بين هذينِ وقتٌ » [1] .

قالَ أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فى إِرْسالِ هذا الحديثِ كما روَاه يَحْيَى سَواءً ، وقد يَتَّصلُ مَعْناه من وجوهٍ شتَّى ؛ مِن حديثِ أبى موسى الأشعرىِّ [2] ، وحديثِ جابرٍ [3] ، وحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى [4] ، وحديثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلمِىِّ [5] ، إِلَّا أنَّ فى هذه الأَحادِيثِ كلِّها سُؤَالَ السَّائِلِ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن مواقيتِ الصلواتِ جُمْلَةً ، وإجابتَه إيَّاهُ فى الصبحِ بمثلِ [6] حديثِ مالكٍ هذا .

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ هذا سَواءً فى صلاةِ الصبحِ وحدَها ، لم يُشرِكْ معها غيرَها . روَاه جماعةٌ عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ ، عن أنسٍ ؛ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ وغيرُه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥- ٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٦) بعده فى م : « معنى » .

التمهيد

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ أنَّ أباهُ أخْبَره ، قال : نا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : نا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : نا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : نا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن وقتِ صلاةِ الفجرِ ، فقال : « صَلِّها معنا غدًا » . فصلَّاها النبيُّ ﷺ بغَلَسٍ ، فلمَّا كان اليومُ الثانى أَخَّرَ حتى أسفرَ ، ثم قال : « أينَ السائلُ عن وقتِ هذه الصلاةِ ؟ » فقال الرجلُ : أنا يا نبيَّ اللَّهِ . فقال النبيُّ ﷺ : « أَليس قد حضَرْتَها معنا أَمسِ واليومَ ؟ » قال : بلى . قال : « فما بينَهما وقتٌ »[(1)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : نا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : نا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا حُمَيْدٌ ، عن أَنَسٍ ، أن رجلًا أَتَى النبيَّ ﷺ فسأَلَه عن وقتِ صلاةِ الغَدَاةِ ، فلَمَّا أصبحْنا منَ الغَدِ ، أمَرَ حينَ انْشَقَّ الفجرُ أنْ تُقامَ الصلاةُ ، فصَلَّى بنا ، فلمَّا كان من الغَدِ أَسْفَرَ ، ثم أمَرَ فأُقِيمتِ الصلاةُ ، فصلَّى بنا ، ثم قال : « أيْنَ السائلُ عن وقتِ الصلاةِ ؟ ما بين هذينِ وقتٌ »[(2)] .

وهذا إسْنادٌ صحيحٌ مُتَّصِلٌ بلفْظِ حديثِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ومَعْنَاه .

القبس ....

(1) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١١٠ - بغية) من طريق حماد بن سلمة به .

(2) النسائى (٥٤٣) ، وفى الكبرى (١٥٢٦) . وأخرجه الضياء فى المختارة (١٩٧٦) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه أحمد ١٧٣/١٩ (١٢١١٩) عن إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣١٨، وأحمد ٢٥٠/١٩، ٢٣٨/٢٠، ٢٨٥ (١٢٢١٩، ١٢٨٧٥، ١٢٩٦٣)، والبزار (٣٨٠ - كشف)، وأبو يعلى (٣٨٠١، ٣٨٦٢)، وابن المنذر فى الأوسط (٩٨٠)، والبيهقى ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ من طريق حميد به .

التمهيد

وقد رُوِىَ مِن حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ مثلُه[1] .

وبلَغنى أنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ حدَّثَ بهذا الحديثِ عن زَيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وما أدرى كيفَ صحَّةُ هذا عن سفيانَ ؟ وأما الحديثُ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، فالصحيحُ فيه أنه من مُرْسلاتِ عطاءٍ . واللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ منَ الفقهِ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ السؤالِ إلى وقتٍ آخَرَ يجبُ فيه فِعلُ ذلك ، [2]إذا كان لعلةٍ جائزٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ[2] ، وأمَّا تأْخيرُ البيانِ عن حينِ تَكليفِ الفعلِ والعملِ حتى يَنقضىَ وقتُه ، فغيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ ، وهذا بابٌ طالَ فيه الكلامُ بينَ أهلِ النظرِ مِن أهلِ الفِقْهِ ؛ فمَن أجازَ تأخيرَ البيانِ فى هذا البابِ ، احْتجَّ مِن جِهةِ الأثرِ بهذا الحديثِ وما أشبهَه ، وبقولِه ﷺ فى حَجَّتِه : « خُذُوا عَنِّى مناسِكَكم »[3] . والمناسِكُ لم تَتِمَّ إلا فى أيامٍ ، وقد كانَ يُمكِنُه أنْ يُعَلِّمَهم ذلك قولًا فى مُدَّةٍ أقرَبَ مِن مُدَّةِ تَعليمِه إياهم عَمَلًا ، وكذلك قد كان قادِرًا على أنْ يُبيِّنَ للسَّائلِ مِيقَاتَ تلك الصَّلاةِ وسائرِ الصَّلَواتِ بقَوْلِه فى مَجْلِسِه ذلك ، ولكِنَّه أَخَّرَ ذلك ليُبيِّنَ ذلك له عَمَلًا ، ولم يَمْتَنِعْ مِن ذلك لِمَا يخافُ عليه مِنَ اخْتِرَامِ المَنِيَّةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد كانَ أنْبَأَهُ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه لا يَقْبِضُه حتى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٣/ ١٠٢، ١٠٣ (١٤٧٩٠)، وابن خزيمة (٣٥٣)، والبغوى فى الجعديات (٢٩٣٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٧، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٧٨، ٤٧٠، ٩٠٧)، والدارقطنى ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، والبيهقى ١/ ٣٧٢، وابن عساكر ٦٠/ ٤٠٣.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ١٢٨، ٣١٢، ٤٦١ (١٤٢١٩، ١٤٤١٩، ١٤٦١٨)، ومسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائى (٣٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقى ٥/ ١٣٠، والبغوى (١٩٤٦) من حديث جابر.

التمهيد

يُكْمِلَ به الدِّينَ ، ويُبَيِّنَ للأُمَّةِ على لِسَانِه ما يُتَوَصَّلُ به إلى مَعْرِفَةِ الأحْكامِ ، وكذلك[1] فعَلَ ﷺ . وللَّهِ الحمدُ كثيرًا .

وقد يكونُ البَيَانُ بالفِعْلِ أَثْبَتَ أحيانًا فيما فيه عَمَلٌ مِن القولِ ، وقد قالَ ﷺ : « ليس الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ »[2] . روَاه ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، ولم يَرْوِه غيرُه[3] . واللَّهُ أعلمُ .

ومعْلُومٌ أنَّ الصَّدْرَ الأوَّلَ لم يُخْبِروا بما سَمِعُوا مِن الأخْبارِ ضَرْبَةً واحدةً ، بل كانوا يُخْبِرونَ بالشيءِ على حَسَبِ الحالِ ، ونُزولِ النَّوازِلِ ، وكذلك الأخْبارُ المُستفيضَةُ أيضًا ، لم تَقَعْ ضَرْبَةً واحدةً ، والكلامُ في هذا البابِ يطولُ جِدًّا ، وليس هذا مَوْضِعَه ، وفيما لَوَّحْنا به منه كِفايَةٌ وتَنْبِيهٌ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

وفي هذا الحديثِ أيضًا أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ[4] الفَجْرِ ، وأنَّ وَقْتَها مَمْدودٌ إلى آخرِ الإسْفَارِ حتى تَطلُعَ الشمسُ .

القبس ....

(١) في ص ٤: «لذلك».

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٤١، ٤/٢٦٠ (١٨٤٢، ٢٤٤٧)، والبزار (٢٠٠ - كشف)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٥٧٠، وابن حبان (٦٢١٣، ٦٢١٤)، والطبراني (١٢٤٥١)، وفي الأوسط (٢٥)، وابن عدى ٧/ ٢٥٩٦، والحاكم ٢/ ٣٢١، ٣٨٠، والخطيب ٦/ ٥٦، ٨/ ١٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ١٥٤، ١٥٥، والطبراني في الأوسط (٦٩٤٣)، والخطيب ٣/ ٢٠٠، ٣٥٩، ٣٦٠، والضياء في المختارة (١٨٢٧، ١٨٢٨) من حديث أنس، وأخرجه الخطيب ٢٨/٨ من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٤٩٣، والخطيب ٢٨/٨ من حديث ابن عمر.

(٤) في ص ٤: «صلاة».

التمهيد

فأمَّا أوَّلُ وَقْتِها ، فلا خِلافَ بينَ عُلَماءِ المسلمينَ أنَّه طُلُوعُ الفجرِ ، على ما فى هذا الحديثِ وغيرِه ، وهو إجماعٌ ، فسَقَطَ الكلامُ فيه .

والفجرُ هو أوَّلُ بَيَاضِ النَّهارِ الظاهِرِ المُسْتَطِيرِ فى الأُفُقِ المُسْتَنِيرِ المُنْتَشِرِ ، تُسَمِّيه العربُ الخَيْطَ الأَبيضَ . قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . يريدُ بَيَاضَ النَّهارِ مِن سَوادِ الليلِ . قالَ أبو دُؤَادٍ الإيادِىُّ (١) :

فلمَّا أضاءَتْ لنا سُدْفَةٌ ... ولاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارَا

وقالَ آخرُ (٢) :

قد كادَ يَبْدُو أو بدَتْ تباشِرُهْ

وسَدَفُ الليلِ البَهِيمِ ساتِرُهْ

وقد سمَّتْه أيضًا الصَّدِيعَ ، ومنه قولُهم : انْصَدَعَ الفَجْرُ . قال بِشْرُ بنُ أبى خازِمٍ ، أو عَمْرُو بنُ مَعْدِيكَرِبَ (٣) :

به السِّرْحَانُ (٤) مُفْتَرِشًا يدَيْه ... كأَن بَياضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ

وشبَّهَه الشَّمَّاخُ بمَفْرِقِ الرأسِ ، فقالَ (٥) :

القبس ....

(١) شعر أبى دؤاد ص ٢٥٣ (ضمن دراسات فى الأدب العربى) .
(٢) الشطر الثانى فى اللسان (س د ف) منسوب إلى حميد الأرقط .
(٣) ديوان عمرو بن معديكرب ص ١٤٢ .
(٤) السرحان : الذئب والأسد . القاموس المحيط (س ر ح) .
(٥) ديوان الشماخ ص ٣٣٤ ، ورواية الشطر الأول فيه :
* إذا ما الصبح شق الليل عنه *

التمهيد

إذا ما الليلُ كان الصبحُ فيه أَشَقَّ كمَفرِقِ الرأسِ الدَّهِينِ

ويقولون للأمْرِ الواضِحِ : هذا كفَلَقِ الصُّبْحِ ، وكانْبِلاجِ الفَجْرِ ، وتَباشِيرِ الصُّبْحِ . قال الشاعرُ[1] :

فوَرَدَتْ قبلَ انبِلاجِ الفَجْرِ

وابنُ ذُكاءٍ كامِنٌ فى كَفْرِ

وذُكاءُ : الشمسُ ، فسَمَّى الصُّبحَ ابنَ ذُكاءٍ . والكَفْرُ : ظُلْمَةُ الليلِ ، ويُقالُ لِلَّيْلِ : كافِرٌ ؛ لتَغْطِيَتِه الأشْياءَ بظُلْمَتِه .

وأمَّا آخِرُ وَقْتِها فكانَ مالِكٌ فيما حَكَى عنه ابنُ القاسِمِ يقولُ : آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ الإسْفَارُ . كأنَّه ذهبَ إلى هذا الحديثِ ؛ لأنَّه صَلَّاها فى اليومِ الثانى حينَ أسْفَرَ ، ثم قالَ : « ما بين هـذَيْنِ وَقْتٌ » . فكانَ ظاهِرُ قَوْلِه ، أنَّ ما عدَا هـذَيْنِ فليس بوَقْتٍ . ومَعْنَى قَوْلِه : « ما بين هذيْنِ وَقْتٌ » . يريدُ هـذَيْنِ وما بينَهما وَقْتٌ .

وأمَّا الشافعىُّ ، والثَّورِىُّ ، وجمهورُ الفقهاءِ ، وأهلُ الأثرِ ، فإنَّهم قالُوا : آخِرُ وقتِ[2] صَلاةِ الصُّبْحِ أن تُدْرِكَ منها رَكْعَةً قبلَ طُلوعِ الشمسِ . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن مالِكٍ أيضًا . فبَانَ بذلك أنَّ قَوْلَه فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ عنه : آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ الإسْفَارُ . أنَّه أرادَ الوَقْتَ المُسْتَحَبَّ ، ويُوَضِّحُ ذلك أيضًا أنَّه لا خِلافَ عنه

القبس ....

(١) نسبه فى اللسان (ك ف ر ، ذ ك ى) إلى حميد ، ولم يعينه . والرجز فى ثمار القلوب ص ٢٦٤ غير منسوب .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

ولا عن أصْحابِه أنَّ مِقْدارَ رَكْعَةٍ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ عندَهم وَقْتٌ فى صَلاةِ الصُّبحِ لأصْحابِ الضَّرُورَاتِ ، وأنَّ مَن أدْرَكَ منهم ذلك لَزِمَته الصلاةُ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ »[(١)] .

وقيل : إنَّ هذا الحديثَ أيضًا دليلٌ على أنَّ أوَّلَ الوَقْتِ وآخِرَه سَواءٌ . وبهذا نزَعَ من قال أن لا فَضْلَ لأوَّلِ الوقتِ على آخرِه ؛ لقَوْلِه ﷺ : « ما بين هذيْنِ وَقْتٌ » . قال بذلك قومٌ مِن أهلِ الظَّاهِرِ ، وخالَفَهم جماعَةٌ مِن الفُقَهاءِ ، ونزَعُوا بأشْياءَ ، سنَذْكُرُ بعضَها فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

والذى فى قَوْلِه : « ما بين هذيْنِ وَقْتٌ » . ممَّا لا يَحْتَمِلُ تأْوِيلًا - سَعَةُ الوَقْتِ ، وبَقِىَ التَّفْضِيلُ بينَ أوَّلِه وآخِرِه مَوْقُوفًا على الدَّلِيلِ .

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فى الأَفْضَلِ فى وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ ؛ فذهَب العِراقِيُّون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وغيرُهم ، إلى أنَّ الإسْفَارَ بها أفْضَلُ مِن التَّغْليسِ فى الأزْمِنَةِ كُلِّها ؛ فى الشِّتَاءِ والصَّيْفِ . واحْتَجُّوا بحديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، وما كان مثلَه عن النبىِّ ﷺ فى ذلك . وحديثُ رافِعٍ يدُورُ على عاصِمِ بنِ عُمَرَ[(٢)] بنِ قتَادَةَ ، وليس بالقَوِىِّ[(٣)] ، روَاه عنه محمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ عَجْلانَ ، وغيرُهما .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤) .

(٢) فى ص ٤ : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٨/١٣.

(٣) قال ابن حجر : عاصم بن عمر بن قتادة ... يكنى أبا عمرو ، ما له فى «البخارى» سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم فى باب : من بنى مسجدًا ... وهو تابعى ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال =

التمهيد

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قِراءَةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : نا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : نا أبو نُعَيْمٍ ، قال : نا سُفيانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ[1] بنِ قتادَةَ ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ ، عن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسْفِرُوا بالفجرِ ، فكلَّما أسْفَرْتُم فهو أعظمُ للأجْرِ »[2] . وهذا أحْسَنُ أسانِيدِ هذا الحديثِ .

وقد روَاه بَقِيَّةُ بنُ الوَليدِ ، عن شُعْبَةَ ، عن داودَ البصرىِّ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن النبىِّ ﷺ بمَعْناه[3] . وهذا إسْنادٌ ضعيفٌ ؛ لأَنَّ بَقِيَّةَ بنَ الوليدِ ضعيفٌ ، وزيدُ بنُ أسْلَمَ لم يَسْمَعْ مِن محمودِ بنِ لَبِيدٍ .

واحْتَجُّوا أيضًا بأنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ وعبدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ كانَا يُسْفِرَانِ بصلاةِ الصُّبْحِ[4] .

القبس ....

= فى «الأحكام» : وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه غيرهما . وردَّ ذلك أبو الحسن بن القطان ، فقال : لا أعرف أحدًا ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء . وهو كما قال . فتح البارى ١٠/ ١٤٠.

(١) فى ص ٤ : « عمرو » .

(٢) الفضل بن دكين فى كتاب الصلاة (٣١٤) - ومن طريقه الدارمى (١٢٥٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٨، والطبرانى (٤٢٨٣) - وأخرجه الحميدى (٤٠٩) ، وأحمد ٤٩٦/٢٨ (١٧٢٥٧) ، وأبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم (٢٠٩٠) ، والطبرانى (٤٢٩٣) ، والخطيب ١٣/ ٤٥، ٤٦، وفى موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٧٩، وابن عساكر ١٤٢/١٧ من طريق بقية به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠٩.

التمهيد

وكان مالِكٌ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، يذْهَبُون إلى أنَّ التَّغْلِيسَ بصلاةِ الصُّبْحِ أفْضَلُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، وأبى جعفرٍ الطَّبَرِىٌّ .

والحُجَّةُ لهم فى ذلك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى الصُّبْحَ ، فيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفاتٍ[1] بمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[2] . وأنَّه ﷺ لم يَزَلْ يُغَلِّسُ بالصُّبْحِ إلى أن تُوُفِّىَ صَلَواتُ اللَّهِ عليه .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، نا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، نا الخَضِرُ بنُ داودَ ، نا أبو بَكْرٍ الأثْرَمُ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما معنَى قولِه : « أسْفِرُوا بالفجرِ ؟ » فقال : إذا بان الفجرُ فقد أسْفَرَ . قلتُ : كان أبو[3] نعيم يقولُ فى حديثِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ : « أَسْفِرُوا بِالفجرِ ، فكلَّمَا أسْفَرْتُمْ بها فهو أَعْظَمُ للأَجْرِ » . فقال : نعم ، كلُّه سَواءٌ ، إنَّما هو إذا تَبَيَّنَ الفَجْرُ فقد أسْفَرَ . قال أبو بَكْرٍ : يقالُ فى المرأةِ إذا كانت مُتَنَقِّبَةً فكشَفَتْ عن وَجْهِها : قد أسْفَرَتْ عن وَجْهِها ، فإنَّما هو أن يَنْكشِفَ الفجرُ ، وهكذا بلَغنى عن أبى عبدِ اللَّهِ . يَعْنى أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَه اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : صَحَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمانَ ، أنَّهم كانُوا يُغلِّسون[4] ، ومحالٌ أنْ يَتْرُكوا الأَفْضَلَ ويأْتُوا الدُّونَ ، وهم النِّهايَةُ فى إتْيانِ الفَضائلِ . ولا مَعْنَى لقولِ مَن احْتَجَّ بأنَّه ﷺ لم يُخَيَّرْ بينَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا اختارَ

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤.
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣) .
(٣) فى ص ٤ : « ابن » .
(٤) ينظر سنن ابن ماجه (٦٧١) ، والأوسط لابن المنذر (١٠٦٥) ، وشرح المعانى للطحاوى ١/ ١٧٦، وسنن البيهقى ١/ ٤٥٦.

التمهيد

أيْسَرَهما ما لم يكنْ إثْمًا[1] ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الإسْفارَ أيْسَرُ على الناسِ مِن التَّغْليسِ ، وقد اخْتارَ التَّغْليسَ لفَضْلِه ، وجاءَ عنه ﷺ أنَّه قال : « أوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللَّهِ ، وآخِرُه عَفْوُ اللَّهِ »[2] . فكانَ العَفْوُ إباحَةً ، والفَضْلُ كلُّه في رِضْوانِ اللَّهِ . وسُئِلَ عليه السَّلامُ عن أفْضَلِ الأعْمالِ وأحَبِّها إلى اللَّهِ ؟ فقال : « الصَّلاةُ في أوَّلِ وَقْتِها »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : نا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي ، قال : نا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ ، قال : نا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ ، قال : نا عبيدُ[4] اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، عن القاسِمِ بنِ غَنَّامٍ ، عن بعضِ أُمَّهاتِه ، عن أُمِّ فَرْوَةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ أحَبَّ الأعْمَالِ إلى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ الصلاةُ لِأوَّلِ وَقْتِها »[5] . وهذا أحْسَنُ أسانيدِ هذا الحديثِ .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ مَعْناه . ولا يَصِحُّ إسْنادُه[6] .

وأصَحُّ دليلٍ على تَفْضِيلِ أوَّلِ الوَقْتِ ممَّا قد نزَعَ به ابنُ خُوازِبَنْدادَ وغيرُه - قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨]. فوَجَبتِ

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (١٧٣٦) .
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر ، وروى عن جماعة من الصحابة . ينظر نصب الراية ٢٤٣/١، والإرواء (٢٥٩) .
(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(٤) في م : «عبد» . وقد رواه عبيد الله وعبد الله كلاهما . ينظر تحفة الأشراف ١٣/ ٩٥.
(٥) أخرجه الطبراني ٨٢/٢٥ (٢٠٩) ، وفي الأوسط (٣٣٠٤) من طريق عبد الواحد به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦٠، ٨٥٥٧) ، والدارقطني ٢٤٨/١ من طريق قزعة به ، وسيأتي ص ١٠٧، ٢٣٠ .
(٦) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٧، والحاكم ١/ ١٨٩.

التمهيد

المُسابقةُ إليها وتَعْجِيلُها وُجوبَ نَدْبٍ وفَضْلٍ ، للدَّلائلِ القائمةِ على جَوازِ تأْخيرِها .

ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ أوَّلَ الوقتِ أفْضَلُ أيضًا ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : نا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ البَغْدَادِيُّ ببَغْدَادَ ، قال : نا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثني جَدِّي ، قال : نا يَعْقُوبُ بنُ الوَليدِ ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أحدَكم لَيُصَلِّي الصلاةَ ، وما فاتَه (١ مِن وقتِها أشدُّ عليه ١) مِن أهلِه ومالِه » (٢) .

وقولُه في هذا الحديثِ : « وَمَا (٣) فَاتَه مِن وَقْتِهَا » . دليلٌ على أنَّه لم يَفُتْه وَقْتُها كلُّه ، واللَّهُ أعلمُ ، لأنَّ « مِن » حقُّها التَّبْعِيضُ .

ولا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أنَّ مَن صلَّى صَلاتَه في شيءٍ مِن وَقْتِها ، أنَّه غيرُ حَرِجٍ إذا أدْرَكَ وَقْتَها . ففي هذا ما يُغْني عن الإكْثارِ ، ولكِنَّهم اخْتلَفُوا في الأفْضَلِ مِن ذلك على ما ذكَرْنا ، ومعلومٌ أنَّ مَن بَدَرَ إلى أداءِ فَرْضِه في أوَّلِ وَقْتِه ، كان قد سَلِمَ ممَّا يَلْحَقُ المُتَوانيَ مِن العَوارِضِ ، ولم تَلْحَقْه مَلامَةٌ ، وشُكِرَ له بِدَارُه إلى طاعَةِ رَبِّه .

وقد أجْمَعَ المسلمون على تَفْضِيلِ تَعْجِيلِ المغربِ ؛ مَن قال : إنَّ وَقْتَها مَمْدُودٌ

القبس ....

(١ - ١) في م : « وقتها ، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل » .

(٢) البغوي في الجعديات (٢٨٥٤) .

(٣) في م : « لما » .

الموطأ

٣ - حدّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت : إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيصَلِّى الصُّبْحَ ، فيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بمُرُوطِهنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِن الغَلَسِ .

التمهيد

إلى مَغيبِ الشَّفَقِ . ومَن قال : إنَّه ليس لها إلَّا وَقْتٌ واحِدٌ . كلُّهم يَرَى تَعْجِيلَها أفضَلَ .

وأمَّا الصُّبْحُ ، فكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، وعمرُ الفاروقُ ، يُغَلِّسَانِ بها[(١)] . فأينَ المَذْهَبُ عنهما ؟ وبذلك كتَبَ عمرُ إلى عُمَّالِه : أَنْ صلُّوا الصُّبْحَ والنُّجومُ بادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ[(٢)] .

وعلى تَفْضِيلِ أوائلِ الأوْقاتِ جمهورُ العُلماءِ ، وأكْثَرُ أئِمَّةِ الفَتْوَى . وسيَأْتى شىءٌ مِن هذا المَعْنَى فى البابِ الذى بعدَ هذا إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ أنها قالت : إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ليُصلِّى الصبحَ ، فينصرفُ النساءُ مُتلفِّفاتٍ بمُروطِهنَّ ، ما يُعْرفْنَ من الغَلَسِ[(٣)] .

القبس

وأمّا حديثُ عائشةَ رَضِوانُ اللهِ عليها ، فدَلَّ به مالكٌ على مواظبةِ النبيِّ ﷺ على صلاةِ الصبحِ مع الفجرِ ، ولو كانت نَفْلًا كما قاله أهلُ العراقِ ما اختارَ حياتَه كلَّها لنفسِه النفْلَ وترَكَ الفرْضَ .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥ ، ٦).

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤) . وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤٢ (٢٥٤٥٤) ، والبخارى (٨٦٧) ، =

التمهيد

فى هذا الحديثِ التغْليسُ بصلاةِ الصبحِ ، وهو الأفضلُ عندَنا ؛ لأنها كانت صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ[1] ، ألا تَرى إلى كتابِ عمرَ إلى عمَّالِه أن صلُّوا الصبحَ والنجومُ باديةٌ مُشتبِكةٌ[2] . وإلى هذا ذهب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعامةُ فقهاءِ الحجازِ ، وإليه ذهب داودُ بنُ علىٍّ . وقد رُوِّينا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يُغَلِّسونَ بالصبحِ ، فلما قُتِل عمرُ أسفرَ بها عثمانُ .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى أن التغليسَ أفضلُ مِن الإسفارِ بصلاةِ الصبحِ حديثُ أُمِّ فَرْوةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن [4]عبدِ اللَّهِ بنِ[4] عمرَ العُمَرىِّ ، عن القاسمِ ابنِ غَنَّامٍ ، عن بعضِ أُمهاتِه أو جَداتِه ، عن أُمِّ فَروةَ ، وكانت قد بايعتِ النبىَّ ﷺ ، قالت : سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها » .

وذَكره أبو داودَ[5] ، عن القَعْنبىِّ ومحمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الخُزاعىِّ جميعًا ، عن العُمَرىِّ ، عن القاسمِ بنِ غنامٍ ، عن بعضِ أمهاتِه ، عن أمِّ فَروةَ ، قالت : سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الصلاةُ فى أوَّلِ وقتِها » .

القبس ....

= ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٢)، وأبو داود (٤٢٣) والترمذى (١٥٣) والنسائى (٥٤٤) من طريق مالك به .

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥ ، ٦).

(٣) عبد الرزاق (٢٢١٧) .

(٤ - ٤) فى ر : « عبد الله عن » ، وفى م : « عبيد الله بن » .

(٥) أبو داود (٤٢٦) .

التمهيد

وذهَب العراقيُّون قديمًا وحديثًا إلى الإسفارِ بها ، فقالوا : الإسفارُ بها أفضلُ . واحتجَّ مَن ذهَب مَذهبَهم بحديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أَسْفِروا بالفجرِ ، فإنه أعظمُ للأجرِ » . وبعضُهم يَزيدُ في هذا الحديثِ : « أسفِروا بالفجرِ[1] ، فكلَّما أسفرْتُم فهو أعظمُ للأجرِ » .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، حدثنا أبو نعيمٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قَتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسفِروا بالفجرِ ، فكلَّما أسفرْتُم ، فهو أعظمُ للأجرِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ إنما يَدورُ على عاصمِ بنِ عمرَ ، وليس بالقويِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ وابنِ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسْفِروا بصلاةِ الغَداةِ ، فإنه أعظمُ لأجرِكم » .

وذكَره أبو داودَ[4] ، عن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ، عن ابنِ عُيينةَ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال : « أصْبِحوا بالصبحِ ، فإنه أعظمُ لأجورِكم » .

وذكَره ابنُ أبي شيبةَ[5] : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ،

القبس ....

(١) بعده في ر : « فإنه أعظم » .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٢ .
(٣) عبد الرزاق (٢١٥٩) .
(٤) أبو داود (٤٢٤) .
(٥) ابن أبي شيبة ٣٢١/١ .

التمهيد

عن عاصم بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ ، عن رافعِ بن خديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « أسفِروا بالفجرِ ، فإنه[1] أعظمُ للأجرِ » .

وحدثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسْفِروا بالفجرِ ، فكلما أسفرْتُم فهو أعظمُ للأجرِ »[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] أيضا ، عن الثوريِّ ، عن سعيدِ بنِ عبيدٍ الطائيِّ ، عن عليِّ بنِ ربيعةَ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقول لمؤذِّنِه : أسفِرْ أسفِرْ . يَعنى بصلاةِ الصبحِ .

وعن الثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ ، قال : كان عبدُ اللَّهِ يُسفرُ بصلاةِ الغَداةِ[4] .

قال أبو عمرَ : على مذهبِ عليٍّ وعبدِ اللَّهِ فى هذا البابِ جماعةُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، وهو قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ ، وطاوسٍ[5] ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ . وإلى ذلك ذهَب فقهاءُ الكوفيين . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ الإسفارُ المذكورُ فى حديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ ، وفى هذا الحديثِ عن عليٍّ وعبدِ اللَّهِ ، يُرادُ به وضوحُ الفجرِ وبيانُه ، فإذا انكشفَ الفجرُ ، فذلك الإسفارُ المرادُ . واللَّهُ أعلمُ . ومن ذلك قولُ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « كلما أسفرتم كان » .
(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٢١.
(٣) عبد الرزاق (٢١٦٥) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٠) عن الثورى به .
(٥) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٥٠٤) من الموطأ .

التمهيد

العربِ : أسفرتِ المرأةُ عن وجْهِها . إذا كشَفتْه . وذلك (١أنَّ مَن كان١) شأنُه التغليسَ جدًّا لم يُؤمَنْ عليه الصلاةُ قبلَ الوقتِ ، فلهذا قيل لهم : أسفِروا . أى تبيَّنوا ، وإلى هذا التأويلِ فى الإسفارِ ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ ؛ منهم أحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ .

حدثنا عبيدُ بنُ محمدٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا الحسنُ(٢) بنُ سَلَمةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما الإسفارُ ؟ فقال : الإسفارُ أن يَتَّضِحَ الفجْرُ فلا تشُكَّ فيه أنه قد طلَعَ الفجرُ . قال إسحاقُ كما قال .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللَّهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ -: كان أبو نعيمٍ يقولُ فى حديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ : « أسفِروا بالفجرِ ، فكلَّما أسفرتُم بها فهو أعظمُ للأجرِ » . فقال : نعم ، كلُّه سواءٌ ، إنما هو إذا تبيَّنَ الفجرُ ، فقد أسفرَ .

قال أبو عمرَ : على هذا التأويلِ يَنتفى التعارضُ والتدافعُ فى الأحاديثِ فى هذا البابِ ، وهو أولى ما حُمِلتْ عليه ، والأحاديثُ فى التغليسِ عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه أثبتُ من جهةِ النقْلِ ، وعليها فقهاءُ الحجازِ فى صلاةِ الصبحِ عند أولِ الفجرِ الآخرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٣) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أىُّ حينٍ أحبُّ

القبس ....

(١ - ١) فى ر : « إذا كان مما » .

(٢) فى ر : « الحسين » .

(٣) عبد الرزاق (٢١٦٩) .

التمهيد

إليكَ أن أُصلِّىَ الصبحَ إمامًا وخِلْوًا[1] ؟ قال : حين يَنفجرُ الفجرُ الآخرُ ، ثم تُطوِّلُ فى القراءةِ والركوعِ والسجودِ حتى تنصرفَ منها وقد تَبلَّجَ[2] النهارُ وتتامَّ[3] الناسُ . قال : ولقد بَلَغنى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يُصلِّيها حينَ ينفجرُ الفجرُ الآخرُ ، وكان يَقرأُ فى إحدى الركعتينِ بسورةِ «يوسفَ» .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَرْنا هلهنا مذاهبَ العلماءِ فى الأفضلِ من التغليسِ بالصبحِ والإسفارِ بها ، وقد ذكَرْنا أوقاتَ الصلواتِ مجملةً ومفسرةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، وجرَى ذكرُ وقتِ صلاةِ الصبحِ فى مواضعَ أيضًا من هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ شهودُ النساءِ للصلواتِ فى الجماعةِ ، ويؤكِّدُ ذلك قولُه : « لا تمنعوا إماءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ »[5] . وسيأتى هذا المعنى مبسوطًا مُمَهَّدًا فى بابِ يَحيى ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قولَها : لو أدرك النبىُّ ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعدَه لمنعَهنَّ المسجدَ[6] - إن شاء اللَّهُ .

وأما قولُه : مُتَلَفِّفَاتٍ . بالفاءِ ، فهى روايةُ يَحيى ، وتابَعه جماعةٌ ، ورواه كثيرٌ

القبس ....

(١) الخلو : المنفرد . اللسان (خ ل و) .

(٢) فى مصدر التخريج : « سطع » . وتبلج : أضاء وأشرق . القاموس المحيط (ب ل ج) .

(٣) فى الأصل : « تشام » . وتتاموا : جاءوا كلهم . القاموس المحيط (ت م م) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٦٣ ، وما بعدها .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٦٧) .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (٤٧٠) من الموطأ .

الموطأ

٤ – **حدّثنى** عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، وعن الأعْرَجِ ، كُلُّهم يُحَدِّثُه عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التمهيد

منهم : متلفعاتٍ . بالعينِ ، والمعنى واحدٌ .

والمروطُ أكسيةُ الصوفِ . وقد قيلَ : المِرْطُ كساءٌ صوفٌ مُربَّعٌ ، سَداهُ شَعَرٌ .

وفى انصرافِ النساءِ من صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الصبحَ وهنّ لا يُعرفنَ من الغَلَسِ ، دليلٌ على أن قراءةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى صلاةِ الصبحِ لم تكنْ بالسورِ الطوالِ جدًّا ؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرِفْ إلا مع الإسفارِ .

وقد أجمعَ العلماءُ على أن لا توقيتَ فى القراءةِ فى الصلواتِ الخمسِ ، إلا أنهم يَستحبُّونَ أن يكونَ الصبحُ والظهرُ أطولَ قراءةً من غيرِهما .

والغَلَسُ بقيةُ الليلِ عند أهلِ اللغةِ ، ومَن ذهَب إلى هذا جعَل آخرَ الليلِ طلوعَ الشمسِ . وضوءُ الفجرِ من الشمسِ . واللَّهُ أعلمُ .

والغَبَشُ – بالشين المنقوطةِ والباءِ : النورُ المختلِطُ بالظُّلْمةِ ، والغَلَسُ والغَبَشُ سواءٌ ، إلا أنه لا يكونُ الغَلَسُ إلا فى آخرِ الليلِ ، وقد يكونُ الغبشُ فى أولِ الليلِ وفى آخرِه . وأما الغَبَسُ – بالباءِ والسينِ – فغلَطٌ عندَهم . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، وعن الأعْرَجِ ، كلُّهم يُحَدِّثُه عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن

القبس

وأمّا حديثُ أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه : « مَن أدرَك رَكْعةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ ، فقد أدرَك الصُّبْحَ » . فيَقتَضِى بظاهِرِه أن ركعةً واحدةً تُجزِئُه وتَكْفِيه ، ولكنَّ

الموطأ فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ العَصْرَ » .

التمهيد أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَك الصبحَ ، ومَن أَدْرَك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَك العصرَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : عطاءُ بنُ يَسَارٍ قد تقدَّم ذِكْرُه والخبرُ عنه فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ[(٢)] .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوَانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا أبو صخرٍ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ ، قال : كان عطاءُ بنُ يَسَارٍ إذا جلَس يكونُ زيدُ بنُ أسلمَ عن يمينِه ، وكنتُ عن يسارِه .

القبس الأمةَ أجمعَتْ[(٣)] على أنه لابدَّ أن يُضيفَ لها أُخرى . وفى البخاريِّ : « مَنْ أدرَك رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمْسُ ، فليُصَلِّ إليها أُخْرَى »[(٤)] . كما روَى النسائىُّ وغيرُه أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن أدرَك رَكْعةً مِن الجُمُعَةِ ، فقد أدرَك الجُمُعَةَ »[(٥)] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥) . وأخرجه أحمد ٣٧/١٦ (٩٩٥٤) ، والدارمى (١٢٥٨) ، والبخارى (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) ، والترمذى (١٨٦) ، والنسائى (٥١٦) ، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٩) من الموطأ .

(٣) سقط من : ج .

(٤) البخارى (٥٥٦) بلفظ : « فليتم صلاته » .

(٥) النسائى (١٤٢٤) .

التمهيد

وأمَّا بُسْرُ بنُ سعيدٍ ، فإنَّه كان مولًى لحَضْرَمَوْتَ مِن أهلِ المدينةِ ، وكان ثقةً فاضلًا مُسِنًّا ، سمِع سعدَ بنَ أبي وقاصٍ ، وجالَسه كثيرًا ، ولم يُنْكِرْ يحيى القَطَّانُ أن يكونَ سمِع زيدَ بنَ ثابتٍ . قال عليُّ بنُ المدينيِّ[1] : قلتُ ليحيى بنِ سعيدٍ - يعنى القطَّانَ - : بُسْرُ بنُ سعيدٍ لَقِيَ زيدَ بنَ ثابتٍ ؟ قال : وما تُنْكِرُ[2] أنْ يكونَ لَقِيَه ؟ قلتُ : قد روَى عن أبي صالحٍ عُبَيْدٍ مولى السَّفَّاحِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ . [3]فقال : قد روَى شَقيقٌ[4] ، عن رَجُلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ الذى رواه بُسْرُ بنُ سعيدٍ ، عن أبي صالحٍ عُبَيْدٍ مولى السَّفَّاحِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[3] - وهو حديثُ : عَجِّلْ لى وأضَعَ عنكَ - ذكَره

القبس

تفصيلٌ[5] : قولُه : « مَن أدرَك رَكْعةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ ، [6]فقد أدرَك الصُّبْحَ[6] » . استوَى هلهنا وقتُ الضَّرورةِ ووقتُ الاختيارِ ؛ لأنه ليس بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وَقْتٌ للصُّبحِ ، ولا قبلَها وقتُ ضَرورةٍ لها ، وكذلك كنا نقولُ فى العصرِ كما قال الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ : لولا قولُ النبيِّ ﷺ ، مِن طريقِ أنسٍ وغيرِه : « تلكَ صلاةُ المُنافِقين - ثلاثًا - يَجلِسُ أحدُهم ، حتى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وكانت بينَ قَرْنَى الشيطانِ ، قامَ فنقَر أربعًا لا يَذكُرُ اللهَ فيها إلَّا قليلًا »[7] .

---

(١) علل ابن المدينى ص ٤٩، مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٢٤٤.

(٢) فى ك : « ينكر » .

(٣ - ٣) سقط من : ك١ .

(٤) فى م ، وإحدى نسخ الجرح والتعديل : « سفيان » .

(٥) فى م : « فصل » .

(٦ - ٦) سقط من: ج .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

التمهيد

مالكٌ وغيرُه[1] .

وكان مالكٌ رحِمه اللَّهُ يُثْنِى على بُسْرِ بنِ سعيدٍ ويُفَضِّلُه ، ويَرْفَعُ به فى ورعِه وفضلِه .

القبس

فإن قيل : إنما وقَع الذمُّ بالنقْرِ وقِلَّةِ الذِّكْرِ . قلنا : إذا ذكَر النبىُّ ﷺ وَصْفَين وعلَّق الحكمَ عليهما ، لم يَجُزْ إلغاءُ أحدِهما . فلذلك قال علماؤُنا : هذا الحديثُ للحائضِ تطهُرُ ، والصَّبىِّ يبلُغُ ، والكافرِ يُسلِمُ ، فأما الناسِى يَذكُرُ فكلُّ وقتٍ يذكُرُ وقتٌ له ، وكذلك المُتعمِّدُ متى ما ذكَر فهو وقتُه ، وإن تَمادَى الذِّكْرُ ، فكُلُّ ذكْرٍ له وقتٌ[2] ، وهو داخِلٌ تحتَ قولِه : « مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها ، فليُصَلِّها إذا ذكَرها »[3] . لأن الناسِىَ هو التارِكُ لغةً .

استِلْحاقٌ : لما جعَل النبىُّ ﷺ وقتَ العذْرِ فى العصرِ متَّصِلًا بغروبِ الشمسِ وقْتَ الصلاةِ التى بعدَها ، ركَّب عليه علماؤنا وقتَ ضَرُورةِ العَتَمةِ ، فجعَلوا[4] وقْتَ[2] طُلوعِ الفجْرِ وقتَ الصَّلاةِ التى بعدَها ، وهو إلحاقٌ صحيحٌ وتشْبيهٌ[5] بالغٌ .

غائِلَةٌ وإيضاحٌ : جعَل النبىُّ ﷺ أواخرَ الأوقاتِ الخمسِ فى الصلواتِ محدَّدًا بمُشاهَدٍ مُعايَنٍ ، لا يَصِحُّ فيه اختلافٌ ولا يُدْرَكُ فيه ارتيابٌ إلا العتَمةَ ، فإنه جعَل آخِرَ وقتِها مقدَّرًا بالحَزْرِ[6] والتَّخْمينِ ؛ ولذلك ترَى[7] الرواياتِ تختَلِفُ ما بينَ ثُلُثِ الليلِ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٦) .

(٢) فى م : « وقته » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(٤) فى د ، ج : « فجعلوها » .

(٥) سقط من : ج .

(٦) الحزر : التقدير . القاموس المحيط (ح ز ر) .

(٧) فى م : « نرى » .

التمهيد

وذكَر عليُّ بنُ المدينيِّ قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : بُسْرُ بنُ سعيدٍ أحَبُّ إليَّ من عطاءِ بنِ يسارٍ . قال يحيى : (1)كان بسرُ بنُ سعيدٍ يُذْكَرُ بخيرٍ(1) .

بُسْرُ بنُ سعيدٍ مَوْلَى الحَضْرَمِيِّينَ ، كان مِن أهلِ الفضلِ ، روَى عن أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، مات فى خلافةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

وأمَّا الأعرجُ ، فهو عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزَ ، كان صاحبَ قرآنٍ وحديثٍ ، قرَأ عليه نافِعٌ القارئُ ، وكان ثقةً مأمونًا .

قال مُصْعَبُ بنُ عبدِ اللَّهِ : عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ ، مَوْلَى محمدِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ ، يكنى أبا داودَ ، روَى عنه ابنُ شهابٍ ، وأبو الزِّنَادِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وغيرُهم ، تُوُفِّىَ بالإسكندريةِ سنةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ومائةٍ(2) .

وقال المَدائِنِيُّ : مات أبو داودَ عبدُ الرحمنِ الأعْرَجُ مَوْلَى محمدِ بنِ ربيعة بالإسكندريةِ سنةَ تِسْعَ عَشْرَةَ ومائةٍ(3) .

القبس

ونصْفِه ، وبهذا أدخَل مالكٌ : إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ولَا تكُنْ مِنَ الغافلينَ(4) . لأنه أحَدُ وَجْهَى التَّحديدِ . والحِكْمَةُ فى أن جُعِل موقوفًا على التَّخْمينِ ؛ أن الظِّلَّ بالنهارِ علامةٌ مُعايَنةٌ ، فعلَّق النظرَ بها ، وليس بالليلِ علامةٌ مُعايَنةٌ - و(5) : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] - فوُكِلوا إلى التقديرِ وعُذِروا فى التَّقصيرِ .

(١ - ١) زيادة من : م . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٢٤، والجرح والتعديل ٢/ ٤٢٣، وتهذيب الكمال ٤/ ٧٤.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٣٦/ ٢٥.

(٣) تاريخ ابن عساكر ٣٦/ ٣٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧) .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

وأمَّا أبو هريرةَ رضِىَ اللَّهُ عنه ، فمذكورٌ فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[(١)] بما يَجِبُ أنْ يُذْكَرَ به . وباللَّهِ التوفيقُ .

وقد قيل : إنَّ زيدَ بنَ أسْلَمَ روَى هذا الحديثَ أيضًا عن أبى صالحٍ مع هؤلاءِ كلِّهم عن أبى هريرةَ .

وحدَّثنى خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الدَّيْبُلىُّ[(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الجَوْهَرِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ ميسرةَ الصَّنْعانىُّ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن الأعْرَجِ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ وأبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فلم تَفُتْه ، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فلم تَفُتْه »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : الإدراكُ فى هذا الحديثِ إدراكُ الوقتِ ، لا أنَّ ركعةً من الصلاةِ مَنْ أدْرَكَها[(٤)] ذلك الوقتَ أجزأته مِن تمامِ صلاتِه . وهذا إجماعٌ من المسلمين ، لا يختلِفون فى أنَّ هذا المصلِّىَ فَرْضٌ عليه واجبٌ أنْ يأتىَ بتمامِ صلاةِ الصبحِ وتمامِ صلاةِ العصرِ ، فأغنى ذلك عن الإكثارِ ، وبان بذلك أنَّ قولَه ﷺ :

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/١٧٦٨ - ١٧٧٢.

(٢) فى ك ١: « الدليلى » ، وفى س ، م : « الديلى » . وينظر الأنساب ٢/٥٢٣، ٥٢٤.

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٠٥٦) من طريق حفص بن ميسرة به مختصرا ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٠٣) ، وابن حبان (١٤٨٤) من طريق زيد بن أسلم به .

(٤) بعده فى م : « من » .

التمهيد

« فقد أدركَ الصلاةَ » . يريدُ : فقد أدرَك وقتَ الصلاةِ ، إلا أنَّ ثَمَّ أدلةً تَدُلُّ على أنَّ الوقتَ المختارَ فى هاتَيْنِ الصلاتينِ غيرُ ذلك الوقتِ . منها قولُه ﷺ فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى : « وآخِرُ وقتِ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ »[1] . يعنى آخِرَ الوقتِ المختارِ ؛ لئلا تتعارضَ الأحاديثُ .

ومثلُ ذلك حديثُ العلاءِ عن أنسٍ مرفوعًا : « تلك صلاةُ المنافقين ؛ يجلِسُ أحدُهم حتى إذا اصفرَّتِ الشمسُ وكانت بينَ قَرْنَيِ الشيطانِ ، قام فنقَر أربعًا لا يذكُرُ اللَّهَ فيها إلَّا قليلًا »[2] .

وهذا التغليظُ على من ترَك اختيارَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِه فى الوقتِ ، ورغِب عن ذلك ، ولم يكنْ له عُذْرٌ مقبولٌ .

والآثارُ فى تعجيلِ العصرِ كثيرةٌ جدًّا ، ومعناها كلُّها ما ذكَرناه ، وبهذا كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عُمَّالِه : أنْ صَلُّوا العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ ، قبلَ أنْ تَدْخُلَها صُفْرَةٌ[3] .

هذا كلُّه على الاختيارِ ؛ بدليلِ حديثِ أبى هريرةَ المذكورِ فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ ، قال : حدَّثنا الأثْرَمُ ، قال : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : قولُه ﷺ : « مَن أَدْرَك

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦) .

التمهيد

ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ » . فقال : هذا على الفَواتِ ، ليس على أن يَتْرُكَ العصرَ إلى هذا الوقتِ . وذكَر حديثَ قتادةَ ، عن أبى أيوبَ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ »[(١)] . فالأوقاتُ[(٢)] فى ترتيبِ السُّنَنِ ، واللَّهُ أعلمُ ، وقْتانِ فى الحَضَرِ ؛ وقتُ رفاهيةٍ وسَعَةٍ ، ووقتُ عُذْرٍ وضرورةٍ . يُبَيِّنُ لك ذلك ما ذكَرْنا من الآثارِ ، و[(٣)]تزيدُ لك فى[(٣)] ذلك بيانًا أقاويلُ فقهاءِ أئمةِ الأمصارِ ، فنذكرُ ههنا أقاويلَهم فى وقتِ الصبحِ والعصرِ ؛ إذْ لم يتَضَمَّنْ حديثُ هذا البابِ ذِكْرَ غيرِهما من الصلواتِ ، ونذكُرُ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، جُمْلَةَ مواقيتِ الصلاةِ ، ونَبْسُطُ ذلك ونُمَهِّدُه هنالك[(٤)] إنْ شاء اللَّهُ .

أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ أولَ وقتِ صلاةِ الصبحِ طلوعُ الفجرِ الثانى إذا تَبَيَّنَ طلوعُه ؛ وهو البياضُ المُنْتَشِرُ من أُفُقِ المشرقِ ، والذى لا ظُلْمَةَ بعدَه .

وقد ذكَرْنا أسماءَ الفجرِ فى اللُّغَةِ ، وشواهدَ الشِّعْرِ على ذلك ، والمَعْنَى فيه عندَ الفقهاءِ ، فى أولِ حديثٍ من مراسيلِ عطاءٍ[(٥)] ، ومِن بابِ يزيدَ أيضًا[(٦)] ، والحمدُ للَّهِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٢) فى س : « فكأن الأوقات » .

(٣ - ٣) فى س : « يزيدك » ، وفى م : « يزيد لك فى » .

(٤) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(٥) تقدم ص ٩٩ ، ١٠١ .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٨) .

التمهيد

واختلَفوا فى آخِرِ وقتِها ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : وقتُ الصبحِ مِن حينِ يَطْلُعُ الفجرُ إلى طلوعِ الشمسِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وقتُ الصبحِ الإغْلاسُ والنُّجُومُ باديةٌ مشتبِكةٌ ، وآخِرُ وقتِها إذا أَسْفَر .

قال أبو عمرَ : هذا عندَنا على الوقتِ المختارِ ؛ لأن مالكًا لم يَخْتَلِفْ قولُه فيمن أدْرَك ركعةً منها قبلَ طُلوعِ الشمسِ ، ممن له عُذْرٌ فى سقوطِ الصلاةِ [(1] عنه بخروجِ [1)] الوقتِ ، مثلَ الحائضِ تَطْهُرُ ومَن جرَى مَجْرَاها ، أنَّ تلك الصلاةَ واجبةٌ عليها بإدراكِ مقدارِ ركعةٍ من وقتِها ، وإنْ صَلَّتِ الركعةَ الثانيةَ مع الطُّلوعِ أو بعدَه .

وقال الثوريُّ : آخِرُ وقتِها ما لم تَطْلُعِ الشمسُ ، وكانوا يستحبُّون أن يُسْفِرُوا بها . ومثلُ قولِ الثوريِّ قال أبو حنيفةَ وأصحابُه .

وكذلك قال الشافعيُّ : آخِرُ وقتِها طلوعُ الشمسِ . إلا أنَّه يَسْتَحِبُّ التَّغْلِيسَ بها ، ولا تَفُوتُ عندَه حتى تَطْلُعَ الشمسُ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ منها ركعةً بسجدتيها ، فمَن لم يُكْمِلْ منها ركعةً بسجدتيها قبلَ طُلوعِ الشمسِ فقد فاتَتْه .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مثلَ قولِ الشافعيِّ سَواءً ، قال : وقتُ الصبحِ مِن طُلوعِ الفجرِ إلى أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، ومَن أَدْرَك منها ركعةً قبلَ طلوعِ الشمسِ فقد أدْرَكَها مع الضرورةِ . وهذا كقولِ الشافعيِّ سواءً .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « عند خروج » .

التمهيد

ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك ، إلا[1] مَن جعَل آخِرَ وقتِها إدْرَاكَ ركعةٍ منها قبلَ طلوعِ الشمسِ لضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ . وهو قولُ داودَ وإسحاقَ . وأما سائرُ العلماءِ فجَعَلوا هذا وقتًا لأصحابِ العُذْرِ والضروراتِ . وممن ذهَب إلى هذا ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلَفوا فى أولِ وقتِ العصرِ وآخِرِه ؛ فقال مالكٌ : أولُ وقتِ العصرِ إذا كان الظِّلُّ قامَةً بعدَ القَدْرِ الذى زالتْ عنه[2] الشمسُ . ويَسْتَحِبُّ لمساجدِ الجماعاتِ أنْ يُؤَخِّرُوا ذلك قليلًا . قال : وآخِرُ وقتِها أنْ يكونَ ظِلُّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَيْه .

هذه حكايةُ ابنِ عبدِ الحَكَمِ وابنِ القاسمِ عنه ، وهذا عندَنا على وقتِ الاختيارِ ؛ لأنَّه[3] لا خلافَ[4] عندَنا فى[4] مُدْرِكِ[5] ركعةٍ منها قبلَ الغروبِ ممن كانتِ الصلاةُ لا تجبُ عليه لو خرَج وقتُها بحالَةٍ[6] ، كالمُغْمَى عليه عندَه والحائضِ ومَنْ كان مِثْلَهما ، تجبُ عليه صلاةُ العصرِ فَرْضًا بإدْراكِ مقدارِ ركعةٍ منها قبلَ غروبِ الشمسِ ، فدَلَّ ذلك على أنَّ وقتَها عندَه إلى غروبِ الشمسِ . وكذلك ذكَر ابنُ وهبٍ[7] أيضًا عن مالكٍ : وقتُ الظهرِ والعصرِ إلى غروبِ

القبس

....

(١) بعده فى س ، م : « أن منهم » .

(٢) فى س : « عليه » .

(٣) بعده فى م : « قد روى عنه أن » .

(٤ - ٤) فى س : « عنه أن » .

(٥) بعده فى س : « مقدار » .

(٦) فى م : « الحالة » .

(٧) بعده فى س : « عن مالك قال آخر وقتها غروب الشمس وقد قال ابن وهب » .

التمهيد الشمسِ . وهذا عندَنا أيضًا على أصحابِ الضروراتِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جمَع بينَ الصلاتين فى السفرِ فى وقتِ إحداهما لضرورةِ السفرِ ، فكلُّ ضرورةٍ وعُذْرٍ فكذلك .

وسنذكُرُ وجهَ الجمعِ بينَ الصلاتينِ فى السفرِ والمطرِ فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ إنْ شاءَ اللَّهُ[1] .

وقد قال الأوزاعىُّ : إن ركَع ركعةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ وركعةً بعدَ غروبِها فقد أدْرَكَها . والصبحُ عندَه كذلك . و[2] قال الثورىُّ : أولُ وقتِ العصرِ إذا كان ظِلُّك مِثْلَك ، [3]إلى أن يكونَ ظِلُّك مِثْلَيْك[3] ، وإنْ أَخَّرْتَها ما لم تَصْفَرَّ[4] الشمسُ أَجْزَأَك .

وقال الشافعىُّ : أولُ وقتِها فى الصيفِ إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَه بشىءٍ ما كان ، ومَن أخَّرَ العصرَ حتى يُجاوِزَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَيْهِ فى الصَّيْفِ ، أو قَدْرَ ذلك فى الشتاءِ ، فقد فاته وقتُ الاختيارِ ، ولا يجوزُ أنْ يقالَ : قد فاته وقتُ العصرِ مطلقًا . كما جاز على الذى أخَّرَ الظهرَ إلى أن جاوزَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه . قال : وإنما قلتُ ذلك لحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن أدْرَكَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَها » .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديثين (٣٢٨ ، ٣٣٠) من الموطأ .
(٢) سقط من : ك١ .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « تغير » .

الموطأ

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ هاهنا في وقتِ الظهرِ يَنْفِي الاشتراكَ بينها وبينَ العصرِ في ظاهرِ كلامِه ، وهو شيءٌ يَنْقُضُه ما بنَى عليه مذهبَه في الحائضِ تَطْهُرُ ، والمُغْمَى عليه يُفِيقُ ، والكافرِ يُسْلِمُ ، والصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ ؛ لأنَّه يُوجِبُ على كلِّ واحِدٍ منهم إذا أدْرَكَ ركعةً واحدةً قبلَ الغروبِ أن يُصَلِّيَ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا . وفي بعضِ أقاويلِه : إذا أدْرَكَ أحَدُ هؤلاءِ مقدارَ تكبيرةٍ واحدةٍ قبلَ الغروبِ ، لزِمه الظهرُ والعصرُ جميعًا . فكيف يَسُوغُ لمَن هذا مَذْهَبُه أن يقولَ : إن الظهرَ يَفُوتُ فَوَاتًا صحيحًا بمجاوزةِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه أكثرَ مِن فَواتِ العصرِ بمجاوزةِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه ؟ وأما قولُه في وقتِ العصرِ : إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه فقد جازَ وقتَ الاختيارِ . فهذا أيضًا فيه شيءٌ ؛ لأنه هو وغيرَه مِن العلماءِ يقولون : مَن صَلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ فقد صَلَّاها في وقتِها المختارِ . لا أعْلَمُهم يختلِفون في ذلك . فقِفْ على ما وصَفتُ لك ، يَبِنْ لك بذلك سَعةُ الوقتِ المختارِ أيضًا . وباللَّهِ التوفيقُ .

وقال أبو ثَوْرٍ : أوَّلُ وقتِها إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه بعدَ الزَّوَالِ ، وزاد على الظِّلِّ زيادةً تتبَيَّنُ إلى أنْ تَصْفَرَّ الشمسُ . وهو قولُ داودَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعيِّ وأبي ثَوْرٍ : إنَّ وقتَ العصرِ لا يدخُلُ حتى يَزِيدَ الظِّلُّ على القَامَةِ زيادةً تَظْهَرُ . فمُخالِفٌ لحديثِ إمامةِ جبريلَ عليه السلامُ ؛ لأنَّ حديثَ إمامةِ جبريلَ[1] يَقْتَضِي أنْ يكونَ آخِرُ وقتِ الظهرِ هو أوَّلَ وقتِ العصرِ بلا فَصْلٍ ، ولكنه مأخوذٌ مِن حديثِ أبي قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال :

القبس

....

(1) تقدم في الموطأ (1) .

التمهيد « إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وقتُ الأُخرى »[1] .

وقد بيَّنَّا اختِلافَ العلماءِ في هذا المعنى ، وذكَرْنا عِلَلَ أقاويلِهم فيه ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[2] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ في هذه المسألةِ مثلَ قولِ الشافعيِّ أيضًا ، قال : وإذا زاد ظِلُّ كُلِّ شيءٍ [3]على مِثْلِه شيئًا وجَبَتِ العصرُ ، فإذا صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ[3] مِثْلَيْه خرَج وقتُ الاختيارِ ، ومَن أَدْرَك منها ركعةً قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكها . قال : وهذا مع الضرورةِ . هذه حكايةُ الخِرَقِيِّ عنه .

وأمَّا الأثْرَمُ فقال : سمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ يقولُ : آخِرُ وقتِ الظهرِ هو أولُ وقتِ العَصْرِ . قال لي ذلك غيرَ مَرَّةٍ ، وسمِعتُه يقولُ : آخِرُ وقتِ العصرِ تَغَيُّرُ الشمسِ . قيل له : ولا تقولُ بالمِثْلِ والمِثْلَيْنِ ؟ قال : لا ، هذا أكْثَرُ عندي .

وقال أبو حنيفةَ : لا يَدْخُلُ وقتُ العصرِ حتى يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه . فخالَفَ الآثارَ وجماعةَ العلماءِ في ذلك ، وجعَل وقتَ الظهرِ إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه[4] ، وجعَل بَيْنَهما واسطةً ليست منهما ، وهذا لم يَقُلْه أحَدٌ . هذه روايةُ أبي يوسفَ عنه .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٦٨، ٦٩ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٧- ٧٣.

(٣ - ٣) سقط من : ك١، م .

(٤) في س : « مثليه » .

....

التمهيد

(١) وللحسنِ (١) بنِ زيادٍ اللُّؤْلُؤىِّ أنَّ الظِّلَّ إذا صارَ مِثْلَه خرَج وقتُ الظهرِ ، وإذا خرَج تَلَاهُ وقتُ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ وزُفَرُ[٢] : آخِرُ وقتِ الظهرِ أن يَصِيرَ[٣] ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه ، وهو أوَّلُ وقتِ العصرِ إلى أنْ تتغَيَّرَ الشمسُ .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : آخِرُ وقتِ العصرِ أن يُدْرِكَ المُصَلِّى منها ركعةً قبلَ الغروبِ . وهو قولُ داودَ ، لكلِّ الناسِ[٤] ؛ معذورٍ وغيرِ معذورٍ ، والأفضلُ عندَهما أوَّلُ الوقتِ .

قال أبو عمرَ : فقد بان بما ذكَرْنا من أقاويلِ أئمةِ فقهاءِ الأمْصارِ ، وما رَوَيْنا من الآثارِ فى هذا البابِ ، أنَّ[٥] الوقتَ منه مختارٌ فى الحَضَرِ للسَّعَةِ والرَّفاهِيَةِ ، ومنه وقتُ ضرورةٍ وعُذْرٍ ، ولا يَلْحَقُ الإثْمُ واللَّوْمُ حتى يَخْرُجَ الوقتُ كلُّه . واللَّهُ أعلمُ .

القبس

....

(١ - ١) فى س : « وروى الحسن » ، وفى م : « وللحسين » . وهو الحسن بن زياد اللؤلؤى أبو على الأنصارى مولاهم الكوفى ، صاحب أبى حنيفة ، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه ، كان أحد الأذكياء البارعين فى الرأى ، ولى القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه ، توفى سنة أربع ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣، الجواهر المضية ٢/ ٥٦.

(٢) زفر بن الهذيل أبو الهذيل الغبرى ، تفقه بأبى حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدرى الحديث ويتقنه ، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧، والجواهر المضية ٢/ ٢٠٧.

(٣) فى س : « يكون » .

(٤) زيادة من : م .

(٥) بعده فى م : « أول » .

التمهيد

وقد أفادنا قولُه ﷺ : « مَن أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَكَ الصبحَ ، ومَن أدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصرَ » . معانِيَ ووُجوهًا ؛ منها أن المُدْرِكَ لركعةٍ مِن الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ ، أو لركعةٍ من العصرِ قبلَ غُروبِها ، كالمُدْرِكِ لوقتِ الصبحِ ولوقتِ العصرِ الوقتِ الذى لا[1] يأْثَمُ بالتأخيرِ إليه ، كأنه قد أدْرَكَ الوقتَ مِن أوَّلِه ، وهذا لمن كان له عُذْرٌ مِن نسيانٍ أو ضرورةٍ ، على ما قَدَّمْنا ذِكْرَه .

ومنها جوازُ صلاةِ مَن صَلَّى ذلك الوقتَ فَرْضَه ، ممن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها ؛ لأنه المرادُ بالخطابِ المذكورِ ، والمأمورُ بالبِدَارِ إلى إدراكِ بَقِيَّةِ الوقتِ ، وإن كان غيرُه يدخلُ فى ذلك الخطابِ بالمعنى ، فإن هذا هو المشارُ إليه فيه بالنَّصِّ إن شاء اللَّهُ . واللَّهُ أعلمُ .

ومنها أنه أفادنا فى حُكْمِ مَن أسْلَمَ مِن الكفارِ ، أو بلَغ مِن الصِّبْيانِ ، أو طَهُرَ من الحُيَّضِ ، فى ذلك الوقتِ ، أنه كمن أدْرَكَ الوقتَ بكمالِه فى وجوبِ صلاةِ ذلك الوقتِ عليه[1] ، وتَلْزَمُه تلك الصلاةُ بكمالِها ، كما لو أدْرَكَ وقتَها من أوَّلِه ففرَّطَ فيها .

وكذلك حُكْمُ المسافرِ يَقْدَمُ الحَضَرَ ، وحُكْمُ الحَضَرِيِّ يَخْرُجُ مسافرًا فى بَقِيَّةٍ من الوقتِ ، أو بعدَ دخولِ الوقتِ ، وحُكْمُ المُغْمَى عليه يُفِيقُ .

وهذا الحديثُ أصْلُ هذا البابِ كلِّه ، فقِفْ عليه ، إلا أن الفقهاءَ اختلَفوا

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد

هاهنا ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى ظاهرِ هذا الحديثِ ، فقالوا : مَن خرَج مسافرًا وقد بقِى عليه من النهارِ مقدارُ ركعةٍ بعدَ أن جاوز بيوتَ مِصْرِه أو قرْيَتِه ، صلَّى العصرَ ركعتين ، ولو خرَج وقد بقِى عليه مقدارُ ثلاثِ رَكَعاتٍ ، ولم يكنْ صلَّى الظهرَ والعصرَ ، صلَّاهما جميعًا مقصورتين . وهذا عندَه حُكْمُ المغربِ والعشاءِ ، يُراعِى منهما مقدارَ ركعةٍ من كلٍّ واحدةٍ منهما ، على أصْلِه فيمن سافر وقد بقِى عليه مقدارُ ركعةٍ ، أنه يَقْصُرُ تلك الصلاةَ ، ولو قدِم فى ذلك الوقتِ مِن سفرِه أتمَّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصْحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : إذا خرَج من مِصْرِه قبلَ خروجِ الوقتِ صلَّى ركعتين ، وإن قدِم قبلَ خروجِ الوقتِ أتمَّ . وهذا قولُ مالكٍ .

وقال زُفَرُ : إن جاوز بيوتَ القريةِ والمِصْرِ ، ولم يَبْقَ من الوقتِ إلا ركعةٌ ، فإنه مُفَرِّطٌ ، وعليه أن يُصَلِّىَ العصرَ أربعًا ، وإن قدِم من سفرِه ودخَل مِصْرَه ، ولم يَبْقَ من الوقتِ إلا ركعةٌ ، أتمَّ الصلاةَ ، (١)آخُذُ له فى ذلك بالثِّقَةِ(١) .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : إذا خرَج بعدَ دخولِ الوقتِ أتمَّ ، وكذلك إن قدِم المسافرُ قبلَ خَروجِ الوقتِ أتمَّ . وستأتى زيادةٌ فى هذا المعنى عن الشافعىِّ والليثِ ومن تابَعهما فى آخِرِ هذا البابِ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى صلاةِ الحائضِ والمُغْمَى عليه ومَن جَرَى مَجْرَاهما ؛ فقال مالكٌ : إذا طَهُرَت المرأةُ قبلَ الغروبِ ، فإن كان بَقِىَ عليها من النهارِ قَدْرُ(٢) ما تُصَلِّى خَمْسَ رَكَعاتٍ ، صَلَّت الظهرَ والعصرَ ، وإن لم يكنْ بَقِىَ من النهارِ ما

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

تُصَلِّى فيه[1] خمسَ رَكَعاتٍ ، صَلَّت العصرَ ، وإذا طَهُرَتْ قبلَ الفجرِ ، وكان ما بَقِىَ عليها من الليلِ قَدْرَ ما تُصَلِّى أربَعَ رَكَعاتٍ ، ثلاثًا للمغربِ وركعةً من العشاءِ ، صَلَّت المغربَ والعشاءَ ، وإن لم يَبْقَ عليها إلا ما تُصَلِّى فيه ثلاثَ رَكَعاتٍ ، صَلَّتِ العشاءَ . ذكَرَه أشْهَبُ ، وابنُ عبدِ الحكَمِ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ .

قال أَشْهَبُ : وسئِل مالكٌ عن النصرانيِّ يُسْلِمُ ، والمُغْمَى عليه يُفِيقُ ، أهما مثلُ الحائضِ تَطْهُرُ ؟ قال : نعم ، يَقْضِى كلُّ واحدٍ منهما ما لم يَفُتْ وقتُه ، وما فات وقتُه لم يَقْضِه .

وقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن المرأةِ تَنْسَى أو تَغْفُلُ عن صلاةِ الظهرِ ، فلا تُصَلِّيها حتى تَغْشَاها الحَيْضَةُ قبلَ غروبِ الشمسِ ؟ فقال مالكٌ : لا أَرَى عليها قضاءً ، إلا أن تَحِيضَ بعدَ غروبِ الشمسِ ، [2]فإن حاضَتْ بعدَ غروبِ الشمسِ[2] ، ولم تكنْ صَلَّتِ الظهرَ والعصرَ ، رأيتُ عليها القضاءَ . وقال مالكٌ : إذا طَهُرَت قبلَ غروبِ الشمسِ ، فاشْتَغلَتْ بالغُسْلِ ، فلم تَزَلْ مجتهدةً حتى غرَبَتِ الشمسُ ، لا أَرَى أن تُصَلِّىَ شيئًا مِن صلاةِ النهارِ . وقال فى[3] المرأةِ الطَّاهِرِ تَنْسَى الظهرَ والعصرَ حتى تَصْفَرَّ الشمسُ ثم تَحِيضُ : فليس عليها قضاؤُهما ، فإنْ لم تَحِضْ حتى غابتِ الشمسُ فعليها القضاءُ ، ناسيةً كانت أو متعمِّدةً . قال

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ك١، م .

(٣) سقط من : ك١، م .

التمهيد

مالكٌ : إذا رَأَتِ الطُّهْرَ قبلَ[1] الغروبِ ، فأَرَى أن تَغْتَسِلَ ، فإنْ فرَغَتْ مِن غُسْلِها قبلَ غروبِ الشمسِ ، فإن كان فيما أدْرَكَتْ قَدْرُ[2] ما تُصَلِّى الظهرَ وركعةً من العصرِ ، فَلْتُصَلِّ الظهرَ والعصرَ ، وإن كان الذى بَقِىَ من النهارِ ليس فيه إلا قَدْرُ صلاةٍ واحدةٍ ، صَلَّتِ العصرَ ، وإن لم يَكُنْ بَقِىَ من النهارِ إلا قَدْرُ ركعةٍ واحدةٍ ، فَلْتُصَلِّ تلك الركعةَ ، ثم تَقْضِى ما بَقِىَ من تلك الصلاةِ . وقال مالكٌ : مَن أُغْمِىَ عليه فى وقتِ صلاةٍ فلم يُفِقْ حتى ذهَب وقتُها ، ظهرًا كانت أو عصرًا - قال : والظهرُ والعصرُ وقتُهما فى هذا إلى مَغِيبِ الشمسِ ، فلا إعادةَ عليه . قال : وكذلك المغربُ والعشاءُ ، وقتُهما الليلُ كلُّه .

وقولُ الليثِ فى الحائضِ والمُغْمَى عليه كقولِ مالكٍ هذا سواءً .

وقال الأوزاعىُّ وقد سئِل عن الحائضِ تُصَلِّى ركعتينِ ثم تَحِيضُ ، وكيف وإن كانت أَخَّرَتِ الصلاةَ ؟ فقال : إن أدركها المحيضُ فى صلاةٍ انصرفَتْ عنها ، ولا شىءَ عليها ، وإن كانت أَخَّرَتِ الصلاةَ [3]حتى جاز الوقتُ ثم حاضتْ فعليها قضاؤُها ، وإن كانت أَخَّرت الصلاةَ[3] ولم يَذْهَبِ الوقتُ فلا شىءَ عليها . قال : وإذا طَهُرَتِ المرأةُ بعدَ العصرِ فأخَذَتْ فى غُسْلِها ، فلم تَفْرُغْ منه حتى غابَتِ الشمسُ ، فلا شىءَ عليها . ذكَره الوليدُ بنُ يزيدَ ، عن الأوزاعىِّ .

وقال الشافعىُّ : إذا طَهُرَتِ المرأةُ قبلَ مغيبِ الشمسِ بركعةٍ ، أعادَتِ الظهرَ

القبس ....

---

(١) فى ك ١، م : « عند » .
(٢) سقط من : ك١ ، م .
(٣ - ٣) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

والعصرَ، وكذلك إن طَهُرَتْ قبلَ الفجر بركعةٍ، أعادَتِ المغربَ والعشاءَ. واحْتَجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ (١) قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَكَ الصبحَ، و (١) مَن أدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصرَ». وبجَمْعِه ﷺ بينَ الصلاتينِ فى أسْفَارِه وبعَرَفَةَ وبالمزدلفةِ فى وقتِ إحدَاهُما. يَعْنِى صلاتَىِ الليلِ وصلاتَىِ النهارِ؛ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ.

وهذا القولُ للشافعىِّ فى هذه المسألةِ أشهرُ أقاويلِه عندَ أصحابِه فيها وأصَحُّها عندَهم، وهو الذى لم يَذْكُرِ البُوَيْطِىُّ (٢) غيرَه، وللشافعىِّ فى هذه المسألةِ قولانِ آخرانِ؛ **أحدُهما**، مثلُ قولِ مالكٍ سواءً؛ فى مراعاةِ قَدْرِ خَمْسِ رَكَعاتٍ للظهرِ والعصرِ، وما دونَ ذلك (٣) إلى ركعةٍ للعصرِ، ومقدارِ أربَعِ ركَعاتٍ للمغربِ والعِشَاءِ، وما دونَ ذلك للعِشاءِ، وآخرُ الوقتِ عندَه فى هذا القولِ لآخرِ الصلاتينِ. **والقولُ الآخرُ**، قاله فى الكتابِ المِصرىِّ؛ قال فى المُغْمَى عليه: إنَّه إذا أفاق وقد بَقِىَ عليه مِن النهارِ قدرُ ما يُكَبِّرُ فيه تكبيرةَ الإحرامِ، أعاد الظهرَ والعصرَ، ولم يُعِدْ ما قبلَهما؛ لا صبحًا ولا مغربًا ولا

(١ - ١) سقط من: ك١، م.

(٢) يوسف بن يحيى أبو يعقوب المصرى البويطى، صاحب الشافعى، لازمه مدة وتخرج به، وكان الشافعى يعتمده فى الفتيا ويحيل عليه، له «المختصر» المشهور اختصره من كلام الشافعى، وقد جلس مكان الشافعى، مات فى قيده مسجونا بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦٢.

(٣) سقط من: ك١، م.

التمهيد

عشاءً . قال : وإذا أفاق وقد بَقِىَ عليه من الليلِ قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ قدرُ تكبيرةٍ واحدةٍ ، قضَى المغربَ والعشاءَ ، وإذا أفاق قبلَ طلوعِ الشمسِ بقدرِ تكبيرةٍ قضَى الصبحَ وإذا طلَعَتِ الشمسُ قبلَ أن يُفيقَ لم يَقضِها . قال : وكذلك الحائضُ والرَّجُلُ يُسلِمُ . وقال فيمن جُنَّ بأمرٍ لا يكونُ به عاصيًا فذَهب عقلُه ، لا قضاءَ عليه ، ومن كان زوالُ عقلِه بما يكونُ به عاصيًا ، قضَى كلَّ صلاةٍ فاتتْه فى حالِ زوالِ عقلِه ، وذلك مِثلُ السكرانِ وشاربِ السَّمِّ والسكرانِ عامدًا لإذهابِ عقلِه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « مَن أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ » . أو : « من العصرِ » . على ما فى هذا الحديثِ ، يقتضِى فسادَ قولِ مَن قال : مَن أدرك تكبيرةً ؛ لأن دليلَ الخِطابِ فى ذلك أنه مَن لم يُدرِكْ من الوقتِ مقدارَ ركعةٍ فقد فاتَه ، ومَن فاتَه الوقتُ بعُذرٍ يَسْقُطُ عنه فيه الصلاةُ ، كالحائضِ وشِبهِها ، فلا شىءَ عليه . واللهُ أعلمُ .

وما احتَجَّ به بعضُ أصحابِ الشافعىِّ بهذه القَولَةِ ، حيثُ قالوا : إنما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بذِكرِ الركعةِ البعضَ من الصلاةِ ؛ لأنَّه قد رُوى عنه : « مَن أدرَكَ ركْعتَين من العصرِ »[1] . فأشار إلى بعضِ الصلاةِ مرَّةً بركعةٍ ومرَّةً بركعتين ، والتكبيرُ فى حُكمِ الركعةِ ؛ لأنَّه[2] بعضُ الصلاةِ ، فمَن أدرَكها فكأنه أدرَك ركعةً

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ١٤، ١٥ (٩٩١٨) ، والنسائى (٥١٣) ، وأبو عوانة (١١٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥٠، والطبرانى فى الأوسط (٨١٢٥) من حديث أبى هريرة مرفوعًا .
(٢) فى ك ١: « لأنها » .

التمهيد

من الصلاةِ – فليس بشيءٍ ؛ لأنه يَنتَقِضُ عليه أصلُه فى الجمعةِ ، ولم يَختَلِفْ قولُه فيها أنه مَن لم يُدركْ منها ركعةً تامةً فلم يُدرِكْها ، وهو ظاهرُ الخَبَرِ ؛ لأنَّ قولَه فى جماعةِ أصحابِه : من لم يُدرِكْ من صلاةِ الجمعةِ ركعةً بسجدتَيها أتَمَّها ظُهرًا . هذا يقضِى عليه ، على سائرِ أقوالِه ، وهو أصَحُّها . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ[1] : من طَهُرَ من الحَيْضِ ، أو بَلَغَ من الصِّبيانِ ، أو أسلَم من الكفارِ ، لم يكنْ عليه أن يُصلِّىَ شيئًا مما فات وقتُه ، وإنما يَقضِى ما أدرك وقتَه بمقدارِ ركعةٍ فما زاد . وهم لا يقولون بالاشتراكِ فى الأوقاتِ ؛ لا فى صلاتَىِ الليلِ ، ولا فى صلاتَىِ النهارِ ، ولا يَرونَ لأحدٍ الجمعَ بينَ الصلاتينِ ، لا لمسافرٍ ، ولا لمريضٍ ، ولا لعُذرٍ من الأعذارِ ، فى وقتِ إحداهما ، ولا يجوزُ ذلك عندَهم فى غيرِ عَرَفةَ والمزدلفةِ .

وسيأتى ذِكرُ مذاهبِ العلماءِ فى الجمعِ بينَ الصلاتينِ فى بابِ أبى الزُّبيرِ[2] إن شاء اللهُ تعالى .

وقولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ[3] فى هذه المسألةِ كقولِ أبى حنيفةَ . **ذكَر**[4]

القبس ....

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدى مولاهم البصرى الكوفى الأصل ، العلامة الحافظ الثبت ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء . توفى فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديثين (٣٢٨ ، ٣٣٠) من الموطأ .

(٣) فى ك ١ : « سلمة » . وهو حماد بن أبى سليمان أبو إسماعيل الكوفى ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم النخعى ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأى ، روى عنه تلميذه أبو حنيفة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل : سنة تسع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١ .

(٤) فى ك ١ ، م : « ذكره » .

التمهيد

غُندرٌ ، عن شعبةَ ، قال : سألتُ حمادًا عن المرأةِ تَطهُرُ فى وقتِ العصرِ ، قال : تُصَلِّى العصرَ فقط .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فيمن أُغمِىَ عليه خمسَ صَلَواتٍ فأقلَّ منها ثم أفاقَ ، أنَّه يقضِيها ، ومن أُغمِىَ عليه أكثرَ من ذلك ثم أفاق لم يَقضِه . وهذا قولُ الثورىِّ ، إلا أنه قال : أحبُّ إلىَّ أن يَقضِىَ .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا أُغمِىَ عليه خمسَ صَلَواتٍ فما دونَها ، قضَى ذلك كلَّه إذا أفاق ، وإن أُغمِىَ عليه أيامًا ، قضَى خمسَ صَلَواتٍ فقط ، ينظُرُ حينَ[1] يُفيقُ فيقضِى ما يَليه .

وقال زُفرُ فى المُغمَى عليه يُفيقُ ، والحائضِ تطهُرُ ، والنصرانىِّ يُسلِمُ ، والصَّبىِّ يَحتَلِمُ : إنه لا يجبُ على واحدٍ منهم قضاءُ صلاةٍ إلا بأن يُدركوا من وقتِها مقدارَ الصلاةِ كلِّها بكمالِها ، كما لا يجبُ عليه من الصيامِ إلا ما أدرَك وقتَه بكمالِه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً » . على ما فى حديثِ هذا البابِ يرُدُّ قولَ زُفَرَ هذا . واللهُ المستعانُ .

وقال أبو ثَورٍ فى المُغمَى عليه : لا يَقضِى إلا صلاةً وقتِه ، مثلَ أن يُفيقَ نهارًا قبلَ غروبِ الشمسِ ، فيقضِىَ الظهرَ والعصرَ ، ولا يُصلِّىَ الفجرَ ، وإن أفاقَ قبلَ الفجرِ صلَّى المغربَ والعشاءَ لا غيرُ ، وإن أفاق بعدَ طلوعِ الفجرِ ، لم يجِبْ عليه

القبس ....

(١) فى م : « حتى » .

التمهيد من صلاةِ الليلِ شيءٌ ، فإن أفاق بعدَ طلوعِ الشمسِ ، فليس عليه صلاةُ الصبحِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا طهُرتِ الحائضُ ، أو أسلَم الكافرُ ، أو بلَغ الصبيُّ ، قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ ، صلَّوْا الظهرَ والعصرَ ، وإن كان ذلك قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ صلَّوْا المغربَ والعشاءَ .

(1)وأما قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ(1) في المُغمَى عليه ، فإنَّه يجبُ عليه عندَه أن يقضِيَ الصلواتِ كلَّها التي كانت في إغمائِه . وهو قولُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العَنبَريِّ[2] قاضي البصرةِ ، لا فَرقَ عندَهما بينَ النائمِ وبينَ المُغمَى عليه في أن كلَّ واحدٍ منهما يقضِي جميعَ ما فاته وقتُه وإن كثُرَ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ . وروِي ذلك عن عمارِ بنِ ياسرٍ وعمرانَ بنِ حُصينٍ[3] .

وروَى ابنُ رُستَمَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ أن النائمَ إذا نام أكثرَ من يومٍ وليلةٍ فلا قضاءَ عليه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال هذا القولَ في النائمِ غيرَ محمدِ بنِ الحسنِ ، فإن صحَّ هذا عنه فهو خلافُ السنةِ ؛ لأنه قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليُصلِّها إذا ذكَرها »[4] . وأجمَعوا أنه من نام عن خمسٍ

القبس ....

(1 - 1) في ك 1، م : « وقال أحمد بن حنبل أيضا » .

(2) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري البصري القاضي ، من سادات أهل البصرة فقها وعلما ، ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله ، وكان ثقة محمودًا عاقلا من الرجال ، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب الكمال 19/23 .

(3) سيأتي تخريجه ص 232 .

(4) سيأتي في الموطأ (24 ، 25) .

التمهيد

صلواتٍ قضَاها ، فكذلك فى القياسِ ما زاد عليها . وأما قولُ مَن قال : يقضِى المُغمَى عليه إذا أُغمِىَ عليه خمسَ صلواتٍ فدُونَ ، ولا يقضِى أكثرَ . فقولٌ ضعيفٌ لا وجْهَ له فى النَّظَرِ ؛ لأنه تحكُّمٌ لا يجبُ امتثالُه ، إلا لو كان قولُ من يجبُ التسليمُ له . وأصحُّ ما فى هذا البابِ فى المُغمَى عليه يُفيقُ ، أنه لا قضاءَ عليه لِما فاتَه وقتُه . وبه قال ابنُ شهابٍ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وربيعةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ . وهو مذهَبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] ؛ أُغمِىَ عليه فلم يَقضِ شيئًا مما فات وقتُه . وهذا هو القياسُ عندى واللهُ أعلمُ ؛ لأن الصلاةَ تجبُ للوقتِ ، فإذا فات الوقتُ لم تَجِبْ إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه ، ومن لم يُدرِكْ من الوقتِ مقدارَ ركعةٍ ، وفاتَه ذلك بقَدَرٍ من اللهِ ، فلا قضاءَ عليه . والأُصولُ مختلفةٌ فى قضاءِ ما يجبُ من الأعمالِ فى أوقاتٍ معينةٍ إذا فاتت أوقاتُها ؛ فمنها أن صومَ رمضانَ فى وقتٍ بعينِه ، فإذا منَع المسلمَ من صيامِه عِلَّةٌ ، كان عليه أن يأتىَ بعدَّتِه من أيامٍ أُخرَ . ومنها أنَّ أعمالَ الحجِّ أوقاتٌ معينةٌ ، فإذا فات وقتُها لم تُعملْ فى غيرِها ؛ كالوقوفِ بعرفةَ وبمزدلفةَ ، وغيرِ ذلك من أعمالِ الحجِّ ، وكرمىِ الجِمارِ فى أيامِها ، وكالضحايا فى أيامِها ، لا يُعملُ شىءٌ من ذلك فى غيرِها ، قام دليلُ الإجماعِ على ذلك ، وقام الدليلُ من القرآنِ على ما ذكَرنا فى قضاءِ الصيامِ ، فلما احتمَلتِ الصلاةُ الوجهينِ جميعًا طلَبنا الدليلَ على ذلك ، فوجَدْنا رسولَ اللهِ ﷺ قد بيَّنَ مرادَ اللهِ منها فيمن نام أو نسِى أنه يَقضِى ، ورأينا العاجزَ عن القيامِ فى الصلاةِ أنه يَسقُطُ عنه ، وكذلك إن عجَز عن الجلوسِ [2]ونحوِه[2] حتى يُومئَ

القبس ....

(١) بعده فى س : « فيمن » . وسيأتى الأثر فى الموطأ (٢٣) .

(٢ - ٢) فى م : « وغيره » .

التمهيد إيماءً ، فإذا لم يقدِرْ على الإيماءِ فهو المُغْمَى[(١)] عليه ، ووجَب سقوطُ ذلك عنه بخروجِ الوقتِ .

ودليلٌ آخرُ من الإجماعِ ، وذلك أنهم أجمَعوا على أن المجنونَ المُطبَقَ لا شيءَ عليه[(٢)] من صلاةٍ ولا صيامٍ ، إذا أفاقَ من جنونِه وإطباقِه ، فكان المُغمَى عليه أشبهَ به منه بالنائمِ ، إذ لا يجتَذِبُه غيرُ هذينِ الأصلينِ ، ووجدناه لا يَنتَبِهُ إذا نُبِّه ، فكان ذلك فرقًا بينَه وبينَ النائمِ . وفرقٌ آخرُ ، أن النومَ لذةٌ ونعمةٌ ، والإغماءَ عِلَّةٌ ومرضٌ من الأمراضِ ، فحالُه[(٣)] بحالِ مَن يُجَنُّ أشبَهُ منه بحالِ النائمِ .

ولقولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ وجوهٌ فى القياسِ أيضًا ، مع الاحتياطِ واتِّباعِ رجلينِ من الصحابةِ .

وأما قولُ مَن قال : يقضِى خمسَ صلواتٍ ولا يقضِى ما زاد . فقولٌ لا بُرهانَ له به ، ولا وَجْهَ[(٤)] يجبُ التسليمُ له .

وقالت طائفةٌ من العلماءِ ، منهم ابنُ عُليَّةَ ، وهو أحدُ أقوالِ الشافعيِّ ، وهو المشهورُ عنه فى «البُويطىِّ» وغيرِه : إذا طهُرت الحائضُ فى وقتِ صلاةٍ وأخَذتْ فى غُسلِها ، فلم تَفْرُغْ حتى خرَج وقتُ تلك الصلاةِ ، وجَب عليها قضاءُ تلك الصلاةِ ؛ لأنها فى وقتِها غيرُ حائضٍ ، وليس فوتُ الوقتِ عن الرجلِ بمُسقِطٍ عنه

القبس ....

(١) فى س : « كالمغمى » .
(٢) بعده فى م : « بخروج الوقت » .
(٣) فى س : « فكان حاله » .
(٤) فى س : « حجة » .

التمهيد

الصلاةَ إنِ اشتغل بوُضوئِه أو غُسلِه حتى فاته الوقتُ ، وكذلك الحائضُ إذا طَهُرت ، لا تسقُطُ عنها الصلاةُ من أجلِ غُسلها ؛ لأن شُغلَها بالاغتسالِ لا يُضِيعُ عنها ما لزِمَها من فرضِ الصلاةِ ، وإنما تسقُطُ الصلاةُ عن الحائضِ ما دامَت حائضًا ، فإذا طهُرت فهى كالجُنبِ ، ولزِمَها صلاةُ وقتِها التى[1] طهُرت فيه .

قال الشافعىُّ : وكذلك المُغمى عليه يُفيقُ ، والنصرانىُّ يُسلمُ ، قبلَ غروبِ الشمسِ ، أو قبلَ طلوعِ الفجرِ ، أو قبلَ طلوعِ الشمسِ ، بركعةٍ ، ثم اشتغَل بالوضوءِ حتى خرَج الوقتُ . قال : ولا يقضِى أحدٌ من هؤلاء شيئًا من الصلواتِ التى فاتَ وقتُها .

وقال الشافعىُّ وابنُ عُليَّةَ : لو أنَّ امرأةً حاضَت فى أولِ وقتِ الظهرِ بمقدارِ ما يُمكنُها فيه صلاةُ الظهرِ ، ولم تكنْ صلَّت ، لَزِمها قضاءُ صلاةِ الظهرِ ؛ لأن الصلاةَ تجبُ بأول الوقتِ ، وليس تَسْقُطُ عنها ، لما كان لها من تأخيرِ الصلاةِ إلى آخرِ وقتِها ، ما وجَب عليها من الصلاةِ بأولِه . قالوا : والدليلُ على أن الصلاةَ تجبُ بأولِ الوقتِ أن مسافرًا لو صلَّى فى أولِ الوقتِ قبلَ أن يدخُلَ المصرَ ، ثم دخَل المِصرَ فى وقتِه أجزأَه . فإن حاضت وقد مضَى من الوقتِ قَدْرُ ما لا يُمكنُها فيه الصلاةُ بتمامِها ، لم يجِبْ قضاؤُها ؛ لأنه لم يأتِ عليها من الوقتِ ما يُمكنُها فيه الصلاةُ ، كما لو حاضَت وهى فى الصلاةِ فى أولِ وقتِها ، لم تكنْ عليها إعادتُها ؛ لأن اللهَ منَعها أن تصلِّىَ وهى حائضٌ .

القبس ....

(١) فى س : « الذى » .

التمهيد

وقال بعضُ أصحابِ الشافعىِّ : لم يجُزْ أن يُجعَلَ أولُ الوقتِ هلهنا كآخرِه ، فيلزمَها بإدراك ركعةِ الصلاةُ كلُّها أو الصلاتان ؛ لأن البناءَ فى آخرِ الوقتِ يَتهيَّأُ على الركعةِ ، ولا يتهيَّأُ البناءُ فى أولِ الوقتِ ؛ لأن تقديمَ ذلك قبلَ دخولِ الوقتِ لا يجوزُ .

وروى ابنُ وهبٍ عن الليثِ ، فى الرجلِ تزُولُ عليه الشمسُ وهو يُريدُ سفرًا فلا يصلِّى حتى يخرُجَ ، قال : يصلِّى صلاةَ المقيمِ ؛ لأن الوقتَ دخَل عليه قبلَ الخروجِ ، ولو شاء أن يُصلِّىَ صلَّى .

والكلامُ فى تعليلِ هذه المسائلِ يطولُ ، وقد ذكَرنا منه[(1)] أُصولَ معانيه ، وما مدارُه عليه . والحمدُ لله .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، وأصحابُهم :لا شىءَ على المرأةِ إذا حاضَتْ فى بقيةٍ من الوقتِ . على ما قدَّمنا عنهم أن الحائضَ لا صلاةَ عليها ، وقد كانت مُوسَّعًا لها فى الوقتِ .

ومسائلُ هذا البابِ تكثُرُ جدًّا ، وهذه أُصولُها التى تُضبَطُ بها . وأصلُ هذا البابِ كلِّه الحديثُ المذكورُ فى أولِه ، وباللهِ العونُ والتوفيقُ لا شريكَ له .

وأما الوجهُ الثالثُ من معانى حديثِ هذا البابِ ، وهو جوازُ صلاةِ[(2)] مَن صلَّى صلاةَ الصبحِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، أو العصرِ عندَ غروبِ الشمسِ ، ممَّن

القبس ....

(1) فى م : «منها» .
(2) سقط من : ك١ ، م .

....

التمهيد

نام أو نسِىَ ، فإنَّ العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يقضِى أحدٌ صلاةً عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ قيامِ قائمِ الظهيرةِ ، ولا عندَ غروبِ الشمسِ ، غيرَ عصرِ يومِه خاصةً ، فإنه لا بأسَ أن يُصليَها عندَ غروبِ الشمسِ من يومِه ؛ لأنه يخرُجُ إلى وقتٍ تجوزُ فيه الصلاةُ . قالوا : ولو دخَل فى صلاةِ الفجرِ فلم يُكمِلْها حتى طلَعت عليه الشمسُ ، بطَلت عليه ، واستقبَلها بعد ارتفاعِ الشمسِ . ولو دخَل فى صلاةِ العصرِ فاصفرَّتِ الشمسُ ، أتمَّها إذا كانت عصرَ يومِه خاصةً .

واحتجُّوا لما ذهَبوا إليه فى هذا البابِ بحديثِ الصُّنابحىِّ[(١)] ، وحديثِ عمرِو ابنِ عَبَسَةَ[(٢)] ، وحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ[(٢)] ، عن النبىِّ ﷺ فى النهيِ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها ، وعندَ استوائِها . وجعَلوا نهيَه عن الصلاةِ فى هذه الأوقاتِ نهىَ عمومٍ ، كنهيِه عن صيامِ يومِ الفطرِ ويومِ النَّحرِ ؛ لأنه[(٣)] لا يجوزُ لأحدٍ أن يقضِىَ فيها فرضًا من صيامٍ ، ولا تطوُّعٌ[(٤)] بصيامِها ، وهذا إجماعٌ . قالوا : فكذلك نهيُه عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها واستوائِها ، يقتضِى صلاةَ النافلةِ والفريضةِ . ومنهم مَن زعَم أن حديثَ هذا البابِ منسوخٌ بأحاديثِ النهيِ عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ . واحتجُّوا أيضًا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذْ نام عن الصلاةِ واستيقَظ فى حينِ طلوعِ الشمسِ ، أخَّرَ الصلاةَ

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٤).

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ.

(٣) زيادة من : م.

(٤) فى م : «يتطوع».

التمهيد حتى ارتفعَت[1] . قالوا : وبهذا يتبيَّنُ[2] أن نهيَه عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ ناسخٌ لحديثِ هذا البابِ . فذكَروا حديثَ الثورىِّ ، عن [3]سعيدِ بنِ[3] إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن رجلٍ من ولدِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أنه نام عن الفجرِ حتى طلَعتِ الشمسُ . قال : فقُمتُ أُصلِّى ، فدعانى فأجلَسنى - أعنى كعبَ بنَ عُجْرةَ - حتى ارتفَعتِ الشمسُ وابيَضَّت ، ثم قال : قُمْ فصلِّ[4] . وحديثَ معمرٍ والثورىِّ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن أبا بكرةَ أتاهم فى بستانٍ لهم ، فنام عن العصرِ . قال : فرَأينا[5] أنه صلَّى ، ولم يكنْ صلَّى ، فقام فتوضَّأ ، ولم يُصلِّ حتى غابَتِ الشمسُ[6] .

قال أبو عمرَ : أما الخبرُ عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، فلا تقومُ به حجةٌ ؛ لأنه عن رجلٍ مجهولٍ من ولدِه . وأما حديثُ أبى بكرةَ ، فهم يخالِفونه فى عصرِ يومِه ، ويرونَ جوازَ ذلك . وقد أجمَعوا أن السنةَ لا ينسَخُها إلا سنةٌ مثلُها ، ولا تُنسَخُ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ بقولِ غيرِه ؛ لأنه مأمورٌ باتِّباعِه ، ومحظورٌ[7] من مخالفتِه .

وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وداودُ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٤، ٢٥) .

(٢) فى ك ١، م : « تبين » .

(٣ - ٣) فى مصدر التخريج : « سعد بن » ، وفى نسخة منه : « سعيد بن أبى » . وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٢٨٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥٠) عن الثورى به .

(٥) فى ك ١، م : « فرأيناه » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٤٩) عن معمر والثورى به .

(٧) فى ك ١: « يحذر » ، وفى س : « حظر » .

التمهيد

والطبريُّ : مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها ، أو فاتَته بأىِّ سببٍ كان ، فيُصَلِّها بعدَ الصبحِ ، وبعدَ العصرِ ، وعندَ الطلوعِ ، وعندَ الاستواءِ ، وعندَ الغروبِ ، وفى كلِّ وقتٍ ذكَرها فيه . وهو قولُ أكثرِ التابعين بالحجازِ واليمنِ والعراقِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : صلِّها حينَ تذكُرُها ، وإن كان ذلك فى وقتٍ تُكرَهُ فيه الصلاةُ .

وحجتُهم قولُه ﷺ : « من أدرَك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ ، ومَن أدرَك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ » . فهذا الحديثُ يُبيحُ الصلاةَ فى حينِ الطلوعِ والغروبِ لمَن ذكَر صلاةً بعدَ نسيانٍ أو غفلةٍ أو تفريطٍ . ويُؤيِّدُ هذا الظاهرَ أيضًا قولُه ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها »[2] . ولم يخُصَّ وقتًا من وقتٍ ، فذلك على كلِّ[3] وقتٍ لمَن نام أو نسِىَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن خِلَاسٍ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن صلَّى من الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٢٤٨) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .
(٣) بعده فى م : « حال » .

التمهيد الشمسُ وطلَعت ، فليُصلِّ إليها أخرى »[1] . وهذا نصٌّ فى إبطالِ قولِ أبى حنيفةَ ومَن تابعَه .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن نسِىَ صلاةً فليُصلِّها إذا ذكَرها ، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك »[2] .

ولا وجهَ لقولِ مَن ادَّعى النسخَ فى هذا البابِ ؛ لأن النسخَ إنما يكونُ فيما يتعارَضُ ويتضادُّ ، ولو جاز لقائلٍ أن يقولَ : إنَّ نهيَه عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ ناسخٌ لقولِه : « مَن أدرَك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ ، ومَن أدرَك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُب الشمسُ فقد أدرَك العصرَ » . وناسخٌ لقولِه : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها » . ولا يأتى على ذلك بدليلٍ لا مُعارِضَ له - لجاز لقائلٍ أن يقولَ : إن هذينِ الحديثينِ قد نَسَخا[3] نهيَه عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ . وهذا لا يجوزُ لأحدٍ أن يدَّعىَ النسخَ فيما ثبَت بالإجماعِ ، وبدليلٍ لا معارضَ له ، فلهذا صحَّ قولُ مَن قال : إن النهىَ إنما

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/١٦ (١٠٣٣٩) ، والبيهقى ٣٧٩/١ من طريق روح به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ١٥٠، ١٦/ ٢٢٤، ٢٢٥ (٧٢١٦، ١٠٣٣٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٩/١ من طريق سعيد به .

(٢) أبو داود (٤٤٢) . وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢١ (١٣٨٤٨) ، والبخارى (٥٩٧) ، ومسلم (٣١٤) من طريق همام به .

(٣) فى س : « نسخهما » .

التمهيد

ورَد فى النوافلِ دونَ الفرائضِ . ليصحَّ استعمالُ الآثارِ كلِّها ، ولا يُدفَعَ بعضُها ببعضٍ وقد أمكَن استعمالُها . ألا ترَى أنه ﷺ لو قال فى مجلسٍ واحدٍ : لا صلاةَ بعدَ العصرِ ، ولا بعدَ الصبحِ ، ولا عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ استوائِها وغروبِها ، إلا من نسىَ صلاةً وجَبت عليه ، أو نام عنها ، ثم فزِع إليها . لم يكنْ فى هذا الكلامِ تناقضٌ ولا تعارضٌ ، وكذلك هو إذا ورَد هذا اللفظُ فى حديثين ، لا فرقَ بينَه وبينَ أن يردَ فى حديثٍ واحدٍ ، ولا فرقَ أن يكونَ ذلك فى وقتٍ أو فى وقتينِ . فمَن حمَل قولَه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً من العصرِ أو الصبحِ قبلَ الطلوعِ أو الغروبِ ، فقد أدرَك » . على الفرائضِ ، ورتَّبه على ذلك ، وجعَل نَهيَه عن الصلواتِ فى تلك الأوقاتِ مُرتَّبًا على النوافلِ - فقد استعمَل جميعَ الآثارِ والسننِ ، ولم يُنسَبْ إليه أنه ردَّ سنةً من سُننِ رسولِ اللهِ ﷺ . وعلى هذا التأويلِ فى هذه الآثارِ عامَّةُ علماءِ الحجازِ وفقهائِهم وجميعُ أهلِ الأثرِ . وهذا أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ فى ترتيبِ السننِ والآثارِ ، فتدبَّرْه ، وقِفْ عليه ، ورُدَّ كلَّ ما يرِدُ عليك من بابِه إليه .

ومن قبيحِ غلَطِهم فى ادِّعائِهم النسخَ فى هذا البابِ ، أنهم أجازوا لمن غفَل أو نام عن عصرِ يومِه أن يُصلِّيَها فى الوقتِ المنهىِّ عنه ، فلم يقُودُوا[(1)] أصلَهم فى النسخِ ، ولا فرقَ بينَ عصرِ يومِه وغيرِ يومِه فى نظرٍ ولا أثرٍ ، ولو صحَّ النسخُ دخَل فيه عصرُ يومِه وغيرِ يومِه . وفى قولِهم هذا إقرارٌ منهم بالخصوصِ فى أحاديثِ النهيِ ، والخصوصُ أن يُقتصَرَ بها على التطوعِ دونَ ما عدَاه من الصلواتِ

القبس ....

(1) فى ك ١: « يعودوا » .

التمهيد المنسيَّاتِ المكتوباتِ. هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه، وزاد الشافعيُّ وأصحابُه المسنُوناتِ.

وأما قولُهم: إن رسولَ اللهِ ﷺ أخَّر الفائتةَ حينَ انتبَه عندَ طلوعِ الشمسِ. فليس كما ظنُّوا؛ لأنَّا قد روَينا أنهم لم ينتبِهُوا يومَئذٍ إلا بحرِّ الشمسِ، والشمسُ لا تكونُ لها حرارةٌ إلا فى وقتٍ تحِلُّ فيه الصلاةُ إن شاء اللهُ.

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةُ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعِمٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان فى سفرٍ فقال: «مَن يكلَؤُنا الليلةَ لا نرقُدُ عن صلاةِ الفجرِ؟». فقال بلالٌ: أنا. فاستقبَل مطلِعَ الشمسِ، فضُرِب على آذانِهم حتى أيقظَهم حرُّ الشمسِ، ثم قاموا، فقادُوا رِكابَهم فتوضَّئُوا، ثم أذَّنَ بلالٌ، ثم صلَّوا ركعتيِ الفجرِ، ثم صلَّوُا الفجرَ[1].

وسنذكُرُ أحاديثَ النومِ عن الصلاةِ فى بابِ مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ[2]، وبابِ ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المُسيَّبِ[3] إن شاء اللهُ، ونذكُرُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١١/٢٧ (١٦٧٤٦)، وأبو يعلى (٧٤١٠) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣١١/٢٧ (١٦٧٤٦)، والنسائى (٦٢٣) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) سيأتى ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٣) سيأتى ص ٢٣٤ وما بعدها.

الموطأ ٥ - [٢ظ] حدّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ مَوْلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كَتَبَ إلى عُمَّالِه: إنَّ أَهَمَّ أمورِكم عندى الصلاةُ، فمَن حَفِظَها وحَافَظَ عليها حَفِظَ دينَه، ومَن ضَيَّعَهَا فهو لِما سِواها أَضْيَعُ. ثم كَتَب، أن صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كانَ الفيءُ ذِرَاعًا إلى أن يكونَ ظِلُّ أحدِكم مثلَه، والعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ

التمهيد أحاديثَ النَّهيِ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ[(١)] غروبِها (٢)واستوائِها(٢)، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ[(٣)]، ونُبيِّنُ معناها عندَ العلماءِ. ونذكُرُ حديثَ نَهيِه عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ فى بابِ محمدِ بن يحيى بنِ حَبَّانَ[(٤)]. ونُوردُ فى كلِّ بابٍ من هذه الأبوابِ ما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ والتَّنازُعِ إن شاء اللهُ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عُمّالِه: إنَّ أهمَّ أمورِكم عندى الصلاةُ، فمَن حفِظها وحافَظ عليها حفِظ دينَه، ومَن ضيَّعها فهو لما سواها أضيعُ. ثم كتَب، أن صلُّوا الظهرَ إذا كان الفَىْءُ ذِراعًا

القبس **تأصيلٌ**: نبَّه مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه بحديثِ عُمرَ رضِى اللهُ عنه على أصلٍ كبيرٍ مِن أصولِ الفقهِ؛ وهو سُكوتُ باقِى القومِ على قولِ بعضِهم فإنه يكونُ إجماعًا؛ لأنَّ عُمرَ

---

(١) فى ك ١: «قبل».
(٢ - ٢) سقط من: ك١، س.
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٥١٨).

الموطأ فَرْسَخَيْنِ أو ثَلاثةً قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، والمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، والعِشَاءَ إذا غابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليلِ ، فمَن نام فلا نَامَتْ عَيْنُه ، فمَن نام فلا نَامَتْ عَيْنُه ، فمَن نام فلا نامَتْ عَيْنُه ، والصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ .

الاستذكار إلى أن يكونَ ظِلُّ أحدِكم مثلَه ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ ، قدرَ ما يسيرُ الراكبُ فَرْسَخَين أو ثلاثةً قبلَ غروبِ الشمسِ ، والمغربَ إذا غربت الشمسُ ، والعِشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ ، فمَن نام فلا نامَت عينُه - ثلاثًا - والصبحَ والنجومُ باديةٌ مُشْتَبِكةٌ[1] .

القبس رضِى اللهُ عنه كتَب بكتابِه إلى الأمصارِ فما اعترَضه أحدٌ .

توصيلٌ : ونبَّه به أيضًا على أصلٍ آخرَ مِن أصولِ الفقهِ ؛ وهو اتِّصالُ عمَلِ الخلفاءِ بحديثِ النبيِّ ﷺ ، فتَقْوَى النفسُ به ، أو يأخذُ أحاديثَه فيترَجَّحُ على غيرِه ، فلم نجدْ هٰهنا فى هذا البابِ لأبى بكرٍ كلامًا ، فأرْدَفه كلامَ عُمرَ رضِى اللهُ عنه ، ووجَد فى الزكاةِ كلامَ أبى بكرٍ وعُمرَ رضِى اللهُ عنهما ، فأرْدَف كلامَ النبيِّ ﷺ بهما .

تقديرٌ[2] : ذكَر عمرُ بنُ الخطَّابِ رضِى اللهُ عنه فى كتابِه : أن صَلُّوا الظهرَ إذا كان الفَىءُ ذِراعًا . والمُصَلُّونَ على قِسْمين ؛ واحدٌ ، وجَماعةٌ ؛ فأما الواحدُ فأوَّلُ الوقتِ له أفضَلُ ، بلا خلافٍ بينَ المالكيةِ والشافعيةِ . نعَم وقبلَ النفْلِ ، فإن أرادَ أن يتنفَّلَ فبعدَ أن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨، ٢١٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٣، والبيهقى ١/٤٤٥ من طريق مالك به .

(٢) فى م : «تقرير» .

الاستذكار

هكذا روَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتَبَ إلى عُمَّالِه ، ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتَبَ إلى عُمَّالِه . فذكَر مثلَه بمعناه . وفى حديثٍ غيرِ هذا : ما كان عليه من الاهتبالِ[1] بأمورِ المسلمين ؛ إذْ ولَّاه اللهُ أمرَهم .

وإنما خاطَب العمَّالَ ؛ لأنَّ الناسَ تَبَعٌ لهم ، كما جاء فى المَثَلِ : النَّاسُ على دينِ المَلِكِ[2] . ورُوِىَ عن النبىِّ عليه السلامُ أنه قال : « صِنفانِ من أمَّتى إذا صلَحا صلَح الناسُ ؛ هم الأمراءُ والعلماءُ »[3] . ومَن استَرْعاه اللهُ رعيَّةً لزِمه أن يحوطَها بالنصيحةِ ، و لا نصيحةَ تُقدَّمُ على النصيحةِ فى الدينِ لمن لا صلاةَ له ، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له . رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ أنه قال : « مَن اسْتَرْعاه اللهُ رَعِيةً فلم يَحُطْها بالنصيحةِ لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ »[4] . وكان عمرُ لرعيَّتِه كالأبِ الحَدِبِ[5] ؛ لأنه كان يَعْلمُ أن كلَّ راعٍ مسئولٌ عن رَعيَّتِه .

القبس

يُؤدِّىَ الفرْضَ . وقد وَهِم فى ذلك بعضُ المالكيةِ ، وبيَّناه فى مَوْضِعه . وأما الجماعةُ فأوَّلُ الوقتِ أفضَلُ لها بلا خلافٍ ، إلا أنَّه لما كان تألُّفُهم لا يُمكِنُ فى أوَّلِ الوقتِ ؛ لأنه يأتى فى غَفْلَةٍ ، فإلى أن يتأهَّبَ له الناسُ تَمضِى منه بُرْهَةٌ ، فقدَّره لهم عُمرُ بربُعِ القامةِ ؛

---

(١) الاهتبال : أى الاشتغال بأمور المسلمين ومصالحهم ، وعن ابن الأعرابى : اهْتَبِلْ هَبَلَك : أى اشتغل بشأنك . ينظر اللسان (هـ ب ل) .

(٢) مجمع الأمثال ٣/ ٤١٧، وينظر كشف الخفاء ٢/ ٣١١.

(٣) أخرجه تمام فى فوائده (٩٠١ - روض) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٩٦، والمصنف فى جامع بيان العلم (١١٠٩) ، من حديث ابن عباس . وينظر السلسلة الضعيفة (١٦) .

(٤) أخرجه البخارى (٧١٥٠، ٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار .

(٥) الحَدِبُ : أى العطوف الشفوق الحنون. ينظر اللسان (ح د ب ، ح ن ن) .

الاستذكار

وأما قولُه : حفِظها . فحِفْظُها عِلْمُ ما لا تتمُّ إلا به ؛ مِن وُضوئِها وسائرِ أحكامِها .

وأما قولُه : وحافَظ عليها . فيَحتمِلُ المحافظةَ على أوقاتِها ، والبِدارَ والمسابقةَ إليها . والمحافظةُ إنما تكونُ على ما أُمِر به العبدُ مِن أداءِ فريضةٍ ، ولا تكونُ إلا فى ذلك أو فى معناه ؛ مِن فعلِ ما أُمِر به العبدُ ، أو تَرْكِ ما نُهِى عنه . ومن هنا لا يَصْلُحُ أن تكونَ المحافظةُ مِن صفاتِ البارئِ، ولا يجوزُ أن يقالَ : مُحافظٌ . ومن صفاتِه حفيظٌ وحافظٌ ، جلَّ وتعالى علوًّا كبيرًا .

القبس

مَصْلَحةً لهم وحِرصًا منه[(1)] على اجتماعِهم على هذه الشَّعِيرةِ[(2)] . وفى هذا إثباتُ المقدَّراتِ بالقياسِ ردًّا على أهلِ العراقِ .

وبهذا يَتَبيَّنُ[(3)] أنَّ فَضْلَ الجماعةِ أفضلُ مِن فضلِ أوَّلِ الوقتِ ، والدليلُ عليه الحاسِمُ للإشْكالِ ؛ أنه لو أن أهلَ بلدٍ اتَّفَقوا على تَرْكِ الجماعةِ قُوتِلوا ، ولو اتَّفَقوا على تَرْكِ أوَّلِ الوقتِ لم يُلاموا ، ومِن الرِّفْقِ بهم أن قدَّر[(4)] لهم وقتَ[(4)] العصرِ ببياضِ الشَّمسِ ؛ لأن تقديرَه بظلِّ الشخصِ بمثلِه لا يُمكِنُ إلا لمَن حَصَّلَه أوَّلَ الزوالِ ، ولـمّا كان إهْمالُه عندَ الخلْقِ - لكَثْرةِ أشْغالِهم - أكثرَ مِن تحصيلِه ، عدَل بهم إلى البياضِ ؛ لأنه دَليلُه وأقرَبُ فى التحصيلِ منه ، وحدَّد[(5)] فى المغْربِ وقتًا واحدًا ، وثبَت عن

(1) سقط من : م ، وفى د : « بهذا منه » .

(2) فى ج : « الشريعة » .

(3) فى ج : « بين » .

(4 - 4) فى د : « الله لهم » .

(5) فى ج ، م : « حده » .

الاستذكار

وأما قولُه : أن صلُّوا الظهرَ إذا كان الفَيْءُ ذراعًا . فإنَّه أراد فيءَ الإنسانِ ، أن يكونَ ذراعًا زائدًا على القَدْرِ الذى تَزولُ عليه الشمسُ صيفًا وشتاءً ، وذلك رُبُعُ قامةٍ . ولو كان القائمُ ذِراعًا لكان مرادُ عمرَ مِن ذلك رُبُعَ ذِراعٍ ، ومعناه ، على ما قدَّمناه ، لمساجدِ الجماعاتِ ؛ لما يَلحَقُ الناسَ من الاشتغالِ ، ولاختلافِ أحوالِهم ؛ فمِنهم الخفيفُ والثَّقيلُ فى حركاتِه . وقد مضَى فى حديثِ ابنِ شهابٍ فى أولِ الكتابِ مِن معانى الأوقاتِ ما يُغْنِى عن القولِ هٰهنا فى شىءٍ منها[(١)] . ودخولُ الشمسِ صُفْرةٌ مَعْلومةٌ فى الأرضِ تستغنى عن التفسيرِ .

والفَرْسخُ ثلاثةُ أميالٍ ، واختُلف فى الميلِ ، وأصحُّ ما قيل فيه : ثلاثةُ آلافِ

القبس

النبىِّ ﷺ أنَّهما[(٢)] إلى مَغيبِ الشَّفَقِ فى وَقْتٍ . وصارت المغْربُ ما بينَ الشَّفَقِ والغروبِ[(٣)] كالصُّبْحِ ما بينَ الفَجْرِ والطُّلُوعِ ، إلا أنَّ المبادرةَ بها أفضَلُ ، وتَزيدُ على سائرِ الصلَواتِ فى ذلك بأن وقتَها يدخُلُ على ذِكْرَى مِن الخلْقِ وفراغٍ مِن أعمالِهم ، فلا وَجْهَ لتأخيرِها ، وقد رُوِى عن مالكٍ أن وقتَها عندَ غروبِ الشَّمسِ واحدٌ .

ولا ينبغِى أن يُلتفَتَ إليه ؛ لأن « الموطَّأَ » رواه عنه [(٤)] خلْقٌ كثيرٌ [(٤)] ، وكتَبه بيدِه ، وأقرَأَه عُمُرَه[(٥)] لِمن روَى عنه هذا الذى فيه مِن أنَّ المغرِبَ لها وقتانِ ، ولِمن روَى خِلافَه ، فلا يصِحُّ أن يُترَكَ هذا الخبرُ المتواتِرُ لذلك الخبرِ[(٦)] الواحدِ المظنونِ .

---

(١) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) فى م : « أنها » . وينظر عارضة الأحوذى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، وشرح السنة للبغوى ٢/ ١٨٦.

(٣) فى ج ، م : « المغرب » .

(٤ - ٤) فى ج : « الخلق » .

(٥) بعده فى ج : « و » .

(٦) سقط من : ج .

الموطأ

٦ - **حدّثنى** عن مالكٍ ، عن عَمِّهِ أبى سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبى موسى : أن صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، والعَصْرَ

الاستذكار

ذراعٍ وخمسُمائةِ ذراعٍ . وهذا كلُّه مِن عمرَ على التقريبِ ، وليس فى شىءٍ مِن ذلك تحديدٌ ، ولكنَّه يدُلُّ على سَعةِ الوقتِ . و ما قدَّمنا فى الأوقاتِ يُغنى . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : وأَخِّرِ العِشاءَ ما لم تَنَمْ . فكلامٌ ليس على ظاهرِه ، ومعناه النهىُ عن النومِ قبلَها ؛ لأنه قد ثبَت النهىُ عن النومِ قبلَها ، واشتُهِر عندَ العلماءِ شُهْرةً تُوجِبُ القطعَ أنَّ عمرَ لا يَجهلُ ذلك . ومَن تأوَّلَ على عمرَ إباحةَ النومِ قبلَ العِشاءِ فقد جهِل ، ويدُلُّك على ذلك دعاؤُه على مَن نام قبلَ أن يُصَلِّىَ العشاءَ وألّا تنامَ عينُه ، فكرَّر ذلك ثلاثًا مُؤكِّدًا .

وأما الصبحُ فقدْ قدَّمنا أنه كان من مذهبِه ومذهبِ أبى بكرٍ التغليسُ بالصبحِ ، ويَشهدُ لذلك قولُه : والنجومُ باديةٌ مُشتبِكةٌ . وهذا على إيضاحِ الفجرِ لا على الشكِّ فيه ؛ لإجماعِ المسلمين على أنَّ مَن صلَّى وهو شاكٌّ فى الفجرِ فلا صلاةَ له .

وأما تأويلُ أصحابِنا فى حديثِ عمرَ هذا إلى عمَّالِه أنه أراد مساجدَ الجماعاتِ ؛ فلحديثِ مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى أبى موسى الأشعرىِّ : أن صلِّ الظهرَ إذا

القبس

مزيدُ إيضاحٍ : لما كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى العمالِ فى إقامةِ الصلواتِ بالناسِ جماعةً ، قدَّر لهم رُبعَ القامةِ ، ولما كتَب إلى أبى مُوسَى الأَشْعرىِّ فى خاصَّتِه ، قال له :

الموطأ

والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قبلَ أنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، والمغرِبَ إذا غَرَبَتِ الشمسُ ، وأَخِّرِ العشاءَ مَا لَـمْ تَنَمْ . وصَلِّ الصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ . واقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الـمُفَصَّلِ .

الاستذكار

زاغتِ الشمسُ[1] . فهذا على المنفردِ لئلَّا يَتَضادَّ خبرُه ، أو يكونُ على الإعلامِ بأولِ الوقتِ ليُعلِمَ بذلك رعيَّتَه .

وأهلُ العلمِ لا يَرَون النومَ قبلَ العِشاءِ ولا الحديثَ بعدَها ، وقد رخَّص فيه قومٌ ، وسيأتى هذا المعنى مجوَّدًا فى موضعِه إن شاء اللهُ .

القبس

صلِّ الظهرَ إذا زاغَتِ الشمسُ .

تنبيهٌ : لما رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ أن حديثَ جبريلَ فى تقديرِ الأوقاتِ بالظلِّ لم يَصِحَّ ، أدخَل حديثَ أبى مسعودٍ[2] المجملَ[3] فى قولِه : فصَلَّى ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ . ثم أدخَلَ حديثَ أبى هريرةَ فى الظلِّ المفسَّرِ ؛ قال : أنا - لَعَمْرُ اللهِ - أُخْبِرُكَ ؛ صَلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، والعصْرَ إذا كان ظِلُّكَ مثلَيْكَ . وغاص[4] ذلك الحَبْرُ - وهو البخاريُّ - على هذه النُّكْتةِ فقلَبها[5] ، فصار يُترجِمُ بما لم يَصِحَّ عندَه ، ويُعقِبُه بتفسيرِ الصَّحيحِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ١/ ٧، وعبد الرزاق (٢٠٣٦) ، والبيهقى ١/ ٣٧٠ من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « موسى » ، وتقدم فى الموطأ (١) .

(٣) سقط من : ج ، وفى م : « المحتمل » .

(٤) غاص على الأمر : علمه . التاج (غ و ص) .

(٥) فى ج : « فقبلها » .

الاستذكار

وقد ذكَر الساجيُّ أبو يحيى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الشَّهيديُّ ، قال : حدَّثنا حَفْصٌ ، عن أشعثَ ، عن كُرْدوسٍ ، قال : خرَج ابنُ مسعودٍ وأبو مسعودٍ وحذيفةُ وأبو موسى من عندِ الوليدِ وقد تحدَّثوا ليلًا طويلًا ، فجاءوا إلى سُرَّةِ المسجدِ[1] فتحدَّثوا حتَّى طلَع الفجرُ .

قال أبو عمرَ : هذا معناه عندى أن تكونَ ضرورةٌ دَعَتْهم إلى هذا فى حينِ شكوى أهلِ الكوفةِ بالوليدِ بنِ عقبةَ ، وابتداءِ طَعْنِهم على عثمانَ . وقد جاءَ فى الحديثِ : « لا سَمَرَ بعدَ العِشاءِ إلا لِمُصَلٍّ أو مسافرٍ أو دارسِ علمٍ »[2] .

وما كان فى معنى هذه الثلاثةِ ممَّا لابدَّ منه فله حكمُها ، والأصلُ فى هذا حديثُ أبى المنهالِ سيَّارِ بنِ سلامةَ عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَميِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشاءَ التى تَدْعُونها العَتَمَةَ ، ويَكْرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . رواه عن أبى المنهالِ شعبةُ وعوفٌ وغيرُهما[3] .

ومِن هذا البابِ قولُ حذيفةَ : جدَب[4] لنا عمرُ السمَرَ بعدَ العَتَمَةِ . يعنى عابَه

القبس ....

(١) أى وسطه ؛ مأخوذة من سرة الإنسان . ينظر النهاية ٢/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٠، ٧/ ٣٣، ٢٧٧، ٤٢٥ (٣٦٠٣، ٣٩١٧، ٤٢٤٤، ٤٤١٩)، وأبو يعلى (٥٣٧٨)، والطبرانى (١٠٥١٩) من حديث ابن مسعود، وليس عندهم : « أو دارس علم » .

(٣) أخرجه البخارى (٥٤١) ، ومسلم (٦٤٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه البخارى (٥٤٧) من طريق عوف به ، وأخرجه أحمد ٣٥/٣٣ (١٩٧٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٣٩) من طريق خالد الحذاء به .

(٤) فى ص : « حدث » .

الموطأ

٧ - **حدثني يحيى** ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبى موسى الأشعرىِّ : [٣و] أن صَلِّ العصرَ والشمسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ، وأن صَلِّ العِشَاء ما بَيْنَكَ وبَيْنَ ثُلُثِ الليلِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فإلى شَطْرِ الليلِ ، ولَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ .

الاستذكار

علينا ، كذلك شرَحه أبو عُبيدٍ[(١)] وغيرُه . وعن عمرَ أيضًا فيه حديثٌ آخرُ : أنه كان يقولُ لهم إذا صلَّى العَتَمَةَ : انصرِفوا إلى بيوتِكم . ذكَره أبو عُبيدٍ أيضًا[(٢)] .

وسائرُ ما فى حديثِ أبى سهيلٍ هو فى حديثِ نافعٍ ، وحديثُ نافعٍ أتمُّ ، وقد مضَى فيه القولُ . وأمرُه لأبى موسى بأن يَقْرَأَ فى الصبحِ سُورتَين طَويلتين مِن المفَصَّلِ ، على الاختيارِ لا على الوجوبِ . ولا واجبَ فى القراءةِ غيرُ فاتحةِ الكتابِ ، وغيرُ ذلك مسنونٌ مُستَحبٌّ .

وفى حديثِ هشامِ بنِ[(٣)] عُروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ فى ذلك قولُه : (٤)أن صلِّ العِشاءَ ما بينَك وبينَ ثُلُثِ الليلِ(٤) ، فإن أخَّرتَ فإلى شَطْرِ الليلِ ، ولا تكنْ مِن الغافلين[(٥)] .

وقد مضَى فى آخِرِ الوقتِ المختارِ من الأحاديثِ المسندةِ ثُلُثُ الليلِ ونصفُ الليلِ ، وعلى ذلك اختلافُ العلماءِ الذى ذكَرنا . فمَن ذهَب إلى ثُلُثِ الليلِ تأوَّل قولَه : ولا تكنْ من الغافلين ، فتؤخِّرَها إلى شَطْرِ الليلِ . ومَن ذهَب إلى أن آخرَ

القبس

....

---

(١) غريب الحديث ٣/ ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٣٠٩.

(٣) فى ص : « عن » .

(٤ - ٤) فى ص : « وصل العشاء ما بين ثلث الليل » . وينظر الموطأ .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٨) . وأخرجه البيهقى ١/ ٤٤٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨ - **حدَّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن عبدِاللَّهِ بنِ رافعٍ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ ، أنه سأَلَ أبا هريرةَ عن وقتِ الصَّلاةِ فقالَ أبو هريرةَ : أنا أُخبِرُكَ ؛ صَلِّ الظهرَ إذا كانَ ظِلُّكَ مثْلَكَ ، والعصرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَيك ، والمغربَ إذا غَرَبَتِ الشمسُ ، والعشاءَ ما بينَك وبينَ ثُلُثِ الليلِ ، وصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ . يعنِى الغَلَسَ .

الاستذكار

وقتِها المختارِ نصفُ الليلِ تأوَّل : ولا تكنْ من الغافلين ، فتؤخِّرَها بعدَ شَطرِ الليلِ أو إلى أن يخرُجَ وقتُها . ولعلَّه ذهَب إلى أن آخرَ وقتِها الذى صلاها فيه رسولُ اللهِ شَطرُ الليلِ ، وأنَّ ما بعدَ ذلك فَوْتٌ ؛ لقولِه عليه السلامُ : « ما بينَ هذين وقتٌ » .

ولستُ أقولُ : إنَّ مَن صلَّاها قبلَ الفجرِ صلَّاها قاضيًا بعدَ خروجِ وقتِها . لدلائلَ ؛ منها حديثُ أبى قتادةَ[1] : « إنما التفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتَّى يَدخلَ وقتُ الأُخرى »[2] . ولأنها لو فاتَت بانقضاءِ شَطْرِ الليلِ ما لَزِمَت الحائضَ تَطْهُرُ ، والمُغْمَى عليه يُفِيقُ ، إذا أدْرَكا من وقتِها ركعةً قبلَ الفجرِ ، كما لا تَلْزَمُهما بعدَ الفجرِ ولا الصبحُ بعدَ طلوعِ الشمسِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ مولى أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنه سأَل أبا هريرةَ عن وقتِ الصلاةِ ، فقال أبو هريرةَ : أنا أخبرُك ؛ صلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّك مثلَك ، والعصرَ إذا كان ظِلُّك مِثْلَيك ، والمغربَ إذا غربَتِ الشمسُ ، والعشاءَ ما بينَك وبين ثلثِ الليلِ ، فإن نمتَ إلى نصفِ الليلِ فلا

القبس

....

---

(١) فى ص : « هريرة » ، والمثبت مما تقدم فى ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨، ٦٩ .

....

التمهيد

نامت عينُك ، وصلِّ الصبحَ بغَبَشٍ . يعنى الغَلَسَ[(1)] .

هذا حديثٌ موقوفٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه ، والمواقيتُ لا تؤخذُ بالرأيِ ، ولا تدركُ إلا بالتوقيفِ ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ حديثُ المواقيتِ مرفوعًا بأتمَّ من حديثٍ يزيدَ هذا ؛ إلا أنَّه إنما اقتصر فيه على ذكرِ أواخرِ الأوقاتِ المستحبةِ دونَ أوائلِها ، وجعَل للمغربِ وقتًا واحدًا ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ مرفوعًا كاملًا بذكرِ أوائلِ الأوقاتِ وأواخرِها .

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا الحسينُ بنُ حرَيْثٍ (2)أبو عمارٍ(2) ، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا جبريلُ جاءكم يعلِّمُكم دينَكم » . فصلَّى الصبحَ حينَ طلَع الفجرُ ، وصلَّى الظهرَ حينَ زاغتِ الشمسُ ، ثم صلَّى العصرَ حينَ رأى الظلَّ مثلَه ، ثم صلَّى المغربَ حينَ غرَبتِ الشمسُ وحلَّ فطرُ الصائمِ ، ثم صلَّى العشاءَ حينَ ذهَب شفقُ الليلِ ، ثم جاء الغداةَ ، فصلَّى الصبحَ حينَ أسفَر قليلًا ، ثم صلَّى الظهرَ حينَ كان الظلُّ مثلَه ، ثم صلَّى العصرَ حينَ كان الظلُّ مِثْلَيْه ، ثم صلَّى المغربَ لوقتٍ واحدٍ حينَ غَرَبتِ الشمسُ وحلَّ فطرُ الصائمِ ، ثم صلَّى العشاءَ حينَ ذهَب ساعةٌ من الليلِ ، ثم قال : « الصلاةُ ما بينَ صلاتِك أمسِ وصلاتِك اليومَ »[(3)] .

القبس

....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (1) ، وبرواية أبى مصعب (10) . وأخرجه عبد الرزاق (2041) عن مالك به .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، وفى م : « عثمان » .

(3) النسائى (501) ، وفى الكبرى (1493) . وأخرجه الدارقطنى 1/261 من طريق الحسين بن حريث به . وتقدم ص 79 ، 80 من طريق أخرى عن الفضل بن موسى به .

الموطأ

٩ - **حدَّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كُنَّا نُصَلِّى العصرَ ، ثم يَخْرُجُ الإنسانُ إلى بَنى عمرِو بنِ عَوْفٍ ، فيجِدُهم يُصَلُّونَ العَصْرَ .

التمهيد

هذا حديثٌ مسنَدٌ ثابتٌ صحيحٌ لا مطعنَ فيه لأحدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وفيه صلاةُ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ لوقتَيْنْ كلَّ صلاةٍ ، وأنه جعَل للوقتِ أولًا وآخرًا إلا المغربَ . وقد ذكَرنا مذاهِبَ العلماءِ فى أوقاتِ الصلواتِ ، وذكَرنا اختلافَ الآثارِ فى ذلك ، وأوضَحنا وجوهَها ، ونزوعَ أهلِ العلمِ منها لما أوجبُوه من ذلك وما استحبُّوه ، ممهَّدًا مبسوطًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[(١)] . والحمدُ للَّهِ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كنا نُصلِّى العصرَ ، ثم يَخرُجُ الإنسانُ إلى بَنى عَمرِو بنِ عَوْفٍ ، فيَجِدُهم يُصَلُّونَ العصرَ[(٢)] .

القبس

وأمَّا حديثُ أنسٍ فى خروجِهم بعدَ انقضاءِ الصلاةِ إلى بنى عمرِو بنِ عوفٍ وقُباءٍ فيجِدونَهم[(٣)] يُصلُّونَ العصرَ ، فإنما قصَد به بيانَ تفاوتِ الناسِ فى تقديمِ الصلاةِ وتأخيرِها على[(٤)] حسَبِ أعمالِهم وأشْغالِهم ؛ لتوسِعةِ البارئِ سبحانه فى ذلك عليهم .

---

(١) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤) ، وبرواية أبى مصعب (٩) . وأخرجه البخارى (٥٤٨) ، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤) ، والنسائى (٥٠٥) من طريق مالك به .

(٣) فى د : « فيجدهم » .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا يدْخلُ فى المسندِ ، وهو الأغلبُ مِن أمرِه ، وكذلك رواه جماعةُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ . وقد رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أنسٍ قال : كنا نُصلِّى العصرَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ . فذكرَه مسندًا[(١)] .

وكذلك رَواه عَتيقُ بنُ يَعقوبَ الزُّبَيْرِىُّ عن مالكٍ كروايةِ ابنِ المُبارَكِ .

القبس

وقد اختَلَف الناسُ[(٢)] فى الشُّغْلِ والصلاةِ إذا تعارَضا مع سَعَةِ[(٢)] الوقتِ ؛ فقال أحبارُهم[(٣)] : مِن فِقْهِ الرجلِ أن يبدَأَ بشُغْلِه قبلَ صلاتِه حتى يُقيمَها بقَلْبٍ فارِغٍ لها . وإلى هذا وقَعتِ الإشارةُ بقولِه ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « إذا حضَرَ العَشاءُ والصلاةُ - زاد الدارقطنىُّ : وأحدُكم صائمٌ - فلْيَبدأْ بالعَشاءِ »[(٤)] .

وههنا اختلَف العلماءُ فيه[(٥)] قديمًا وحديثًا ؛ إذا ترَك الصلاةَ عن أولِ الوقتِ بعدَ علْمِه بها ، هل يترُكُها إلى بَدَلٍ أو يترُكُها تَرْكًا مُطْلَقًا ؟ فمِن العلماءِ مَن قال : إنه يترُكُها مُطلقًا . وليس بشىءٍ ؛ لأن فى ذلك تسويةً بينَها وبينَ النَّفْلِ ، ومنهم مَن قال : يترُكُها إلى بَدَلٍ . وهو العَزْمُ على الفعْلِ . فإن قيل : لو كان العزْمُ على الفعْلِ بدَلًا لأسْقَطها إذا فُعِل ، كسائرِ الأبدالِ إذا فُعِلت سقَطتْ مُبدَلاتُها .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) هو أبو الدرداء ، صرح به فى العارضة ٢/ ١٤٩، وقوله فى البخارى معلقا . فتح البارى ١٥٩/٢.

(٤) عزاه المصنف فى العارضة ١٤٩/٢ للدارقطنى فى الإلزامات ، ولم نجده فيه .

(٥) سقط من : ج ، م.

التمهيد

ومعنى هذا الحديثِ السَّعةُ فى وقتِ العصرِ، وأنَّ الناسَ فى ذلك الوقتِ، وهم أصحابُ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه[1]، لم تكنْ صلاتُهم فى فَوْرٍ واحدٍ؛ لعِلمِهم بما أُبيحَ لهم مِن سَعةِ الوقتِ. والآثارُ كلُّها، أو أكثرُها، على أنَّ وقتَ العصرِ ممدودٌ منذُ يزيدُ الظِّلُّ على قامةٍ مِن الحدِّ الذى زالتْ عليه الشمسُ، ما كانَتِ الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً، ويُروى: ما دامتِ الشمسُ حَيَّةً. وحياتُها حرارتُها، [2]وقيل: نقاءُ لونِها وما[2] لم تَدخُلْها صُفرةٌ. فإذا اصْفرَّتِ الشمسُ

القبس

الجوابُ[3]: أن سائرَ المبدلاتِ إنما سقَطت بأبدالِها؛ لأنها فُعِلَت[4] بدَلًا عن أصْلِ الفعْلِ، وفى مسألتِنا جعَل العزمَ بدَلًا عن تأخيرِ الفعلِ. وقد أدخَل الدارقطنىُّ هذا الحديثَ فى أوهامِ مالكٍ؛ لمخالفةِ الجماعةِ له فيه، وانفرادِه به دونَهم، واللهُ أعلَمُ[5][6].

---

(١) هكذا بدون «وسلم» وهى طريقة لبعض الأقدمين، يكتفون بالصلاة فقط دون التسليم، ترى ذلك فى أسلوب الشافعى، والحربى، وابن سلام، والخطابى، والهروى، وابن جرير، والخطيب البغدادى، ويقع هذا أيضا فى سند الحديث، لكن الإمام النووى قال: وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم. صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٤٤. ينظر أعمار الأعيان لابن الجوزى ص ٦ حاشية (٢).

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) فى م: «والجواب».

(٤) فى ج، م: «جعلت».

(٥) ينظر الأحاديث التى خولف فيها مالك للدارقطنى ص ٦٣، والإلزامات والتتبع ص ٤٠٢ - ٤٠٤.

(٦) بعده فى د: «تم المجلس الأول».

التمهيد

ودنتْ للغروبِ ، خرَج الوقتُ المحمودُ المُستحَبُّ المُختارُ ، ولَحِقَ مُؤخِّرَها مِن غيرِ عُذْرٍ إلى ذلكَ الوقتِ الذمُّ ؛ لحديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أنَسٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ : « تلك صلاةُ المُنافقينَ ، يُمهِلُ أحدُهم حتى إذا اصفَرَّتِ الشمسُ ، قام فنقَرها أربعًا لا يذكرُ اللَّهَ فيها إلا قليلًا »[1] . يَعيبُهم بذلك ﷺ . ومع هذا فإنا لا نُبعِدُ أنْ يكونَ مَن أدْركَ منها ركعةً قبلَ غُروبِ الشمسِ ، أنْ يكونَ مُدرِكًا لوقتِها ؛ لحديثِ أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ بذلك . وحديثُ أبى هريرةَ أصَحُّ إسْنادًا ، وأقوى عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، مِن حديثِ العلاءِ ، وحديثُ العلاءِ لا بأسَ به .

وقد ذكَرْنا أقاويلَ الفقهاءِ فى آخرِ وقتِ العصرِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عندَ قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أدركَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ ، فقد أَدْركَ العصرَ »[2] . وذكَرنا مذاهبَ العلماءِ فى تأويلِ هذا الحديثِ هناك ، والحمدُ للَّهِ ، وذكَرنا كثيرًا مِن آثارِ هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنَسٍ[3] ، وكلُّها تَدُلُّ على السَّعةِ فى الوقتِ ، ما دامتِ الشمسُ لم تَصفَرَّ .

وأخبرَنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَرْدانَ قال : دخَلنا على أنَسِ بنِ مالكٍ

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٤) .
(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٦٣ - ١٦٨.

التمهيد

فى رَهْطٍ مِن أهلِ المدينةِ ، فقال : صلَّيتُم العصرَ؟ قلنا : نعم . قالوا : يا أبا حمزةَ ، متى كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى هذه الصلاةَ؟ قال : والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ[(١)] .

أخْبَرَنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى الأبيضِ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ مُحَلِّقَةٌ ، ثم آتى عَشيرَتى فى جانبِ المدينةِ لم يُصلُّوا ، فأقولُ لهم : ما يُجلسُكم؟ صلُّوا ، فقد صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)] .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يَزِيدَ المُعَلِّمُ ، قال : [(٣)]حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ ، قال[(٣)] : حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِراشٍ ، عن أبى الأبْيَضِ ، عن أنَسِ ابنِ مالكٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى العصرَ والشمسُ مُرتَفِعَةٌ بيضاءُ مُحَلِّقَةٌ ، فآتى عشيرتى ، فأجِدُهم جُلُوسًا ، فأقولُ : قوموا فصَلُّوا ، فقد صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١٢/٢٠ (١٣١٨١) عن أبى عاصم به .
(٢) ابن أبى شيبة ٣٢٦/١ . وأخرجه النسائى (٥٠٧) ، والبزار (٣٧٣ - كشف) من طريق جرير به .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٣١٨) من طريق فضيل به .

التمهيد

وذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ مَرْدانُبَةَ[2] ، عن ثابتِ بنِ عبيدٍ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن وَقْتِ العَصْرِ ، فقال : وَقْتُها أنْ تَسيرَ سِتَّةَ أميالٍ إلى أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قال : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يُصَلِّى العَصْرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ ، يُعَجِّلُها مرَّةً ، ويُؤَخِّرُها أُخرى[3] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ العَنْبَرِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى الوزيرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزيدَ اليمامِىُّ[4] ، قالَ : حدَّثنى يَزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ علىِّ بنِ شيبانَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه علىِّ بنِ شيبانَ ، قال : قَدِمْنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، فكان يُؤَخِّرُ العصرَ ما دامتِ الشمسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً[5] .

قالَ أبو عمرَ : أهلُ العراقِ أشدُّ تأخيرًا للعصرِ مِن أهلِ الحجازِ ، والآثارُ الواردةُ عنهم بذلك تُبَيِّنُ ما قُلْنا ، وعلى ذلك فُقهاؤُهم ، حتى قال أبو قِلابةَ : إنَّما

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٨.

(٢) فى الأصل : « مرذانبه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤١.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٦.

(٤) الأصل ، م : « اليمانى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٤.

(٥) أبو داود (٤٠٨) .

التمهيد

سُمِّيَتِ العصرَ لتُعْتصرَ[1] .

أخبرنا يُوسُفُ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ سليمانَ المَرْوزِيُّ ، قالَ : حدَّثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ أنَّه كان يُؤَخِّرُ العصرَ[2] .

قالَ أبو عمرَ: هذا فَقيهُ أهلِ الكوفةِ ، ويَزعُمونَ أنه أعلمُ تابعيهم بالصلاةِ ، قد ثَبَتَ عنه ما تَرى ، واللَّهُ أعلمُ . وما أعلمُ أحدًا مِن سَلَفِهم جاء عنه في تعجيلِ العصرِ أكثرَ مما ذكَره أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ، عن جريرٍ ، عن منصورٍ ، عن خَيثَمَةَ ، قال : تُصلَّى العصرُ والشمسُ بَيضاءُ حَيَّةٌ ، وحياتُها أنْ تَجِدَ حَرَّها .

قال أبو عمرَ : هذا كمَذهبِ أهلِ المَدِينةِ ، والأصلُ في هذا البابِ ما قدَّمْنا مِن سَعَةِ الوقتِ ، على حسَبِ ما ذكرْنا ، وسنذكُرُ المواقيتَ ونَستوعِبُ القولَ فيها بالآثارِ واختلافِ العُلماءِ ، عندَ ذِكرِ حَديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ[4] إنْ شاءَ اللَّهُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٤، والدارقطني ١/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، بلفظ : كان من قبلكم أشد تأخيرًا للعصر منكم. وينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٥.

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٦.

(٤) تقدم ص ٦٣ ، وما بعدها.

الموطأ ١٠ - **حدَّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال: كنَّا نُصلِّي العَصْرَ ، ثم يذهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُباءٍ ، فيأتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كنا نُصلِّى العصرَ ، ثم يَذْهبُ الذاهِبُ إلى قُبَاءٍ ، فيأْتِيهم والشمسُ مُرتفعةٌ[(١)] .

هكذا فى «المُوَطَّأ» ، ليس فيه ذِكْرُ النبىِّ ﷺ . ورَوَاه عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ وابنُ وَهبٍ ، فى رِوايَةِ يُونُسَ بنِ عبدِ الأعلى عنه[(٢)] ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ[(٣)] ، وأبو عامرٍ العَقَدِىُّ ، كلُّهم عن مالِكٍ ، عن الزهرِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ فيأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ . وكذلك رَوَاه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ ، عن مالِكٍ ، عن الزُّهْرِىِّ وإسْحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ أبى طَلْحَةَ ، جميعًا عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ - قال أحدُهم : فيأْتِيهم وهم يُصَلُّون . وقال الآخَرُ : فيأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[(٤)] .

فهؤلاءِ رَوَوْا هذا الحديثَ عن مالِكٍ على خِلافِ لَفْظِ «المُوَطَّأ» ، وهو حديثٌ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣) ، وبرواية أبى مصعب (١١) . وأخرجه البخارى (٥٥١) ، ومسلم (١٩٣/٦٢١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٠/١ عن يونس ، عن ابن وهب به بدون ذكر النبى ﷺ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٦٥ .

(٤) أخرجه النسائى (٥٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٠، والدارقطنى ٢٥٣/١ من طريق ابن المبارك به .

التمهيد مَرْفُوعٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ؛ لأنَّ مَعْمَرًا وغيرَه مِن الحُفَّاظِ قالُوا فيه : عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ ، ويَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِى ، فيَأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[1] .

هكذا قال فيه جماعَةُ أصْحابِ ابنِ شِهَابٍ عنه : يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِى. وهو الصَّوابُ عندَ أهلِ الحديثِ ، وقولُ مالِكٍ عندَهم : إلى قُبَاءٍ . وَهْمٌ لا شَكَّ فيه ، ولم يُتابِعْه أحَدٌ عليه فى حديثِ ابنِ شِهَابٍ هذا[2] ، إلَّا أنَّ المَعْنَى فى ذلك مُتقارِبٌ على سَعَةِ الوَقْتِ ؛ لأنَّ العَوالِىَ مُخْتَلِفَةُ المَسافَةِ ، وأقْرَبُها إلى المَدِينَةِ ما كانَ على مِيلَيْنِ أو ثلاثَةٍ ، ومنها ما يكونُ على ثَمانِيَةِ أمْيالٍ وعَشَرَةٍ ، ومثلُ هذا هى المَسافَةُ بينَ قُباءٍ وبينَ المَدِينَةِ ، وقُباءٌ مَوْضِعُ بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، وقد نَصَّ على بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فى حديثِ أنسٍ هذا ، إسحاقُ بنُ أبى طَلْحَةَ ، وقد مَضَى ذِكْرُ حديثِه ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للَّهِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٩)، وأحمد ٨٧/٢٠ (١٢٦٤٤)، وأبو يعلى (٣٦٠٤)، وأبو عوانة ٣٥١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٠، والبيهقى ٤٤٠/١ من طريق معمر به. وسيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ من طرق أخرى عن الزهرى.

(٢) قال ابن حجر : وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى : إلى قباء. كما قال مالك ، نقله الباجى عن الدارقطنى ، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد ، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه ، وأن يكون من الزهرى حين حدَّث به مالكا ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه : إلى العوالى . كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك ، وتوبع عن الزهرى ، بل بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. فتح البارى ٢/ ٢٩. ورواية ابن أبى ذئب أخرجها البيهقى فى المعرفة (٢٦٩٤، ٢٦٩٥). ثم ذكر البيهقى أن الشافعى أخرجه كذلك وذكر سنده. وينظر الأحاديث التى خولف فيها مالك (١٦)، والفتح لابن رجب ٤/ ٢٨٣.

(٣) تقدم فى الموطأ (٩).

الموطأ ....

التمهيد

حدَّثَنِي أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ الرحمنِ النَّسائيَّ يقولُ : لم يُتَابِعْ مالِكًا أحَدٌ على قَوْلِه في حديثِ الزهريِّ عن أنسٍ : إلى قُبَاءٍ . والمَعْرُوفُ فيه : إلى العَوالى .

وكذلك قال الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُه ، وقد رَوَاه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، فقال فيه : إلى العَوَالى . كما قال سائِرُ أصْحابِ ابنِ شِهَابٍ .

حدَّثَنِي أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثَنا مالِكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثَنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ ، (١فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ١) إلى العَوَالى والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[٢] .

هكذا رَوَاه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، وسائِرُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» قالُوا : قُبَاء .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : أخْبَرَنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنَّ المُغيرَةَ بنَ شعبةَ كان يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ، فقال له رجلٌ مِن الأنصارِ : أمَا سَمِعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « قال جِبْرِيلُ : صَلِّ صلاةَ كذا في ساعَةِ كذا » . حتى عَدَّ الصَّلَواتِ ؟ قال : بلى . قال : وأشْهَدُ أنَّا كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ مع النبيِّ ﷺ والشمسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، ثم نَأْتِى بَنِى عَمْرِو بنِ

القبس ....

(١ - ١) في ص ٤: «ثم يذهب».

(٢) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في فتح البارى ٢/ ٢٩ - من طريق خالد به .

التمهيد عَوْفٍ وإنَّها لَمُرْتَفِعَةٌ ، وهى على رَأْسِ ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ مِن المدِينَةِ[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ تَعْجِيلُ العَصْرِ ، وعلى هذا كان الأمْرُ الأوَّلُ ، ألا تَرَى إلى حديثِ مالِكٍ ، عن العَلَاءِ ، قال : صَلَّيْنا الظُّهْرَ ، ثم دَخَلْنَا على أنسِ بنِ مالِكٍ ، فوَجَدْناه يُصَلِّى العَصْرَ . وذلك أنَّهم كانُوا صَلَّوُا الظُّهْرَ مع بَعْضِ بَنِى أُمَيَّةَ بالبَصْرَةِ ، ثم دخَلُوا على أنسٍ فوَجَدُوه يُصَلِّى العَصْرَ . وسَنذكُرُ هذا الخَبَرَ فى بابِ العَلَاءِ[2] إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى .

وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ مُراعاةَ القَامَةِ فى الظُّهْرِ والقَامَتَيْنِ فى العَصْرِ اسْتِحبابٌ ، وأنَّ وَقْتَ العَصْرِ مَمْدُودٌ ما كانَتِ الشَّمْسُ بَيْضاءَ نَقِيَّةً . وكذلكَ حَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عنه وَقْتَ صلاةِ العَصْرِ مِثْلَ هذا الحَدِّ ، وكتَبَ به إلى عُمَّالِه[3] . وقد رُوِىَ نحوُ هذا عن جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ؛ منهم عائِشَةُ فى قَوْلِها : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى العَصْرَ والشمسُ فى حُجرتِها قبلَ أنْ تَظْهَرَ[4] . ورَوَى الأوْزاعِىُّ ، قال : حدَّثَنى أبو النَّجاشِىِّ ، قال : حدَّثَنى رَافِعُ ابنُ خَدِيجٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ ، ثم نَنْحَرُ جَزُورًا فنَقْسِمُه عَشْرَ قِسَمٍ ، ثم نَطْبُخُ فنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ[5] . وفى حديثِ أبى أرْوَى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥ - ٧) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٨/٥١٠، ٥٢١ (١٧٢٧٥، ١٧٢٨٩)، وعبد بن حميد (٤٢٥ - منتخب)، والبخارى (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

الدَّوْسِيُّ : كُنْتُ أُصَلِّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ثم أَمْشِى إلى ذِى الحُلَيْفَةِ فآتِيهم قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ[1] . وأبو أَرْوَى اسْمُه رَبِيعَةُ .

وحدَّثَنِى خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جَعْفَرِ بنِ إبراهيمَ أبو أحمدَ الزَّيَّاتُ بمِصْرَ ، قال حدَّثنا يُوسُفُ بنُ يَزِيدَ القَرَاطِيسِىُّ أبو يَزِيدَ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجبَّارِ ، قال : حدَّثَنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ حيةٌ[2] ، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِى والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[3] .

وكذلك رَوَاه أَسَدُ بنُ مُوسَى ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ قال : حدثنى ابنُ شهابٍ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالِكٍ . فذَكَرَه .

وكذلك ذكَرَه ابنُ أبى ذِئْبٍ فى «مُوَطَّئِه» عن ابنِ شِهَابٍ[4] .

وأخبَرَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا الحسنُ[5] بنُ علىٍّ أبو محمدٍ الأُشْنانىُّ ببَغْدادَ ، قَدِمَ علينا بها مِن الشَّامِ ، قال : أخْبَرَنا إِسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ زِبْرِيقٍ[6] ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ حِمْيَرٍ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٧/٣١ (١٩٠٢٣) ، والبخارى فى تاريخه ٦/٩ ، ٧، والطبرانى ٣٦٩/٢٢ (٩٢٥) .
(٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه أحمد ٤٧/٢١ (١٣٣٣١) ، ومسلم (٦٢١) ، وأبو داود (٤٠٤) ، والنسائى (٥٠٦) ، وابن ماجه (٦٨٢) من طريق الليث به .
(٤) أخرجه أحمد ٤٤٧/٢٠ (١٣٢٣٥) ، والدارمى (١٢٤٤) ، وأبو يعلى (٣٦٠٥) من طريق ابن أبى ذئب به .
(٥) فى ص ٤ : «الحسين» . وينظر تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٧، والأنساب ١/ ١٧٠.
(٦) فى ص ٤ : «رزيق» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٦٩.

الموطأ

١١ - **حدَّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه [٣ظ] قال : ما أدْرَكْتُ الناسَ إلَّا وهم يُصَلُّون الظُّهْرَ بعَشِيٍّ .

التمهيد

حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى عَبْلَةَ ، عنِ الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالى ، فيأْتِيهم والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[(١)] . قال : والعَوَالى مِن المَدِينَةِ على عَشَرَةِ[(٢)] أمْيالٍ .

ومِن حديثِ ابنِ شَيْبانَ قال : قَدِمْنا على النبىِّ ﷺ ، فكان يُؤَخِّرُ العَصْرَ ما كانَتِ الشمسُ بَيْضاءَ نَقِيَّةً[(٣)] .

وقد مَضَى ذِكْرُ هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، فى بابِ إسحاقَ ، مِن هذا الكتابِ[(٤)] ، والحمدُ للَّهِ . ومَضَى فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ مذاهِبُ الفُقَهاءِ فى وَقْتِ العَصْرِ خاصَّةً[(٥)] ، وسيَأْتِى تَلْخِيصُ مَذَاهِبِهم فى جميعِ أَوْقاتِ الصَّلَواتِ مُسْتَوْعَبَةً مُجْمَلَةً ومُفَسَّرَةً ، فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ[(٦)] إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى[(٧)] عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : ما أدرَكتُ الناسَ إلا وهم يُصلُّون الظهرَ بعَشِيٍّ[(٨)] .

القبس

....

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١٠٣٤) ، والدارقطنى ١/ ٢٥٣ من طريق محمد بن حمير به .
(٢) فى الدارقطنى : « ستة » .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٦١ .
(٤) تقدم ص ١٥٩- ١٦٢ .
(٥) ينظر ما تقدم ص ١٢١ - ١٢٥ .
(٦) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .
(٧) سقط من : ص . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣ .
(٨) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧) عن مالك به .

الاستذكار

قال مالكٌ : يريدُ الإبرادَ بالظهرِ . قال : وأهلُ الأهواءِ يُصلُّون الظهرَ عندَ الزوالِ ، بخلافِ ما حمَل عمرُ الناسَ عليه .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : قال مالكٌ : سمِعتُ أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لأبى مَحْذُورةَ : إنك بأرضٍ حارَّةٍ ، فأبْرِدْ ، ثم أبْرِدْ ، ثم أبرِدْ ، ثم نادِنى وكأنى عندَك[(١)] .

وكان مالكٌ يَكْرَهُ أن تُصلَّى الظهرُ عندَ زوالِ الشمسِ ، ولكن بعدَ ذلك ، ويقولُ : تلك صلاةُ الخَوارجِ .

قال أبو عمرَ : الإبرادُ يكونُ فى الحَرِّ . وقد تقدَّم فى معناه ما فيه كفايةٌ ، وهذا كلُّه استحبابٌ واختيارٌ ، والأصلُ فى المواقيتِ ما ذكَرْناه فى سائرِ هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ سبحانَه .

بابُ وقتِ الجُمُعةِ

القبس

المجلِسُ الثانى

وقتُ الجمعَةِ

أَتْبَعَ مالكٌ رحمةُ اللهِ تعالى عليه ذِكرَ الأوقاتِ بوقتِ الجُمُعةِ ؛ وهو الثالثَ عشرَ مِن أوقاتِه[(٢)] التى بنَى عليها .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤، ٢٠٦٠)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٩/١ من طريق أخرى عن عمر بهذه القصة .

(٢) فى م : « الأوقات » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس وقد اختلَف الناسُ[1] فيه ؛ فمنهم مَن قال : إنها تُصلَّى فى ضُحَى النهارِ وابتدائِه ؛ لأنها صَلاةُ عيدٍ . ومنهم مَن قال : وقتُها وقتُ الظهرِ .

وعَرَضَتْ هٰهنا مسألةٌ تعلَّق بها شىءٌ مِن هذا الخلافِ ؛ وهى أن الجمعةَ هل هى أَصْلٌ بنفسِها والظهرُ بدَلٌ عنها ، أم هى بدَلٌ والظهرُ أصلٌ ؟

اختلَف فى ذلك العلماءُ ، ووقَع فى الكتابِ[2] : إذا دخَل يومَ الخَميسِ يَظُنُّه يومَ الجمعةِ ، أو يومَ الجمعةِ يَظُنُّه يومَ الخَميسِ . وذكَر فيها[3] القولين .

وفيها قولٌ ثالثٌ : إنه يُجزِئُ فيهما جميعًا . وفيه قولٌ رابعٌ : إنه لا يُجزِئُ عن[4] واحدٍ منهما . ونظيرُها إذا[5] دخَل المسافِرُ خلفَ المقيمِ ، أو المقيمُ خلفَ المسافرِ بنيَّةٍ مُطلقةٍ ، أو بنيةِ القصْرِ ، أو بنيةِ الإتمامِ ، موافقًا لنيةِ إمامِه ، أو مُخالفًا لها . والصحيحُ أنه إذا اختلَفت نِيَّتُه مع نيةِ إمامِه بطَلَت صَلاتُه ؛ لأنه إن دخَل يومَ الخميسِ ونوَى ركْعَتين فقد زاد فى صلاتِه ما لم يَنْوِ ، وإن دخَل يومَ الجمعةِ وهو يَظُنُّه يومَ الخميسِ[6] ونوَى ركْعَتين[6] فقد نقَص[7] ما يلزَمُه ، وكلاهما لا يجوزُ ، فكُلُّه لا يُجزِئُ، وهذا بيِّنٌ فليُتأَمَّلْ . والذى يَصِحُّ أن الظهرَ أصْلٌ والجمعةَ بَدَلٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ أولًا ثم رجَع إلى الجُمُعةِ بعدُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) يعنى المدونة ١/ ١٠٤.

(٣) سقط من : م ، وفى ج : « فيه » .

(٤) فى ج ، م : « فى » .

(٥) فى م : « إن » .

(٦ - ٦) سقط من : ج .

(٧) فى م : « نقض » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

واختُلِف[1] في أوَّلِ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ[2] ؛ فقيل : بجُواثاءَ[3] . وقيل : عندَ بنى النَّبيتِ . وقيل : فى بنى سالمٍ بعدَ قدومِ النبيِّ ﷺ . والأشْهَرُ أنها جُمِّعت ببنى النَّبيتِ ، ولكنه بَدَلٌ يُفعَلُ مع القدرةِ على الأصْلِ ، كرامةٌ أكرَم اللهُ تعالى بها[4] هذه الأمةَ ، وشيءٌ يسَّرَه اللهُ لهم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نحنُ الآخِرونَ السابقونَ ، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِنا وأُوتيناه من بَعدِهم ، فهذا اليومُ الذى اخْتَلَفوا فيه فهَدانا اللهُ له ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ ؛ اليَهُودُ غَدًا ، والنَّصارى بعدَ غَدٍ »[5] .

وفى الآثارِ المأثورَةِ أن جبريلَ صلواتُ اللهِ عليه جاء النبيَّ ﷺ بمرآةٍ صينيةٍ وفيها نُكْتةٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما هذا ؟ » . قال : الجمعةُ . فالمرآةُ الصينيةُ هى الشَّريعةُ ضُرِبَت مثلًا لها ، والنُّكْتةُ الجمعةُ إذ ليس فيها مثلُها . ففى ذلك أربعُ فوائدَ ؛ **الأولى** : أن السَّبْقَ بالفعْلِ لا بالزمانِ . **الثانيةُ** : أن اللهَ تبارك وتعالى هَدانا للتمسُّكِ بالشريعةِ ، وأن أهلَ الكتابِ بدَّلوا . **الثالثةُ** : أن ابتداءَ حسابِ الجمعةِ يومُ الجمعةِ ، وخاتِمَته يومُ[6] الخميسِ ، إلا أن الناسَ أصابَتهم رائحةٌ يهوديَّةٌ ، فأخَّروا أنفسَهم وقد قدَّمهم اللهُ تعالى ، فيَبتَدِئون بيومِ السبتِ ويَختِمونَ بيومِ الجمعةِ . وإلى مثلِه وقَعت الإشارةُ بقولِه تعالى : ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الملك : ٢٢] . **الرابعة** :

(١) بعده فى م : « الناس » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « جؤاثى » ، وجواثاء ، بالضم ويمد ويقصر : أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة ، وهو حصن لعبد القيس بالبحرين . معجم البلدان ٢/ ١٣٦، وينظر فتح البارى ٢/ ٣٨٠.

(٤) فى د : « بذلك » .

(٥) البخارى (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) .

(٦) سقط من : ج ، م .

الموطأ ١٢ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كُنْتُ أرى طِنْفِسَةً لِعَقيلِ بنِ أبى طالبٍ يومَ الجمعةِ ، تُطْرَحُ إلى جِدَارِ المسجدِ الغَرْبِيِّ ، فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّها ظِلُّ الجِدارِ ، خَرَج عمرُ بنُ الخطابِ وصَلَّى الجمعةَ . قال مالكٌ والدُ أبى سهيلٍ : ثم نرجِعُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ فنَقيلُ قائِلَةَ الضَّحَاءِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنتُ أرَى طِنْفِسةً لعَقيلِ بنِ أبى طالبٍ يومَ الجُمُعةِ ، تُطرَحُ إلى جِدارِ المسجدِ الغَرْبِيِّ ، فإذا غَشِي الطِّنْفِسةَ[(١)] كلَّها ظِلُّ الجِدارِ ، خرَج عمرُ بنُ الخطابِ فصلَّى الجُمُعةَ . قال : ثم نَرجِعُ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضَّحَاءِ[(٢)] .

القبس أن جعَل الجُثَثَ محمولةً [(٣)] للظروفِ ، والظروفَ [(٣)] خبرًا عنها فى قولِه : « اليهودُ غدًا » .

وقد قال عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ - وكان مِن الفصَحاءِ - : نحنُ[(٤)] الدنيا مَن رفَعناه ارتفَع .

تبيينٌ : ثبَت فى الصحيحِ أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّى الجمعةَ فَينصَرِفُ وليس للحيطانِ ظِلٌّ[(٥)] وهذا يدلُّ على تبكيرِه بها . وقد قال ابنُ عُمرَ : ما كُنَّا نتَغَدَّى ونَقِيلُ إلا بعدَ الجمعةِ . إشارةً إلى التبكيرِ إليها لا إلى التبكيرِ بها . وأدخَل مالكٌ حديثَ عُمرَ

---

(١) الطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذى له خمل رقيق ، وجمعه طنافس . النهاية ٣/ ١٤٠.

(٢) الضحاء ، بفتح الضاد والمد : إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس . اللسان (ض ح و) .
والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٣) .

(٣ - ٣) فى د : « للضروف والضروف » .

(٤) فى ج ، م : « الزمن » .

(٥) أخرجه البخارى (٤١٦٨) ، ومسلم (٣٢/٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع .

الاستذكار

رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبي سهيلِ ابنِ مالكٍ ، عن أبيه ، فقال فيه : كان لعَقيلٍ طِنفِسةٌ مما يَلِى الرُّكْنَ الغربيَّ ، فإذا أدرَك الظِّلُّ الطِّنْفِسةَ خرَج عمرُ بنُ الخطابِ فصلَّى الجمعةَ ، ثم نَرْجِعُ فنَقِيلُ .

ورَوَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميِّ ، عن عامرِ بنِ أبي عامرٍ ، أن العباسَ كانت له طِنْفِسةٌ فى أصلِ جِدارِ المسجدِ ، عَرْضُها ذراعان ، أو ذراعان وثُلُثٌ ، وكان طولُ الجدارِ ستةَ عشرَ

القبس

مُوافقًا له ؛ فإن الطِّنْفِسَةَ إنما كان يَغشاها ظِلُّ الجدارِ فى أولِ الوقتِ ، وذلك يُعرَفُ بثلاثةِ شروطٍ ؛ أحدُها : صَوبُ القِبلَةِ[1] بالمدينةِ . والثانى : عُلوُّ الجدارِ ، فإن الظِّلَّ يختَلِفُ فيه . والثالثُ : عَرْضُ الطِّنْفِسَةِ ، فإنها قد تكونُ بقَدْرِ الظِّلِّ أو أزيدَ أو أنقصَ . وقد أُخِذَ على مالكٍ فى تحديدِه وقتَ صلاةِ الجُمُعةِ بهذا القدْرِ الذى لا يُمكِنُ الوصولُ إليه إلا بعدَ جَهْدٍ ، وهذا لا يتوجَّهُ عليه ؛ لأنه إنما ساقَ ذلك مِن فِعْلِ عمرَ حُجَّةً على مَن قدَّم الجمعةَ بالمدينةِ أو أخَّرَها ، و*إشارةً إلى أن أولَ الوقتِ هو حَدُّها ، وأوَّلُ الوقتِ يُدرَكُ فى كُلِّ مَوضِعٍ بهيئتِه . وقد كان الأمراءُ يؤخِّرونَها جدًّا حتى يُخرِجُوها عن وقتِها[2] ، فذكر مالكٌ أيضًا حديثَ عثمانَ ، أنه كان يُصَلِّى الجمعَةَ بالمَدينةِ ، والعَصْرَ بمَلَلٍ[3] ، وبينَهما نحوٌ مِن خمسةِ فراسِخَ .

---

(١) فى ج : « القيلة » .

* من هنا طمس فى المخطوط المشار إليه بالرمز «ج» ، وينتهى ص ١٨٨ .

(٢) فى م : « أولها » .

(٣) ملل : منزل على طريق المدينة إلى مكة عن ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة . معجم البلدان ٤/ ٦٣٦ .

الاستذكار ذراعًا ، فإذا نظَر إلى الظلِّ قد جاوَز الطِّنْفِسةَ أذَّنَ المؤذنُ ، وإذا أذَّن نظَرْنا إلى الطِّنْفِسةِ ، فإذا الظلُّ قد جاوزَها .

قال أبو عمرَ : جعَل مالكٌ الطِّنْفِسةَ لعَقيلٍ ، وجعَلها محمدُ بنُ إسحاقَ للعباسِ . واللهُ أعلمُ .

المعنى فى طَرْحِ الطِّنْفِسةِ لعَقيلٍ عندَ الجِدارِ الغربيِّ مِن المسجدِ ، وكان يَجلسُ عليها ويُجتَمعُ إليه ، وكان نسَّابةً عالمًا بأيامِ الناسِ .

وأدخَل مالكٌ هذا الخبرَ دليلًا على أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ لم يكنْ يُصلِّى الجمُعةَ إلا بعدَ الزوالِ ، وردًّا على مَن حكَى عنه وعن أبى بكرٍ أنهما كانا يُصَلِّيان الجمُعةَ قبلَ الزوالِ ، وإنكارًا لقولِ مَن قال : إنها صلاةُ عيدٍ فلا بأْسَ أن تُصلَّى قبلَ الزوالِ . وقد ذكَرْنا فى «التمهيدِ» الخبرَ عن أبى بكرٍ وعمرَ أنهما كانا يُصَلِّيان الجمعةَ قبلَ الزوالِ[1] . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه كان يصلِّى الجمُعةَ ضحًى .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا غُنْدَرٌ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يُصلِّى بنا الجمُعةَ ضحًى ، ويقولُ : إنما عَجِلْتُ بكم خشيةَ الحرِّ عليكم[2] .

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٠٧، عن غندر به . وأخرجه الشافعى ٧/ ١٨٥، وابن المنذر فى الأوسط (٩٩٧)، والبيهقى فى المعرفة (١٦٨٧)، من طريق شعبة به .

الاستذكار

وحديثُ حميدٍ ، عن أنسٍ : كنَّا نُبَكِّرُ بالجمعةِ ونَقِيلُ بعدَها[1] . وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ : كنَّا نُبَكِّرُ بالجمُعةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَرجِعُ فنتغدَّى ونَقِيلُ[1] . وحديثُ جابرٍ قال : كنا نُصلِّى الجمُعةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَرجِعُ فنَقِيلُ[2] .

وذكَرنا عِلَلَ هذه الأخبارِ وضعفَ أسانيدِ بعضِها ، وأنه لم يأتِ من وجهٍ يُحتجُّ به إلى ما يَدفعُها من الأُصولِ المشهورةِ . ولهذا ومثلِه أدخَل مالكٌ حديثَ طِنْفِسةِ عَقيلٍ ليُوضِّحَ أن وقتَ الجمُعةِ وقتُ الظهرِ ؛ لأنها مع قِصَرِ حيطانِهم وعرضِ الطِّنفِسةِ لا يَغشاها الظلُّ إلا وقد فاء الفيءُ ، وتمكَّن الوقتُ ، وبانَ فى الأرضِ دُلوكُ الشمسِ . وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ الذين تدورُ الفتوَى عليهم ، كلُّهم يقولُ : إن الجمُعةَ لا تُصلَّى إلا بعدَ الزوالِ . إلا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ قال : مَن صلَّى قبلَ الزوالِ لم أعِبْه .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ[3] : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما ترى فى صلاةِ الجمُعةِ قبلَ الزوالِ ؟ فقال : فيها مِن الاختلافِ ما علِمْتَ . ثم ذكَر ما ذكَرْنا من الآثارِ عن أبى بكرٍ وعمرَ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ وسهلِ بنِ سعدٍ وأنسٍ .

وعن مجاهدٍ أنها صلاةُ عيدٍ[1] . وهى آثارٌ كلُّها ليست بالقويَّةِ ، ولا نقَلَها الأئمةُ .

ومِن جهةِ النَّظَرِ ؛ لمَّا كانتِ الجمُعةُ تَمنعُ مِن الظهرِ دونَ غيرِها مِن الصلواتِ ،

(١) تقدم تخريجه ص ٦٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥ .

(٣) فى م : « ابن أثرم » . يقال فيه : أبو بكر بن الأثرم .

الاستذكار

دلَّ على أن وقتَها وقتُ الظهرِ ، وقد أجمَع المسلمون على أنَّ مَن صلَّاها وقتَ الظهرِ فقد صلَّاها فى وقتِها ، فدَل ذلك على أنها ليست كصلاةِ العيدِ ؛ لأن العيدَ لا تُصلَّى بعدَ الزوالِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : صلَّيتُ خَلْفَ علىِّ بنِ أبى طالبٍ الجمُعةَ بعدَ ما زالتِ الشمسُ[(1)] .

قال سُنَيدٌ : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ[(2)] ، عن أبى رَزينٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ علىِّ بنِ أبى طالبٍ الجمُعةَ حينَ زالتِ الشمسُ[(3)] .

وعلى هذا مذهبُ الفقهاءِ كلِّهم ، لا تجوزُ الجمُعةُ عندَهم ولا الخطبةُ لها إلا بعدَ الزوالِ ، إلا أنَّهم اختلفوا فى سَعةِ وقتِها وآخِرِه ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : وقتُ الجمعةِ وقتُ الظهرِ لا تجبُ إلا بعدَ الزوالِ ، وتُصلَّى إلى غروبِ الشمسِ .

و[(4)] قال ابنُ القاسمِ : إن صلَّى مِن الجمُعةِ ركعةً ، ثم غرَبت الشمسُ صلَّى

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ٣١٤، وابن أبى شيبة - كما فى فتح البارى ٢/ ٣٨٧ - وابن المنذر فى الأوسط (٩٨٦) من طريق أبى إسحاق به .

(٢) فى ص : « سع » ، وفى م : « سبع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٠٧.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٩٨٧) من طريق أبى معاوية به .

(٤) سقط من : م .

١٣ - **حدّثنى يحيى** ، عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المَازِنِيِّ، عن

الركعةَ الأخرى بعدَ المَغيبِ وكانت جمُعةً .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : وقتُ الجُمُعةِ وقتُ الظهرِ ، فإن فات وقتُ الظهرِ بدُخولِ وقتِ العصرِ لم تُصلَّ الجُمُعةُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن دخَل وقتُ العصرِ وقد بقِى مِن الجُمُعةِ سجدةٌ أو قَعْدةٌ فسَدتِ الجمعةُ ، ويَستقبلُ الظهرَ .

وقال الشافعىُّ : إذا خرَج الوقتُ قبلَ أن يُسلِّمَ أتمَّها ظهرًا . يعنى : إذا زاد الظلُّ عن المِثْلِ على ما قدَّمنا مِن قولِه وأصلِه فى ذلك . وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ الماجِشُونِ .

وأما قولُ أبى سُهَيلٍ عن أبيه : ثم نرجِعُ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضَّحاءِ . فمعلومٌ أنَّ مَن صلَّى بعدَ زوالِ الشمسِ الجُمُعةَ لا يرَى فى ذلك اليومِ ضُحًى ، فلم يَبْقَ إلا ما تأوَّله أصحابُنا ، أنهم كانوا يُهَجِّرون[(١)] يومَ الجُمُعةِ فيُصلُّون فى الجامعِ ، على ما فى حديثِ ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظىِّ[(٢)] ، أنهم كانوا يُصَلُّون إلى أن يخرُجَ عمرُ بنُ الخطابِ ، فإذا صلَّوا الجمعةَ انصَرَفوا فاستدرَكوا راحةَ القائلةِ والنومَ فيها ، على ما جرَتْ عادتُهم ؛ ليسْتَعِينوا بذلك على قيامِ الليلِ . واللهُ أعلمُ ، وهذا تأْويلٌ حسنٌ غيرُ مَدْفوعٍ .

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن ابنِ أبى سَليطٍ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ

....

(١) الهجير نصف النهار فى القيظ خاصة ، وهجَّر تهجيرا : سار فى الهاجرة . المصباح المنير (هـ ج ر) . أما التهجير هنا : فالتبكير والمبادرة ، وهى لغة حجازية ، أراد المبادرة أول وقت الصلاة . النهاية ٥/ ٢٤٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٣٠) .

الموطأ ابنِ أبى سَلِيطٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ صَلَّى الجمعةَ بالمدينةِ ، وصلَّى العصرَ بمَلَلٍ . قال مالكٌ : وذلك للتَّهْجِيرِ وسُرْعَةِ السَّيْرِ .

الاستذكار صلَّى الجمُعةَ بالمدينةِ ، وصلَّى العصرَ بمَلَلٍ . قال مالكٌ : وذلك للتهجيرِ وسرعةِ السيرِ[(١)] .

اختُلف فيما بينَ المدينةِ ومَلَلٍ ؛ فروَينا عن ابنِ وضّاحٍ أنه قال : اثنان وعشرون مِيلًا ونحوُها . وقال غيرُه : ثمانيةَ عشَرَ ميلًا . وهذا كما قاله مالكٌ ، أنه هجَّر بالجمُعةِ فصلَّاها فى أولِ الزوالِ ، ثم أسرَع السيرَ فصلَّى العصرَ بمَلَلٍ ليس فى أولِ وقتِها ، واللهُ أعلمُ ، ولكنَّه صلَّاها والشمسُ لم تَغْرُبْ ، ولعلَّه صلَّاها ذلك اليومَ لسرعةِ السيرِ والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ . وليس فى هذا ما يدُلُّ على أن عثمانَ صلَّى الجمُعةَ قبلَ الزوالِ كما زعَم مَن ظنَّ ذلك ، واحْتجَّ بحديثِ مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن ابنِ أبى سَليطٍ ، قال : كنَّا نُصلِّى مع عثمانَ بنِ عفانَ الجمُعةَ فننصَرِفُ وما للجُدُرِ ظِلٌّ .

وهذا الخبرُ الثانى عن عثمانَ ليس عندَ القَعْنَبِىِّ ، ولا عندَ يحيى بنِ يحيى صاحبِنا ، وهما مِن آخرِ مَن عرَض على مالكٍ «الموطأَ» ، وهذا وإنِ احْتَمل ما قال فيَحتملُ أن يكونَ عثمانُ صلَّى الجمُعةَ فى أولِ الزوالِ ، ومعلومٌ أن الحجازَ ليس للقائمِ فيها كبيرُ ظِلٍّ عندَ الزوالِ . وقد ذكَر أهلُ العلم بالتعديلِ أن الشمسَ بمكةَ تَزُولُ فى حَزِيرانَ[(٢)] على دونِ عُشْرِ قَدَمٍ[(٣)] ، وهذا أقلُّ ما تَزولُ الشمسُ عليه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤) .

(٢) حزيران : الشهر التاسع من الشهور السريانية ، ويقابله شهر يونية من الشهور الرومية . الوسيط (ح ز ر) .

(٣) فى م : «أقدام» .

الاستذكار

فى سائرِ السنةِ بمكةَ والمدينةِ ، فإذا كان هذا أو فوقَه قليلًا ، فأىُّ ظلٍّ يكونُ للجُدُرِ حينَئذٍ بالمدينةِ أو مكةَ ؟ فإذا احتَمَل الوجهين لم يَجُزْ أن يُضافَ إلى عثمانَ أنه صلَّى الجمُعةَ قبلَ الزوالِ إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع احتمالِ التأْويلِ . والمعروفُ عن عثمانَ فى مثلِ هذا أنه كان مُتَّبِعًا لعمرَ لا يخالفُه . وقد ذكَرنا عن علىٍّ أنه كان يُصلِّيها بعدَ الزوالِ ، وهو الذى يَصِحُّ عن سائرِ الخلفاءِ ، وعليه جماعةُ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

ومَن بكَّر بالجمُعةِ فى أولِ الزوالِ لم يُؤمَنْ عليه من العامةِ فسادُ التأْويلِ الذى لم يَجُزْ على الفقهاءِ .

روَى حبيبٌ كاتبُ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يصلِّى الجمُعةَ عندَ الزوالِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[(1)] بنُ الحسنِ الصوفىُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ ، عن عمرِو[(2)] بنِ مهاجِرٍ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يُصلِّى الجمُعةَ حينَ يَفِيءُ الفَيْءُ تحتَ رأسِ الإنسانِ ذراعًا ونحوَه فى الساعةِ السابعةِ . وهذا كلُّه على السَّعةِ فى وقتِها .

القبس ....

(1) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٧٤، ٣٧٥،وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٢.
(2) فى م : « عمر » . وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٢٦١.

الموطأ

من أدرَك ركعةً من الصلاةِ

١٤ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[(١)] ، عن

القبس

بابُ مَن أدْرَك ركعةً مِنَ الصلاةِ

---

(١) قال أبو عمر : « وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ، أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات . وقد ذكرنا نسب أبيه ، فى كتاب « الصحابة » واختلف فى اسم أبى سلمة هذا ؛ فقيل : اسمه عبد الله . وقيل : اسمه كنيته . ذكر البخارى قال : قال لى ابن أبى أويس ، عن مالك : أبو سلمة اسمه كنيته .وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين : اسم أبى سلمة كنيته . وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى : اسم أبى سلمة بن عبد الرحمن . عبد الله . وذكر الزبير فى بنى عبد الرحمن بن عوف عبد الله الأكبر ، قال : أمه من بنى عبد الأشهل . قال : وقتل عبد الله ، وعروة ، وسالم الأصغر ؛ بنو عبد الرحمن بن عوف بإفريقية . قال : وعبد الله الأكبر هو أبو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف . قال : وسالم الأكبر مات قبل الإسلام . قال : وعبد الله الأصغر أبو سلمة الفقيه ، روى عنه الناس . وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبية . وقد ذكرنا فى كتاب « الصحابة » فى باب عبد الرحمن بن عوف بنيه وأمهاتهم ، وذكر العقيلى عن شيوخه عن عمرو بن هارون ، قال : كان اسم أبى سلمة بن عبد الرحمن : عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً منى عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : وجدت فى كتاب على بن المدينى بخطه ، قال يحيى بن سعيد : فقهاء أهل المدينة عشرة . قلت ليحيى : عدهم . قال سعيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله ، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبان بن عثمان . وسقط من الكتاب العاشر . قال أبو عمر : العاشر : خارجة بن زيد بن ثابت ، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا المثنى بن معاذ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال : أبو سلمة فى زمانه خير من ابن عمر فى =

الموطأ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدْرَكَ

التمهيد ....

القبس ....

= زمانه . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الصلت بن مسعود ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن مجالد ، عن الشعبى ، قال : قدم أبو سلمة الكوفة ، فكان يمشى بينى وبين رجل ، فسئل : من أعلم من بقى ؟ فتمنع ساعةً ، ثم قال : رجل بينكما . وذكر المدائنى ، عن ابن شهاب ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : قدم أبو سلمة الكوفة ، فكان يمشى بينى وبين الشعبى . فذكر مثله . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : كان أبو سلمة يمارى ابن عباس ، فحرم بذلك علمًا كثيرًا . ذكره الحسن بن على الحلوانى عن عبد الرزاق . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا مؤمل بن إهاب ، قال : حدثنا عبد الرزاق . فذكره . وأخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الكشورى قال : حدثنا محمد بن يوسف الحرانى ، أنبأنا عبد الرزاق ، عن الزهرى قال : أدركت بحورًا أربعةً ؛ سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن . قال الزهرى : وكان أبو سلمة يمارى ابن عباس فحرم علمًا كثيرًا . وروى حماد بن زيد ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : كان أبو سلمة يسأل ابن عباس ، فكان يخزن عنه . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : أم أبى سلمة بن عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ابن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن كلب ، وهى أول كلبية تزوجها قرشى ؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن إلى كلب ، وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم . قال : وأرضعت أم كلثوم بنت أبى بكر أبا سلمة فكان يتولج على عائشة . قال أبو عمر : كان أبو سلمة رجلًا جميلًا ، يخضب بالوسمة توفى سنة أربع وتسعين ، وفيها مات عروة ، وعلى بن حسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب فى قول بعضهم ، وتعرف بسنة الفقهاء ، وقد قيل : إن أبا سلمة توفى سنة أربع ومائة ، وهو ابن اثنين وسبعين . سمع أبا هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وجماعةً من الصحابة ، واختلف فى سماعه من أبيه ؛ فذكر ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبى سلمة ، قال : رأيت أبى يصلى أربع ركعات قبل الظهر . وروى النضر بن شيبان ، عن أبى سلمة ، قال : سمعت أبى . فذكر حديثًا فى الصيام . وقال يحيى بن معين : لم يسمع أبو سلمة من أبيه ، =

الموطأ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » .

التمهيد أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ اختلافًا فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه عندَ رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ ، وكذلك رواه سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ عُيَيْنةَ رواه عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك مِن الصلاةِ رَكعةً فقد أدرَك »[2] . لم يَقُلْ : الصلاةَ . والمعنى المرادُ فى

القبس ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن أدرَك رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ فقد أدرَك الصَّلاةَ » . وليس معناه أنها تُجزئه عن باقِيها ، وإنما معناه أنه أدرَك الفضْلَ ولزِمه حُكْمُ الإمامِ الذى نواه والتزَمه[3] فى الاقتداءِ به .

= ولا من طلحة بن عبيد الله . وضعف حديث النضر بن شيبان . قال أبو عمر : توفى أبوه سنة ثنتين وثلاثين ، قبل وفاة عثمان بأربع سنين . أو نحوها . لمالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ثمانية أحاديث متصلة مسندة ، كلها فى «الموطأ» ، شركه فيها أبو عبد الله الأغر فى حديث واحد» . تاريخ دمشق ٢٩/ ٢٩٠، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣١) ، وبرواية أبى مصعب (١٦) . وأخرجه البخارى (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧/ ١٦١) ، وأبو داود (١١٢١) ، والنسائى (٥٥٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الحميدى (٩٤٦) ، وأحمد ٢٢٩/١٢ (٧٢٨٤) ، وابن ماجه (١١٢٢) من طريق ابن عيينة به ، وبلفظ : «فقد أدرك الصلاة» . أخرجه الشافعى ٢٠٥/١ ، ومسلم (٦٠٧/ ١٦٢) ، والترمذى (٥٢٤) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى م : « لزمه » .

التمهيد

ذلك واحدٌ .

وقد روَى نافعُ بنُ يَزيدَ[(١)] ، عن ابنِ الهادِ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ أبى بكرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَك رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ وفضلَها »[(٢)] . وهذه لَفظةٌ لم يَقُلْها أحَدٌ عن ابنِ شهابٍ غيرُ عبدِ الوهابِ هذا ، وليسَ بحجةٍ على مَن خالَفه فيها مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، على أنَّ اللَّيثَ بنَ سعدٍ قد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ الهادِ ، عن ابنِ شهابٍ[(٣)] ، لم يذكُرْ فى إسنادِه عبدَ الوهابِ ،ولا جاءَ بهذه اللَّفظةِ ، أعْنِى قولَه : «وفَضلَها» .

وقد روَى عمَّارُ بنُ مَطَرٍ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ ووقتَها » . وهذا لم يَقلْه عن مالكٍ أحدٌ غيرُ عَمَّارِ بنِ مطَرٍ ، وليسَ مِمَّنْ يُحتَجُّ به فيما خُولِفَ فيه .

وقد أخبَرنا محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ ، ثنا علىُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إسحاقَ القُلْزُمىُّ[(٤)] ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحنفىُّ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣١٨) من طريق نافع بن يزيد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣١٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٧٧١) من طريق الليث به .

(٤) نسبة إلى القُلزم بضم القاف وسكون اللام والزاى المضمومة ، كذا نص عليه ياقوت فى معجم =

التمهيد مالكٌ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الفضْلَ » . لم يَقُلْه غيرُ الحَنَفِىِّ عن مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، ولم يُتابَعْ عليه . وهو أبو علىٍّ عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفِىُّ . وسنَذكُرُ ما للفقهاءِ فى هذا المعنى بعونِ اللهِ ، إن شاءَ اللهُ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، **حدَّثنا** أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا أبو شُعَيبٍ صالحُ بنُ شُعَيبِ ابنِ زيادٍ البَصرىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامىُّ[1] ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ »[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتبةَ ، حدَّثنا أبو شُعَيبٍ صالحُ بنُ شُعَيبِ بنِ أَبانٍ الزاهدُ ، فى شوالٍ سنةَ إحدى وثَمانينَ ومائتينِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامىُّ ، حدَّثنا حَمادُ بنُ زَيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنَسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » . هذا هو الصحيحُ عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن مالكٍ . ومَن قال فيه : عن حمادٍ ، عن مالكٍ . بهذا الإسنادِ : « مَن أدرَكَ ركعةً مِن الصبحِ » الحديثَ . فقد أخْطأَ .

القبس ....

= البلدان ٤/ ١٥٨، إلا أن السمعانى ضبطه فى الأنساب ٤/ ٥٣٦ بفتح القاف . وينظر التاج (قلزم) .

(١) فى م : « الشامى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٩.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤٨٧) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى هذا الحديثِ : « فقد أدرَك الصلاةَ » . فإنه قد اختُلِفَ فى معناه ؛ فقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : أراد بقولِه ذلك أنَّه أَدرَك وَقتَها . حكَى أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ الدَّاوُدىُّ فى كتابِه « المُوجَزِ » عن داودَ ابنِ علىٍّ وأصحابِه، قالوا : إذا أدرَك الرجلُ مِن الظهرِ أو العصرِ ركعةً ، وقامَ يُصلِّى الثَّلاثَ ركعاتٍ ، فقد أدرَك الوقتَ فى جماعةٍ ، وثوابُه على اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء قومٌ جعَلُوا قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ » . فى معنى قولِه عليه السلامُ : « مَن أدرَك رَكعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ ، ومَن أدرَك رَكعةً مِن الصبحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ »[1] . فليس كما ظنُّوا ؛ لأنَّهما حديثان لكلِّ واحدٍ منهما معنًى ، وقد ذكَرنا كُلًّا فى موضعِه مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وقال آخرونَ : مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك فضلَ الجماعةِ ؛ لأنَّ

القبس

ونشَأت هلهنا عُضْلَةٌ[2] مِن العُضَلِ ، ليس عن النبىِّ ﷺ فيها نَصٌّ ؛ وهو أنه إذا كان مُدرِكًا بركعةٍ للصلاةِ ، هل يكونُ ذلك أولَ صلاتِه أم آخِرَها ؟ فاضطَرَب الناسُ فيه ، وضُرِب بينَه وبينَ الأكثرِ منهم بابٌ لم يَنفُذُوا فيه ، ولا يَحتَمِلُ هذا « القبسُ » إدراكَ[3] ظُلمةِ الإشكالِ فيه ، فالذى يجبُ أن يُعوَّلَ عليه أن الذى أدرَك أوَّلَ صلاتِه فيبنى عليها فى القراءةِ والجلوسِ - وهذا الفصْلُ تعرِفونَه إن شاء اللهُ تعالى ، فلا وجْهَ

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤).

(٢) العضلة : الداهية والشدة . ينظر اللسان (ع ض ل).

(٣) فى م : « إزالة ».

التمهيد صلاتَه صلاةُ جماعةٍ فى فضلِها وحكمِها . واستدَلُّوا مِن أُصولِهم على ذلك بأنَّه لا يُعيدُ فى جماعةٍ مَن أدرَك رَكعةً مِن صلاةِ الجماعةِ .

القبس للإطْنابِ[1] فيه والإطالةِ - إلَّا أنَّه دخَل عليه فرعان اختلَف فيهما عُلماؤنا ، وهى اختلاطُ القضاءِ بالأداءِ فى صلاةِ[2] الراعِفِ[3] ، وفى صلاةِ الخوفِ ، ونشأ منه تَخريجُ فَـرْعٍ فى صلاةِ المسافرِ مع المقيمِ ، والذى يَهدِيكم فيه أن تَجعَلوا أولَ صلاتِه ما أدرَك ، ثم تُركِّبوا عليه الجلوسَ وتُركِّبوا عليه القراءةَ ، فإن أدرَك ركعةً وقامَ إلى الثانيةِ فى صَلاةِ الجَهْرِ ، جهرَ فى الثانيةِ ، وإن كان فى صلاةِ السرِّ قرَأ بالسورةِ ثم جلَس . ثم اختلَف الناسُ هل يَقضى الجَهْرَ فى الثالثةِ والسورةَ أم لا ؟ والصحيحُ أنه يأتى بهما[4] عندَنا ؛ لأنه لو أدرَك رَكْعتين مِن رُباعيةِ الجهرِ وقامَ إلى القضاءِ لجهَر وقرَأ السورةَ . والأصلُ فى ذلك نُكْتةٌ بديعةٌ ؛ وهى أنه إذا أدرَك ركعةً ، أو ما يكونُ به مُدرِكًا ، فقد فاتَته أركانٌ[5] وصفاتُ أركانٍ . فليقضِ ما فاتَه مِن رُكْنٍ أو صِفةٍ لركنٍ ، ومِن جُملتِها ما فاتَه فى الرَّكعةِ التى أدرَك ، فإنه فاتَه فيها صِفةُ[6] رُكْنٍ ؛ وهى الجَهْرُ والسُّورةُ ، فمِن الناسِ مَن ألغاها ؛ لأنه جعَلها تبَعًا لرُكنِها ، وقد مضَى . ومِن الناسِ مَن قال : بل يَقضِيها فى محلِّ مثلِها . وهو الصحيحُ كما تقدَّم . وقد سمِعتُ أبا الوفاءِ إمامَ الحنابلةِ ببغدادَ[7] ، يقولُ :

---

(١) فى م : « إلى الإطناب » .

(٢) فى م : « مسألة » .

(٣) الراعف : هو الذى يخرج الدم من أنفه . التاج (ر ع ف) .

(٤) فى ج ، م : « بها » .

(٥) بعده فى د : « قد فاته » .

(٦) سقط من : م .

(٧) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء ، الفقيه البغدادى ، قاضى القضاة ، وشيخ الحنابلة ، صاحب كتاب « الفنون » ، وهو أزيد من أربعمائة مجلد ، توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣ .

التمهيد

وقال آخرون : معنى هذا الحديثِ أنَّ مُدرِكَ ركعةٍ مِن الصلاةِ مُدرِكٌ لحُكمِها ، وهو كمَن أدرَك جميعَها فيما يَفوتُه مِن سهوِ الإمامِ وسجودِه لسهوِه ، ولو أدرَك الركعةَ مسافرٌ مِن صلاةِ مُقيمٍ ، لَزِمَه حُكمُ صلاةِ المُقيمِ ، وكان عليه الإتمامُ ونحوُ هذا مِن حُكمِ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ » . يُوجِبُ الإدراكَ التامَّ للوقتِ والحكمِ والفضلِ إن شاءَ اللهُ ، إذا صلَّى تمامَ الصلاةِ ، ألا ترَى أنَّ مَن أدرَك الإمامَ راكعًا ، فدخَل معه وركَع قبلَ أنْ يَرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الركعةِ ، أنَّه مُدرِكٌ عندَ الجمهورِ حكمَ الركعةِ ، وأنَّه كمَن ركَعها مِن أولِ الإحرامِ مع إمامِه ، فكذلك مُدرِكُ ركعةٍ مِن الصلاةِ ، مُدرِكٌ لها ، وقد أجمَع علماءُ المسلمين أنَّ مَن أدرَك ركعةً مِن صلاةٍ مِن صلاتِه لا تُجْزِئُه ولا تُغنيه عن إتمامِها ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أدركتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا »[(١)] . وهذا نصٌّ يكفِي ويشفِي ، فدَلَّ إجماعُهم فى ذلك على أنَّ هذا الحديثَ ليس على ظاهرِه ، وأنَّ فيه مُضمرًا بيَّنَه الإجماعُ والتوقيفُ ، وهو إتْمامُ الصلاةِ وإكمالُها ، فكأنَّه ﷺ قال : مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ مع إمامِه ، ثم قامَ بعدَ سَلامِ إمامِه ، وأتَمَّ صلاتَه وحدَه على حكمِها ، فقد أدْرَكها ، كأنَّه قد صلَّاها مع

القبس

مَن نسِى قراءةَ « الفاتحةِ » فى الثلاثِ ركعاتٍ قرَأها فى الركعةِ الرابعةِ أربعَ مراتٍ . ويُسنِدُ ذلك إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، ولا أقولُ به .

تتميمٌ : إذا ثبَت أنه يكونُ مُدرِكًا بركعَةٍ لحكمِ الصلاةِ ، فلا يكونُ مُدرِكًا بأقلَّ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٨) .

التمهيد الإمامِ مِن أولِها . هذا تقديرُ قولِه ذلك ﷺ بما ذكَرْنا مِن الإجماعِ وحديثِ النبيِّ ﷺ . وإذا كان ذلك كذلك ، فغيرُ مُمتنعٍ أنْ يكونَ مدرِكًا لفضلِها وحكمِها

القبس منها ، لا مِن جهةِ دليلِ الخطابِ ، ولكن مِن حيثُ أن أقلَّ مِن ركعةٍ لا يكونُ في معنى الركعةِ بحالٍ ، فإن قيل : فقد روَى البخاريُّ* أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أدرَك سَجْدةً مِن الصلاةِ فقدْ أدْرَك الصلاةَ » . عنه ثلاثةُ أجوبةٍ :

أحدُها : أنا نقولُ للمخالفين لنا : أنتم قد ترَكتُم هذا الحديثَ ، فإنكم قُلتُم : إنه لو أدرَك قبلَ[(1)] سلامِ الإمامِ مقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ ، لكان مُدرِكًا للصلاةِ . فإن قيل : إنما فعَلنا ذلك ؛ لأنه لم يُرِدْ السجدةَ بعينِها ، وإنما أراد رُكْنًا مِن أركانِ الصلاةِ ، والتكبيرُ رُكْنٌ . قلنا : هذا حُجةٌ عليكم ؛ لأن السجودَ ليس برُكنٍ في نفسِه ، وإنما هو رُكْنٌ علَى معنَى التبعيةِ للرُّكوعِ إجماعًا ، فكيفَ ألحقتُم رُكنًا مُستقلًّا بنفسِه ، وهو تكبيرَةُ الإحرامِ ، برُكنٍ تابعٍ لغيرِه ، وهو السجودُ ؟!

الثاني : أنا نقولُ : قد اتفَقنا على ترْكِ هذا الحديثِ بإجماعِنا ؛ أن مَن أدرَك السجدةَ لا يَعتدُّ بالركعةِ .

الثالثُ : أن المرادَ بالسجودِ هلهنا الرُّكوعُ ؛ لأنه أخوه جِوارًا في الرُّكنِ ومعنًى في الخضوعِ ، والدليلُ القاطعُ على ذلك تمامُ الحديثِ في الصَّحيحِ ؛ قال : « مَن أدرَك سَجْدةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ ، والسَّجْدةُ هي الركعةُ » . فإن كان مِن قولِ النبيِّ ﷺ وهو الظاهرُ فلا كلامَ ، وإن كان مِن قولِ الراوي فتفسيرُه - وقد سمِعَ هذا[(2)] الحديثَ - أولَى مِن تفسيرِ غيرِه .

(*) إلى هنا ينتهى الطمس فى المخطوط «ج» والمشار إليه فى ص ١٧٣.
(١) فى ج ، م : « بعد » .
(٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

ووقتِها ، فالذى عليه مَدَارُ هذا الحديثِ وفقهُه ، أنَّ مدرَك ركعةٍ مِن الصلاةِ مدركٌ لحكمِها فى السهوِ وغيرِه ، وأما الفضلُ ، فلا يُدرَكُ بقياسٍ ولا نَظَرٍ ؛ لأنَّ الفضائلَ لا تُقاسُ ، فربَّ جماعةٍ أفضلُ مِن جماعةٍ ، وكم مِن صلاةٍ غيرِ مُتقبَّلَةٍ مِن صاحبِها ، وإذا كانتِ الأعمالُ لا تقعُ المجُازاةُ عليها إلَّا على قَدرِ النياتِ ، وهذا ما لا اختلافَ فيه ، فكيف يُعرَفُ قَدرُ الفضلِ مع مَغيبِ النياتِ عنا ؟ والمُطَّلِعُ عليها العالمُ بها ، يُجازِى كلًّا بما يشاءُ ، لا شريكَ له ، وقد يَقصِدُ الإنسانُ المسجدَ ، فيجِدُ القومَ مُنصرِفينَ مِن الصلاةِ ، فيُكتَبُ له أجرُ مَن شَهِدها ؛ لصِحَّةِ نيتِه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى مثلُ هذا عن النبىِّ ﷺ ، أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داود ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ - يَعْنِى ابنَ محمدٍ - (١عن محمدٍ١) - يَعنى ابنَ طَحلاءَ - عن مُحْصِنِ بنِ علىٍّ ، عن عَوفِ بنِ الحارثِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَوضَّأ فأحسَنَ وُضوءَه ، ثم راح فوجَدَ الناسَ قد صلَّوا ، أعطاه اللهُ مثلَ أجرِ مَن صلَّاها أو حضَرَها ، لا يَنقُصُ ذلك مِن أُجورِهم شيئًا »[٢] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أبو داود (٥٦٤) . وأخرجه عبد بن حميد (١٤٥٣ - منتخب) ، والحاكم ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، والبيهقى ٣/ ٦٩، وفى الشعب (٢٨٩٤) ، والبغوى (٧٨٩) من طريق عبد الله بن مسلمة به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٥٠٩ (٨٩٤٧) ، والنسائى (٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد

حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المعروفُ بابنِ العوافِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ، قال: حدَّثنا عفانُ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، قال: حدَّثنا يَعلَى بنُ عطاءٍ، عن مَعبَدِ بنِ هُرْمُزَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: حضَرَ رجلًا مِن الأنصارِ الموتُ، فقال: مَن في البيتِ؟ قالوا: أهلُكَ وإخوانُكَ وجُلساؤُكَ. قال: ارْفَعونى. فأسندَه ابنُه، ففتحَ عينَيه، فسَلَّم على القومِ، فرَدُّوا عليه، وقالوا: خَبِّرْنا. قال: إنِّى مُحَدِّثُكم اليومَ حديثًا ما حدَّثْتُ به أحدًا منذُ سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ، وما أحَدِّثُكُموه اليومَ إلَّا احْتِسَابًا، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فى بَيْتِه فأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثم خَرَجَ إلى المسجدِ، فصلَّى فى جماعةٍ، لم يرفعْ رجلَه اليمنَى إلا كُتِبَ له بها حسنةٌ، ولم يَضَعْ رِجلَه اليسرَى إلا حطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً، حتى يأتِيَ المسجدَ، فلْيَقْرُبْ أو لِيَبْعُدْ، فإذا صلَّى بصلاةِ الإمامِ، انصرَفَ وقد غُفِرَ له، فإن هو أدرَكَ بعضَها وفاتَه بعضُها، فأتَمَّ ما فاتَه، كان كذلك، فإن هو أدرَكَ الصلاةَ وقد صُلِّيَتْ، فصلَّى صلاتَه وأَتَمَّها برُكوعِها وسجودِها، كان كذلك»[(1)].

ورَوَى شَريكٌ، عن عامرِ بنِ شَقيقٍ، عن أبى وائلٍ، قال: مَن أدرَكَ التشهدَ

القبس ....

(1) ابن المبارك (٢٢٥ - زوائد نعيم). وأخرجه أبو داود (٥٦٣) والبيهقى ٣/ ٦٩، وفى شعب الإيمان (٢٨٩٣) من طريق أبى عوانة به.

التمهيد

فقد أدرَكَ الصلاةَ[1] . قال شَرِيكٌ : يَعنى فضلَها .

وروَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن كَثيرِ بنِ شِنْظيرٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : إذا انتهى إلى القومِ وهم قُعودٌ فى آخرِ صلاتِهم فقد دخَل فى التَّضعيفِ ، وإذا انْتَهَى إليهم وقد سلَّمَ الإمامُ ولم يتفَرَّقُوا فقد دخَل فى التَّضعيفِ . قال عَطاءٌ : وكان يقولُ : إذا خرَجَ مِن بَيْتِه وهو يَنْويهم ، فأدْرَكَهم أو لم يُدْرِكْهم ، فقد دخَلَ فى التَّضعيفِ[2] .

وقال الأثْرَمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، يقولُ : إنْ دخَلَ مع الإمامِ فى التَّشَهُّدِ ، فقد دخَلَ فى التَّضعِيفِ . وكانَ أبو سَلَمَةَ ، وهو راوِى الحديثِ ، يُفْتِى بنحوِ هذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سعدِ[3] بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمَةَ ، قال : مَن خرَجَ مِن بَيْتِه قبلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمَامُ فقد أدْرَكَ[4] .

فهذا أبو سَلَمَةَ يُفتِى بما يَرى مِن الفضلِ ، وهو فَقِيهٌ جليلٌ ، رَوَى هذا الحديثَ ، وعَلِمَ مَخْرَجَه ، فوجَبَ ألا يُقطعَ فى شىءٍ مِن الفضائلِ ، فإنَّ اللهَ عزَّ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨٨) من طريق عامر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤١٣، ٢/١٣١ عن شريك به ، من قول ابن مسعود .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤١٣، والبيهقى فى الشعب (٢٨٩٥) من طريق ابن علية به ، وفى مصدرى التخريج : « يقال » . بدلا من : « يقول » .

(٣) فى م : « سعيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٤١٣ عن محمد بن جعفر غندر به .

التمهيد

وجلَّ هو المُبتدِئُ بها والمتفضِّلُ ، لا شريكَ له ، إمَّا على قدرِ النِّيَّاتِ ، وإمَّا لما شاء مما سبَق فى علمِه ، وإذا كانَ منتظِرُ الصلاةِ كالمصلِّى فى الفضلِ ، ومَن نوى الشىءَ كمَنْ عمِلَه فى الفضائلِ ، فأىُّ مَدخلٍ هلهنا للقياسِ والنظرِ ؟ وسنَزيدُ هذا البابَ بيانًا فى بابِ محمدِ بنِ المُنْكدرِ من كتابنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « ما مِن امْرِئٍ يكونُ له صلاةٌ بليلٍ ، فيَغلِبُه عليها نومٌ ، إلَّا كتبَ اللهُ له أجْرَ صلاتِه ، وكان نومُه صدقةً عليهِ » . ونُوضِّحُ ذلك بالأثرِ الصحيحِ[1] إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

وأوْلى ما قيلَ به فى هذا البابِ مِن آراءِ الرجالِ ، قولُ أبى هريرةَ وقولُ أبى سلَمةَ ؛ لروايتِهما لهذا المعنى ، ومَوضِعِهما مِن العلمِ ، وظاهرُ هذا الحديثِ حجةٌ لمَن تقلَّدَه . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أيضًا ، أنَّ مَن أدرَك رَكعةً مِن الجمعةِ ، أضافَ إليها أُخرى ، فصلَّى ركعتَين ، ومَن لم يُدرِكْ منها ركعةً صلَّى أربعًا ؛ لأنَّ فى قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ » . دليلًا على أنَّ مَن لم يُدرِكْ منها ركعةً فلم يُدْرِكْها ، ومَن لم يُدرِكِ الجمعةَ صلَّى أرْبعًا . وهذا مَوْضِعٌ اخْتلَفَ الفُقَهاءُ فيه ؛ فذَهَب مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثَّورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، والأوزاعىُّ ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ - فى الأشْهَرِ عنه - والليثُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ[2] ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٢٥٥) من الموطأ .

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة أبو عبد الله وأبو الأصبغ الماجشون ، والد المفتى عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك ، وابن عم يوسف بن يعقوب الماجشون ، لم يكن بالمكثر من =

التمهيد

إلى أنَّ مَن لم يُدرِكْ ركعةً مِن صلاةِ الجمُعةِ مع الإمامِ صلَّى أربعًا . وقال أحمدُ : إذا فاتَه الرُّكوعُ صلَّى أربعًا ، وإذا أدرَك ركعةً صلَّى إليها أُخرى ، عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأنسٌ[1] . ذكَرَه الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ . ثم قال : حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا أدرَك مِن الجمُعةِ ركعةً صلَّى إليها أخرى ، وإذا أدرَكَهم جلوسًا صلَّى أربعًا[2] . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أغرَبَه ! يَعنى أنَّ هذا الحديثَ غريبٌ عن ابنِ عمرَ . وذكَرَ الأَثْرَمُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] ، وإبراهيمَ[3] ، والزُّهْرِيِّ[4] مثلَه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ أيضًا مثلُه ، وعن الحسنِ البَصْرِيِّ ، وعَلْقَمةَ ، والأَسْوَدِ[5] ، وعُرْوةَ[6] . وبه قال إسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال

القبس ....

= الحديث ، لكنه فقيه ، فصيح ، كبير الشأن ، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب ، توفى سنة أربع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٩.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٧٧، ٥٤٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، والأوسط لابن المنذر (١٨٥٢، ١٨٥٣)، وسنن البيهقى ٣/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١) ، ومن طريقه ابن المنذر (١٨٥١) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٧٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٠، ١٣١.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٣٥).

(٥) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٢٥٥) من الموطأ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٩، ١٣٠، وابن المنذر (١٨٥٣).

التمهيد ابنُ شهابٍ : هى السُّنَّةُ . ذكرَ مالكٌ فى «مُوَطَّئِه»[1] ، أنَّه سمِعَ ابنَ شِهابٍ يقولُ : مَن أدرَكَ مِن صلاةِ الجمُعةِ ركعةً فليُصلِّ أُخرى . قال ابنُ شِهابٍ : وهى السُّنَّةُ . قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكْتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنا يوسُفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمَرٍ والأَوْزاعىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهْرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ مِنَ الصلاةِ ركعةً فقد أدرَكَها » . قال الزُّهْرىُّ : فنَرَى الجمُعةَ مِن الصلاةِ[2] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ : إذا أحْرَم فى الجمُعةِ قبلَ سلامِ الإمامِ ، صلَّى ركعتَين . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن إبراهيمَ النَّخَعىِّ ، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[3] ، وحَمَّادٍ . وهو قولُ داودَ . واحتجُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما أدرَكْتُمْ فصلُّوا ، وما فاتَكُم فأتِمُّوا » . وقد رُوِىَ : « ما فاتَكم فَاقْضُوا »[4] . قالوا : والذى فات ركعتانِ لا

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧) ، وأبو يعلى (٥٩٨٨) ، والخطيب ٣٩/٣ من طريق ابن المبارك به ، وليس عند مسلم قول الزهرى .

(٣) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى ، مولاهم الكوفى ، ويقال : أبو عمرو . ويقال : أبو عبد الله . عالم أهل الكوفة ، كان ثقة ثبتا فقيها من كبار أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة ، توفى سنة خمس عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨ .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٨) من الموطأ .

التمهيد

أرْبَعًا ، ومَن أدْرَكَ الإمامَ قبلَ سلامِه ، فقد أدرَكَ ؛ لأنَّه مأمورٌ بالدخولِ معه . ورُوِىَ عن محمدِ بنِ الحسنِ القولانِ جميعًا ، ورُوِىَ عنه أيضًا أنَّه قال : يُصلِّى أربعًا ؛ يقعُدُ فى الثِّنتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بمقدارِ التّشهُّدِ ، فإنْ لم يفعلْ أمَرْتُه أنْ يُعيدَ أربعًا .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « مَا أدرَكْتم فصَلُّوا » . مع قولِ الجمهورِ فيمَنْ أدرَكَ الإمامَ قد رَفَعَ رأسَه مِن آخِرِ ركعةٍ ، أنَّه يُصلِّى معه السجدتَيْنِ والجُلُوسَ ، ولا يَعْتَدُّ بشىءٍ مِن ذلك ، دليلٌ على فَسَادِ قولِ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمةَ ، حيث قال : إذا أدرَكَ الإمامَ يومَ الجُمُعةِ فى التشهدِ ، قعَدَ بغيرِ تكبيرٍ ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ وكَبَّرَ ودخَلَ فى صَلاةِ نفسِه . قال : وإنْ قَعَدَ مع الإمامِ بتَكْبِيرٍ ، سلَّمَ إذا فرَغَ الإمامُ ، وقامَ فكَبَّرَ للظُّهْرِ . وفى قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركْعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » . فسادُ قولِ مَن قال : إنَّ مَن فاتَتْه الخُطبةُ يومَ الجُمُعةِ صلَّى أربعًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخُصَّ جمُعةً مِن غيرِها . وقد قال بأنَّ مَن فاتَتْه الخُطبةُ صلَّى أربعًا جماعَةٌ مِن التَّابعينَ ؛ منهم عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهِدٌ[1] ، ومَكحولٌ[2] .

القبس ....

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى المخزومى ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وعن أبى هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة ، مات سنة ثنتين ومائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٢) مكحول الشامى أبو عبد الله ، وقيل : أبو أيوب . وقيل : أبو مسلم ، الدمشقى الفقيه ، عالم أهل الشام ، أرسل عن النبى ﷺ أحاديث ، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم . عداده فى أوساط التابعين ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة . وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥.

وينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٥٤٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٨.

التمهيد وقد حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسَّانَ ، قال : حدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوْزاعِيُّ ، قال : سألتُ الزُّهريَّ عن رجلٍ فاتَتْه خُطبةُ الإمامِ يومَ الجمُعةِ ، وأدرَكَ الصلاةَ ؟ فقال : حدثني أبو سَلَمةَ أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أدرَكَ ركْعةً مِن صلاةٍ فقد أدرَكَها »[1] .

واختلفَ العلماءُ في حدِّ إدرَاكِ الركْعةِ مع الإمامِ ؛ فرُوِيَ عن أبي هريرةَ مِن طريقٍ فيه نَظَرٌ ، أنَّه قال : مَن أدرَكَ القومَ رُكوعًا فلا يَعتدُّ بها[2] . وهذا قولٌ لا نَعْلَمُ أحدًا قال به مِن فُقَهاءِ الأمْصارِ ولا مِن عُلَماءِ التابعينَ ، وقد رُوِيَ مَعْناه عن أشْهَبَ[3] . ورُوِيَ عن جماعةٍ مِن التابعينَ أنَّهم قالوا : إذا أحرمَ الداخلُ والناسُ ركوعٌ ، أجزَأه وإنْ لم يُدرِكِ الرُّكوعَ . وبهذا قال ابنُ أبي ليلى[4] ، والليثُ بنُ سَعْدٍ ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، قالوا : إذا كَبَّرَ قبلَ أنْ يرفَعَ الإمامُ رأسَه ، ركَعَ كيف

القبس ....

(١) أخرجه الدارمي (١٢٥٦) ، ومسلم (٦٠٧/١٦٢) ، والنسائي (٥٥٤) ، وأبو يعلى (٥٩٨٨) من طريق الأوزاعي به .

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٦) وينظر القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣١) .

(٣) قال ابن حجر : وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . فتح الباري ٢/ ١١٩.

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد . الأنصاري الفقيه ، من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك . وقيل : بل ولد في وسط خلافة عمر ورآه يتوضأ ويمسح على الخفين ، حدث عن عمر وعلي وأبي ذر وغيرهم من الصحابة . قيل : غرق هو وعبد الله بن شداد بن الهاد في الفرات . وقيل : قتل بوقعة الجماجم - يعني سنة اثنتين وثمانين . وقيل : سنة ثلاث . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢.

والأثر في مصنف عبد الرزاق (٣٣٦٢) .

التمهيد

أمكَنه ، واتَّبعَ الإمامَ ، وكان بمَنْزِلَةِ النَّائمِ ، واعْتَدَّ بالركْعةِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ أبى ليلى ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وزُفَرَ بنِ الهُذَيْلِ ، والحسنِ بنِ زيادٍ ، أنَّه إذا كَبَّرَ بعدَ رَفْعِ الإمامِ رأسَه مِن الرَّكْعةِ قبلَ أنْ يرْكَعَ ، اعْتَدَّ بها . وقال الشَّعبىُّ : إذا انْتَهيتَ إلى الصفِّ المُؤَخَّرِ ولم يَرفعُوا رُءوسَهم ، وقد رفعَ الإمامُ رأسَه ، فرَكَعْتَ ، فقد أدرَكْتَ ؛ لأنَّ بعْضَهم أئِمَّةٌ ببَعضٍ . روَاه داودُ ، عن الشعبىِّ[1] . وقال جمهورُ العُلَماءِ : مَن أدرَك الإمامَ راكعًا ، فكَبَّرَ وركَعَ ، وأمْكَنَ يدَيهِ مِن رُكْبَتَيْهِ قبلَ أنْ يرْفَعَ الإمامُ رأسَه مِنَ الرُّكوعِ ، فقد أدرَك الرَّكْعةَ ، ومَن لم يُدرِكْ ذلك ، فقد فاتَتْه الركْعةُ ، ومَن فاتَتْه الرَّكْعةُ فقد فاتَتْه السجدةُ ، لا يَعتدُّ بالسُّجودِ ، وعليه أنْ يَسجُدَ مع الإمامِ ، ولا يَعتدُّ به . هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصْحابِهم . وهو قولُ الثَّورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وعَطاءٍ ، وإبراهِيمَ النَّخعىِّ ، ومَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ ، وعُرْوَةَ بنِ الزبيرِ[2] .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] : أخبَرنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا جئتَ والإمامُ راكعٌ ، فوضَعْتَ يدَيْكَ على رُكْبَتَيْك قبلَ أن يرفَعَ رأسَه فقد أدرَكتَ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٣، ٢٤٤ من طريق داود به.
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٦٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٤، ٢٥٤.
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٣.
(٤) عبد الرزاق (٣٣٦١).

التمهيد قال : إذا أدْرَكْتَ الإمامَ راكعًا ، فرَكَعْتَ قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه ، فقد أدرَكتَ ، وإنْ رفعَ قبلَ أنْ ترَكعَ ، فقد فاتَتك .

وعن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ عمرَ قالا فى الذى يُدرِكُ القومَ ركوعًا مثلَ ذلك أيضًا[1] ، قالَا : وإنْ وجدَهم سجودًا ، سجَدَ معهم ، ولم يَعتدَّ بذلك .

وذكَرَ مالكٌ فى «المُوَطَّأ»[2] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : إذا فاتَتكَ الرَّكْعَةُ فقد فاتَتْك السجْدَةُ . قال مالكٌ[3] : وبلَغَنى أنَّ أبا هريرةَ كانَ يقولُ : مَن أدرك الركعةَ فقد أدرَكَ السجدةَ ، ومَن فاتَه قِراءَةُ « أُمِّ القرآنِ » فقد فاتَه خَيْرٌ كثيرٌ .

وذكَرَ ابنُ أبى شَيْبَةَ[4] ، عن يَحيَى بنِ آدمَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هُبَيْرَةَ ، عن عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه ، قال : لا يَعْتَدُّ بالسُّجودِ إذا لم يُدرِكِ الرُّكُوعَ .

قال : وحدَّثنا يَحيَى بنُ آدَمَ ، حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ وهُبَيْرَةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إذا لم يُدرِكِ الرُّكُوعَ ، فلا يَعتَدُّ بالسُّجودِ[4] .

واخْتَلَفَ العُلَماءُ أيضًا فِيما يُكَبِّرُ مَنْ أدرَكَ القومَ مع الإمامِ رُكُوعًا ، فقالتْ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى ص ٢٠٦ وما بعدها .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧) .
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٥٥ .

التمهيد

طائفةٌ : تُجزئُه تكبيرَةٌ واحدةٌ . واختلفَ القائلونَ بهذا ؛ فمنهم مَن قال : يُكَبِّرُ تلك التَّكْبِيرَةَ واقِفًا ، يُحْرِمُ بها ، ثم يَنْحَطُّ ، ولا تُجْزِئُه إنْ كَبَّرَها فى حالِ الانْحطاطِ للرُّكوعِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ إنَّما تُفْتَتَحُ بالقِيَامِ لا بالرُّكُوعِ . ومنهم مَن قال : إنِ ابْتَدَأَها واقِفًا ، وانْحطَّ بها لركُوعِه مُفْتَتِحًا لصَلاتِه بنِيَّةِ التَّحْرِيمِ ، أجْزَأَه ذلك .

ذكَرَ مالِكٌ[1] ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : إذا أدرَكَ الرجلُ الرَّكْعةَ ، فكَبَّرَ تكْبِيرَةً واحدةً ، أجْزَأَتْ عنه تلك التكبيرةُ . قال مالِكٌ : وذلك إذا نَوَى بتلك التَّكْبِيرَةِ افْتِتاحَ الصلاةِ . هكذا فى «المُوَطَّآتِ» عن مالِكٍ . ولِيَحْيَى بنِ يَحْيَى فى «المُوَطَّأ» عن مالِكٍ ، فيمن سَهَا عن تَكْبِيرَةِ الافتتاحِ ، وكَبَّرَ للرُّكُوعِ الأوَّلِ ؛ أنَّ ذلك يُجْزِئُ عنه إذا نوَى بهذا الافْتِتَاحَ . وهذا يَحْتَمِلُ القَوْلَيْنِ جميعًا . وكذلك اخْتَلَفَ فى ذلك المُتَأَخِّرونَ مِن أصحابِ مالِكٍ ، وتَحصِيلُ المَذهبِ أنَّه إذا افْتَتَحَها قائِمًا ، وانحطَّ بها مُكَبِّرًا راكعًا ، أنَّها تُجْزِئُه مِن تكْبِيرَةِ الإحْرامِ إذا نَوَاها بذلك .

وذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ[2] ، عن عبدِ الأعْلَى ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَا : إذا أدْرَكَ القومَ رُكُوعًا ، فإنَّه تُجْزِئُه تَكْبِيرَةٌ واحدةٌ . وهو قولُ عُرْوَةَ ، وإبراهِيمَ ، وعَطَاءٍ ، والحسَنِ ، وقَتَادَةَ ، والحكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ ، ومَيْمُونٍ ، وجماعةٍ[3] . وكلُّهم يَسْتَحِبُّ أنْ يُكَبِّرَ تكْبِيرَتَيْنِ ؛ واحِدَةً

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨) .
(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٥٦، ٣٣٥٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، وسنن البيهقى ٢/ ٩١.

التمهيد للإحرامِ ، وثانيةً للرُّكوعِ ، فإنْ كَبَّرَ واحدةً لافتتاحِ الصلاةِ والرَّكعةِ ، أجزأه . وعلى هذا مَذْهَبُ جماعَةِ الفُقَهاءِ بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم ، وقال ابنُ سيرينَ ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ : لا يُجزِئُه حتى يُكَبِّرَ تكبيرَتَيْن ؛ واحِدَةً يَفتَتِحُ بها ، وثانيَةً يَرْكَعُ بها[1] . والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ مِن جهةِ النَّظَرِ . وقد بيَّنَّا ما يجبُ مِن التَّكْبيرِ وما لا يجبُ منه ، فى البابِ الذى بعدَ هذا ، والحمدُ للهِ .

ومِن هذا البابِ - مُرَاعَاةِ الرَّكْعةِ - عندَ مالكٍ وجماعَةٍ معه ، المُسافِرُ يُصَلِّى وراءَ المُقِيمِ ، وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيها ، فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا لم يُدْرِكِ المُسَافِرُ مِن صَلاةِ المُقِيمِ رَكْعَةً ، صلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وإنْ أدْرَكَ مع المُقِيمِ رَكْعَةً ، صلَّى أرْبَعًا . وهو قولُ الحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والزُّهرِيِّ ، وقَتَادةَ[2] .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوْزاعِيُّ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : إذا دخَلَ المسافِرُ فى صلاةِ المقيمِ ، صلَّى صلاةَ مُقيمٍ أرْبعًا وإنْ أدْرَكَه فى التَّشَهُّدِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وجماعةٍ مِن التَّابعِينَ[3] . وفى هذه المَسْألةِ أيضًا **قَوْلانِ آخرانِ** يَرُدُّهما هذا الحديثُ ؛ **أحدُهما** ، أنَّ المُسَافِرَ إذا أدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِن صلاةِ المُقِيمِ ، اسْتَجْزَأَ بهما ، وسلَّمَ بسَلامِه . رُوِىَ هذا عن طاوسٍ والشعبيِّ[4] . **والآخَرُ** ، أنَّ للمُسَافِرِ أنْ ينوِىَ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٥٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨٢، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٢، والأوسط لابن المنذر (٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٣٩.

التمهيد

خلفَ المُقِيمِ صلاةَ مسافِرٍ ، فإذا تشَهَّدَ فى الجِلْسَةِ الوُسْطَى ، سلَّمَ وخرَجَ ، وإنْ أدرَكَ المُقِيمَ جالِسًا ، صلَّى صلاةَ مُسافِرٍ . هذا قولُ إسْحاقَ بنِ راهُويَه . وهذان قولانِ ضعيفانِ شاذَّانِ ، والناسُ على القَوْلَيْنِ الأوَّلِينِ .

ومِن هذا البابِ أيضًا ، المأمومُ لا يُدْرِكُ رَكْعَةً مع الإمامِ ، أو يُدْرِكُها وقد سَهَا الإمامُ قبلَ أنْ يدْخُلَ معه هذا الدَّاخِلُ ؛ هل عليه سُجُودُ السَّهوِ أمْ لا ؟ فقال مالِكٌ : إذا أدْرَكَ معه رَكْعَةً لَزِمَه أنْ يَسْجُدَ معه لسَهْوِه ، وإنْ لم يُدرِكْ معه رَكْعَةً لم يَلْزَمْه ذلك ومذْهَبُ مالِكٍ فى ذلك أنَّ سَجْدَتَىِ السهوِ إنْ كانتا قبلَ السَّلامِ سجَدَهما معه ، وإنْ كانَتا بعدَ السَّلامِ لم يَسْجُدْهما معه ، وسجَدَهما إذا قَضَى باقِىَ صَلاتِه . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ ، واللَّيْثِ . وقال الشافعىُّ ، والكُوفيُّون ، وسائرُ الفُقَهاءِ : مَن دخَلَ مع الإمامِ فى بعضِ سَهْوِه ، لَزِمَه ، ويَسجُدُ معه . وعن الشافعىِّ أنَّه يَسْجُدُهما بعدَ القَضاءِ أيضًا .

قال أبو عمرَ : مَن رَاعَى الرَّكعةَ وإدْرَاكَها فى هذه المَسائِلِ ، شَهِدَ له ظاهِرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » . لأنَّ مَن أدرَكَ الصلاةَ مِن أوَّلِها لَزِمه حكمُها فى كلِّ شىءٍ منها ، فقد جعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مُدرِكَ رَكعةٍ منها كمُدرِكِها ، فذلك عندِى على العمومِ ، واللهُ أعلمُ .

ومِن هذا البابِ عندَ مالِكٍ وأصحابِه ، الرجلُ يُدرِكُ ركعةً مِن صَلاةِ الجماعَةِ ، فلا يُعيدُ تلك الصلاةَ فى جماعةٍ ، إذا أدرَكَ منها ركعةً تامةً ، وإنْ لم يُدركْ إلَّا السجودَ أو الجُلُوسَ ، فله أنْ يُعِيدَ فى جماعةٍ .

ومِن هذا البابِ أيضًا ، الحُكْمُ فِيمَنْ أدرَكَ ركعةً مِن الصلاةِ ؛ هل هى أوَّلُ

التمهيد

صلاتِه أو آخِرُها ؟ فاختلفَ العلماءُ في ذلك ؛ فرُوِيَ عن مالِكٍ أنَّ ما أدْرَكَ هو أوَّلُ صلاتِه ، إلَّا أنَّه يَقضِي ما فاتَه بـ « الحمد » وسُورَةٍ . ولم يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأصْحابِه أنَّ المـأْمُومَ يَقْضِي ما فاتَه على حَسَبِ ما قَرَأَ إمامُه . وقال ابنُ القاسِمِ : وما أدرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه . ورَوَاه عن مالكٍ . وقولُ الشافِعِيِّ في هذه المسألَةِ كروايَةِ ابنِ القاسمِ سَواءً ؛ ما أدرَكَ هو أوَّلُ صَلاتِه ، ويَقْضِي بـ «الحمد لله» وسورةٍ . وهو قولُ الأوْزاعيِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والطبريُّ ، وجماعةٌ . ورَوَى ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ أنَّ ما أدْرَكَ فهو آخِرُ صلاتِه . وبه قال أشْهَبُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والثوريِّ ، وأبي يوسُفَ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . وكلُّ هؤلاءِ القائِلِينَ بالقَوْلَيْنِ جميعًا يقولون : يَقْضِي ما فاتَه بـ « الحمد » وسُورَةٍ على حسَبِ ما قرَأَ إمامُه . وقد رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وأبي الدَّرْدَاءِ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والحسَنِ البصريِّ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومَكْحُولٍ ، وعَطاءٍ ، والزهرِيِّ ، أنَّ ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه[1] . ولم يُرْوَ عنهم في قَضاءِ القراءَةِ شيءٌ مَنْصُوصٌ . ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ ، ومجاهِدٍ ، وابنِ سِيرِينَ ، أنَّ ما أدْرَكَ فهو آخِرُ صَلاتِه[2] . ومَن قال هذا القولَ فليسَ يَجيءُ على أصلِه إلَّا القراءَةُ كما قرَأَ الإمامُ لا غيرُ . وقال المُزَنيُّ صاحِبُ الشافِعِيِّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويه ، وطائفةٌ ؛ منهم عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُون : ما أدركَ فهو أوَّلُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٠ - ٣١٦٢، ٣١٧٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٣٩، وسنن البيهقي ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٨، ٣١٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، والأوسط لابن المنذر (٢٠٩٤).

الموطأ

١٥ - وحدّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ ابنِ الخطَّابِ كان يقولُ : إذا فاتَتْكَ [٤و] الرَّكعَةُ فقد فاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

التمهيد

صَلاتِه ، ويقْرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يقْضيهما بـ «الحمد» وحدَها .

قال أبو عمرَ : هذا الاختلافُ كلُّه إنَّما هو في القضاءِ للقراءَةِ ، ولا يختَلِفُونَ أنَّ مَن فاتَه شيءٌ مِن صَلاتِه ، فهو بَانٍ في رُكوعِه وسُجودِه ، فَقِفْ على هذا الأصْلِ . والقيَاسُ على قولِ مَن قال : ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه . ما قالَه المُزَنيُّ ، واللهُ أعلمُ . ولم يختَلِفُوا أنَّ مَن فاتَه بعضُ صَلاتِه ، يتَشهَّدُ في آخِرِها ، ويُحرِمُ إذا دخَلَ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه ، ويَقْضِي آخِرَها . وباللَّهِ التوفيقُ . وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « وما فَاتَكم فاقْضُوا »[1] . ويَحْتَجُّ بهذا كلُّ مَن قال : ما أدرَكَ فهو آخِرُ صلاتِه . وسنَذْكُرُ الرِّواياتِ في ذلك على وَجْهِها إن شاء اللَّهُ ، في بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن كتابِنا هذا[2] ، وباللهِ تَوْفيقُنا وعَوْنُنا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا فاتَتْك الركعةُ فقد فَاتَتْك السجدةُ[3] .

القبس

....

---

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٨) من الموطأ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٤٨) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٢) ، وبرواية أبي مصعب (١٧) . وأخرجه البيهقي ٩٠/٢ من طريق مالك به .

الموطأ

١٦ - **وحدَّثني يحيى** ، عن مالكٍ ، أنَّهُ بَلَغَه أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : مَن أدرَكَ الرَّكْعَةَ فقد أدْرَكَ السَّجْدَةَ .

١٧ - **وحدّثني يحيى** ، عن مالكٍ ، أنَّهُ بَلَغَه أن أبا هريرةَ كان يقولُ : مَن أدرَكَ الركعةَ فقد أدرَكَ السجدةَ ، ومن فَاتَتْه قِراءةُ أُمِّ القُرآنِ فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : مَن أدرَك الركعةَ فقد أدرَك السجدةَ . هكذا رواه يحيى بنُ يحيى .

وأما القَعْنَبيُّ وابنُ بُكيرٍ وأكثرُ رواةِ «الموطأ» ؛ فروَوه عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : من أدرَك الركعةَ قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأْسَه فقد أدرَك السجدةَ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ : مَن أدرَك الركعةَ فقد أدرَك السجدةَ ، ومَن فاتَتْه قراءةُ أُمِّ القرآنِ فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ[2] .

معنى إدراكِ الركعةِ هلهنا أن يركعَ المأْمومُ قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأْسَه مِن الركوعِ . هذا قولُ مالكٍ وأكثرِ العلماءِ ، وفيه اختلافٌ . رُوى عن أبى هريرةَ :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨) . وأخرجه البيهقى ٢/ ٩٠، من طريق ابن بكير عن مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩) . وأخرجه البيهقى ٩٠/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار

مَن أدرَك القومَ ركوعًا فلا[1] يَعْتَدُّ بها . وهذا قولٌ لا نعلَمُ أنَّ أحدًا قال به من فقهاءِ الأمصارِ ، وفيه وفى إسنادِه نظرٌ . وقدْ رُوِىَ معناه عن أشْهَبَ . ورُوِى عن جماعةٍ من التابعين ضدُّ ذلك ؛ قالوا : إذا أحرَم الدَّاخلُ والناسُ ركوعٌ أجزَأه وإن لم يُدْرِكِ الركوعَ . وبهذا قال ابنُ أبى ليلى ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، قالوا : إذا كبَّر قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأسَه ركَع كيف أمْكَنه ، واتَّبَع الإمامَ وكان بمنزلةِ التابعِ ، واعتدَّ بالركعةِ .

وقد رُوِى عن ابنِ أبى ليلى ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وزُفَرَ بنِ الهذيلِ ، والحسنِ بنِ زيادٍ ، أنه إذا كبَّر بعدَ رفعِ الإمامِ رأسَه من الركعةِ قبلَ أن يركعَ اعتدَّ بها .

وقال الشعبىُّ : إذا انْتَهَيتَ إلى الصفِّ المؤخَّرِ ولم يَرْفعوا رءُوسَهم وقد رفَع الإمامُ رأسَه ، فقد أدركتَ ؛ لأنَّ بعضَهم أئمةُ بعضٍ .

قال جمهورُ الفقهاءِ : مَن أدْرَك الإمامَ راكعًا فكبَّر وركَع ، وأمْكَن يدَيْه مِن رُكْبتَيْه قبلَ أن يرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الركعةِ ، فقد أدرَك الركعةَ ، ومَن لم يُدْرِكْ ذلك فقد فاتَتْه الركعةُ ، ومَن فاتَتْه الركعةُ فقد فاتَتْه السجدةُ ؛ أى لا يُعْتدُّ بها ويَسْجُدُهما . هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ . وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك فى «التمهيدِ»[2] ، وبه قال عطاءٌ ، وإبراهيمُ ،

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ١٩٦ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥ ، ١٦) ، وفى ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

الاستذكار وعروةُ بنُ الزبيرِ، وميمونُ بنُ مِهْرانَ.

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1]، عن عبدِ الأعلى، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ، قالا: إذا أدْرَك القومَ ركوعًا فإنَّه تُجْزِئُه تكبيرةٌ واحدةٌ.

وهو قولُ إبراهيمَ، وعروةَ، وعطاءٍ، والحسنِ، وقتادةَ، والحكمِ، وميمونٍ، وجماعةٍ، إلا أنَّهم يَسْتَحِبُّون أن يُكبِّرَ تكبيرَتَين؛ واحدةً للإحرامِ، وثانيةً للركوعِ، وإن كبَّر واحدةً لافتتاحِ الصلاةِ أجزَأه من الركعةِ. وعلى هذا مذهبُ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ.

وقال ابنُ سيرين وحمادُ بنُ أبى سليمانَ: لا يُجْزِئُه حتى يُكَبِّرَ تَكْبيرتَين؛ واحدةً يَفْتَتِحُ بها، وثانيةً يركعُ بها. والقولُ الأولُ أصحُّ من جِهةِ الأثرِ والنَّظرِ؛ لأنَّ التكبيرَ لِمَا عدا الإحرامَ مسنونٌ يُستحبُّ، قد أجْمَعوا أنَّه لا يَضُرُّ سقوطُ التكبيرةِ منه والتكْبيرتَين. وسَنُبَيِّنُ هذا البابَ ونوضِّحُه فى افتتاحِ الصلاةِ إن شاءَ اللهُ.

وأما قولُ أبى هريرةَ: مَن فاتَتْه قراءةُ «أُمِّ القرآنِ» فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ. فإنَّ ابنَ وضَّاحٍ وجماعةً معه قالوا: ذلك لموضعِ التأْمينِ، واللهُ أعلمُ. يَعْنون قولَه عليه السلامُ: «مَن وافق تأْمينُه تأْمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه». وسيأْتى هذا فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩.

الموطأ

ما جاء فى دُلوكِ الشمسِ وغَسَقِ الليلِ

١٨ - **حدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : دُلوكُ الشمسِ مَيْلُها .

١٩ - **وحدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، قال : أخبرَنى مُخْبِرٌ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : دُلُوكُ الشمسِ إذا فاء الفَيْءُ ، وغَسَقُ الليلِ اجتماعُ الليلِ وظُلْمَتُه .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى دُلُوكِ الشمسِ وغَسَقِ الليلِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : دُلوكُ الشمسِ مَيْلُها[(١)] .

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، قال : أخبرنى مُخْبِرٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ

القبس

بابُ ما جاء فى دُلُوكِ الشمسِ

أدخَله مالكٌ رحِمه اللهُ تعالى لنكتةٍ واحدةٍ ، وإن كان فيه كلامٌ كثيرٌ ليُبيِّنَ - مِن قولِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، وهما أصلانِ فى اللغةِ - أن الدُّلُوكَ الزوالُ حتى يكونَ قولُه تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ إلى قولِه :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٩٣٦) ، والبيهقى ١/٣٥٨ من طريق مالك به .

الاستذكار

كان يقولُ : دُلوكُ الشمسِ إذا فاءَ الفيءُ ، وغَسَقُ الليلِ اجتماعُ الليلِ وظُلْمَتُه[1] .

قال أبو عمرَ : المخْبِرُ هلهنا عكرمةُ ، وكذلك رواه الدراوَرْدِيُّ ، عن...[2] عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ . وكان مالكٌ يَكْتُمُ اسمَه ؛ لكلامِ سعيدِ بنِ المسيبِ فيه ، وقد صرَّح[3] به فى كتابِ الحجِّ[4] . وقد ذكَرنا فى «التمهيدِ» السببَ الموجبَ لكلامِ ابنِ المسيبِ فى عكرمةَ ، ومَن قال[3] بتفضِيلِ عكرمةَ والثناءِ عليه . ومات عكرمةُ عندَ داودَ بنِ الحُصينِ بالمدينةِ[5] .

القبس

﴿ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] . متناولًا للصلواتِ الخَمْسِ .

تأْصيلٌ : بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ أصلًا مِن أصولِ الفقهِ ؛ وهو أن الـحُكْمَ إذا تعلَّق باسمٍ له أوَّلٌ وآخِرٌ تعلَّقَ بأولِه . وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك اختلافًا كثيرًا ، وتتعلَّقُ به الفروعُ مِن كتابِ الطهارةِ إلى كتابِ أمهاتِ الأولادِ[6] آخرِ الفقهِ . وللدُّلُوكِ أولٌ وهو سقوطُ الشمسِ عن كَبِدِ السماءِ ، وآخِرٌ وهو الغروبُ فى رأْيِ العينِ ، فكلُّ ذكرٍ[7] مِن مَثَلٍ ، أو خبرٍ ، أو شِعْرٍ ، أو قرآنٍ ، يتعلَّقُ بهذِه الجملةِ على حدٍّ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٥، والبيهقى ٣٥٨/١ من طريق مالك به .

(٢) كذا فى م ، وطمس فى ص .

(٣) طمس فى ص . والمثبت من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٧٩) .

(٥) ستأتى ترجمة المصنف لعكرمة مستوفاة فى شرح الحديث (٦٣٩) من الموطأ .

(٦) بعده فى ج ، م : « فى » .

(٧) فى م : « ذلك » .

الاستذكار

ولم يُخْتلَفْ عن ابنِ عمرَ فى أنَّ دُلوكَ الشمسِ مَيلُها ، رُوِى ذلك عنه مِن وجوهٍ ثابتةٍ ، إلا أنَّ الألفاظَ مختلفةٌ والمعنى واحدٌ . منهم مَن يَرْوِى عنه : دُلوكُها زوالُها[(١)] . ومِنهم من يقولُ عنه : دُلوكُها مَيْلُها بعدَ نصفِ النهارِ[(٢)] . وكلٌّ سواءٌ ، وهو قولُ الحسنِ ومجاهدٍ ، ورواه مجاهدٌ أيضًا عن قيسِ بنِ السائبِ ، وهو قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، والضحاكِ بنِ مُزاحِمٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وكذلك رُوِى عن الشعبىِّ ومجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ : دُلوكُها زوالُها[(٣)] .

وأما عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فلم يُختَلفْ عنه أن دُلوكَها غروبُها[(٤)] ، وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وأبى وَائلٍ وطائفةٍ ، والوجهان فى اللغةِ معروفان .

وقال بعضُ أهلِ اللغةِ : دُلوكُها مِن زوالِها إلى غروبِها .

وأما غَسَقُ الليل ، فالأكثرُ على أنه أراد به صلاةَ العِشاءِ ، ورُوِى عن مجاهدٍ : غَسَقُ الليلِ غروبُ الشمسِ[(٥)] . وقال غيرُه : غَسَقُ الليلِ المغربُ والعشاءُ .

القبس

ما يليقُ به منها فارقُبوه ورَكّبوه .

---

(١) أخرجه البزار (٢٢٢٧ - كشف) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٥، والبيهقى ١/٣٦٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٢٥، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، والطبرانى فى الأوسط (١٣٧١) عن الشعبى به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٢٢، ٢٣، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٣٢٣.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٣١.

جامعُ الوُقوتِ

٢٠ - **حدّثني يحيى** ، عن مالكٍ ،عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الذى تَفُوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّمَا وُتِرَ أهْلَه ومَالَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ بإسنادِه هذا ، لم يُختلفْ فيه على مالكٍ ، وكذلك رواه أيوبُ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثنى نافعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ ، كأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه »[2] .

القبس

حديثٌ : قولُه ﷺ : « مَن فاتَتْه صلاةُ العَصْرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ فى جامعِ الوُقوتِ لِما[3] رأَى مِن تَضْييعِ الناسِ لها خُصوصًا حتى

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢). وأخرجه أحمد ٢٢٧/٩ (٥٣١٣)، والبخارى (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائى فى الكبرى (٣٦٥) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٩ (٥١٦١) عن يحيى به، وأخرجه أحمد ٥٧/١٠ (٥٧٨٠)، والدارمى (١٢٦٧)، وأبو عوانة (١٠٤٢) من طريق عبيد الله به.

(٣) فى ج، م: «بما».

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا داودُ بنُ نوحٍ ، حدَّثنا حمادٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

القبس

أخرجوها عن وقتِها المختارِ لها ؛ وهو البياضُ الغالبُ على الشمسِ ، وقد أدخَل فَضْلَ غيرِها فى موضِعِه وقدَّم هذه الصلاةَ للحاجةِ إلى تقديمِها . وفى البخاريِّ عن بُريدةَ : « مَن فاتَتْه صلاةُ العصرِ فقد حبِط عَمَلُه »[2] . معناه : ذهَب . ففى حديثِ ابنِ عمرَ جعَلها قرينةَ الأهلِ والمالِ ، وفى حديثِ بُريدةَ جعَلها مُعادِلَةَ العملِ ، والمعنيانِ مُتقاربان[3] يتشارَكان عندَ التأويلِ ؛ لأن المرادَ بقولِه : « وُتِرَ أهْلَه ومالَه » . بَقِى سَليبًا مَحْرومًا فى الدنيا . فضرَبه مثلًا لبقائه كذلك فى الآخرةِ ، وكذلك هو[4] إذا حَبِط عملُه . فأحدُ اللَّفظين مَثَلٌ والآخَرُ حقيقةٌ . فإن قيل : ظاهرُه[5] يقدَحُ فى عقيدةِ أهلِ السُّنةِ ؛ وهى أن الكبائرَ لا تُحبِطُ الأعمالَ ، فما تأويلُ هذا ؟

قلنا : أمَّا مَن يقولُ بأن مُخرِجَ الصلاةِ عن وقتِها كافرٌ فقد كُشِف الغطاءُ فيه ، ولكنه يرجِعُ معناه فى صلاةِ العصرِ إلى الفوتِ الـمُعْقِبِ لغروبِ الشمسِ ؛ لاختلافِ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٥/١٠ (٦٠٦٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٤) من طريق حماد به ، وأخرجه أحمد ١٠٢/٩ (٥٠٨٤) من طريق أيوب به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ج : « يكون » .

(٥) فى ج ، م : « ظاهر ما ذكرتم » .

التمهيد

وهو عند ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ورواه عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم ابنُ عيينةَ[1] ، ومحمدُ بنُ أبى[2] عَتِيقٍ ، وإبراهيمُ ابنُ سَعْدٍ[3] .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « من فاتَته صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[4] .

القبس

العلماءِ فى أن ما قبلَ غروبِ الشمسِ وقتٌ اختياريٌّ للعصرِ أم لا . وإنما يتوجَّه الإشكالُ على مَن يُنكِرُ إحباطَ الكبائرِ للأعمالِ .

والذى يَكشِفُ الغطاءَ فيه ما مَهَّدناه فى كُتبِ الأصولِ ، عندَ ذكرِ الآياتِ والأحاديثِ المتشابهةِ والجمعِ بينَها وبينَ المُحْكَمةِ ، وهتْكِ الخفاءِ عن أن الأعمالَ لا يُحبِطُها إلا الشِّرْكُ ، وأن المعاصِيَ والطاعاتِ مُتعارضةٌ حتى يَحكُمَ اللهُ فيها للعبدِ بالخاتمةِ ، فإن ماتَ على الإيمانِ فلابدَّ مِن مغفرتِها على أربعةِ أوْجهٍ[5] ؛ آخِرُها[6] :

---

(1) أخرجه أحمد ١٤٦/٨ (٤٥٤٥)، ومسلم (٢٠٠/٦٢٦)، والنسائى (٥١١)، وابن ماجه (٦٨٥) من طريق ابن عيينة به .

(2) ليس فى : الأصل ، ى . وينظر تهذيب الكمال ٥٤٩/٢٥ .

(3) فى الأصل : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٨٨/٢ .

(4) أخرجه الطيالسى (١٩١٧)، وأحمد ٤٠٢/١٠، ٤٠٣ (٦٣٢٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(5) ليس فى : ج ، م .

(6) فى ج ، م : « أحدها » .

التمهيد

ورواه سعدُ[1] بنُ إبراهيمَ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا بغيرِ هذا اللفظِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ زيدٍ أبو جعفرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سعدِ[1] بنِ إبراهيمَ ، (2عن الزهريِّ 2) ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ ليدركُ الصلاةَ وما فَاته منها خيرٌ من أهلِه ومالِه »[3] . وسنذكرُ هذا المعنى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[4] إن شاءَ اللَّهُ .

وعندَ ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيلىِّ ، رواه عنه مالكٌ وغيرُه . إلَّا أنَّه محفوظٌ عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، وغيرُ محفوظٍ عن مالكٍ إلَّا من حديثِ خلفِ بنِ سالمٍ ، عن مَعْنٍ ، عن مالكٍ . قال أبو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ : أخافُ ألا يكونَ محفوظًا من حديثِ مالكٍ ، ولعله أن يكونَ : مَعْنٌ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ .

القبس

الخروجُ مِن النارِ - عافانا اللهُ مِن ذلك - فاطلُبوها[5] هنالِكَ ، بَيْدَ أنَّا نذكُرُ لكم هـٰهنا دستورًا مختصرًا يَستشرِفُ به المبتدِئُ ويشرِفُ به على الغايةِ المُنْتَهى ، وذلك أن اللفظَ العامَّ إذا ورَد فلا يَخلُو إما أن يتعلَّقَ بالزمانِ أو بالأعيانِ أو بالأمْكِنةِ ؛ كقولِه : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] . فهذه الآيةُ ركنُ العمومِ ، فإنَّ فيها ذكرَ

---

(١) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٣) من طريق شعبة به .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

(٥) فى ج ، م : « فاطلبوه » .

التمهيد

فأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى ذلك ، **فقرأته** على أحمدَ بنِ فتحِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّ حمزةَ بنَ محمدٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ بنِ عبدِ الجبارِ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ سالمٍ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشَامٍ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيليِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

وخالَفه ابنُ أبى ذئبٍ فى هذا الإسنادِ ، فجعَله عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ . فيما رَوَيْنا مِن حديثِ أسدٍ ، **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ قراءةً منِّى عليه ، قال :

القبس

الأزمنةِ كلِّها ؛ لقولِه[2] : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ . وفيها ذِكرَ الكفارِ بأجمعِهم ؛ لقولِه[2] : ﴿ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3] . وفيها ذِكرَ الأمكنةِ كلِّها[4] ؛ لقولِه[2] : ﴿ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ . وفيها تبيينَ[5] الغايةِ ؛ لقولِه : ﴿ فَإِن تَابُوا ﴾ . فمثلُ هذه الآيةِ هى التى يُتْعَبُ فى تَخصيصِ عموماتِها .

وأمَّا قولُه : « وُتِرَ أهلَه[6] ومالَه[6] » . أوْ : « حَبِطَ عَمَلُه » . فليس مِن ألفاظِ العمومِ ، وإنما هو خبرٌ عن حالٍ أو صفةٍ ، فالذى يدَّعى عمومَ الصفةِ والحالِ هو الذى يلزَمُه الدليلُ . فإن قيل : لقد عرَفنا هذا الأصلَ حقَّ معرِفتِه ، فهل مِن مزيدِ بيانٍ فى تَفصيلِ تَأْويلِه ؟

---

(١) ينظر فتح البارى لابن رجب ٤/ ٣٠٣.
(٢) فى م : « كقوله » .
(٣) فى ج ، م : « فاقتلوا المشركين » .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى ج : « تمهيد » ، وفى م : « تعيين » .
(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مِقْدَامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن فاتته صلاةٌ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

القبس

قلنا : نعَم . فيه **وجهانِ** ؛ أما **أحدُهما** ، فمعناه يُوقَفُ عمَلُه عنه مدَّةً يكونُ فيها بمنزلةِ المُحبَطِ ، حتى يأتيَه مِن فَضْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما يُدرِكُ به ثوابَ عملِه . وإلى هذا التوقيفِ وقَعت الإشارةُ بحديثٍ يُروَى : « أوَّلُ ما يَنظُرُ اللهُ فيه مِن عملِ العبدِ يومَ القيامةِ الصَّلاةُ ، فإذا[2] جاءَ بها نظَر فى سائرِ عملِه ، وإن لم يأتِ بها لم ينظُرْ له[3] فى شىءٍ [4]مِن عملِه[4] » . فكما أنه فى قِسْمِ المنهياتِ أيضًا : « أولُ ما يُحكَمُ فيه منها الدماءُ »[5] . فإن خلَص منها نُظِر فى سائرِ معاصِيه ، وإن لم يخلُصْ منها فهذه تَكْفِيه ، فيتوقَّفُ النظرُ فى بقيةِ المعاصِى مُدَّةً هنا كما يتوقَّفُ النظرُ فى بقيةِ الطاعاتِ مدةً هناك .

الجوابُ الثانى ، أنَّ معنى : « حَبِطَ عَمَلُه » . عندَ الموازنةِ فإنه إذا وُضِعت السيئاتُ والحسناتُ فى كِفَّتيهما فرجَحت كِفةُ السيئاتِ – ونعوذُ باللهِ – فقد بطَلَت حينئذٍ وصارَ صاحبُها فى قسمِ العقابِ ، وبقِى أمرُ اللهِ ، فإذا جاء بالفضْلِ بعدَ الاقتصاصِ مِن الزائدِ أو إسقاطِه أدرَك ثوابَ عملِه . وهذا هو تأويلُ قولِه عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر فتح البارى لابن رجب ٤/ ٣٠٣.

(٢) فى ج ، م : « فإن » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٤٢٢) .

(٥) البخارى (٦٥٣٣، ٦٨٦٤) ، ومسلم (١٦٧٨/٠٠٠) .

التمهيد هكذا قال : « صلاةٌ » . فيما كَتبْنا عنه وقرأْنا عليه ، وذِكْرُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ فى هذا الحديثِ خطأٌ مِن قائلِه ، وإنَّما هو أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وليس ذلك مِن ابنِ أبى ذئبٍ ، وإنَّما الخطأُ فيه مِن أسدٍ ، أو ممن دونَ أسدٍ ، وأمَّا مِن ابنِ أبى ذِئْبٍ فلا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيلىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن فاتته الصلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . قلتُ : ما هذه الصلاةُ ؟ قال : صلاةُ العصرِ . قال : وسمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

هكذا فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : وسمِعتُ ابنَ عمرَ . فإن صحَّ هذا ، فالحديثُ لابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ وابنِ عُمَرَ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ . وعن سالمٍ أيضًا ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ ﷺ . وممَّا يُصَحِّحُ ذلك أنَّ محمدَ بنَ إسحاقَ روَى هذا الحديثَ عن يزيدَ بنِ أبى

القبس ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . فافْهَموا ذلك[2] .

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٩١٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) ينظر العارضة ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

التمهيد

حبيبٍ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ الغفاريِّ، قال: سمِعتُ نوفلَ بنَ معاويَةَ الدِّيليَّ وهو جالسٌ مع عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بسوقِ المدينةِ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «صلاةٌ؛ مَنْ فاتته فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه». فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هى العصرُ». ذكَرَه الطَّحَاوِيُّ فى «فوائدِه» عن عليِّ بنِ مَعْبَدٍ، عن يَعْقُوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن ابنِ إسحاقَ[(١)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ ويحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن فاتَته صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه»[(٢)].

وهذا يدُلُّك على أنَّ قولَه فى حديثِ نوفلٍ الدِّيليِّ: «مَن فاتتْه الصلاةُ». أراد صَلاةَ العصرِ، فيكونُ معناه ومعنى حديثِ ابنِ عمرَ سواءً، وتكونُ صلاةُ العصرِ مخصوصةً بالذكرِ، [(٣)]ويَدخلُ[(٣)] فى ذلك غيرُها بالمعنى. وقد ذهَب قومٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ حديثَ نوفلِ بنِ معاويةَ أعمُّ وأولى بصحيحِ المعنى مِن حديثِ ابنِ

القبس ....

(١) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ٤/ ٣٠٦.
(٢) أخرجه أحمد ٣٩/ ٤٩ (٢٣٦٤٢)، وابن حبان (١٤٦٨) من طريق أبى عامر العقدى به.
(٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد عمرَ . وقالُوا فيه : قولُه : « مَن فاتتْه الصلاةُ » . [1]أو : « مَن [1] فاتَتْه صلاةٌ » . يريدُ كلَّ صلاةٍ ؛ لأنَّ حرمةَ الصلواتِ كلِّها سواءٌ . قال : وتخصيصُ ابنِ عمرَ لصلاةِ العصرِ هو كلامٌ خرَج على جوابِ السائلِ ؛ كأنَّه سمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ قد أجابَ مَن سأله عن صلاةِ العصرِ بأنْ قال له : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . ولو سُئِلَ عن الصبحِ وغيرِها ، لكان كذلك جوابُه أيضًا ، واللَّهُ أعلمُ ، بدليلِ حديثِ نوفلِ ابنِ معاويةَ : « الذى تفوتُه الصلاةُ - أو تفوتُه صلاةٌ - فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيليِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن فاتته الصلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » [2] .

وفى هذا الحديثِ تعظيمٌ لعملِ الصلاةِ فى وقتِها ، وهى خيرُ أعمالِنا ، كما قال ﷺ : « و[3] اعلَموا أنَّ [3] خيرَ أعمالِكم الصلاةُ » [4] . وقد سُئِلَ ﷺ عن أىِّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللَّهِ ؟ فقال : « الصلاةُ فى وقتِها » [5] . ورُوِىَ : « فِى أولِ

القبس ....

(1 - 1) فى م : « وقد » .

(2) أخرجه البيهقى ٤٤٥/١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به ، وأخرجه الشافعى ٧٣/١ من طريق ابن أبى فديك به .

(3 - 3) فى الأصل : « اعملوا و » ، وفى م : « اعملوا إن » .

(4) أخرجه الطيالسى (١٠٨٩) ، وأحمد ٦٠/٣٧ (٢٢٣٧٨) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، وابن حبان (١٠٣٧) من حديث ثوبان .

(5) أخرجه أحمد ٥/٧ (٣٨٩٠) ، والبخارى (٥٢٧ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود .

....

وقتِها »[1] . وفيه تحقيرٌ للدُّنيا ، وأنَّ قليلَ عملِ البِرِّ خيرٌ مِن كثيرٍ من الدنيا ؛ فالعاقلُ العالمُ بمقدارِ هذا الخطابِ ، يحزَنُ على فَواتِ صلاةِ العَصْرِ إنْ لم يدرِكْ منها ركعةً قبلَ غروبِ الشمسِ ، أو قبلَ اصفرارِها ، فوقَ حزنِه على ذهابِ أهلِه ومالِه ، وما توفيقى إلَّا باللَّهِ . وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى آخرِ وقتِ العصرِ من الأقوالِ والاعتلالِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا .

وحكمُ صلاةِ الصبحِ وسائرِ الصلواتِ فى فواتِها كذلك إن شاء اللَّهُ . وقد يَحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ خرج على جوابِ السائلِ عمن تفوتُه صلاةُ العصرِ ، فلا يكونُ غيرُها بخلافِ حكمِها فى ذلك . ويحتمِلُ أن يكونَ خُصَّتْ بالذِّكْرِ لأنَّ الإثمَ فى تضييعِها أعظمُ . والتَّأْويلُ الأوَّلُ أوْلَى ، واللَّهُ أعلمُ .

وقد احْتَجَّ بهذا الحديثِ مَن ذهَبَ إلى أنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَى صلاةُ العصرِ ، فقال : خصَّها رسولُ اللَّه ﷺ بالذِّكرِ من أجلِ أنَّ اللَّهَ خصَّها بقولِه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فجَمَعَها فى قولِه : ﴿ ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ . ثم خَصَّها بالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لها ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ﴾ . فعَمَّ النبيين ثم قال : ﴿ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب : ٧] . فخَصَّ هؤلاءِ تَعْظِيمًا لهم ، وهم أُولو العزمِ من الرسلِ .

....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) تقدم ص ١٢١ - ١٢٥.

التمهيد

وقد اختلَف العلماءُ من الصحابةِ والتابِعينَ وسائرِ علماءِ المسلمينَ فى الصَّلاةِ الوُسطى ، على حسَبِ ما قد بينَّاه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا[1] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فكأنَّـما وُتِرَ أهْلَه ومَالَه » . فمَعْناه عندَ أهلِ العلمِ : فكأنَّـما أُصيب بأهلِه ومَالِه ، وكأنَّـما ذهَبَ أهْلُه[2] ومالُه والمَعْنَى فى ذلك ذَهَابُ الأجرِ والثَّوَابِ ؛ لأنَّ الأَهْلَ والمالَ باقِيَانِ ، لكن ذهابَ الأجرِ على ذى العقلِ والدينِ كذهابِ الأهلِ والمالِ .

وأمَّا أصلُ الكلمةِ مِن اللغَةِ ، فإنَّها مأخوذةٌ من الوَتْرِ والتِّرَةِ ؛ وهو أن يَجْنِىَ الرجلُ على الآخَرِ جِنايةً فى دمٍ أو مالٍ ، فيطلُبَه حتى يأخذَ منه ذلك المالَ أو مثلَه ومثلَ ذلك الدَّمِ ، وقلّما يكونُ ذلك إلا أكثرَ مِن الجنايةِ الأولى ، فيُذهبُ المالَ ، ويُجحفُ به وبالأهلِ ، وقد يُسمَّى كُلٌّ واحدٍ منهما مَوْتُورًا لذهابِ مالِه وأهلِه ، قال الأعشى[3] :

عَلْقَمُ ما أنت إلى عامرٍ ... الناقضِ الأوْتارِ والواتِرِ

وقال أعرابىٌّ :

كأنَّـما الذئبُ إذْ يَعْدُو على غنمِى ... فى الصبحِ طالبُ وَتْرٍ كان فاتَّأرا

(١) سيأتى فى شرح الحديثين (٣١٣ ، ٣١٤) من الموطأ .
(٢) فى الأصل : « بأهله » .
(٣) ديوانه ص ١٤١.

التمهيد

وقال منقذٌ الهلاليُّ[1] :

وكذاك يفعلُ فى تصرُّفِه والدَّهرُ ليسَ ينالُه وِتْرُ

وإنَّما قال ، واللَّهُ أعلمُ ، فى هذا الحديثِ : « فكأنَّما وُتِرَ أهلَه »[2] . ولم يقلْ : مات أهلُه ؛ لأنَّ المَوْتُورَ[3] يجتمِعُ عليه همَّانِ ؛ همُّ ذهابِ أهلِه ، وهمُّ الطلبِ بثَأْرِه ووَتْرِه ، فالذى تفوتُه صلاةُ العصرِ ، فمصيبتُه ، لو حصَّل وفَهِم ، كمصيبةِ هذا ، واللَّهُ أعلمُ . وقد جاءَ عن النبيِّ ﷺ فى الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ حديثٌ أشدُّ مِن هذا فى ظاهرِه ، وليس على ظاهرِه ، والمعنى فيه عندَ أهلِ السنةِ كالمعنى فى هذا سواءٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قالا جميعًا : أخبرنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللَّهِ الدَّسْتُوائىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : حدَّثنى أبو المَلِيحِ ، قال : كنا مع بُرَيدَةَ[4] فى سفرٍ فى يومِ غَيْمٍ ، فقال : بَكِّروا بالعصرِ - وقال يحيى : بالصلاةِ - فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من ترَكَ صلاةَ العصرِ فقد حبِط عملُه » . وقال يزيدُ : « من

القبس ....

(١) ديوان الحماسة ١/ ٥١٨، والمنازل والديار ص ٤٣٨.

(٢) بعده فى الأصل : « وماله » .

(٣) فى الأصل : « الوتر » .

(٤) فى م : « يزيد » .

التمهيد فاتته صلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُه»[1].

ورَوَاه الأوْزاعِيُّ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبِى المُهَاجِرِ، عن بُرِيدةَ، عن النبيِّ ﷺ.

ذكَرَه ابنُ أبى شيبةَ[2]، عن وكيعٍ وعيسى بنِ يُونُسَ جميعًا، عن الأوزاعِيِّ.

قال أبو عمرَ: معنى قولِه فى هذا الحديثِ: «حَبِطَ عملُه». أى: حَبِطَ عملُه فيها، فلم يحصُلْ على أجرٍ من صلّاها فى وقتِها. يعنى أنَّه إذا عَمِلَها بعدَ خروجِ وقتِها فقد حَبِط أجرُ عملِها فى وقتِها وفضلُه، واللَّهُ أعلمُ، لا أنَّه يَحبَطُ عملُه جملةً فى سائرِ الصلواتِ[3] والإيمانِ[3] وسائرِ أعمالِ البرِّ، أعوذُ باللَّهِ من مثلِ هذا التأويلِ، فإنَّه مذهبُ الخوارجِ، وإنَّما يُحبِطُ الأعمالَ الكفرُ باللهِ[4]، قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. [3]وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3] [الزمر: ٦٥]. وفى هذا النصِّ دليلٌ واضحٌ أنَّ من لم يكفرْ بالإيمانِ لم يَحبَطْ عملُه.

وقد اختُلِفَ فى تأويلِ قولِه: «فقد حَبِطَ عملُه». بما قد ذكَرناه فى «كتابِ المرتدِّ»، وروايةُ من روَى فى هذا الحديثِ: «تَرَكَ صلاةَ العصرِ». أَولى من روايةِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٣، ٢/ ٢٣٧. وأخرجه أحمد ٣٨/ ١٥٥ (٢٣٠٤٨)، والنسائى (٤٧٣)، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٠٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وأخرجه الطيالسى (٨٤٨)، والبخارى (٥٥٣، ٥٩٤)، وابن خزيمة (٣٣٦) من طريق هشام به.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٢.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: م، وفى ى: «وحده».

الموطأ ٢١ - وحدثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ انصرَفَ مِن [٤ظ] صلاةِ العصرِ ، فلَقِيَ رجلًا لم يَشهدِ العصرَ ، فقال عمرُ : ما حَبَسَكَ عن صلاةِ العَصْرِ ؟ فذَكَرَ له الرجلُ عُذْرًا ، فقال عمرُ : طَفَّفْتَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ويُقالُ : لكُلِّ شيءٍ وَفاءٌ وتَطْفِيفٌ .

التمهيد من روى : « فاتته » . وقد يكونُ المعنى : فاتته بتركِه[1] لها ، فحَبِطَ عملُه فيها . فلا يكونُ في ذلك تناقضٌ ، ولا يسمَّى النَّاسي لها ، والنَّائمُ عنها ، والمحبوسُ عن القيامِ إليها ، تارِكًا لها ؛ لأنَّ الفاعلَ مَن فعَلَ التركَ ، واختارَه بقصدٍ منه إليه وإرادةٍ له ؛ وليس كذلك مَن وصفنا حالَه من النَّاسي والنائمِ والمغلوبِ . وقد ذكَرنا أحْكامَ تارِكِ الصلاةِ عامدًا ، وما للعلماءِ في ذلك مِن المذاهبِ ، في بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، والحمدُ للَّهِ[2] . ومَن ترَكَ صلاةَ العصرِ أو غيرَها جحودًا بها ، فهو كافرٌ قد حَبِطَ عملُه عند الجميعِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ انصرَف مِن صلاةِ العصرِ ، فلقِي رجلًا لم يَشهدْ صلاةَ العصرِ ، فقال عمرُ : ما حبَسَك عن صلاةِ العصرِ ؟ فذكَر له الرجلُ عُذْرًا ، فقال عمرُ : طفَّفْتَ[3] . قال مالكٌ : ويقالُ : لكلِّ

القبس ....

(١) في م : « تركه » .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٣) . وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢٣٣/١ من طريق مالك به .

الاستذكار شىءٍ وفاءٌ وتَطْفِيفٌ .

قال بعضُ أصحابِنا وبعضُ مَن تقدَّمه ممَّن شرَح «الموطأ» : إنَّ الرجلَ الذى لقِيه عمرُ لم يَشْهَدِ العصرَ فى هذا الحديثِ فهو عثمانُ بنُ عفانَ ،وهو لا يوجدُ فى أثرٍ علِمْتُه ، وإنما عثمانُ هو الذى جاء وعمرُ يَخْطُبُ ، فقال له عمرُ : أيةُ ساعةٍ هذه ؟ وذلك يومَ الجُمُعةِ . ورُوِى ذلك أيضًا مِن طرقٍ ثابتةٍ قد ذكَرْتُها فى «التمهيدِ»[(١)] .

وأما الرجلُ المذكورُ فى هذا الحديثِ فهو رجلٌ مِن الأنصارِ من بنى حَديدَةَ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن أبى حازمٍ التَّمَّارِ ، عن ابنِ حَديدة الأنصارىِّ صاحبِ النبىِّ عليه السلامُ ، قال : لقِيَنى عمرُ بنُ الخطابِ بالزَّوْراءِ[(٣)] وأنا ذاهبٌ إلى صلاةِ العصرِ ، فسأَلنى : أين تذهبُ ؟ فقلتُ : إلى الصلاةِ . فقال : طفَّفْتَ فأسرِعْ . قال : فذَهَبْتُ إلى المسجدِ فصلَّيْتُ ورَجَعْتُ ، فوجَدتُ جاريتى قدِ احْتُبِسَتْ علينا من الاستقاءِ ، فذهبتُ إليها برُومةَ ، فجئتُ بها والشمسُ طالعةٌ[(٤)] . قال : قيل للقَعْنَبىِّ : ما رُومةُ ؟ قال : بئرُ عثمانَ بنِ عفانَ[(٥)] .

وأما قولُ عمرَ للرجلِ : طَفَّفْتَ . فمعناه : أنك نقَصتَ نفسَك حظَّها مِن

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٢٢٦) من الموطأ.

(٢) ينظر طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٣.

(٣) الزوراء : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد . وقيل : بل الزوراء سوق المدينة نفسه . معجم البلدان ٢/ ٩٥٥.

(٤) فى م : « صالحة » ، وطمس فى ص . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٢٣٤/١ من طريق المصنف به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٤٢٩، من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار الأجرِ بتأخُّرِك عن صلاةِ الجماعةِ . وأظُنُّه لم يَقْبَلْ عُذْرَه المذكورَ فى حديثِ مالكٍ ؛ لأنَّ مَن حبَسه عذرٌ مانعٌ عن عملٍ صالحٍ يريدُه فقد قدَّمنا من الآثارِ ما يَبِينُ به أنه يُكتبُ له مثلُ أجرِ عملِه .

وأما التَّطْفيفُ فى لسانِ العربِ فهو الزيادةُ على العدلِ والنُّقْصانُ منه ، وذلك ذَمٌّ لفاعلِه . قال اللهُ تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ١ - ٣] . ومَن ذمَّه اللهُ تعالى استَحقَّ عقوبتَه ، كما أنَّ مَن مدَحه استَحقَّ ثوابَه .

وأما قولُ مالكٍ : لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتَطْفيفٌ . فإنه يعنى أنَّ هذه اللفظةَ تَدْخُلُ فى كلِّ شيءٍ مذمومٍ زيادةً ونقصانًا .

وروَى أبو أحمد[1] الزُّبَيْرِىُّ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن علىٍّ ، قال : الصلاةُ كالكَيْلِ ، فمَن وفَّى وُفِّى له .

وروَى ابنُ عُيينةَ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، عن مُغيثِ ابنِ سُمَىٍّ : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين : ١] . قال : التطفيفُ فى الصلاةِ والوضوءِ والمكيالِ والميزانِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ وحُبَيْشُ بنُ أصرمَ ومؤمَّلٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن بكَّارِ

القبس ....

(١) فى ص : « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٤٧٦ .

الموطأ ٢٢ - وحدّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّه كان يقولُ : إنَّ المُصَلِّيَ لَيُصلِّي الصلاةَ وما فَاتَه وَقْتُها ، ولمَا فَاتَه مِن وقْتِها أعْظَمُ أو أفْضَلُ مِن أهلِه ومالِه .

الاستذكار ابنِ عبدِ اللهِ ، عن وهبِ بنِ منبهٍ ، قال : تَرْكُ المكافأةِ[1] من التطفيفِ[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ شُبْرُمَةَ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن سلمانَ ، قال : الصلاةُ كَيْلٌ ووزنٌ ، فمَن وفَّى وُفِّي له ، ومَن نقَصَ نُقِص له . وتَلا : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[3] . ورواه سفيانُ الثوريُّ ، عن شيخٍ كوفيٍّ يُكْنَى أبا نَصْرٍ ، عن سالمِ ابنِ أبي الجَعْدِ ، عن سلمانَ ، قال : الصلاةُ مكيالٌ ، فمَن وفَّى وُفِّي له ، ومَن طفَّف فقد علِمتُم ما قيل في المطفِّفين ، ويَغْفِرُ اللهُ لمن يشاءُ ويُعذِّبُ مَن يشاءُ[4] .

التمهيد مالكُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : إنَّ الرجلَ ليصلِّي الصلاةَ وما فاته وقتُها ، ولمَا فاتَه مِن وقتِها أعظمُ أو أفضلُ مِن أهلِه ومالِه[5] .

وهذا موقوفٌ في «الموطأ» ، ويستحيلُ أن يكونَ مثلُه رأيًا ، فكيف وقد رُوِي

القبس ....

---

(١) طمس في ص ، وفي م بياض . والمثبت من مصدرى التخريج .
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٦٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٤/٥٨، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ٤/٣٨٣ من طريق عبد الرزاق به .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٠ من طريق سالم بن أبي الجعد به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٠) عن الثوري به إلى قوله : في المطففين .
(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن أدركَ الوقتَ وهو فى سَفَرٍ ، فأخَّرَ الصلاةَ سَاهِيًا أو نَاسِيًا ، حتى قَدِمَ على أهْلِه ، أنه إن كان قدِم على أهلِه وهو فى الوَقْتِ فلْيُصَلِّ صلاةَ المُقِيمِ ، وإنْ كان قد قَدِمَ وقد ذهَبَ الوَقْتُ فلْيُصَلِّ صَلَاةَ الـمُسَافِرِ ؛ لأنَّه إنَّمَا يَقْضِى مثلَ الذى كان عليه . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ هو الذى أدْرَكْتُ عليه النَّاسَ وأهلَ العلمِ ببَلَدِنا .

وقال مالكٌ : الشَّفَقُ الحُمْرَةُ التى فى الـمَغْرِبِ ، فإذا ذَهَبَتِ

التمهيد

مرفوعًا بإسنادٍ ليس بالقوىِّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ، قال : حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ حبَابةَ ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنى جدِّى ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن المَقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أحدَكم ليُصلِّى الصلاةَ وما فاته مِن وقتِها أشدُّ عليه مِن أهلِه ومالِه »[1] .

وهذا يدلُّ على أنَّ أولَ الوقتِ أفضلُ . وكان مالكٌ فيما حكَى ابنُ القاسمِ عنه لا يُعجِبُه قولُ يَحيى بنِ سعيدٍ هذا .

قال أبو عمرَ : أظنُّ ذلك واللَّهُ أعلمُ مِن أجلِ قولِه ﷺ : « ما بين هذين وقتٌ »[2] . فجعَل أولَ الوقتِ وآخرَه وقتًا ، ولم يقُلْ : إنَّ أولَه أفضلُ . والذى يَصِحُّ عندى مِن تركِ مالكٍ الإعجابَ بهذا الحديثِ ؛ لأن فيه : « وما فاتَه مِن

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢).

الموطأ الـحُمْرَةُ ، فقد وجَبَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ ، وخَرَجْتَ مِن وقْتِ الـمَغْرِبِ .

التمهيد وقتِها أفضلُ مِن أهلِه ومالِه » . أو : « أشدُّ عليه مِن ذَهابِ أهلِه ومالِه » . وهذا اللفظُ قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال فيمن فاتتْه صلاةُ العصرِ فوتًا عندَ أهلِ العلمِ كليًّا حتى يَخرجَ وقتُها كلُّه ، ولا يُدرِكَ منها ركعةً قبلَ الغروبِ ، وهذا المَعنَى يُعارِضُ ظاهرَ قولِه فى هذا الحديثِ : « وما فاتَتْه ، ولما فاتَه مِن وقتِها » . لأن قولَه : « فاتَه وقتُها » . غيرُ قولِه : « فاتَه مِن وقتِها » . فكان مالكٌ رحِمه اللَّهُ لم يَرَ أنَّ بينَ أولِ الوقتِ ووَسَطِه وآخرِه مِن الفضلِ ما يُشبهُ مُصيبةَ مَن فاتَه ذلك بمصيبةِ مَن ذهَب أهلُه ومالُه ؛ لأنّ ذلك إنما ورَد فى ذَهابِ الوقتِ كلِّه . هذا عندى معنى قولِ مالكٍ ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأن فى هذا الحديثِ أنَّ فواتَ بعضِ الوقتِ كفواتِ الوقتِ كلِّه ، وهذا لا يقولُه أحدٌ مِن العلماءِ ، لا مَن فضَّلَ أولَ الوقتِ على آخِرِه ولا مَن سَوّى بينهما ؛ لأن فَوْتَ بعضِ الوقتِ مباحٌ ، وفوتَ الوقتِ كلِّه لا يجوزُ ، وفاعلُه عاصٍ للَّهِ إذا تعمَّد ذلك ، وليس كذلك مَن صلّى فى وسطِ الوقتِ وآخِرِه ، وإن كان مَن صلّى فى أولِ الوقتِ أفضلَ منه ، وتَدبَّرْ هذا تجدْه كذلك إن شاء اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : مَن فضَّلَ أولَ الوقتِ فله دَلائلُ وحُجَجٌ قد ذكَرناها فى مواضعَ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للَّهِ ، وهذا الحديثُ مِن أحسنِها ، والوجهُ فيه أنه غيرُ معارِضٍ لحديثِ ابنِ عمرَ[1] ؛ لأنَّ الإشارةَ فى حديثِ هذا البابِ إلى تفضيلِ أولِ الوقتِ وتعظيمِ عملِ الصلاةِ والبِدارِ إليها فيه ، والتحقيرِ للدنيا ، يقولُ : إنَّ مَن ترَك الصلاةَ إلى آخِرِ وقتِها وهو قادرٌ على فعلِها ، فقد ترَك مِن الفضلِ وعظيمِ الأجرِ ما هو أعظمُ وأفضلُ مِن أهلِه ومالِه ؛ لأنَّ قليلَ الثوابِ فى الآخرةِ فوقَ ما

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٠).

التمهيد

يُؤتَى المرءُ فى الدنيا مِن الأهلِ والمالِ ، ولموضعُ سوطٍ فى الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها . ويدلُّك على ما ذكَرنا حديثُ العلاءِ ، عن أنسٍ مرفوعًا : « تلك صلاةُ المنافقين »[1] . يعيبُ تاركَ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ مِن غيرِ عذرٍ . وحكمُ صلاةِ الصبحِ وصلاةِ العشاءِ كحكمِ صلاةِ العصرِ عندَ العلماءِ ؛ لأنها لا تَشتركُ مع غيرِها بعدَها ، فحديثُ هذا البابِ ورَد فى تفضيلِ الصلاةِ لأولِ وقتِها ، على ما ذكَرنا ، لا أنَّ فاعلَ ذلك كمَن وُتِرَ أهلَه ومالَه . واللَّهُ أعلمُ .

وقد مضَى القولُ فى معنى قولِه عليه السلامُ : « مَن فاتتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه » . فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للَّهِ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن الوليدِ بنِ العَيْزارِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : «الصلاةُ فى أولِ وقتِها»[3] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا المَسعودىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن أبى حَثْمَةَ[4] ، عن الشِّفاءِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «أفضلُ العملِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .
(٢) ينظر ما تقدم ص ٢١٧ - ٢٢٣ .
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧) ، وابن حبان (١٤٧٥ ، ١٤٧٩) ، والطبرانى (٩٨٠٨) ، والحاكم ١/١٨٨ من طريق ابن بشار به ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٨ ، والبيهقى ١/ ٤٣٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٢/١٧٧ من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (٢٧٨٢) من طريق ابن مغول به .
(٤) فى الأصل : « خيثمة » .

الموطأ ٢٣ - وحدّثنى يحيى ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ أُغْمِىَ عليه ، فذَهَبَ عَقْلُه ، فلم يَقْضِ الصلاةَ .

التمهيد الصلاةُ على أولِ وقتِها»[1] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن القاسمِ ابنِ غنامٍ ، عن بعضِ أمهاتِه ، عن أمِّ فَرْوةَ ، أنها سأَلت رسولَ اللَّهِ ﷺ : أىُّ العملِ أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ فى أولِ وقتِها »[2] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ غَنّامٍ ، عن جَدّتِه الدُّنيا ، عن جَدتِه القُصوَى أمِّ فَرْوةَ ، وكانت مِن المُبايِعاتِ ، أن النبىَّ ﷺ سُئِل : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ لأولِ وقتِها »[3] .

وهذه الآثارُ قد عارضَها مِن صحيحِ الآثارِ ما هو مذكورٌ فى موضِعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللَّهُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أُغْمِى عليه ، فذهَب عقلُه ، فلم يقضِ الصلاةَ[4] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٤٥، ٤٨ (٢٧٠٩٤، ٢٧٠٩٦) ، وعبد بن حميد (١٥٨٩ - منتخب) ، والطبرانى ٣١٥/٢٤ (٧٩٤) من طريق المسعودى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل من آل أبى حثمة به ، وليس فيه ذكر الصلاة ، وعند عبد بن حميد : عبد الملك بن أبى حثمة .
(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٢٢٦ق٥ - مخطوط) فيمن رواه عن عبد اللَّه المكبر .
(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٠٠٠) ، والعقيلى ٣/ ٤٧٥، والحاكم ١٩٠/١ من طريق الليث ، عن عبيد اللَّه به . وينظر ص ١٠٤ ، ١٠٧ .
(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨) . وأخرجه عبد الله بن وهب فى موطئه (٤٥٢) ، والبيهقى ٣٨٧/١ من طريق مالك به .

الموطأ قالَ مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللَّهُ أعْلَمُ ، أنَّ الوقتَ قد ذَهَبَ ، فأمَّا مَنْ أفَاقَ فِي الوَقْتِ فإنَّهُ يُصَلِّي .

الاستذكار قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أن الوقتَ ذهَب ، فأمَّا من أفاق فى الوقتِ فإنه يُصلِّى .

قال أبو عمرَ : ذهَب مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما مذهبَ ابنِ عمرَ فى الإغماءِ ؛ أنه لا يقضِى ما فاته فى إغمائِه من الصلواتِ التى أُغْمِى عليه فيها إن خرَج وقتُها . وقد خالَف ابنَ عمرَ فى ذلك عمَّارٌ وعِمرانُ بنُ حُصينٍ ، ونذكُرُ ذلك ومن ذهَب إليه من الفقهاءِ أئمةِ الأمصارِ بعدُ إن شاءَ اللهُ ، وباللهِ التوفيقُ .

وحجةُ مالكٍ ومن ذهَب مذهبَه ومذهبَ ابنِ عمرَ فى ذلك ، أن القلمَ مرفوعٌ عن المُغْمَى عليه قياسًا على المجنونِ المتفَقِ عليه ؛ لأنه لا يُشْبِه[1] المُـغْمَى عليه إلا أصلان ؛ **أحدُهما** ، المجنونُ الذاهبُ العقلِ ، **والآخرُ** ، النائمُ . ومعلومٌ أن النومَ لذةٌ ، والإغماءَ مرضٌ ، فهى بحالِ المجنونِ أشبهُ ، والأخرى أن المُغْمَى عليه لا ينتبِهُ بالإنباهِ بخلافِ النائمِ . ولما كان العاجزُ عن القيامِ فى الصلاةِ يُصلِّى جالسًا ، ويسقُطُ عنه القيامُ ، ثم إن عجَز عن الجلوسِ سقَط عنه ، حتى يبلُغَ حالُه مضطجعًا إلى الإيماءِ ، فلا يقدِرُ على الإيماءِ ، فيسقُطُ عنه ما سوى الإيماءِ ، فكذلك إن عجَز عن الإيماءِ بما لحِقه من الإغماءِ يسقُطُ عنه ، فلا يلزَمُه إلا ما يُراجعُه عقلُه وذهنُه فى وقتِه لا ما انقضى وقتُه . هذا ما يوجِبُه النظرُ ؛ لأنها مسألةٌ ليس فيها حديثٌ مسنَدٌ .

القبس ....

---

(١) طمس فى الأصل . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

وفيها عن ابنِ عمرَ وعمارِ بنِ ياسرٍ اختلافٌ ؛ فابنُ عمرَ لم يقضِ ما خرَج وقتُه ، وعمارٌ أُغْمِى عليه يومًا وليلةً فقضَى . وقد رُوى عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ مثلُ ذلك .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] : حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عن السُّدىِّ ، عن رجلٍ يقالُ له : يزيدُ . عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، أنه أُغْمِى عليه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، فأفاق فى بعضِ الليلِ فقضاهن .

قال[2] : وحدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن التيمىِّ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن عِمرانَ ابنِ حُصينٍ ، قال : يقضى المُغْمَى عليه الصلواتِ كلَّها .

فذهَب مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُه إلى مذهبِ ابنِ عمرَ ، وهو قولُ طاوسٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والزُّهْرىِّ ، وربيعةَ ، والأوزاعىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، وبه قال أبو ثورٍ . وكلُّ هؤلاء يجعَلُ وقتَ الظهرِ والعصرِ النهارَ كلَّه إلى المغربِ ، ووقتَ المغربِ والعشاءِ الليلَ كلَّه ، على ما تقدَّم من أصولِهم فى ذلك .

قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن أُغْمِى عليه يومًا وليلةً قضَى ، وإن أُغْمِى عليه أكثرَ لم يقضِ . وجعَلوا مَن أُغْمِى عليه يومًا وليلةً فى حكمِ النائمِ ، ومَن أُغْمِى عليه أكثرَ فى حكمِ المجنونِ الذى رُفِع عنه القلمُ . قالوا : وإنما قضَى عمارٌ ؛ لأنه

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٢٦٩.

الاستذكار أُغْمِى عليه يومًا وليلةً . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وقتادةَ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه .

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : من أُغْمِى عليه خمسَ صلواتٍ فما دونَهن قضَى ذلك كلَّه ، وإن أُغْمِى عليه أيامًا قضَى خمسَ صلواتٍ ، ينظُرُ حين يُفيقُ فيقضى ما يليه .

وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : المغمى عليه كالنائمِ ، يقضى كلَّ صلاةٍ فى أيامِ إغمائِه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ .

وروايةُ محمدِ بنِ رُستمَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أن النائمَ إذا كان نومُه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ لم يقضِ - منكَرةٌ شاذَّةٌ خارجةٌ عن الأُصولِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر النائمَ بقضاءِ ما نام عنه من الصلواتِ ولم يحُدَّ فى ذلك حدًّا ، ولو كان من شرعِه فى ذلك حدٌّ بعددٍ أو وقتٍ لذكَره . واللهُ أعلمُ .

واخْتُلِف عن الثورىِّ فى المغمَى عليه ؛ فقال مرةً كقولِ أبى حنيفةَ ، وقال الفِريابىُّ عنه : إنه كان يُعجِبُه أن يقضىَ صلاةَ يومٍ وليلةٍ ، كقولِ الحسنِ بنِ حىٍّ .

ورُوِى عن قَبيصةَ ، عن سفيانَ ، فيمن أُغْمِى عليه يومين وليلتين ثم أفاق بعدَ طلوعِ الشمسِ لم يكنْ عليه قضاءُ الفجرِ ، وإذا أُغْمِى عليه قبلَ الفجرِ ثم أفاق بعدَ ما طلَعت الشمسُ فأحبُّ إلىَّ أن يقضىَ .

الموطأ

[٥و] النومُ عن الصلاةِ

٢٤ - **حدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ قَفَلَ مِن خَيْبَرَ أسرَى حتى إذا كان مِن آخِرِ الليلِ عَرَّسَ ، وقال لبلالٍ : « اكْلأْ لنا الصُّبْحَ » . ونام رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه ، وكَلأَ بلالٌ ما قُدِّرَ له ، ثم اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ وهو مُقَابِلُ الفَجْرِ ، فغَلَبَتْه عَيْناه ، فلم يَسْتَيْقِظْ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا بِلالٌ ، ولا أحدٌ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ أَسرَى حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عرَّس ، وقال لبلالٍ : « اكلَأْ لنا الصُّبْحَ » . ونام رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، وكلأَ بلالٌ ما قُدِّر له ، ثم استنَد إلى راحلتِه وهو مُقابلُ الفجرِ ، فغلَبته عيناه ، فلم يستيقِظْ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا بلالٌ ، ولا أحدٌ من الرَّكْبِ ، حتى ضرَبتهم الشمسُ ، ففزِع رسولُ اللهِ ﷺ ،

القبس

بابُ النَّوْمِ عن الصلاةِ

ذكَر مالكٌ حديثَ النومِ عندَ القفولِ مِن خيبرَ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه نامَ عن الصلاةِ ثلاثَ مراتٍ ؛

الأولى : كان رسولُ اللهِ ﷺ أولَهم استيقاظًا .

الثانيةُ : استيقَظ قبلَه أبو بكرٍ وعمرُ ، وكبَّر عمرُ حتى استيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ .

الثالثةُ : لم يحضُرْها أبو بكرٍ ولا عمرُ ، وإنما كان فى رَكْبٍ ثمانيةٍ أو نحوِها . وكلُّ ذلك ثابتٌ بنقْلِ العَدْلِ عن العَدْلِ .

الموطأ مِن الرَّكْبِ ، حتى ضَرَبَتْهم الشمسُ ، ففَزِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال بلالٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أخَذَ بِنَفْسِي الذى أخَذَ بنفسِك . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتَادُوا » . فبعَثُوا رَواحِلَهم واقْتَادُوا شيئًا ، ثم أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلالًا فأقامَ الصلاةَ ، فصَلَّى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ثم قال حينَ قضَى الصلاةَ : « مَن نَسِيَ الصلاةَ فلْيُصَلِّهَا إذا ذكَرَهَا ، فإنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه : ١٤] » .

التمهيد فقال بلالٌ : يا رسولَ اللهِ ، أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتادُوا » . فبعَثوا رواحِلَهم واقتادُوا شيئًا ، ثم أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام الصلاةَ ، فصلَّى بهم الصبحَ ، ثم قال حينَ قضَى الصلاةَ : « مَن نَسِيَ الصلاةَ فلْيُصلِّها إذا ذكَرها ، فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ مرسلًا جماعةُ رواةِ «الموطأ» عنه ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك ، وكذلك رواه سفيانُ بنُ عيينةَ[2] ، ومعمرٌ[3] فى روايةِ

القبس **حقيقةٌ** : خلَق اللهُ العبدَ حيًّا دَرَّاكًا مفكِّرًا قادرًا ، فى أحسنِ تقويمٍ ، ثم رَدَّه أسفلَ السافلين ، ثم سلَّط عليه السهوَ والغفلةَ ؛ ليتبيَّنَ قُصورَ هذه الفضائِلِ التى فيه حتى لا يقولَ : أنا وأنا . وسلَّط عليه النومَ ، وهى آفَةٌ تُدرِكُ الحواسَّ ، وركودٌ يقومُ بالجوارحِ ، لا يلحَقُ[4] القلْبَ ولا الرُّوحَ ولا النفْسَ منها شىءٌ ؛ ولذلك قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩) . وأخرجه عبد الله بن وهب فى موطئه (٤٦١) ، والشافعى ١/ ١٤٨ ، وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٣٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ١٣٠٠) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٣٧) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٧٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣٧) .

(٤) فى د : « يفلق » ، وفى حاشيتها : « يلحق » .

التمهيد عبدِ الرزاقِ عنه ، (١عن الزهرىِّ١) مرسلًا ، كما رواه مالكٌ .

وقد وصَله أبانٌ العطارُ ، عن معمرٍ[٢] ، ووصَله الأوزاعىُّ أيضًا[٣] ويونسُ[٤] ،

القبس عليهم : إن الرُّؤيا إدراكٌ حقيقةً وعِلْمٌ صَحيحٌ ، والمَرْءُ فى يقَظَتِه ومَنامِه لا ينفَكُّ عن حالِه التى هو عليها ؛ إن كان فى اليقظةِ فى تخليطٍ وتلاعُبٍ مع البطَّالينَ انتقَل إلى مثلِ ذلك فى المنامِ ، وإن كان فى يَقَظَتِه فى العلمِ والتحقيقِ انتقَل إلى مثلِ ذلك فى المنامِ . فأضافه[٥] ملَكُ الرؤيا إلى نَفْسِه ، وألقَى إليه[٦] مثلَ ما كان فيه مِن التحقيقِ .

لكن الرؤيا أكثرُ حقًّا ؛ لأنها أقربُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولأنها تأتى بوساطةِ المَلَكِ وليس عندَه إلا الحقُّ ؛ فلذلك كانت جزءًا مِن النبوَّةِ ، لأن المَلَكَ يُلقيها إلى كلِّ عبدٍ ، ولذلك[٧] كانت بُشْرَى ؛ لأنها خبرٌ مِن المَلَكِ عن اللهِ . ونظيرُها فى اليقَظَةِ الفَأْلُ ، فقد كان النبىُّ ﷺ يُصغِى إليه ويعوِّلُ عليه ، لكن الفألَ أدنى منزلةً ، إذ يكونُ مِن طفلٍ وامرأةٍ ومؤمنٍ وكافرٍ فى دارِ الشُّغوبِ ، وهى اليقَظةُ ، والرؤيا تكونُ مِن المَلَكِ مُخلِصةً[٨] فى

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦) ، وأبو عوانة (٢٠٩٧) من طريق أبان به .

(٣) أخرجه أبو داود - كما فى تحفة الأشراف ٦٤/١٠ (١٣٣٢٦) - من طريق الأوزاعى به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٣٩.

(٥) فى ج ، م : « فلقفه » .

(٦) فى ج ، م : « عليه » .

(٧) فى ج ، م : « لأجل ذلك » .

(٨) فى م : « محصلة » .

التمهيد عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ . وعبدُ الرزاقِ أثبتُ في معمرٍ من أبانٍ العطارِ .

وقد وصَله محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، فيما حدَّثنا به أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الرافقيُّ[1] ، حدَّثنا أبو شعيبٍ صالحُ بنُ زيادٍ السوسيُّ بالرَّقَّةِ ، حدَّثنا يعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ،

القبس حالةِ الخصوصِ[2] ، لكن لغلبةِ الشهواتِ للآدَميين[3] ، واستيلاءِ الغفلاتِ على العبادِ ، والإقبالِ على شهوةِ البطنِ والفرجِ ، قد يقَعُ العبدُ مِن النومِ في غَمْرةٍ[4] فلا يرَى شيئًا ؛ حَقيقةً ولا خيالًا ، تكونُ نسبةُ تلك الغمرةِ[5] في المنامِ نسبةَ السُّكْرِ أو الوَلَهِ في اليقَظَةِ ، وهذه الصبابةُ تكفِي من بحرِ الرُّؤيا . إذا ثبَت هذا . فالنبيُّ ﷺ في حُكْمِ الآدميَّةِ وجِبلةِ البشريةِ[6] مطهَّرٌ عن ذلك كلِّه ، وعن أسبابِه في ابتدائِه وفي مآلِه ، وكيفما اختلَف حالُه مِن نومٍ أو يقَظَةٍ ، في حقٍّ وفي تحقيقٍ ، ومع الملائكةِ في كلِّ طريقٍ ، إن نَسِي فَبِآكَدَ مِن المنسِيِّ اشتَغل ، وإن نامَ [7]فبقلبِه وبنفسِه[7] على اللَّهِ عزَّ وجلَّ أقبَل . وهذا القدْرُ الذي ألقيناه[8] إليكم قد علِمَتْه[9] الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم ، فإنها قالت في الصحيحِ :

(١) في ص ٤ : « الوافقى » .

(٢) في ج ، م : « الخلوص » .

(٣) في م : « بالآدميين » .

(٤) في د : « غفلة » . والمثبت موافق لما في حاشيتها .

(٥) في م ، د : « الغفلة » . والمثبت موافق لما في حاشية د .

(٦) في م : « البشر » .

(٧ - ٧) في ج ، م : « فقلبه ونفسه » .

(٨) في ج ، م : « ألقينا » .

(٩) في ج : « فهمته » .

التمهيد

عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ ، حتى إذا كان ببعضِ الطريقِ أراد التعريسَ من آخرِ الليلِ ، فاضطجَع رسولُ اللهِ ﷺ ، وأسنَد بلالٌ ظهرَه إلى بعيرِه ، واستقبلَ الشرقَ ،

القبس

وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نام لا نُوقظُه حتى يستيقظَ ؛ لأنَّا لا نَدرى ما هو فيه . فنومُه ﷺ عن الصلاةِ أو نسيانُه لشيءٍ منها ، لم يكُنْ عن آفةٍ وإنما كان بالتصرُّفِ مِن حالةٍ إلى حالةٍ مثلِها ؛ (١)لتكونَ لنا(١) سُنَّةً ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم أنْسَى كما تَنسَوْن ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُونى » . فبيَّن الاشتراكَ فى البشريةِ والنسيانِ ، وظهَر الفرقُ فى سببِ ذلك بينَه وبينَ كلِّ إنسانٍ .

فِقهٌ : أخَّر النبيُّ ﷺ الصلاةَ عندَ الهبوبِ مِن النومِ حتى اقتادوا لأحَدِ خمسةِ أوجهٍ أو لمجموعِها :

أحدُها(٢) : انتظارُ الأمرِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، كيف يكونُ العملُ فى ذلك . **الثانى** : تحرُّزٌ مِن العدوِّ واستشرافٌ له . **الثالثُ** : كراهيةُ البقعةِ التى وقَعت فيها الآفةُ . **الرابعُ** : ليعُمَّ الاستيقاظُ والنشاطُ جميعَهم إذا رحَلوا . **الخامسُ** : قال أصحابُ أبى حنيفةَ : حتى يزولَ وقتُ النَّهيِ عن الصلاةِ ، وفى الحديثِ : حتى إذا ارتفعتِ الشمسُ وابيضَّتْ نادَى رسولُ اللهِ ﷺ بالصلاةِ . وفى تَتبُّعِ هذه الأوجهِ كلامٌ طويلٌ لا يليقُ بهذا « القبسِ » .

(١ - ١) فى ج ، م : « ليكون لها » .

(٢) فى م : « أحدهما » .

التمهيد فغلَبته عينُه فنام ، فلم يُوقظْه إلَّا الشمسُ ، فكان أوَّلَهم رفَع رأسَه رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « ماذا صنَعتَ بنا يا بلالُ ؟» قال : أخَذ بنفسي يا رسولَ اللهِ الذى أخَذ بنفسِكَ ؟ فقال : « صدَقتَ » . فاقْتادَ غيرَ كبيرٍ ، فتوضَّأ وتوضَّأ الناسُ ، ثم صلَّى الصبحَ ، ثم أقبَل عليهم ، فقال : « إذا نسِيتُم الصلاةَ ، فصلُّوها إذا ذكَرتُموها ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ﴾ »[1] .

وأمَّا حديثُ يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ ، سار ليلَه حتى إذا أدركَه الكَرَى عرَّس وقال لبلالٍ : « اكلأْ لنا الصبحَ » . وساقَ الحديثَ بتمامِه إلى آخرِه . قال يونسُ : وسمِعتُ ابنَ شهابٍ يقرؤُها : (للذِّكرى)[2] .

القبس **تفريعٌ** : لم يختلِفْ أحدٌ مِن رواةِ الحديثِ[3] فى نومِ النبىِّ ﷺ ، فى « الصحيحِ » أنه ﷺ لما استيقَظَ أذَّن للصلاةِ[4] وأقامَ لها . وفى ذلك خلافٌ بينَ العلماءِ ، وخلافٌ مَذْهَبِىٌّ أيضًا ، وفى بعضِ الطرقِ : أذَّن وأقامَ ، أو : أذَّن أو أقامَ .

واليقينُ فى الأحاديثِ الصِّحاحِ أوْلَى أن يُتَّبعَ مِن الشَّكِّ .

كما أنه لا بُدَّ مِن صلاةِ ركعتَى الفجرِ ، فإنَّ[5] النبىَّ ﷺ صَلَّاهما فى «الصحيحِ» قبلَ صلاةِ الصُّبحِ ، فلا تلتفِتوا لروايةِ تَرْكِهما .

---

(١) أخرجه النسائى (٦١٧) من طريق يعلى به .
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) ، وأبو داود (٤٣٥) ، وابن ماجه (٦٩٧) من طريق يونس به .
وقراءة ابن شهاب شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٠.
(٣) فى ج ، م : « الأحاديث » .
(٤) فى ج ، م : « بالصلاة » .
(٥) فى ج ، م : « لأن » .

التمهيد ووصَل من هذا الحديثِ ابنُ عيينةَ ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قولَه : « من نسِى صلاةً فلْيصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإن اللهَ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ » .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى نومِه عن الصلاةِ فى السفرِ آثارٌ كثيرةٌ من وجوهٍ شتَّى ، رَواها عنه جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وأبو مسعودٍ ، وأبو قتادةَ ، وذو مِخْبَرٍ الحبَشيُّ[(١)] ، وعمرانُ بنُ حصينٍ ، وأبو هريرةَ . وقد ذكَرناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، وبعضُهم ذكَر أنَّه أذَّن وأقام ، ولم يذكُرْ ذلك بعضُهم . وبعضُهم ذكَر أنه ركَع ركعتيِ الفجرِ ، وبعضُهم لم يذكُرْ ذلك . والحجةُ فى قولِ مَن ذكَر ، لا فى قولِ مَن قصَّر . وقد ذكَرنا ذلك كلَّه وما للعلماءِ فيه فى بابِ مرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٢)] ، فلا معنى لإعادةِ شيءٍ من ذلك هلهُنا .

وقولُ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ : عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ . أصحُّ من قولِ مَن قال : إن ذلك كان مرجعَه من حنينٍ . لأن ابنَ شهابٍ أعلمُ الناسِ بالسيرِ والمغازى ، وكذلك سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، ولا يقاسُ بهما المخالفُ لهما فى ذلك . وكذلك ذكَر ابنُ إسحاقَ[(٣)] وأهلُ السِّيرِ ، أن

القبس ....

(١) ذو مِخْبَر ، ويقال : ذو مِخْمر الحبشى ، ابن أخى النجاشى ، وفد على النبى ﷺ وخدمه ، ثم نزل الشام ، له أحاديث أخرج منها أحمد وأبو داود وابن ماجه ؛ روى عنه جبير بن نفير وغيره . تهذيب الكمال ٨/ ٥٣١، الإصابة ٢/ ٤١٧.

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٨٧- ٢٩٢، ٢٩٩- ٣٠٨ .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٠.

التمهيد

نومَه عن الصلاةِ فى سفرِه كان فى حينِ قُفولِه من خيبرَ ، وقد اختُلِفَ عن مالكٍ فى ذلك ؛ فرُوِى عنه فى هذا الحديثِ : حين قفَل من خيبرَ . والقُفولُ الرجوعُ من السفرِ ، ولا يقالُ : قفَل . إذا سافَر مُبتدئًا . قال صاحبُ العَينِ : قفَل الجندُ قُفولًا وقَفْلًا ، إذا رجَعوا ، وقفَلتُهم أنا أيضًا - هكذا على وزنِ : ضرَبتُهم - وهم القَفَلُ .

وفيه أيضًا خروجُ الإمامِ بنفسِه فى الغزواتِ ، وذلك سُنَّةٌ . وكذلك إرسالُه السَّرايا ، كلُّ ذلك سنةٌ مسنونةٌ .

وأما قولُه : أَسْرَى . ففيه لغتانِ : سرَى وأَسْرى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] . فهذا رباعىٌّ ، وقال امرُؤُ القيسِ[(١)] :

سرَيتُ بهم حتى تكِلَّ مطيُّهم ... وحتى الجيادُ ما يُقدنَ بأرسانِ[(٢)]

وهذا ثلاثىٌّ ، وقرِئ : ﴿ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى ﴾ [طه : ٧٧] . بالوصلِ والقطعِ ، على الثلاثىِّ والرباعىِّ جميعًا[(٣)] . وقال النابغةُ[(٤)] :

أَسرَتْ عليه من الجوزاءِ[(٥)] ساريةٌ ... تُزجِى الشَّمالُ عليه جامدَ البرَدِ

القبس ....

(١) ديوانه ص ٩٣ وفيه : « مطوتُ بهم » بدلًا من : « سريت » . ولا شاهد فيه . والبيت فى اللسان (غ ز ى) كرواية المصنف .

(٢) أرسان جمع رسن : الحبل ، وما كان من زمام على أنف . القاموس المحيط (ر س ن) .

(٣) قرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير بوصل الألف وكسر النون وصلا ، ويبتدئون بكسر الهمزة ، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف بقطع الهمزة مفتوحة . النشر ٢/ ٢١٨ .

(٤) ديوانه ص ٨ وفيه : « سرت » . وينظر رواية المصنف فى التوضيح والبيان ص ٢٦ .

(٥) الجوزاء : أحد بروج السماء ، بين الثور والسرطان ، وزمنه من ٢١ مايو إلى ٢١ يونية . الوسيط (ج و ز) .

التمهيد

فجمعَ بين اللغتين .

والسُّرى مشئ الليلِ وسيرُه ، وهى لفظةٌ مؤنثةٌ ، قال الشاعرُ[1] :

وليلٍ وصَلنا بين قُطريه بالسُّرى وقد جَدَّ شوقٌ مُطمِعٌ فى وصالِكِ
أربَّتْ علينا من دُجاهُ حَنادسٌ[2] أعَدنَ الطريقَ النَّهجَ وَعْرَ المَسالكِ

وقال غيرُه[3] :

يفوتُ الغِنَى مَن لا ينامُ عن السُّرى وآخَرُ يأتِى رزقُه وهْو نائمُ

ولا يقالُ لمشيِ النَّهارِ : سُرًى . ومنه المَثَلُ السَّائرُ : عندَ الصباحِ يَحمَدُ القومُ السُّرى[4] .

فأما قولُه : حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عرَّس . فالتعريسُ النزولُ فى آخرِ الليلِ ، كما فى الحديثِ . ولا تسمِّى العربُ نزولَ أولِ الليلِ تعريسًا ، كذلك قال أهلُ اللغةِ[5] . وكذلك فى حديثِ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ الذى ذكَرناه : حتى إذا كان آخرُ الليلِ نزَلوا للتعريسِ[6] . فكلُّهم قال : آخرُ الليلِ . وهو المعروفُ عندَ العربِ .

القبس ....

(١) البيتان لبعض الشاميين المتأخرين . الدر الفريد ٥/ ١٢٩.
(٢) الحنادس : جمع الحِنْدِس ، وهو الليل المظلم . ينظر القاموس المحيط (حندس) .
(٣) هو الناشئ الأَحْصَئُ . الدر الفريد ٥/ ٥١٠.
(٤) أول من قال ذلك خالد بن الوليد ، يضرب للرجل يحتمل المشقة ، رجاء الراحة . مجمع الأمثال ٢/ ٣١٨.
(٥) قال النووى : هكذا قاله الخليل والجمهور ، وقال أبو زيد : هو التنزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى الحديث : معرسون فى نحر الظهيرة . صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ١٨٢. وينظر النوادر لأبى زيد ص ٢١٢.
(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٧١ .

التمهيد

وأما قولُه : « اكلأْ لنا الصبحَ » . فمعناه : ارقُبْ لنا الصبحَ ، واحفَظْ علينا وقتَ صلاتِنا . وأصلُ الكِلاءةِ الحفظُ والرِّعايةُ والمَنعُ ، وهى كلمةٌ مهموزةٌ ، منها قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ ﴾ [الأنبياء : ٤٢] . ومنها قولُ ابنِ هَرْمةَ[(١)] :

إن سُليمى واللهُ يكلؤُها ... ضنَّت بشىءٍ ما كان يرزؤُها

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ الاستخدامِ بالصاحبِ فى السفرِ وإن كان حُرًّا ؛ لأن بلالًا كان فى ذلك الوقتِ حُرًّا ؛ كان أبو بكرٍ اشتراه بمكةَ فأعتقه ، وله ولاؤُه ، وذلك قبلَ الهجرةِ ، وكانت خيبرُ فى سنةِ ستٍّ من الهجرةِ[(٢)] .

وفيه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان ينامُ أحيانًا نومًا يُشبِهُ نومَ الآدميِّين ، وذلك إنما كان منه غِبًّا ، لمعنًى يُرِيدُ اللهُ إحداثَه ، وليَسُنَّ لأُمتِه سنَّةً تبقى بعدَه ، يدُلُّك على ذلك قولُه ﷺ : « إنى لأنسَى ، أو أُنسَّى ، لأَسُنَّ »[(٣)] . وقولُه فى حديثِ العلاءِ ابنِ خبَّابٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لو شاء اللهُ لأيقَظنا ، ولكنْ أراد أن تكونَ سنَّةً لمن بعدَكم »[(٤)] . وأما طبعُه وجبلَّتُه وعادتُه المعروفةُ منه ومن الأنبياءِ قبلَه ، فما حكاه عن نفسِه ﷺ : « إن عينىَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى »[(٥)] . فأطلق ذلك عن

القبس ....

(١) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٥.
(٢) قال ابن كثير : الصحيح أن ذلك فى أول سنة سبع . البداية والنهاية ٦/ ٢٤٩.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٢٢) .
(٤) علقه البيهقى فى الأسماء والصفات عقب الحديث (٢٩٠) .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٣) ، وفى ص ٢٦٦ .

التمهيد نفسِه إطلاقًا غيرَ مُقيَّدٍ بوقتٍ . وفى حديثٍ آخرَ : « إنَّا معشرَ[1] الأنبياءِ تنامُ أعينُنا ولا تنامُ قلوبُنا »[2] . فأخبر أن كلَّ الأنبياءِ كذلك . ومِمَّا يُصحِّحُ ذلك قولُه ﷺ لأصحابِه : « تراصُّوا فى الصَّفِّ ؛ فإنِّى أراكم من وراءِ ظهرى »[3] . فهذه جِبلَّتُه وخِلْقتُه وعادتُه ﷺ ، فأمَّا نومُه فى السفرِ عن الصلاةِ ، فكانَ خَرْقَ عادتِه ليَسُنَّ لأُمَّتِه ، ويُعرِّفَهم بما يجِبُ على مَن نام منهم عن صلاتِه حتى يخرُجَ وقتُها ، وكيف العملُ فى ذلك ، وجعَل اللهُ نومَه سببًا لما جرَى له فى ذلك اليومِ[4] من تعليمِه أُمَّتَه وتبصيرِهم . وقد ذكَرنا الآثارَ الواردةَ فى هذا المعنى ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ[5] ، ولا سبيلَ إلى حملِها على الائتلافِ والاتفاقِ إلَّا على ما ذكَرناه ، وغيرُ جائزٍ حملُ أخبارِه ، إذا صحَّت عنه ، على التناقضِ عندَ أهلِ الإسلامِ ؛ لأنه لا يجوزُ فيها النَّسخُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الحُسينىُّ ، قال : حدَّثنا الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزنىُّ ، قال : سمِعتُ الشافعىَّ يقولُ : رؤيا الأنبياءِ وحىٌ[6] . وقد رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنه أنه قال : رؤيا الأنبياءِ وحىٌ[7] . وتلا : ﴿ إِنِّىٓ

القبس ....

(١) فى م : « معاشر » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١٧١/١ عن عطاء مرسلًا .

(٣) أخرجه البخارى (٧١٨، ٧٢٥) ، ومسلم (٤٣٤) ، والنسائى (٨١٣، ٨٤٤) من حديث أنس .

(٤) فى م : « النوم » .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

(٦) أخرجه البيهقى ١٥٤/٨ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى .

(٧) أخرجه الطبرانى (١٢٣٠٢) ، والحاكم ٢/ ٤٣١، ٤/ ٣٩٦.

التمهيد

أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات : ١٠٢] . وهذا يدلُّ على أن قلوبَهم لا تنامُ ، ألا ترَى إلى حديثِ ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ نام حتى نفَخ ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، ثم قال : « إن عينَيَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى »(١) . والنومُ إنما يُحكَمُ له بحُكمِ الحدثِ إذا خَمَر القلبَ وخامَره(٢) ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُخامِرُ النومُ قلبَه ، وقولُه ﷺ : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أبيتُ أُطعَمُ وأُسقَى »(٣) . ومثلُ هذا كثيرٌ .

فإن قال قائلٌ : إن فى قولِه ﷺ : « مَن يَكلأُ لنا الصبحَ ؟ » . دليلًا على أن مِن عادتِه النومَ . قيل له : لم تُنعِمِ(٤) النظرَ ، ولو أنعَمتَه(٥) لعلِمتَ أنَّ المعنى : مَن يرقُبُ لنا انفجارَ الصبحِ فيُشعِرَنا به فى أولِ طلوعِه ؟ لأنَّ مَن نامت عيناه لم يرَ هذا فى أولِه ، ونومُ العينِ يمنَعُ من مثلِ هذا لا نومُ القلبِ ، وكان شأنُه التَّغليسَ بالصبحِ ، وكان بلالٌ من أعلمِ الناسِ بذلك ، فلذلك أمَره بمراقبةِ الفجرِ ، لا أن عادتَه كانت النومَ المعروفَ من سائرِ الناسِ . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ(٦) ، عن محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن تميمِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٤) ، وابن حبان (٢٦٢٦) ، وعندهم إلى قوله : « ولم يتوضأ » .
(٢) خمر القلب وخامره : ستره . القاموس المحيط (خ م ر) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٧٥ ، ٦٧٦) .
(٤) فى م : « تمعن » . وأنعم النظر فى الشىء ، إذا أطال الفكرة فيه . ينظر اللسان (ن ع م) .
(٥) فى م : « أمعنته » .
(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ٨٢ .

التمهيد ابنِ سلمةَ ، عن مسروقٍ قال : ما أُحبُّ أن لِىَ الدنيا وما فيها بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ طلوعِ الشمسِ .

وذكَره أيضًا عن عَبيدةَ بنِ حُميدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن تميمِ بنِ سلمةَ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ عباسٍ (١) .

وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، لأنه أَعلَمَ أمَّتَه أن مرادَ اللهِ تعالى من الصلاةِ أن تُقضَى فى وقتٍ آخرَ ، كما قال تعالى فى الصيامِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وليس كالحجِّ وعرفةَ والضحايا والجِمارِ ، وقد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ « الاستذكارِ » (٢) . وليس فى تخصيصِ النائمِ والناسي بالذكرِ فى قضاءِ الصلاةِ ما يُسقِطُ قضاءَها عن العامدِ لتركِها حتى يخرُجَ وقتُها ، بل فيه أوضحُ الدلائلِ على أن العامدَ المأثومَ أولى أن يُؤمرَ بالقضاءِ من الناسى المُتجاوَزِ عنه ، والنائمِ المعذورِ ، وإنّما ذُكِر النائمُ والناسى ؛ لئلا يَتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنهما لمّا رُفِع عنهما الإثمُ ، سقَط القضاءُ عنهما فيما وجَب عليهما ، فأبان ﷺ أن ذلك غيرُ مُسقِطٍ عنهما قضاءَ الصلاةِ ، وأنها واجبةٌ عليهما متى ما ذكَراها ، والعامدُ لا مَحالةَ ذاكِرٌ لها ، فوجَب عليه قضاؤُها ، والاستغفارُ من تأخيرِها ؛ لعمومِ قولِه ﷺ : « فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ » . وقد قضاها عليه السلامُ بعد خروجِ وقتِها يومَ الخندقِ من غيرِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٨٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٠٣ .

(٢) ينظر الاستذكار ١/٣٠٠ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

نسيانٍ ولا نومٍ ، إلَّا أنه شُغِل عنها[1] . وأجاز لمَن أدرَك ركعةً من العصرِ أن يصلِّىَ تمامَها بعد خروجِ وقتِها . وقد زِدْنا هذا بيانًا وإيضاحًا فى كتابِ « الاستذكارِ »[2] . والحمدُ للهِ .

وفى فزَعِ رسولِ اللهِ ﷺ دليلٌ على أن ذلك لم يكنْ من عادتِه منذُ بُعِث . واللهُ أعلمُ .

ولا معنى لقولِ مَن قال : إن فزعَ رسولِ اللهِ ﷺ كان من أجلِ العدوِّ الذى كان يتبَعُهم ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يتبَعْه عدوٌّ فى انصرافِه من خيبرَ ، ولا فى انصرافِه من حنينٍ ، ولا ذكَر ذلك أحدٌ من أهلِ المغازى ، بل كان منصرفُه فى كلتا الغزوتين غانمًا ظافرًا ، قد هزَم عدوَّه ، وظفِر به وقمَعه ، والحمدُ للهِ . وأمَّا فزعُ أصحابِه فى غيرِ هذا الحديثِ ، فلِمَا رأَوْا من فزعِه ، وقد فزِعوا حينَ قدَّمُوا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يُصلِّى لهم فى غزوةِ تبُوكَ ، حينَ خرَج رسولُ اللهِ ﷺ مع المُغيرةِ بنِ شعبةَ ، فتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه ، وانتظَرُوه ، وخَشُوا فواتَ الوقتِ ، فقدَّمُوا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يؤمُّهم ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ وقد صلَّى بهم عبدُ الرحمنِ ركعةً ، ففزِعَ الناسُ ، فلمَّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « أحسَنتم »[3] . يغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها . هكذا نقَله جماعةٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ . وقد قام رسولُ اللهِ ﷺ إلى صلاةِ الكسوفِ فزِعًا يجُرُّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٤٥) .
(٢) ينظر الاستذكار ٣٠٢/١ من النسخة المطبوعة .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٠) .

التمهيد ثوبَه[1] . ويَحتمِلُ أن يكونَ فزعُهم شفقةً وتأسُّفًا على ما فاتهم من وقتِ الصلاةِ ، ولعلَّهم حسِبوا أن الصلاةَ قد فاتتهم أصلًا ، فلحِقهم الفزعُ والحزنُ لفوْتِ الأجرِ والفضلِ ، ولم يعرِفوا أن خروجَ الوقتِ لا يُسقِطُ فرضَ الصلاةِ ، حتى قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها ، فليصلِّها إذا ذكَرها ، كما كان يُصلِّيها لوقتِها »[2] . فأخبَرهم أنَّها غيرُ ساقطةٍ عنهم ، وإذْ[3] لم تسقُطْ عنهم صلَّوْها ، وإذا صلَّوْها أدرَكوا أجرَها إن شاءَ اللهُ . وأعلَمهم ﷺ في حديثِ أبي قتادةَ أن الإثمَ عنهم في ذلك ساقطٌ بقولِه : « ليس التفريطُ في النومِ ، إنَّما التفريطُ في اليقظةِ »[4] . وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي قتادةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الصلاةَ لا تفوتُ النائمَ ، إنما تفوتُ اليقظانَ » . ثم توضَّأ وصلَّى بهم[5] .

وفي هذا الحديثِ تخصيصٌ لقولِه عليه السلامُ : « رُفِع القلمُ عن النائمِ حتى يَستيقِظَ »[6] . وبيانُ ذلك أنَّ رفعَ القلمِ عنه هٰهنا من جهةِ رفعِ المأثمِ ، لا من جهةِ رفعِ الفرضِ عنه ، وأن ذلك ليس من بابِ قولِه : « وعن الصبيِّ حتى يحتلِمَ »[6] . وإن كان ذلك جاء في أثرٍ واحدٍ ، فقِفْ على هذا الأصلِ .

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ .

(٢) تقدم في الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(٣) في م : « إذا » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٦/٣٧ (٢٢٥٧٥) .

(٦) أخرجه الطيالسي (١٤٨٥) ، وأحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) من حديث عائشة .

التمهيد

وأما قولُ بلالٍ : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسكَ . يقولُ : إذا كنتَ أنتَ فى منزلتِكَ مِن اللهِ قد غلَبتكَ عينُك ، وقُبِضت نفسُك ، فأنا أحرَى بذلك . وفى هذا دليلٌ على طلبِ الحُجَّةِ والإدلاءِ بها .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ على علىٍّ وفاطمةَ ، وهما نائمان فقال : « ألا تُصلُّوا ؟» فقال علىٌّ : يا رسولَ اللهِ ، إنما أنفسُنا بيدِ اللهِ ، فإذا أراد أن يبعَثَها بعَثها . فانصرَف عنهما وهو يقولُ : « ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ » [الكهف : ٥٤] .

ورواه الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، أنَّ الحسينَ بنَ علىٍّ حدَّثه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طرَقه وفاطمةَ . فذكر الحديثَ . وفى آخرِه : فانصرَف رسولُ اللهِ ﷺ حين قلتُ له ذلك ، فسمِعتُه وهو مدبرٌ يضرِبُ فخِذَه وهو يقولُ : « ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ »[2] .

وأما قولُ بلالٍ فى هذا الحديثِ : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِكَ . فمعناه : قبَض نفسى الذى قبَض نفسَك . والباءُ زائدةٌ ، أى : توفَّى نفْسى مُتوفِّى نفسِكَ . والتَّوفِّى هو القبضُ نفسُه ، يعنى أن اللهَ عزَّ وجلَّ قبَض نفسَه . وهذا قولُ مَن جعَل النفسَ الرُّوحَ ، وجعَلهما شيئًا واحدًا ؛ لأنَّه قد قال فى غيرِ هذا الحديثِ : « إن اللهَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٢٤٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٥٥) ، ومسلم (٧٧٥) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٧/٢ (٥٧٥) من طريق الليث به .

التمهيد قبض أرواحنا » . فنصّ على أنَّ المقبوضَ هو الرُّوحُ . وفى القرآنِ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . ومَن قال : إن النفسَ غيرُ الرُّوحِ . تأوَّل قولَ بلالٍ : أخَذ بنفسى من النومِ ما أخَذ بنفسِك منه .

وقد تقدَّم القولُ فى النفسِ والرُّوح مُستوعَبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[(١)] ، فأغنى عن إعادتِه .

أما قولُه : « اقتادُوا شيئًا » . فمعناه عند أهلِ المدينةِ ما ذكَره زيدُ بنُ أسلمَ فى حديثِه ، وهو قولُه ﷺ : « إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ » . وقد تقدَّم القولُ فى هذا ، فى بابِ مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[(٢)] ، فأغنى عن إعادتِه . وقال أهلُ العراقِ : معنى اقتيادِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رواحلَهم حتى خرَجوا من الوادى ، إنما كان تأخيرًا للصلاةِ ؛ لأنهم انتبَهُوا فى وقتٍ لا تجُوزُ فيه صلاةٌ ، وذلك عندَ طلوعِ الشمسِ . وزعَموا أن نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها يقتضِى الفريضةَ والنافلةَ وكلَّ صلاةٍ مفروضةٍ ومسنونةٍ . واحتجُّوا من الآثارِ بنحوِ حديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتى تبرُزَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتى تغِيبَ »[(٣)] . وتأوَّلوا هذا على الفرائضِ وغيرِها . وقد مضَى الرَّدُّ عليهم فى تأويلِهم هذا فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٩٢ - ٢٩٨ .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٦٨ - ٢٨٧.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٥).

التمهيد

فأغنَى عن إعادتِه . ومما يبيِّنُ لك أن خروجَ النبيِّ ﷺ وخروجَ أصحابِه من ذلك الوادى لم يكنْ لما[1] ذكَره العراقيون ، أنَّهم لم يستيقِظُوا حتى ضرَبهم حرُّ الشمسِ ، والشمسُ لا تكونُ لها حرارةٌ إلَّا وقد ارتفَعت وحلَّت الصلاةُ . وهذه اللفظةُ محفوظةٌ فى حديثِ الزُّهرىِّ ، وفى غيرِ ما حديثٍ من الأحاديثِ المرويةِ فى نومِ النبىِّ ﷺ عن الصلاةِ ، منها حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ ، وحديثُ أبى قتادةَ ، وقد ذكَرناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** خلفُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : لـمّا قفَل رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ ، أَسرَى ليلةً حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عدَل عن الطريقِ ، ثم عرَّس ، وقال : « مَن يحفَظُ علينا الصبحَ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . فجلَس يحفَظُ عليهم ، فنام النبىُّ ﷺ وأصحابُه ، فبينا بلالٌ جالسٌ غلَبته عينُه ، فما أيقظَهُم إلَّا حرُّ الشمسِ ففزِعُوا فقال النبىُّ ﷺ : « أنمتَ يا بلالُ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخَذ نفسى الذى أخَذ أنفسَكم . قال : فاقتادوا رواحلَهم وارتحلُوا عن المكانِ الذى أصابتهم فيه الغفلةُ ، ثم صلَّى بهم الصبحَ ، فلمّا فرَغ قال : « مَن نسِى الصلاةَ فليُصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

القبس

....

(1) فى م : « كما » .

التمهيد

لِذِكۡرِيٓ ﴾ » . قال معمرٌ : وكان الحسنُ يُحدِّثُ نحوَ هذا الحديثِ ، ويذكُرُ أنَّهم ركَعُوا ركعتيِ الفجرِ ، ثم صلَّى بهم الصبحَ[1] . ففى قولِه : فما أيقَظهم إلَّا حرُّ الشمسِ . وقولِه : ارتحِلُوا عن المكانِ الذى أصابتهم فيه الغفلةُ . دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه أهلُ المدينةِ . ودليلٌ آخرُ ، وهو قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَن أدرَك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسَرَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قالا : حدَّثنا أبو موسى الزَّمِنُ محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا أدرَكتَ ركعةً من صلاةِ الفجرِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ ، فصلِّ إليها أُخرى »[3] .

ومعلومٌ أن الأُخرى مع طلوعِ الشمسِ ، فأىُّ شىءٍ أبينُ من هذا ؟ ودليلٌ آخرُ ، وهو ما ذكَره عطاءٌ ، أن النبىَّ ﷺ ركَع فى ذلك الوادى ركعتيِ الفجرِ ، ثم سار ساعةً ، ثم صلَّى الصبحَ[4] . ومعلومٌ أنّ كلَّ وقتٍ تجوزُ فيه النافلةُ يجوزُ فيه قضاءُ المنسيَّةِ المفروضةِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . ودليلٌ آخرُ لا مدفعَ له ، وهو قولُه

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣٧) عن معمر به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٠/١٢ (٧٢١٦) عن محمد بن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ٢٢٤/١٦، ٢٢٥ (١٠٣٣٩)، والبيهقى ٣١٩/١ من طريق سعيد به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧١ .

التمهيد

ﷺ فى آخرِ هذا الحديثِ : « مَن نام عن الصلاةِ أو نسيَها ، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها » . فهذا إطلاقٌ أن يُصلِّيَ المُنتبهُ والذاكرُ فى كلِّ وقتٍ ، على ظاهرِ الحديثِ ، صلاتَه التى انتبَه إليها وذكَرها .

وقد اختلَف العلماءُ فى هذا المعنى ، فيمَن ذكَر صلاةً فاتَته وهو فى آخرِ وقتِ صلاةٍ ، أو ذكَر صلاةً وهو فى صلاةٍ ، فجملةُ مذهبِ مالكٍ أنّه مَن ذكَر صلاةً وقد حضَر وقتُ صلاةٍ أُخرى ، بدَأ بالتى نسِيَ إذا كان ذلك خمسَ صلواتٍ فأدنى ، وإن فات وقتُ هذه . وإن كان أكثرَ من ذلك ، بدَأ بالتى حضَر وقتُها . وعلى نحوِ هذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، إلّا أن أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : الترتيبُ عندَنا واجبٌ فى اليومِ والليلةِ ، إذا كان فى الوقتِ سَعةٌ للفائتةِ ولصلاةِ الوقتِ ، فإن خشِيَ فواتَ صلاةِ الوقتِ بدَأ بها ، فإن زاد على صلاةِ يومٍ وليلةٍ ، لم يجِبِ الترتيبُ عندَهم ، والنسيانُ عندَهم يُسقِطُ الترتيبَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن ذكَر صلاةً فائتةً وهو فى صلاةٍ أُخرى من الصلواتِ الخمسِ ، فإن كان بينَهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ مضَى فيما هو فيه ، ثم قضَى التى عليه ، وإن كان أقلَّ من ذلك ، قطَع ما هو فيه ، وصلَّى التى ذكَر ، إلَّا أن يكونَ فى آخرِ وقتِ التى دخَل فيها ، يخافُ فوتَها إن تشاغَل بغيرِها ، فإن كان كذلك أتمَّها ثم قضَى التى ذكَر . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إن ذكَر الوترَ فى صلاةِ الصبحِ فَسَدَتْ عليه ، وإن ذكَر فيها ركعتيِ الفجرِ ، لم تَفسُدْ عليه . وقال أبو يوسفَ : لا تفسُدُ عليه بذكرِ الوَترِ ، ولا بركعتيِ الفجرِ . وبه أخَذ الطَّحاويُّ . وقد رُوِى عن الثوريِّ وجوبُ الترتيبِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ . واختُلِف

التمهيد

فى ذلك عن الأوزاعىِّ . وقال الشافعىُّ : الاختيارُ أن يبدَأَ بالفائتةِ ما لم يخَفْ فواتَ هذه ، فإن لم يفعَلْ وبدَأ بصلاةِ الوقتِ أجزَأه . وذكَر الأثرمُ أن الترتيبَ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ واجبٌ فى صلاةِ ستِّينَ سنةً وأكثرَ . وقال : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُصلِّىَ صلاةً وهو ذاكِرٌ لما قبلَها ؛ لأنها تفسُدُ عليه .

قال أبو عمرَ : ثم نقَض هذا الأصلَ ، فقال : أنا آخُذُ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ويُعجِبُنى فى الذى يذْكُرُ صلاةً فى وقتِ صلاةٍ ، كرجلٍ ذكَر العشاءَ فى آخرِ وقتِ الفجرِ ، قال : يُصلِّى الفجرَ ، ولا يُضيِّعُ صلاتين . أو قال : يُضيِّعُ مرتين[1] . وقال : إذا خاف طلوعَ الشمسِ فلا يُضيِّعُ هذه ؛ لقولِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ : يُضيِّعُ مرتين . فهذا يُصلِّى الصبحَ وهو ذاكرٌ للعشاءِ ، وفى ذلك نقضٌ لأصلِه . وقال داودُ والطبرىُّ : الترتيبُ غيرُ واجبٍ . وهو تحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ .

ذكَر الأثرمُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، أنه سمِع ربيعةَ يقولُ فى الذى ينسَى الظهرَ والعصرَ حتى لا يجدَ إلا موضعَ سجدةٍ قبلَ الغروبِ ، قال : يُصلِّى العصرَ ، ثم يُصلِّى الظهرَ إذا غابتِ الشمسُ .

قال : وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أنبأنا يونسُ ومنصورٌ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ فيمَن نام عن صلاةِ العشاءِ فاستيقَظ عندَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥١)، وابن أبى شيبة ٢/ ٦٢.

التمهيد

طلوعِ الشمسِ ، قال : يُصلِّى الفجرَ ، ثم يُصلِّى العشاءَ[1] . قال : وسمِعتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ يقولُ : أمَّا الحسنُ فيقولُ : يُصلِّى تلك وإن فاتَت هذه .

قال أبو عمرَ : وأمَّا الذى يذكُرُ صلاةً وهو وراءَ إمامٍ ، فكُلُّ مَن قال بوجوبِ الترتيبِ ومَن لم يقُلْ به ، فيما علِمتُ ، يقولُ : يتمادَى مع الإمامِ حتى يُكْمِلَ صلاتَه . ثم اختلفوا ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : يُصلِّى التى ذكَر ، ثم يعيدُ التى صلَّى مع الإمامِ ، إلَّا أن يكُونَ بينَهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ . على ما قدَّمنا ذكرَه عن الكوفيِّين . وهو مذهبُ جماعةٍ من أصحابِ مالكٍ المدنيِّين . **وذكَر الخِرَقىُّ**[2] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنه قال : مَن ذكَر صلاةً وهو فى أُخرى ، أتمَّها ، وقضَى المذكورةَ ، وأعاد الصلاةَ التى كان فيها ، إذا كان الوقتُ مُبقًى ، فإن خشِى خروجَ الوقتِ ، اعتقد وهو فيها ألا يُعيدَها ، وقد أجزَأتْه ، ويقضِى التى عليه .

قال الأثرمُ : قيل لأبى عبدِ اللهِ : إنَّ بعضَ الناسِ يقولُ : إذا دخَلتَ فى صلاةٍ فأحرَمتَ بها ، ثم ذكَرتَ صلاةً نسِيتَها ، لم تقطَعِ التى دخَلت فيها ، ولكنَّكَ إذا فَرَغتَ منها ، قضَيتَ التى نسِيتَ ، وليس عليكَ إعادةُ هذه . فأنكَره ، وقال : ما أعلمُ أحدًا قال بهذا ، إنما أعرِفُ أن من الناسِ مَن قال : أنا أقطَعُ وإن كنتُ خلفَ الإمامِ ، وأُصلِّى التى ذكَرتُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فليصلِّها إذا ذكَرها » . قال :

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٦٣.

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم البغدادى الخرقى الحنبلى ، صاحب « المختصر » المشهور فى مذهب الإمام أحمد ، وهو الذى شرحه ابن قدامة فى كتابه القيم «المغنى» ، توفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣.

التمهيد وهذا شنيعٌ أن يقطَع وهو خلفَ الإمامِ . قيل له : فما تقولُ أنتَ ؟ قال : يتمادَى مع الإمامِ ، وإن كان وحدَه قطَع .

وذكَر الأثرمُ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا هِقْلٌ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ في الذي ينسَى الظهرَ ولا يذكُرُها حتى يدخُلَ في العصرِ ، قال : يَمضِي في صلاةِ الإمامِ ، فإذا انصرَف ، استقبَل الظهرَ فصلَّاها ، ثم يُصلِّي العصرَ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا ابنُ شهابٍ يُفْتِي بقولِ ابنِ عمرَ ، وهو الذي يروِي قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإن اللهَ يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ » . وقد رأى تماديَه مع الإمامِ ، ثم رأَى إعادتَها . لا أدرِي إن كان استحبابًا أو إيجابًا . وقد يحتمِلُ هذا الحديثُ إيجابَ الترتيبِ . ويحتمِلُ أن يكونَ معناه الإعلامَ بأنها غيرُ ساقطةٍ بالنومِ والنسيانِ . وقد أجمَعوا على أن الترتيبَ فيما كثُر غيرُ واجبٍ ، فدلَّ ذلك على أنه مُستحبٌّ في القليلِ ، واللهُ أعلم . ويدُلُّك على أن ذلك عندَهم استحبابٌ ؛ لأنهم يأمُرونه إذا ذكَرها وهو وحدَه في صلاةٍ أن يقطَعها ، وإن ذكَرها وراءَ إمامٍ تمادَى مع الإمامِ . والأصلُ في التمادي مع الإمامِ عندَ أكثرِهم اتِّباعُ ابنِ عمرَ ، وحديثُه في ذلك ما رواه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : من نسِيَ صلاةً فلم يذكُرْها إلا وهو مع الإمامِ ، فإذا سلَّم الإمامُ ، فليُصلِّ الصلاةَ التي نسِيَ ، ثم

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٦٧، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٦.

التمهيد

لْيُصلِّ بعدَها الصَّلاةَ الأخرى[1] . ولا مُخالفَ له فى هذه المسألةِ من الصحابةِ ، مع دَلالةِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فليصلِّها إذا ذكَرها » .

وقد رُوِى من حديثِ أبى جُمُعَةَ - واسمُه حبيبُ بنُ[2] سِباعٍ ، وله صحبةٌ - قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ المغربَ يومَ الأحزابِ ، فلما سلَّم ، قال : « هل علِم أحدٌ منكم أنى صلَّيتُ العصرَ ؟ » . قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . قال : فصلَّى العصرَ ، ثم أعاد المغربَ[3] . وهذا حديثٌ منكرٌ ، يروِيه ابنُ لَهيعةَ عن مجهولين .

وقال الشافعىُّ ، والطبرىُّ ، وداودُ : يتمادَى مع الإمامِ ، ثم يُصلِّى التى ذكَر ، ولا يُعيدُ هذه . وليس الترتيبُ عندَ هؤلاء بواجبٍ ، فيما قلَّ ولا فيما كثُر . ومن حجَّتِهم أن الترتيبَ إنما يجبُ فى اليومِ وأوقاتِه ، فإذا خرَج الوقتُ ، سقَط الترتيبُ ، استدلالًا بالإجماعِ على أن شهرَ رمضانَ تجبُ الرتبةُ فيه والنَّسَقُ لوقتِه ، فإذا انقَضى ، سقَطتِ الرتبةُ عمَّن كان عليه منه شىءٌ بسفرٍ أو علَّةٍ ، وجاز[4] أن يأتىَ به على غيرِ نسَقٍ ولا رتبةٍ مُتفرِّقًا ، فكذلك الصلواتُ المذكوراتُ الفوائتُ . واللهُ أعلمُ .

واحتجَّ داودُ وأصحابُه بأن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتىِ الفجرِ ذاكرًا للصبحِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٠٩) .
(٢) بعده فى ص ٤ : « أبى » . وينظر الاستيعاب ٤/ ١٦٢٠ .
(٣) أخرجه ابن سعد ٢/ ٧٢، وأحمد ٢٨/ ١٨٠ (١٦٩٧٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٣٧) ، والطبرانى (٣٥٤٢) ، والبيهقى ٢/ ٢٢٠ من طريق ابن لهيعة به .
(٤) فى م : « جائز » .

التمهيد

فى حينِ نومِه فى سفرِه . قالوا : فقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو ذاكرٌ صلاةً واجبةً عليه ، ركعتيِ الفجرِ ، وهما غيرُ واجبتين عليه . وهذا عندى لا حجَّةَ فيه ، لأنه لم يذكُرْ فى ركعتيِ الفجرِ صلاةً قبلَها ، وإنما المراعاةُ أن يذكُرَ فى الصلاةِ ما قبلَها . ولكلٍّ واحدٍ منهم حججٌ من جهةِ النظرِ فى أكثرِها تشعيبٌ وتطويلٌ ، وفيما ذكَرتُ لكَ من أقاويلِهم ما تقِفُ به على المرادِ من معنى حديثِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ : ثم أمَر بلالًا فأقام الصلاةَ . يَحتمِلُ أن يكونَ أقام ولم يؤذِّنْ . ويَحتمِلُ أن يكونَ أقام الصلاةَ بما تُقامُ به من الأذانِ والإقامةِ والطهارةِ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ أنه أمَر بلالًا فأذَّن وأقام فى حينَ نام عن الصلاةِ فى السفرِ . وقد ذكَرناها . وقد روَى أبانٌ العطَّارُ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ،عن أبى هريرةَ هذا الحديثَ ، وذكَر فيه أن النبىَّ ﷺ صلَّى الركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ ، ثم أمَر بلالاً فأقام ، فصلَّى الفجرَ(1) . وهذا ليس بمحفوظٍ فى حديثِ الزهرىِّ إلا من روايةِ أبانٍ العطَّارِ ، عن معمرٍ . وأبانٌ ليس بحجةٍ ، ولا تُقبَلُ زيادتُه على عبد الرزاقِ ؛ لأن عبدَ الرزاقِ أثبتُ الناسِ فى معمرٍ عندَهم .وقد ذكَرنا اختلافَ العُلماءِ فى الأذانِ لِمَا فات مِنَ الصلواتِ ، والحجةَ لكُلِّ فريقٍ منهم ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا(2) . وذكَر أبو قُرَّةَ ، عن مالكٍ ، فيمَن نام عن صلاةِ الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ ، أنه لا يركَعُ ركعتيِ الفجرِ ، ولا يبدَأُ بشىءٍ قبلَ الفريضةِ . قال مالكٌ : لم يبلُغْنا أن النبىَّ ﷺ صلَّى

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢٣٦ .
(2) ينظر ما سيأتى ص ٢٨٧ - ٢٩٠ .

الموطأ

٢٥ - وحدّثني يحيى، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّه قال: عرَّسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بطريقِ مكةَ، ووكَّلَ بِلالًا أن يُوقِظَهم للصلاةِ، فرَقَدَ بلالٌ ورَقَدُوا، [٥ظ] حتى اسْتَيْقَظُوا وقد طَلَعَتْ عليهم الشمسُ، فاسْتَيْقَظَ القومُ وقد فَزِعُوا، فأمَرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَرْكَبُوا حتى يَخْرُجُوا مِن ذلك الوادِي، وقال: «إنَّ هذا وَادٍ به شيطانٌ». فرَكِبُوا

التمهيد

ركعتيِ الفجرِ حينَ نام عن الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ.

قال أبو عمرَ: ليس في حديثِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعتيِ الفجرِ في ذلك اليومِ من وجهٍ يصِحُّ. وقد رُوِي ذلك من وجوهٍ كثيرةٍ صحيحةٍ. وقد تقدَّم ذكرُنا لها ولجميعِ معاني هذا البابِ مُستوعَبةً مبسوطةً، في باب مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[1]، فلذلك اختصَرناها في هذا البابِ. واللهُ الموفقُ للصوابِ.

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ أنَّه قال: عرَّس رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بطريقِ مكةَ، ووكَّل بلالًا أن يُوقِظَهم للصلاةِ، فرقَد بلالٌ ورَقَدوا، حتى استيقَظوا وقد طلعَتْ عليهم الشمسُ، فاستيقظَ القومُ وقد فَزِعوا، فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَركَبوا حتى يَخرُجوا مِن ذلك الوَادِي، وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ». فرَكِبوا حتى خَرَجوا مِن ذلك الوادِي، ثم أمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَنزِلوا وأنْ يتوضَّئوا، وأمَر بِلالًا أنْ يُنادِيَ بالصلاةِ أو يُقيمَ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ، ثم انصرَف

القبس

تكمِلَةٌ: قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ[2] هذا وادٍ به شَيْطَانٌ». نَصٌّ في وجودِ

---

(١) ينظر ما سيأتي ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) ليس في: د.

الموطأ

حتى خَرَجُوا مِن ذلك الوادِى ، ثم أمَرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن ينزِلُوا وأن يَتوضَّئُوا ، وأمَر بلالًا أن ينادِىَ بالصلاةِ أو يُقيمَ ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّاسِ ، ثم انْصَرَفَ إليهم وقد رَأى مِن فَزَعِهم ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أرواحَنا ، ولو شاء لرَدَّها إلينا فى حينٍ غيرِ هذا ، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نَسِيهَا ، ثم فَزِعَ إليها ، فلْيُصَلِّهَا كما كان يُصَلِّيهَا فى وقْتِها » . ثم التَفَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبى بكرٍ ، فقال : « إنَّ

التمهيد

إليهم وقد رأَى مِن فزعِهم ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا ، ولو شاءَ لردَّها إلينا فى حينٍ غيرِ هذا ، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نَسِيَها ، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها فى وقتِها » . ثم التفَت رسولُ اللهِ ﷺ إلى أبى بكرٍ ، فقال : « إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا وهو قائمٌ يُصلِّى ، فأضجَعه ، فلم يزَلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبىُّ حتى نامَ » . ثم دعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا ، فأخبرَ بلالٌ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

الشياطينِ ، ولا خلافَ فيه بينَ أهلِ السُّنةِ . وهم نوعٌ مِن الخلقِ خلَقهم اللهُ تعالى ويَسَّر لهم التَبدُّلَ فى الصورِ باختيارِهم ، كما يَسَّر لنا التصَرُّفَ فى الحركاتِ ، وسلَّطَه[(١)] على الخلقِ تسليطًا ، سبَق به الوعدُ الحقُّ ؛ ليتميَّزَ فى الوجودِ المطيعُ مِن العاصى بفتنتِه ، كما تميَّز عندَ اللهِ ، فى علمِه وكلمتِه ، فتسلَّط على بلالٍ حتى أضجَعَه وشغَلَه عن الصلاةِ [(٢]وفوَّتها[٢)] ، وفاتَت لرسولِ اللهِ ﷺ وللأُمَّةِ ، وظنَّ الشيطانُ أنه قد حصَل على صَفْقةٍ ، فهيَّأَ اللهُ لنا فيها سُنَّةً لكلِّ مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها ، وكمَّل لنا فيها المثوبةَ ، وهكذا يفعَلُ اللَّهُ بالأولياءِ إذا طالَبَهم الأعداءُ ، قد يُنفِذُ مرادَه فيهم ، ولكن

---

(١) فى ج ، م : « سلطهم » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ

الشيطانَ أتى بلالًا وهو قائمٌ يُصلِّى ، فأضْجَعَه ، فلم يَزَلْ يُهَدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حتى نَامَ » . ثم دَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بلالًا ، فأخْبَرَ بلالٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ مثلَ الذى أخْبَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ اللَّهِ .

التمهيد

مثلَ الذى أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أشهدُ أنَّك رسولُ اللهِ[1] .

هكذا رُوِى[2] هذا الحديثُ فى « المُوطَّآتِ » ، لم يُسنِدْه عن زيدٍ أحدٌ مِن رواةِ «المُوطَّأ» ، وقد جاء معناه مُتَّصلًا مُسندًا مِن وجوهٍ صِحاحٍ ثابتةٍ فى نومِه ﷺ عن صلاةِ الصبحِ فى سفرِه ، روَى ذلك جماعةٌ مِن الصحابةِ ، وأظنُّها قِصَّةً لم تَعرِضْ له إلَّا مرَّةً واحدةً فيما تدُلُّ عليه الآثارُ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّ بعضَها فيه : مَرجِعَه[3] من حُنَيْنٍ . وبعضَها فيه : مَرْجِعَه[3] مِن خيبرَ . كذا قال ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ فى حَديثِه هذا[4] ، وهو أقوى ما يُروَى فى ذلك ، وهو

القبس

يُعقِبُهم بعدَ ذلك عُقبى جميلةً ، حتى يتمنَّى العدوُّ أنه لم يكُنْ ما أرادَ فيهم[5] .

تنبيهٌ على مَقْصِدٍ : قد بيَّنا أن مالكًا رحِمه اللهُ قصَد فى هذا الكتابِ التبيينَ لأصولِ الفقهِ وفروعِه ، ومِن جُملتِها مسألةٌ ذكَرها فى مواضِعَ مِن «مُوطَّئِه» وهى أن شَرْعَ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا . لا خِلافَ عندَ مالكٍ فيه ، وقد نصَّ عليه فى كتابِ الدِّيَاتِ ، على ما يأتى إن شاءَ اللهُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٩٨١) من طريق مالك به .

(٢) سقط من: م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

الصحيحُ إن شاء اللهُ . (١) وقولُ زيدِ بنِ أسلمَ فى حديثِه هذا : بطريقِ مكةَ . ليس بمخالفٍ ؛ لأنَّ طريقَ خيبرَ وطريقَ مكةَ من المدينةِ يُشبِهُ أن يكونَ واحدًا ، وربما جعَلَتْه القوافلُ واحدًا . وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا مرسلٌ ، وليس مما يُعارضُ حديثَ ابنِ شِهابٍ (١) .

وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « مَن يُوقِظُنَا ؟ » . فقلتُ : أنا أُوقِظُكم(٢) . وليس فى ذلك دليلٌ على أنها غيرُ قصةِ بلالٍ ؛ لأنَّه لم يقُلْ له : أيقِظْنا . ويحتَمِلُ ألا يُجِيبَه إلى ذلك ويَأْمُرَ بلالًا . وقال ابنُ مسعودٍ فى هذا الحديثِ : زمَنَ الحُدَيبِيةِ . وهو زمنٌ واحدٌ ، فى عامٍ واحدٍ ؛ لأنَّه مُنصَرَفَه مِن الحُدَيبِيَةِ مضَى إلى خَيبرَ مِن

القبس

والنكتةُ المشارُ إليها فى هذا الحديثِ قولُ النبىِّ ﷺ :« فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ » [طه : ١٤] . فهذا خِطابٌ لموسى عليه السلامُ أعلَمنا النبىُّ ﷺ أنه مُتوجِّهٌ إلينا كتوجُّهِه إلى موسى وأُمَّتِه .

(٣) **استدراكٌ** : وتَبيَّنَ (٣) باحتجاجِ النبىِّ ﷺ بها فى مسألتِنا هذه مسألةٌ لُغويةٌ ، وهى إضافةُ المصدَرِ إلى المفعولِ ، المعنى : أقِمِ الصلاةَ (٤) إذ أخلَفتُ (٤) لك الذكرَ لها . وغيرُ ذلك مِن التأويلاتِ طائحٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قد بيَّنَ المرادَ بها ، اللهم إلا أن سائرَ التأويلاتِ لا يُعطيها الاشتقاقَ ويَشهَدُ لها سائرُ الأدلَّةِ (٥) .

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٠١، ٣٠٢ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « اشتراك وتبيين » .

(٤ - ٤) فى د : « إذا خلقت » ، وفى م : « إذا اختلف » .

(٥) بعده فى د : « تم المجلس الثانى بحمد الله وعونه » .

التمهيد

عامِه ذلك ، ففتَحها اللهُ عليه ، وفى الحُديبيةِ نزَلَتْ : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً ﴾ [الفتح : ٢٠] . يعنى خَيبرَ ، وكذلك قسَمها رسولُ اللهِ ﷺ على أهلِ الحُديبيةِ . وروَى خالدُ بنُ سُميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، عن أبى قَتادةَ فى هذا الحديثِ ، أنَّه كان فى جيشِ الأُمراءِ[(١)] . وهذا وَهمٌ عندَ الجميعِ ؛ لأنَّ جيشَ الأُمراءِ كانَ فى غَزاةِ مُؤْتَةَ ، وكانت سَرِيَّةً لم يَشهَدْها رسولُ اللهِ ﷺ ، كان الأميرُ عليها زيدَ بنَ حارثةَ ، ثم جعفرَ بنَ أبى طالبٍ ، ثم عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ ، وفيها قُتِلوا رَحِمهم اللهُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ ثابتٌ البُنانيُّ وسليمانُ التَّيمِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

المجلسُ الثالثُ

فائدةٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّه قبَض أرْواحَنا » . وقال : أخَذ بنفْسى الذى أخَذ بنفسِك .

وقال عُلماؤُنا : هذا دليلٌ على أن النفْسَ والروحَ شيءٌ واحدٌ ، واسمَعوا جعَلكم اللهُ ممَّن يَسْمَعُ : مسألةُ النفْسِ والروحِ ليس للشريعةِ فيها تَصْريحٌ ، وإنما كلامُها كلُّه[(٢)] تلويحٌ ، حجَبها اللهُ عن الخَلْقِ بالغيبِ . قال إمامُ الحرَمين : وجعَل لهم فيها آيةً فى الدَّلالةِ على التوحيدِ عظيمةً ، فإن بينَ جنبيكَ موجودًا ترَى أفعالَه مشاهَدةً ولا تقدِرُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨) ، والبيهقى ٢/ ٢١٦، ٢١٧ من طريق خالد بن سمير به .

(٢) بعده فى ج ، م : « فيها » .

التمهيد رباحٍ[1] ، على غيرِ ما رواه خالدُ بنُ سُمَيرٍ ، وما قالوه فهو عندَ العلماءِ الصوابُ ، دونَ ما قاله خالدُ بنُ سُميرٍ . وقد قال عطاءُ بنُ يسارٍ : إنَّها كانت غزوةَ تبُوكَ . وهذا لا يَصِحُّ ، والآثارُ الصحاحُ على خلافِ قولِه مُسنَدَةٌ ثابتةٌ ، وقولُه مرسلٌ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى سعدُ بنُ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّها غزوةُ تبُوكَ ، وأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بلالًا فأَذَّنَ فى مَضجَعِه ذلك بالأُولَى ، ثم مَشَوا قليلًا ، ثم أقامَ فصلَّوُا الصبحَ . وسنذكُرُ فى هذا البابِ جميعَ هذه الآثارِ إنْ شاءَ اللهُ .

ونومُه ﷺ فى ذلك الوقتِ عن صلاةِ الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ ، أمرٌ خارجٌ ، واللهُ أعلمُ ، عن عادَتِه وطباعِه وطباعِ الأنبياءِ قبلَه ، وأظُنُّ الأنبياءَ مخصُوصينَ بأنْ تنامَ أعينُهم ولا تنامَ قلوبُهم ، على ما رُوىَ عنه ﷺ ، وإنَّما كانَ نومُه ذلك ليكونَ سُنَّةً ، واللهُ أعلمُ ، وليَعلمَ المؤمنُون كيف حُكمُ من نامَ عن الصلاةِ أو نَسِيها حتى يخرُجَ وقتُها ، وهو من بابِ قولِه عليه السلامُ : « إنِّى لأَنسَى - أو أُنسَّى - لأَسُنَّ »[3] . والذى كانت عليه جِبِلَّتُه وعادَتُه ﷺ ألا يُخامِرَ النومُ قلبَه ، ولا

القبس أن تصِلَ إلى دَرْكِ حقيقتِه ، ولا تحيطُ بكيفيةِ صفتِه ، فلا تَسْتنكِرنَّ وجودَ الإلهِ الذى تُشاهِدُ أفعالَه ولا سبيلَ إلى الإحاطةِ به ، ولا تَغترَّنَّ بمَن يقولُ : هى جسمٌ . أو : عرَضٌ، فإن ذلك كلُّه ضَعْفٌ فى المعرفةِ ومرَضٌ . وقد بيَّنا فى كتابِ « المشكِلين » معنى الأخبارِ الواردةِ فيها .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨ ، ٦٩ من طريق ثابت .

(٢) عبد الرزاق (٢٢٣٩) وسقط منه موضع الشاهد .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٢٢) .

التمهيد

يُخالِطَ نفسَه ، وإنّما كانت تنامُ عينُه (١ ولا ينامُ قلبُه ١) ، وقد ثبَت عنه ﷺ أنَّه قال : « إنَّ عينىَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى » . وهذا على العمومِ ؛ لأنَّه جاء عنه ﷺ : « إنَّا معشرَ الأنبياءِ تنامُ أعينُنا ، ولا تنامُ قلوبُنا »[٢] . ولا يجوزُ أنْ يكونَ مخصوصًا

القبس

تَلفيقٌ[٣] : قال الأستاذُ أبو المظفَّرِ الإسفرائينىُّ[٤] : قال اللهُ عزَّ مِن قائلٍ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . فأخبرَ تعالى أنه يتولَّاها[٥] فى الموضِعَيْن . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : ١١] . وقال تعالى فى موضعٍ ثالثٍ : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ [الأنفال : ٥٠] . والثلاثةُ الأحوالُ المتعدِّدةُ حالةٌ واحدةٌ فى الحقيقةِ ، ووَجْهُ الجمعِ بينَها أن اللهَ تعالى هو الفاعلُ الأوَّلُ الكلِّىُّ ، جعَل إلى مَلَكِ الموتِ جزءًا مِن أفعالِه ، وهو قبضُ الأرواحِ ، قرَن به جنودًا مِن ملائكتِه وأوعَز إليهم أن يتصرَّفوا بأمرِه . فإذا أمَر اللهُ المَلَكَ فبادَر إلى أمرِه أعوانُه وتولَّوا حينئذٍ أمْرَ ربِّهم ، فإذا نسَبته إلى الأولِ الحقيقىِّ قلتَ : إن اللهَ قبَض أرواحَنا . وإذا نسبتَه إلى الواسِطةِ المقدَّمِ لذلك قلتَ : يتوفَّاهم مَلَكُ الموتِ . وإذا نسبتَه إلى المباشِرينَ للفعلِ قلتَ : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ . وانتظَمتْ بذلك الآياتُ الثلاثُ المختلفاتُ فى الظاهرِ فى سِلْكِ الانتظامِ الواحدِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢٤٤ .

(٣) فى م : « تعليق » .

(٤) الإمام الأصولى الفقيه المفسر شاهفور بن طاهر بن محمد الإسفرائينى أبو المظفر ، الطوسى الشافعى ، صاحب « التفسير الكبير » . توفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠١، وطبقات الشافعية ٥/ ١١، وطبقات المفسرين ١/ ٢١٢.

(٥) فى م : « يتوفاها » .

التمهيد بذلك ؛ لأنَّها خَصلَةٌ لم يعُدَّها فى السِّتِّ التى أُوتيها ولم يُؤتَها أحدٌ قبلَه من الأنبياءِ ، فلما أرادَ اللهُ منه ما أرادَ ، ليُبيِّن لأُمَّتِه ﷺ ، قبَض رُوحَه ورُوحَ مَن معه فى نومِهم ذلك ، وصرَفها إليهم بعدَ طلوعِ الشمسِ ؛ ليُبَيِّن لهم مرادَه على لسانِ رسولِه ﷺ . وعلى هذا التأويلِ جماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وهو واضحٌ ، والمخالفُ فيه مبتدعٌ ، وللكلامِ عليه موضعٌ غيرُ هذا ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ الأسيوطيُّ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النسائيُّ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرىِّ ، عن أبى سَلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه أخبَره أنَّه سأل عائشةَ أمَّ المؤمنين : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ؟ فذكَر الحديثَ . وفيه : قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتنامُ قبلَ أنْ تُوترَ ؟ فقال : « يا عائشةُ ، إنَّ عينىَّ تنامانِ ، ولا ينَامُ قَلبِى »[(١)] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : عرَّس رسولُ اللهِ ﷺ . فلا خلافَ علِمتُه بينَ أهلِ اللغةِ أنَّ التَّعريسَ نزولُ المسافرينَ فى آخرِ الليلِ ، ولا يقالُ لمن نزَل أولَ الليلِ : عرَّسَ[(٢)] .

وأمَّا قولُه : « يُهدِّئُه كمَا يُهدَّأُ الصَّبىُّ » . فمعناه : يُسكِّنُه ويُعَلِّلُه حتى نامَ .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١٤٢١) ، وسيأتى فى الموطأ (٢٦٣) .

(٢) تقدم التعليق على قول المصنف هذا ص ٢٤٢.

التمهيد

وروَى أهلُ الحديثِ هذه اللفظةَ بتركِ الهمزِ[(١)] ، وأصلُها الهمزُ عندَ أهلِ اللغةِ . قال إبراهيمُ بنُ هَرْمَةَ[(٢)] :

خَوْدٌ[(٣)] تُعاطِيكَ بعدَ رَقدتِها إذا يُلاقى العيونَ مَهدُؤُها

ومنه الحديثُ : « إيَّاكم والسمرَ بعدَ هَدْأَةِ الرِّجلِ[(٤)] » .

وفى فزعِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ انتبهوا لِما فاتهم مِن صلاتِهم ، أوضحُ الدلائلِ على ما كان القومُ عليه مِن الوَجلِ والإشفاقِ والخوفِ لربِّهم ، وأظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، لم يكونوا عَلِموا أنَّ القلمَ مرفوعٌ عن النائمِ ، وأنَّ الإثمَ عنه ساقطٌ ؛ لأنَّهم بُعثَ إليهم وهم لا يعلَمون شيئًا ، فعرَّفَهم رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الإثمَ عن النائمِ والنَّاسى ساقطٌ ، وأنَّ الصلاةَ غيرُ ساقطةٍ ، وأنَّه يَلزمُه فعلُها متى ما انتبَه وذكَرها . وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أنَّ فزعَهم كان لخوفِ عدوِّهم ، وليس فى شيءٍ مِن الآثارِ ما يدلُّ على ذلك ، ولا يَعرفُ أهلُ السيرِ أنَّ مُنصرَفَه مِن خيبرَ ، أو مِن الحُدَيبيَةِ ، كان انصرافَ خائفٍ . وفى هذا الحديثِ لمن تدبَّره ، ما يَبِينُ به تأويلُنا ؛

القبس ....

(١) قال الزرقانى : قال فى المطالع : هو بالهمز ، أى : يسكنه وينومه من : هدّأت الصبى . إذا وضعت يدك عليه لينام ، ورواه المهلب بلا همز على التسهيل ، ويقال أيضا : يهدنه . بالنون ، وروى : يهدهده ، من : هدهدت الأم ولدها لينام ، أى : حركته . شرح الزرقانى ١/ ٥٦.

(٢) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٧.

(٣) الخود : الفتاة الحسنة الخَلق الشابة . القاموس (خ و د) .

(٤) هدأة الرِّجل : الهدأة والهدوء : السكون عن الحركات ، أى : بعد ما يسكن الناس عن المشى والاختلاف فى الطرق . النهاية ٥/ ٢٤٩.

وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٣) من الموطأ .

التمهيد لأنَّ فيه : ثُمَّ انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ إليهم وقد رأَى مِن فزعِهم ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا » . الحديث . فآنسَهم رسولُ اللهِ ﷺ ، وأخبرَهم أنَّ مَن نامَ عن الصلاةِ أو نسِيها ، قضاها إذا انتبَه أو ذكَر . وقال لهم عندَ ذلك فى حديثِ أبى قتادةَ : « ليس التفريطُ فى النومِ ، إنَّما التفريطُ فى اليقظةِ لمَن لم يُصلِّ الصلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأُخرى »[(١)] . وقد قام رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كسَفَتِ الشَّمسُ إلى الصلاةِ فزِعًا يجُرُّ ثوبَه . رواه أبو بكرَةَ وغيرُه[(٢)] . وذلك خوفٌ لربِّه ، وشفقةٌ مِن قيامِ الساعةِ .

وأما خروجُه ﷺ مِن ذلك الوادى وتركُه الصلاةَ فيه ، فاختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فذهَب أكثرُ أهلِ الحجازِ ، وجماعةٌ مِن أهلِ العراقِ ، إلى أنَّ العلةَ فيه ما بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ » . ألا تَرى إلى قولِه عليه السَّلامُ : « إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا فلم يزلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبىُّ » ؟ فأمرَهم رسولُ اللهِ ﷺ بالركوبِ والإسراعِ والخروجِ من ذلك الوادى ؛ لأنَّه وادٍ به شيطانٌ ، تشاؤُمًا بذلك الوادى ، أو لِما شاءَ اللهُ ممَّا هو أعلمُ به . وقد رُوِى أنَّه قال فى هذا الحديثِ : « اخرُجوا عن هذا الموضعِ الذى أصابَتكم فيه الغفلةُ » . ذكَره معمَرٌ ، عن الزُّهرىِّ فى حديثِه[(٣)] . ويَحتمِلُ أنْ يكونَ مِن بابِ نهيِه عن الصلاةِ فى مَعاطنِ الإبلِ ، وقولِه : « إنَّها خُلِقَتْ مِن جنٍّ »[(٤)] . واللهُ أعلمُ . ومِن هذا قولُ علىٍّ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ص ٦٩.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٤٠٥) من الموطأ .

التمهيد

نهانى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُصلِّىَ بأرضِ بابِلَ ، فإنَّها ملعونةٌ[1] . ومِن هذا البابِ أيضًا كراهيتُهم للصلاةِ فى موضعِ الخسفِ ؛ لقولِه ﷺ حينَ مرَّ بالحِجرِ مِن ثمودَ : « لا تدخُلوا على هؤلاءِ المُعذَّبين إلَّا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكينَ فلا تَدخُلوا عليهم ، لا يُصيبُكم ما أصابَهم »[2] . وقد رُوِىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا أتى وادِىَ ثمودَ أمَرَ الناسَ فأسرَعوا ، وقال : « هذا وادٍ ملعونٌ »[3] . ورُوِى عنه أنَّه أمَرَ بالعَجينِ فطُرِح[4] . فهذا كلُّه بابٌ واحدٌ لا تُدرَى عِلَّتُه حقيقةً ، فوجَب أنْ يكونَ خُصوصًا مردودًا إلى الأُصولِ المُجتمَعِ عليها ، والدلائلِ الصحيحِ مجيئُها . وباللهِ تعالى التوفيقُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : العلةُ فى خروجِه مِن ذلك الوادى ، أنَّه انتبَه والشمسُ طالعةٌ ، وذلك وقتٌ مِن سُنَّتِه ألا تجوزَ الصلاةُ فيه ، لا نافلةٌ ولا فريضةٌ عندَهم ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها ، وذلك عندَهم على الفرضِ والنفلِ ، على حَسَبِ نهيِه عن صيامِ يومِ الفِطرِ والأضحَى ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يصومَ فيه فرضًا ولا نفلًا . واحتجُّوا بأشياءَ يطولُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البزار (١٨٤٣ - كشف)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٤٦، ٣٧٤٧) من حديث أبى ذر.

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٥٥٠ - ٦٥٥٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٠ - ٣٧٥٢) من حديث سبرة بن معبد.

التمهيد ذكرُها ؛ منها حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تبرُزَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغيبَ »[1] . قالوا : وهذا على الفريضةِ وغيرِها . وقد ذكَرْنا قولَهم هذا ، وذكَرنا الحُجَّةَ عليهم فيما ذهَبوا إليه مِن ذلك فيما تقدَّمَ مِن كتابِنا هذا .

وقد رُوِّينا عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم ينتَبِهْ ذلك اليومَ إلَّا والشمسُ لها حرارةٌ ، ولا يكونُ للشمسِ حرارةٌ ، إلَّا وقد ارتَفَعَتْ ، وجازَتِ الصلاةُ عندَ الجميعِ ، فبطَل تأويلُهم هذا إن شاء اللهُ . وسنذكُرُ هذا الخبرَ وغيرَه مِن شكلِه فى هذا البابِ بعونِ اللهِ . وتأوَّلوا فى قولِه ﷺ : « مَن نام عن الصلاةِ أو نَسِيها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها » . أنَّ ذلك إعلامٌ منه بأنَّها غيرُ ساقطةٍ عن النائمِ والناسى ، لا أنَّها تُصلَّى فى وقتِ الطلوعِ والغروبِ . والحجةُ عليهم فيما ذهَبوا إليه مِن هذا التأويلِ قولُه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ ، ومَن أدرَك ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ »[2] . ومعلومٌ أنَّ ظاهِرَ هذا الحديثِ يُبيحُ الصلاةَ المفروضةَ عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها ، وهذا نصٌّ يقطعُ الارتيابَ فى هذا البابِ ، وقد تقدَّم مِن قولِنا فيه ما يُغْنى عن إعادتِه هلهنا[3] . وجاء عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٥) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٧ - ١٢٦.

الموطأ ....

التمهيد

موضعِه ذلك ركعتَي الفجرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنى ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ بينما هو فى بعضِ أسفارِه ، فساروا ليلتَهم ، حتى إذا كانوا فى آخِرِ الليلِ نزَلوا للتَّعريسِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن يُوقِظُنا للصُّبحِ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فتوسَّد بلالٌ ذراعَه[2] ، فلم يستيقِظُوا حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فقامَ النبىُّ ﷺ فتوضَّأ ورَكَع ركعتَينِ فى مُعَرَّسِه ، ثم سارَ ساعةً ، ثم صلَّى الصبحَ . قال ابنُ جُريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : أىُّ سَفرٍ هو ؟ قال : لا أدرِى .

قال أبو عمرَ : فى قولِ عطاءٍ هذا ما يدُلُّ على أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُؤخِّرْ صلاةَ الصبحِ يومَئذٍ ، ولم يَخرُجْ مِن ذلك الوادى لِما زعَم العراقِيُّون مِن أنَّه انتبَه فى وقتٍ لا تجوزُ فيه الصلاةُ ، ألا ترَى أنَّه صلَّى ركعتَيِ الفَجرِ ثم مشَى ساعَةً ، ولا خِلافَ أنَّ الوقتَ الذى تجوزُ فيه النافلةُ ، فالفريضةُ أحرَى أنْ تجوزَ فيه . واختلَف القائلونَ بالقولِ الأولِ ؛ فقال منهم قائلون : مَن نام عن الصلاةِ فى سفرِه ، ثم انتبَه ، لَزِمه الزَّوالُ عن ذلك الموضعِ ، وإنْ كان واديًا خرَج عنه ؛ لقولِه ﷺ : « إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا » . وقولِه : « اركَبوا واخرُجوا مِن هذا الوادى ، فإنَّه وادٍ به شيطانٌ » . قالوا : فكلُّ موضعٍ يُصيبُ المسافرين أو غيرَهم فيه مثلُ ما أصاب أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ معه عليه السلامُ فى ذلك الموضعِ ؛ مِن النومِ عن الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها ، فواجبٌ الخروجُ عنه ، وإقامةُ الصلاةِ فى غيرِه ؛ لأنَّه موضعُ شيطانٍ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٢٣٨) .

(٢) فى المصنف : « ذراع ناقته » .

التمهيد ومَوضِعٌ ملعونٌ . ونزَعوا بنحوِ ما قدَّمنا ذكرَه مِن العللِ .

وقال منهم آخرون : أمَّا ذلك الوادى وحدَه ، إنْ عُلِم وعرَض فيه مثلُ ذلك العارضِ ، فواجبُ الخروجُ منه ، على ما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ ، وأمَّا سائرُ المواضعِ فلا ، وذلك الموضعُ وحدَه مخصوصٌ بذلك ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها » . وهذا على عمومِه ، لم يَخُصَّ موضعًا مِن موضعٍ ، إلَّا ما جاء فى ذلك الوادى خاصَّةً .

وقال آخرون : كلُّ مَن انتبَه إلى صلاةٍ مِن نومٍ ، أو ذكَر بعدَ نسيانٍ ، فواجبٌ عليه أنْ يُقيمَ صلاتَه بأعجلِ ما يُمكِنُه ، ويُصلِّيَها كما أُمِر فى كلِّ موضعٍ ؛ واديًا كان أو غيرَ وادٍ ، إذا كان الموضعُ طاهرًا ، وسواءٌ ذلك الوادى وغيرُه ؛ لأنَّ ذلك كان خصوصًا له ﷺ ، وكان يَعلمُ من حُضورِ الشيطانِ فى الموضعِ ما لا يَعْلَمُ غيرُه ، وقد جاء عنه ﷺ أنَّه قال : « جُعِلت لِىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا »[1] . ولم يَخُصَّ ذلك الوادىَ مِن غيرِه .

حدَّثنا الحسينُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ فحلُونَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، قال : سمِعتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجِشُون يقولان : لا يلزَمُ الناسَ أنْ يقتادوا شيئًا إذا استيقَظوا فى أسفارِهم وقد طلَعتِ الشمسُ ؛ لأنَّهم لا يعلَمون مِن ذلك ما عَلِم رسولُ اللهِ ﷺ . قالا : ومَن

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٦ - ٢٧٨ .

التمهيد

ابتُلىَ بمثلِ ذلك فى ذلك الوادى أو غيرِه، صلَّى فيه ولم يَخرُجْ منه.

قال أبو عمرَ: القولُ المختارُ عندَنا فى هذا البابِ أنَّ ذلك الوادىَ وغيرَه مِن بقاعِ الأرضِ جائزٌ أنْ يُصلَّى فيها كلِّها، ما لم تكنْ فيها نجاسةٌ مُتيقَّنةٌ تمنَعُ مِن ذلك، ولا معنى لاعتلالِ مَن اعتلَّ بأنَّ موضعَ النومِ عن الصلاةِ موضعُ شيطانٍ وموضعٌ ملعونٌ لا يجبُ[1] أنْ تُقامَ فيه الصلاةُ؛ لأنَّا لا نعرفُ الموضعَ الذى ينفكُّ عن[2] الشياطينِ، ولا الموضعَ الذى تحضُره الشياطينُ. وكلُّ ما رُوِى فى هذا المعنى؛ مِن النهيِ عن الصلاةِ فى المقبرةِ، وبأرضِ بابلَ، وفى الحمّامِ، وفى أعطانِ الإبلِ[3]، والخروجِ مِن ذلك الوادِى، وغيرِ ذلك ممَّا فى هذا المعنى ممّا قد تقدَّم ذِكرُنا له، كلُّ ذلك عندنا منسوخٌ ومدفوعٌ بعمومِ قولِه ﷺ: «جُعِلتْ لىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا». وقولُه هذا ﷺ مُخبرٌ أنَّ ذلك مِن فضائلِه وممَّا خُصَّ به، وفضائلُه عندَ أهلِ العلمِ لا يجوزُ عليها النسخُ ولا التبديلُ ولا النقصُ، قال ﷺ: «أوتِيتُ خمسًا». وقد رُوِى: «سِتٌّ». وقد رُوِى: «ثلاثٌ». و: «أربعٌ». وهى تَنتَهى إلى أزيدَ مِن سبعٍ، قال فيهنَّ: «لم يُؤتَهنَّ أحدٌ قبلى؛ بُعِثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ، ونُصِرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلتْ أُمتى خيرَ الأممِ، وأُحِلَّتْ لىَ الغنائمُ ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلى، وجُعِلتْ لىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهورًا، وأُوتيتُ الشفاعةَ، وبُعِثتُ بجوامعِ الكلمِ، وبينما أنا

القبس ....

(١) فى م: «يجوز».

(٢) فى ص ٤: «من».

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٨ - ٢٨٠.

التمهيد نائمٌ (١أُتيتُ بمفاتحِ١) كنوزِ الأرضِ فوُضِعتْ بين يدىَّ ، وأُعطيتُ الكوثرَ ، وهو خيرٌ كثيرٌ وعدَنِيه ربِّى ، وهو حوضٌ تَرِدُ عليه أُمَّتى يومَ القيامةِ ، آنِيَتُه عددُ النجومِ ، مَن شَرِب منه لم يَظمأْ(٢) أبدًا ، وخُتِم بِىَ النبيُّون » . وهذه المعانى رواها جماعةٌ مِن الصحابةِ ، وبعضُهم يذكُرُ بعضَها ، ويذكُرُ بعضُهم ما لم يذكُرْ غيرُه(٣) ، وهى صحاحٌ كلُّها ، وإنْ لم تَجتمِعْ بإسنادٍ واحدٍ ، فهى فى أسانيدَ صَحيحَةٍ ثابتةٍ ، وجائزٌ على فضائِلِه الزيادةُ ، وغيرُ جائزٍ فيها النقصانُ ، ألا ترَى أنَّه كان عبدًا قبلَ أنْ يكونَ نبيًّا ، ثم كان نبيًّا قبلَ أنْ يكونَ رسولًا ! وكذلك رُوِى عنه ﷺ أنَّه قال : « كنتُ عبدًا قبلَ أنْ أكونَ نبيًّا ، ونبيًّا قبلَ أنْ أكونَ رسولًا »(٤) . وقال : « ما أدرِى ما يُفعلُ بى ولا بكم » . ثم نزَلت : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾(٥) [الفتح : ٢] . وسَمِع رجلًا يقولُ له : يا خيرَ البَرِيَّةِ . فقال : « ذاك(٦) إبراهيمُ »(٧) . وقال : « لا يقولَنَّ أحدُكم : إنى خيرٌ مِن يونسَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « أوتيت بمفاتيح » .

(٢) بعده فى ص ٤ : « بعدها » .

(٣) فى م : « الآخرون » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧٦) مختصرا . وقال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . فتح البارى ٣١٥/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢١/٢١ عن ابن عباس موقوفًا .

(٦) فى م ، والترمذى : « ذلك » .

(٧) أخرجه أحمد ٢١١/٢٠، ٢٥٤، ٢٥٥ (١٢٨٢٦، ١٢٩٠٧، ١٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٦٩) ، وأبو داود (٤٦٧٢) ، والترمذى (٣٣٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٩٢) من حديث أنس .

التمهيد

متَّى »[1] . وقال : « السيدُ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ » . ثم قال بعدَ ذلك كلِّه : « أنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ »[2] . ففضائلُه ﷺ لم تَزَلْ تزدادُ إلى أنْ قبَضه اللهُ . فمِنْ ههُنا قُلنا : إنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ ، ولا الاستثناءُ ، ولا النقصانُ ، وجائزٌ فيها الزيادةُ . وبقولِه ﷺ : « جُعلَتْ لِيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا » . أجَزنا الصلاةَ فى المقبرةِ والحمَّامِ وفى كلِّ موضعٍ مِن الأرضِ إذا كان طاهرًا مِن الأنجاسِ ؛ لأنَّه عمومُ فضيلةٍ لا يجوزُ عليها الخصوصُ . ولو صحَّ عنه عليه السلامُ أنَّه قال : « الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ »[3] . فكيف وفى إسنادِ هذا الخبرِ مِن الضعفِ ما يمنعُ الاحتجاجَ به ؟ فلو صحَّ لكان معناه أنْ يكونَ مُتقدِّمًا لقولِه : « جُعلتْ لِيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا » . ويكونَ هذا القولُ مُتأخِّرًا عنه ، فيكونَ زيادةً فيما فضَّله اللهُ به عليه[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ ، عن رِبعِىِّ بنِ حِراشٍ[5] ، عن حذيفةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ ؛ جُعلتِ الأرضُ كلُّها لنا مسجدًا ، وجُعلتْ تُربَتُها

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٣٥ (٣٧٠٣، ٤١٩٦، ٤١٩٧)، والبخارى (٣٤٠٦، ٣٤١٢، ٤٨٠٤) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٥٧٠ (١٠٩٧٢)، ومسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣) من حديث أبى هريرة.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ .

(٤) فى م : « ﷺ » .

(٥) فى م : « خراش » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.

التمهيد طهورًا »[1] . وذكَر الحديثَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ، أنَّ سعيدَ بنَ عثمانَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا سيَّارٌ ، هو أبو الحكمِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ الفقيرُ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلى ؛ نُصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعلتْ لىَ الأرضُ طهورًا ومسجدًا ، فأيُّما رجلٍ مِن أمَّتى أدركَته الصلاةُ فليُصلِّ ، وأُحلَّت لىَ الغنائمُ ، وكان النبىُّ يُبعثُ إلى قومِه خاصةً ، وبُعثتُ إلى الناسِ كافةً ، وأُعطيتُ الشفاعةَ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « جُعلتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٩٧) من طريق مسدد به، وأخرجه الطيالسى (٤١٨)، والبزار (٢٨٣٦)، وأبو عوانة (٨٧٤)، والبيهقى ٢١٣/١ من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٦١٦) من طريق محمد بن يوسف به، وهو عند البخارى (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) وأخرجه أحمد ١٦٥/٢٢ (١٤٢٦٤)، ومسلم (٥٢١)، والنسائى (٤٣٠، ٧٣٥) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٧/١٦، ٣٠٨ (١٠٥١٧)، وابن الجارود (١٢٣)، والبغوى فى شرح السنة (٣٦١٨) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٣/١١ عن على بن مسهر، عن محمد بن عمرو به .

الموطأ ....

التمهيد **قال** : وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا سليمانُ التَّيمىُّ ، عن سيَّارٍ ، عن أبى أُمامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فُضِّلتُ بأربعٍ ؛ جُعلتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا » . وذكَر الحديثَ[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ التَّيمىِّ ، سمِع أباه ، سمِع أبا ذرٍّ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « حيثُما أدرَكتك الصلاةُ فصلِّ ؛ فإنَّ الأرضَ كلَّها مسجدٌ » . مختصرًا[(٢)] .

وعن الأعمشِ أيضًا ، عن مجاهدٍ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(٣)] .

ورُوى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « جُعِلتْ لى الأرضُ مسجدًا وطهورًا » . فى تعديدِ فضائلِه ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(٤)] ، وابنِ عباسٍ[(٥)] ،

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى (٨٠٠٢) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٥٤٣/٣٦ (٢٢٢٠٩) ، والطبرانى (٨٠٠٢) ، والبيهقى ١/ ٢١٢ ، ٢/ ٤٣٣ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) الحميدى (١٣٤) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/٢ ، والبخارى (٣٣٦٦) ، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٢٤ ، ٢٤٢ (٢١٢٩٩ ، ٢١٣١٤) ، وأبو داود (٤٨٩) من طريق الأعمش به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٣٤ ، وأحمد ٢/ ١٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ (٧٦٣ ، ١٣٦١) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠٢ ، ١١/ ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وأحمد ٤/ ١١٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ (٢٢٥٦ ، ٢٧٤٢) .

التمهيد وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى موسى[1] ، وحذيفةَ . وهى آثارٌ كلُّها صحاحٌ ثابتةٌ ، كرِهتُ[2] ذكرَها بأسانيدِها خشيةَ الإطالةِ . وقد ذكرَها كلَّها أو أكثرَها أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، فى أولِ كتابِ الفَضائِلِ مِن « مُصنَّفِه »[3] .

وأمّا حديثُ المقبرةِ ، فرواه ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهِيعةَ ويحيى بنِ أزهَرَ ؛ فمرةً قال : عن عَمارِ بنِ سعدٍ المُراديِّ ، عن أبى صالحٍ الغِفاريِّ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ . ومرةً قال : عن ابنِ لَهيعَةَ ويحيى بنِ أَزهرَ ، عن الحجَّاجِ بنِ شدَّادٍ ، عن أبى صالحٍ الغفاريِّ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : نهانى حِبِّى[4] ﷺ أنْ أُصلِّىَ فى المقبرةِ ، ونهانى أنْ أُصلِّىَ فى أرضِ بابلَ ؛ فإنَّها ملعونةٌ[5] . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، مجتمَعٌ على ضعفِه ، وهو مع هذا منقطعٌ غيرُ مُتَّصلٍ بعليٍّ رضِى اللهُ عنه . وعمَّارٌ ، والحجَّاجُ ، ويحيى ، مجهولون لا يُعرفون بغيرِ هذا ، وابنُ لَهيعَةَ ضعيفٌ[6] . وأبو صالحٍ هذا هو سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الغِفاريُّ ، مصريٌّ ، ليس بمشهورٍ أيضًا ، ولا يَصحُّ له سماعٌ مِن عليٍّ .

وفى هذا البابِ عن عليٍّ مِن قولِه غيرَ مرفوعٍ ، حديثٌ حسنُ الإسنادِ ، رواه أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال حدَّثنا المُغيرةُ بنُ أبى الحُرِّ الكِندِيُّ ، قال :حدَّثنى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٣٣، وأحمد ٣٢/ ٥١٢، ٥١٣ (١٩٧٣٥).
(٢) فى ص ٤: «تركت».
(٣) المصنف ١١/ ٤٣٠ وما بعدها.
(٤) فى ص ٤، م: «حبيبى».
(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٠، ٤٩١) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٤٥١ - من طريق ابن وهب به.
(٦) فى م: «ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما».

....

التمهيد

أبو العَنبَسِ حُجرُ بنُ عنبَسٍ ، قال : خرَجنا مع عليٍّ إلى الحَرُوريَّةِ ، فلما جاوَزنا سُورَا[1] وقَع بأرضِ بابلَ ، قُلنا : يا أميرَ المؤمنين ، أمسيتَ ، الصلاةَ الصلاةَ . فأَبى أنْ يُكلِّمَ أحدًا ، قالُوا : يا أميرَ المؤمنينَ ، أليسَ قد أَمسيتَ ؟ قال : بلى ، ولكنِّى لا أُصلِّى فى أرضٍ خَسَفَ اللهُ بها[2] . والمُغيرةُ بنُ أبى الحُرِّ كوفيٌّ ثقةٌ . قاله ابنُ معينٍ وغيرُه[3] ، وحُجرُ بنُ عنبسٍ مِن كبارِ أصحابِ عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه . وفى النهيِ عن الصلاةِ فى المقبرةِ حديثٌ آخرُ أيضًا ، رَواه عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ »[4] . وهذا الحديثُ رواه ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه مُرْسلًا[5] . فسقَط الاحتجاجُ به عندَ مَن لا يرَى المرسلَ حُجَّةً[6] ، ولو ثبَت كان الوجهُ فيه ما ذكَرنا . ولسنا نقولُ كما قال بعضُ المنتحِلينَ لمذهبِ المدنيِّينَ : إنَّ المقبرةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ وغيرِه أُريدَ بها مقبرةُ المشركينَ خاصةً . وهذا قولٌ لا دليلَ عليه مِن كتابٍ ولا سنةٍ ، ولا خبرٍ صحيحٍ ،

القبس

....

(١) فى ص ٤، وتفسير القرطبى ١٠/ ٥٠: « سوريا » . وسورا : موضع بالعراق من أرض بابل . معجم البلدان ٣/ ١٨٤، ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٧/٢ من طريق المغيرة بن أبى الحر الكندى به .

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٢٢١.

(٤) أخرجه أحمد ٤١١/١٨ (١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٥) أخرجه الشافعى ٩٢/١ عن ابن عيينة به .

(٦) بعده فى م : « وليس مثله مما يحتج به » . وينظر تفسير القرطبى ١٠/ ٥١.

التمهيد ولا له مدخلٌ في القياس ولا في المعقول، ولا دلَّ عليه فحوى الخطابِ، ولا خرَج عليه الخبرُ. واحتجَّ قائلُ هذا القولِ بما رواه ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرني يحيى بنُ أيُّوبَ، عن زيدِ بنِ جَبيرَةَ، عن داودَ بنِ الحُصينِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُصلَّى في سبعِ مواطنَ؛ في المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، ومحجَّةِ الطريقِ، والحمَّامِ، ومعاطنِ الإبلِ، وفوقَ بيتِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[(1)]. وهذا حديثٌ انفرَد به زيدُ بنُ جَبيرَةَ، وأنكَروه عليه، ولا يُعرفُ هذا الحديثُ مُسندًا إلَّا مِن روايةِ يحيى بنِ أيُّوبَ، عن زيدِ بنِ جَبيرةَ، وقد كتَب اللَّيثُ بنُ سعدٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ مولى ابنِ عمرَ يسألُه عن هذا الحديثِ، فكتَب إليه عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ: لا أعلمُ مَن حدَّث بهذا عن نافعٍ إلَّا قد قال عليه الباطلَ. ذكَره الحُلوانيُّ، عن سعيدِ بنِ أبي مريمَ، عن اللَّيثِ. فصحَّ بهذا وشِبهِه أنَّ الحديثَ منكرٌ لا يجوزُ أنْ يُحتجَّ عندَ أهلِ العلمِ بمثلِه، على أنَّه ليس فيه تخصيصُ مَقبَرةِ المُشرِكينَ مِن غيرِها. وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ ففيه مِن العلةِ ما وصَفنا، وليس فيه إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ، بالألفِ واللَّامِ، فغيرُ جائزٍ أنْ يُردَّ ذلك إلى مقبرةٍ دونَ مقبرةٍ، أو حمَّامٍ دونَ حمَّامٍ، بغيرِ توقيفٍ عليه. ولا يخلو تخصيصُ مَن خصَّص مقبرةَ المشركين مِن أحدِ وجهينِ؛ إمَّا أنْ يكونَ مِن أجلِ اختلافِ الكفارِ إليها بأقدامِهم، فلا معنى لخصوصِ المقبرةِ بالذكرِ؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ هم فيه بأجسامِهم وأقدامِهم فهو

القبس ....

(1) موطأ ابن وهب (٤٤٥) - ومن طريقه البيهقي ٢/٣٢٩.

التمهيد

كذلك ، وقد جلَّ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يتكلَّمَ بما لا معنى له ، أو يكونَ مِن أجلِ أنَّها بقعةُ سُخطٍ ، فلو كان كذلك ما كان رسولُ اللهِ ﷺ لِيَبنىَ مسجدَه فى مقبرةِ المشركينَ ، ويَنبُشَها ويُسوِّيَها ويَبنِىَ عليها ، وقد أجازَ العلماءُ الصلاةَ فى الكنيسةِ إذا بُسطَ فيها ثوبٌ طاهرٌ ، ومعلومٌ أنَّ الكنيسةَ أقربُ إلى أنْ تكونَ بقعةَ سُخطٍ مِن المقبرةِ ، لأنَّها بقعةٌ يُعصَى اللهُ ويُكفرُ به فيها ، وليس كذلك المقبرةُ ؛ وقد ورَدتِ السنةُ بإباحةِ اتِّخاذِ البِيَعِ والكنائسِ مساجدَ .

ذكَر البخاريُّ[1] أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يُصلِّى فى البِيعَةِ إذا لم يكُنْ فيها تماثيلُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يَكرَهُ أنْ يُصلِّىَ فى الكنيسةِ إذا كان فيها تماثيلُ .

وروَى أيُّوبُ وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُهما ، عن نافعٍ ، عن أَسلمَ مولى عمرَ ، أنَّ عمرَ لمَّا قدِم الشامَ ، صنَع له رجلٌ مِن عظماءِ النصارى طعامًا ودَعاه ، فقال عمرُ : إنَّا لا ندخُلُ كنائسَكم ولا نُصلِّى فيها مِن أجلِ ما فيها مِن الصُّوَرِ والتماثيلِ[3] . فلم يَكرَهْ عمرُ ولا ابنُ عباسٍ ذلك إلَّا مِن أجلِ ما فيها مِن التماثيلِ . وحكَى عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، وعن الثوريِّ ، عن

القبس ....

(١) البخارى قبل (٤٣٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١، ١٩٤٨٦)، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٩١، ٢٩٢، ١٣/ ٤١، وابن المنذر فى الأوسط (٧٧٣) من طريق أيوب به .

التمهيد جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قالا : لا بأسَ بالصلاةِ في البِيعَةِ[1] . وأمَّا جُثثُ الموتى ، فقد اختلَف فيها العلماءُ ؛ فمنهم مَن جعَلها كلَّها سواءً ، ويتحفَّظُ عندَ غَسلِ الميِّتِ مِن أنْ يَطيرَ إليه شيءٌ مِن الماءِ . ومنهم مَن حمَل قولَ ابنِ مسعودٍ : لا تنجِّسوا مِن موتاكم[2] . على أنَّ جُثثَ المؤمنين خاصَّةً طاهرةٌ ، وليس هذا موضعَ القولِ في هذه المسألةِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا رجاءُ بنُ المُرجَّى ، قال : حدَّثنا أبو همَّامٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ السائبِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عياضٍ ، عن عثمانَ بنِ أبي العاصِي ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَره أنْ يجعَلَ مسجدَ الطائفِ حيثُ كانت طواغيتُهم[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا مُلازمُ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ ، عن قيسِ بنِ طلقٍ ، عن أبيه طلقِ بنِ عليٍّ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ ، عن مُلازمِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ بدرٍ ، عن قيسِ بنِ طَلقٍ ، عن أبيه طَلقِ بنِ عليٍّ - والمعنى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٠ من طريق الثوري به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦١٠٤، ٦١٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٧، وسنن البيهقي ١/ ٣٠٧.

(٣) أبو داود (٤٥٠). وأخرجه ابن ماجه (٧٤٣) من طريق أبي همام الدلال به.

التمهيد

واحدٌ ، وحديثُ هنَّادٍ أتمُّ - قال : خرَجنا وفدًا إلى النبيِّ ﷺ ، فبايعناه وصلَّينا معه ، وأخبَرناه أنَّ بأرضِنا بِيعةً لنا . فذكَر الحديثَ ، وفيه : « فإذا أتيتُم أرضَكم ، فاكسِروا بِيعَتَكم ، واتَّخِذوها مَسجدًا » . مختصرًا[(١)] .

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ التيمُّمَ على مقبرةِ المشركين إذا كان الموضعُ طيِّبًا طاهرًا نظيفًا ، جائزٌ . وكذلك أجمَعوا على أنَّ مَن صلَّى فى كنيسةٍ أو بِيعةٍ فى موضعٍ طاهرٍ ، أنَّ صلاتَه ماضيةٌ جائزةٌ . وقد كَرِه جماعةٌ مِن الفقهاءِ الصلاةَ فى المقبرةِ ، سواءٌ كانت لمسلمين أو مشركين ؛ للأحاديثِ المعلولةِ التى ذكَرنا ، ولحديثِ أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلُّوا فى بيوتِكم ولا تتَّخذُوها قبورًا »[(٢)] . ولحديثِ واثِلَةَ بنِ الأسقعِ ، عن أبى مَرثدٍ الغَنَوىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُصلُّوا إلى القبورِ ، ولا تَجلِسوا عليها »[(٣)] . وهذان حديثان ثابتان مِن جهةِ الإسنادِ ، ولا حُجَّةَ فيهما ؛ لأنَّهما مُحتَمِلانِ للتأويلِ ، ولا يجوزُ أنْ يُمتنَعَ مِن الصلاةِ فى كلِّ موضعٍ طاهرٍ إلَّا بدليلٍ لا يَحتمِلُ تأويلًا . ومِمَّن كَرِه الصلاةَ فى المقبرةِ ؛ الثَّورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم . وقال الثَّورىُّ : إنْ صلَّى فى المقبرةِ لم يُعِدْ . وقال الشافعىُّ : إنْ صلَّى أحدٌ فى المقبرةِ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٨٠، والنسائى (٧٠٠) ، وفى الكبرى (٧٨٠) ، وأخرجه ابن حبان (١١٢٣) ، والطبرانى (٨٢٤١) والبيهقى فى الدلائل ٢/ ٥٤٢، ٥٤٣ من طريق ملازم بن عمرو به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ٢٢٤، ١٤/ ١٦٠ (٧٨٢١، ٨٤٤٣) ، ومسلم (٧٨٠) ، وابن حبان (٧٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٥٠، ٤٥١ (١٧٢١٥، ١٧٢١٦) ، ومسلم (٩٧٢) ، وأبو داود (٣٢٢٩) ، والنسائى (٧٥٩) ، والترمذى (١٠٥٠، ١٠٥١) من طريق واثلة به .

التمهيد

فى موضعٍ ليس فيه نجاسةٌ ، أجزأه . ولم يُفرِّقْ أحدٌ مِن فقهاءِ المسلمين بينَ مقبَرَةِ المسلمينَ والمشركينَ ، إلَّا ما حَكَينا مِن خطَلِ القولِ الذى لا يُشتَغَلُ بمثلِه ، ولا وجهَ له فى نظرٍ ، ولا فى صحيحِ أثرٍ ؛ لأنَّ مَن كَرِه الصلاةَ فى المقبرةِ ، كَرِهها فى كلِّ مقبرةٍ على ظاهرِ الحديثِ وعمومِه ، ومَن أباحَ الصلاةَ فيها ، دَفَع ذلك بما ذكَرْنا مِن التأويلِ والاعتلالِ . وقد بنَى رسولُ اللهِ ﷺ مسجدَه فى مقبرةِ المشركين .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ - المعنَى واحدٌ ، واللفظُ مُتقاربٌ - قال : قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ، فنزَل أعلَى المدينةِ ، فى حىٍّ يُقالُ لهم : بنو عمرِو بنِ عوفٍ . فأقام فيها أربعَ عشرةَ ليلةً ، ثم أرسَل إلى بنى النَّجّارِ ، فجاءوا مُتقلِّدين بسيوفِهم . قال أنسٌ : فكأنِّى أنظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ على راحِلتِه ، وأبو بكرٍ رِدفَه ، وملأُ بنى النجّارِ حولَه ، حتى ألقَى بفِناءِ أبى أيُّوبَ[1] ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى حيثُ أدرَكَته الصلاةُ ، ويُصلِّى فى مرابضِ الغنمِ ، وأنَّه أمَر ببناءِ المسجدِ ، فأرسَل إلى بنى النَّجّارِ ، فقال : « يا بنى النجّارِ ، ثامِنونى بحائطِكم هذا » . فقالوا : واللهِ لا نطلُبُ ثمنَه إلَّا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . قال أنسٌ : فكان فيه ما

القبس ....

(١) ألقى : أى ألقى رحلَه ، والفناء : الناحية المتسعة أمام الدار . فتح البارى ١/ ٥٢٥، ٥٢٦.

....

التمهيد

أقولُ لكم ؛ كانت فيه قبورُ المشركين ، وخِرَبٌ ، ونخلٌ ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقبورِ المُشرِكينَ فنُبِشَتْ ، وبالنخلِ فقُطِع ، وبالخرَبِ فسُوِّيت ، فصفُّوا النَّخلَ قِبلَةَ المَسجِدِ ، وجعَلوا عِضادَتَيه حجارةً ، وجعَلوا يَنقُلون الصخرَ ويَرتَجِزون ، والنبيُّ ﷺ معهم ويقولون :

اللَّهُمَّ لا خيرَ إلَّا خيرُ الآخِرَه فاغفِرْ للأنصارِ والمهاجِرَه[1]

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بن مالكٍ[2] .

[3]**وذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسٍ[3] ، قال : كان موضعُ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ حائطًا لبنى النَّجَّارِ ، فيه خِرَبٌ ، ونخلٌ ، وقبورُ المشركين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثامِنُونى[5] » . فقالوا : لا نَلتمِسُ به ثمنًا إلَّا عندَ اللهِ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالنخلِ فقُطِع ، وبالخرَبِ فسُوِّىَ ، وبقبورِ المشركين فنُبِشَتْ ، قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى حيثُ

القبس

....

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٧٦٥) من طريق محمد بن يوسف به ، وهو عند البخارى (٤٢٨) . وأخرجه البيهقى ٤٣٨/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٥٣) .

(٢) أبو داود (٤٥٤)، وأخرجه أحمد ٢١٧/١٩ (١٢١٧٨) ، وأبو عوانة (١١٧٧) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) ابن أبى شيبة ٣٨٨/٣، ٣٨٩ .

(٥) بعده فى م : « فيه ».

التمهيد أدركَتْه الصلاةُ ، وفى مرابضِ الغنمِ .

فهذا رسولُ اللهِ ﷺ قد بنَى مسجدَه فى موضعِ مقبرةِ المشرِكينَ ، ولو جاز أنْ يَخُصَّ مِن المقابرِ مقبرةً ، لكانت مقبرةُ المشركين أولَى بالخصوصِ والاستثناءِ مِن أجلِ هذا الحديثِ ، وكلُّ مَن كرِه الصلاةَ فى المقبرةِ لم يخُصَّ مقبرةً (١من مقبرةٍ١) ؛ لأنَّ الألِفَ واللَّامَ فى المقبرةِ والحَمَّامِ إشارةٌ إلى الجنسِ ، لا إلى المعهودِ ، ولو كان بينَ مقبرةِ المسلمين والكفارِ فرقٌ ، لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُهمِلْه ؛ لأنَّه بُعِث مُبيِّنًا لمُرادِ اللهِ مِن عبادِه ، والقومُ عربٌ لايعرِفون مِن الخطابِ إلَّا استعمالَ عمومِه ، ما لم يكُنِ الخصوصُ والاستثناءُ يصحَبُه ، فلو أراد مقبرةً دونَ مقبرةٍ ، لوَصَفها ونَعَتها ، ولم يُحِلْ على لفظِ المقبرةِ جُملةً ؛ لأنَّ كلَّ ما وقَع عليه اسمُ مقبرةٍ يدخُلُ تحتَ قولِه : « المقبرةَ » . هذا هو المعروفُ من حقيقةِ الخطابِ ، وباللهِ التوفيقُ . ولو ساغَ لجاهلٍ أنْ يقولَ : مقبرةُ كذا . لجازَ لآخرَ أنْ يقولَ : حمَّامُ كذا . لأنَّ فى الحديثِ : « إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ » . وكذلك قولُه : « المزبلةَ ، والمجزرةَ ، ومحجَّةَ الطريقِ » . غيرُ جائزٍ أن يُقالَ : مزبلةُ كذا ، ولا مجزرةُ كذا ، ولا طريقُ كذا ؛ لأنَّ التَّحكُّمَ فى دينِ اللهِ غيرُ سائغٍ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ابنِ نصرٍ النَّرْسِيُّ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد

يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يُصلَّى على القبرِ ، أو يُقعَدَ عليه ، أو يُبنَى عليه[1] . قال موسى بنُ هارونَ : قولُه : أنْ يُصلَّى على القبرِ . وَهْمٌ ، وإنَّما هو أن يُصلَّى إلى القبرِ .

وفى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا : ثم أمَرَهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ينزِلوا ويتَوضَّئُوا ، وأمَر بلالًا أن يُؤذِّنَ أو يُقيمَ . هكذا رواه يحيى على الشَّكِّ ، وتابَعه قومٌ ، واختلَفَتِ الآثارُ فى ذلك ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، وأكثرُها فيه أنَّه أذَّنَ وأقام ، وكذلك فى أكثرِها أنَّه صلَّى ركعتيِ الفجرِ ، [2]وأمَرهم أن يُصلُّوها ، ثم صلَّى بهم الصبحَ . ولم يُذكَرْ فى بعضِها أنَّه صلَّى ركعتيِ الفجرِ[2] . وهذا موضعٌ قد تنازَع فيه العلماءُ ، ومَن ذكَر شيئًا وحفِظه فهو حُجَّةٌ على مَن لم يذكُرْ .

فأمَّا اختلافُهم فى الأذانِ والإقامةِ للصلواتِ الفوائتِ ؛ فإنَّ مالكًا ، والأوزاعيَّ ، والشافعيَّ ، وأصحابَهم ، قالوا فيمن فاتَتْه صلاةٌ أو صلواتٌ حتى خرَج وقتُها : إنَّه يُقيمُ لكلِّ واحدةٍ إقامةً ، ولا يُؤذِّنُ . وقال الثوريُّ : ليس عليه فى الفوائتِ أذانٌ ولا إقامةٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن فاتَته صلاةٌ واحدةٌ ، صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ ، فإن لم يَفعَلْ ، فصلاتُه تامَّةٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا فاتَته صلواتٌ ، فإنْ صلَّاهُنَّ بإقامةٍ إقامةٍ ، كما فعَل النبيُّ ﷺ يومَ الخندقِ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤) ، والخطيب فى تاريخه ١٧٦/٨ من طريق وهيب به . ووقع عند ابن ماجه : وهب . وينظر تحفة الأشراف (٤٢٧٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد فحسنٌ ، وإنْ أذَّن وأقام لكلِّ صلاةٍ ، فحسنٌ . ولم يذكُرْ خلافًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ : يُؤذِّنُ ويُقيمُ لكلِّ صلاةٍ فائتةٍ ، على ما رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ إذ نام عن الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال : إنَّه يُقيمُ لكلِّ صلاةٍ فائتةٍ ولا يُؤذِّنُ لها . أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حُبِس يومَ الخندقِ عن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ إلى هَوِيٍّ[1] مِن الليلِ ، ثم أقامَ لكلِّ صلاةٍ ولم يُؤذِّنْ . روَى هذا الخبرَ عن النبيِّ ﷺ أبو سعيدٍ الخُدريُّ وابنُ مسعودٍ .

فأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ ، **فحدَّثناهُ** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُديكٍ ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا عمَّارُ بنُ عبدِ الجبَّارِ الخُراسانيُّ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذِئبٍ ، عن المقبُرِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى سعيدٍ الخُدريِّ ، عن أبيه ، قال : حُبِسنا يومَ الخندقِ عن الصلاةِ حتى كان هَوِيٌّ مِن الليلِ ، حتى كُفِينا ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] . قال : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام ، فصلَّى الظهرَ كما كان يُصلِّيها فى وقتِها ، ثم أقام العصرَ فصلَّاها كذلك ، ثم أقام المغربَ فصلَّاها كذلك ، ثم أقام العشاءَ فصلَّاها كذلك

القبس ....

(١) الهَوِى : الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل . النهاية ٥/ ٢٨٥.

التمهيد

أيضا، وذلك قبلَ أنْ يَنزِلَ فى صلاةِ الخوفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1] [البقرة: ٢٣٩]. المعنَى واحدٌ.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّرىِّ، عن هُشيمٍ، عن أبى الزُّبيرِ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ، عن أبى عُبيدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال عبدُ اللهِ: إنَّ المشركين شَغلوا النبىَّ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ فى الخندقِ، فأَمَر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ثم أقام فصلَّى المغربَ، ثم أقام فصلَّى العشاءَ[2].

هكذا قال هُشيمٌ فى هذا الحديثِ: فأذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ. فذَكَر الأذانَ للظهرِ وحدَها. وكذلك رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3]، عن هشيمٍ سواءً. وخالفَه هشامٌ الدَّستُوائىُّ، فقال فيه: فأمَر بلالًا فأقام، فصلَّى الظهرَ. لم يذكُرْ أذانًا للظهرِ ولا لغيرِها، وإنَّما ذكَر الإقامةَ وحدَها فيها كلِّها.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (١). وأخرجه الطيالسى (٢٣٤٥)، وأحمد ١٧/ ٢٩٣، ٢٩٤، ١٨/ ٤٥، ١٨٧، ١٨٨ (١١١٩٨، ١١١٩٩، ١١٤٦٥، ١١٦٤٤)، والنسائى (٦٦٠) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) النسائى (٦٦١). وأخرجه الترمذى (١٧٩) من طريق هناد به، وأخرجه أحمد ٦/ ١٧، ١٨ (٣٥٥٥) عن هشيم به.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٧٠، ١٤/ ٢٧٢.

التمهيد

أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ[1] القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن نافعِ ابنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبى عُبيدَةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فحُبِسنا عن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ . قال : فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام فصلَّى الظهرَ ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ، ثم أقام فصلَّى المغربَ ، ثم أقام فصلَّى العِشاءَ ، ثم طاف علينا ، فقال : « ما على الأرضِ عِصابةٌ يذكُرون اللهَ غيرُكم »[2] .

وهكذا رواه ابنُ المباركِ ، عن هشامٍ الدَّستُوائيِّ ، بإسنادِه سواءً[3] . وقد رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن هشامٍ الدَّستوائيِّ ، بإسنادِه مثلَه . ذكَر ذلك أحمدُ بنُ شعيبٍ[4] وغيرُه .

واحتجَّ مَن قال : يُؤذِّنُ ويُقيمُ للفوائتِ . بأنَّه ذُكر فى هذا الحديثِ ، وفى حديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ قبلَه : ثم أقام فصلَّى العشاءَ . قال : والعشاءُ كانت مفعولةً فى وقتِها ، ولم يذكُرْ فيها أذانًا ، وهى غيرُ فائتةٍ ، فعُلِم أنَّ مُرادَه إقامتُها بما ينبغى أن يُقامَ لها مِن الأذانِ والإقامةِ . ورُوِى مِن حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ حينَ فاتَتْه صلاةُ الفجرِ فى السفرِ ، صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ[5] .

....

القبس

---

(١) فى م : « البرقى » .

(٢) أخرجه أبو الشيخ فى جزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (١٣٩) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ١١٤/٧ (٤٠١٣) من طريق هشام به .

(٣) النسائى (٦٢١) ، وفى الكبرى (١٥٨٩) .

(٤) النسائى (٦٦٢) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ - ٣٠٧ .

....

التمهيد

وأمَّا صلاةُ ركعتي الفجرِ لمَن نام عن صلاةِ الصبحِ فلم ينتبِهْ لها إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ ، فإن مالكًا قال : يبدأُ بالمكتوبةِ . ولم يعرِفْ ما ذُكِر عن رسولِ اللهِ ﷺ في ركعتي الفجرِ أنَّه ركَعها يومَ نام عن صلاةِ الصبحِ في سفرِه قبلَ أنْ يُصلِّيَ الصُّبحَ . ذكَر أبو قُرَّةَ في سماعِه مِن مالكٍ ، قال : قال مالكٌ فيمَن نام عن الصبحِ حتى طَلَعتِ الشمسُ : إنَّه لا يركعُ ركعتي الفجرِ ، ولا يبدأُ بشيءٍ قبلَ الفريضةِ . قال : وقال مالكٌ : لم يبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتي الفَجرِ حينَ نام عن صَلاةِ الصُّبحِ حتى طلَعَتِ الشمسُ . وقال ابنُ وهبٍ : سُئِل مالكٌ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ حينَ نام عن صلاةِ الصبحِ حتى طَلَعتِ الشمسُ رَكَع ركعتي الفجرِ ؟ قال : ما عَلِمتُ .

قال أبو عمرَ : ليسَ في رِوايةِ مالكٍ رحِمه اللهُ ، لا في حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، ولا في حديثِ ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكَع يومَئِذٍ ركعتي الفجرِ قبلَ صلاةِ الصبحِ ، وإنَّما صارَ في ذلك إلى ما روَى ، وعليه جمهورُ أصحابِه ، إلَّا أشهَبَ وعليَّ بنَ زِيادٍ ، فإنَّهما قالا : يركعُ ركعتي الفجرِ قبلَ أن يُصلِّيَ الصبحَ . قالا : وقد بلَغنا ذلك عن النبيِّ ﷺ يومَئذٍ . وكذلك قال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ . وهو قولُ جماعةِ أصحابِ الحديثِ . وإليه ذهَب أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ؛ لما رُوِى في ذلك عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِه . وقد كان يجبُ على أصلِ مالكٍ أنْ يركَعَهما قبلَ أنْ يُصلِّيَ الصبحَ ؛ لأنَّ قولَه فيمن أتَى مسجدًا قد صُلِّي فيه : لا بأسَ أنْ يتطوَّعَ قبلَ المكتوبةِ إذا كان في سَعةٍ مِن الوقتِ . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ ، وداودُ ، إذا كان في الوقتِ سَعةٌ . وقال الثوريُّ : ابدأْ

القبس

....

التمهيد بالمكتوبةِ ، ثم تطوَّعْ بما شئتَ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يبدأُ بالفريضةِ ، ولا يتطوَّعْ حتى يَفرُغَ مِن الفريضةِ . قال : فإن كانتِ الظهرَ ، فرَغ منها ثم مِن الركعتَين بعدَها ، ثم يُصلِّى الأربعَ التى لم يُصلِّها قبلَ الظهرِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : كلُّ واجبٍ مِن صلاةٍ فريضةٍ ، أو صلاةِ نذرٍ ، أو صيامٍ ، أنَّه يبدأُ بالواجِبِ قبلَ النَّفلِ . وقد رُوِى عنه خلافُ هذا مِن روايةِ ابنِ وهبٍ أيضًا ، قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ الليثَ بنَ سعدٍ يقولُ فى الذى يدرِكُ الإمامَ فى قيامِ رمضانَ ولم يُصلِّ العشاءَ : إنَّه يدخُلُ معهم ويُصلِّى بصلاتِهم ، فإذا فرَغ صلَّى العشاءَ . قال : وإنْ عَلِم أنَّهم فى القيامِ قبلَ أنْ يدخُلَ فى المسجِدِ ، فوجَد مكانًا طاهِرًا ، فليُصلِّ العشاءَ ، ثم لْيَدخُلْ معهم فى القيامِ .

قال أبو عمرَ : ويَجِىءُ على ما قدَّمنا مِن قولِ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وداودَ ، فيمن أتَى المسجدَ وقد صلَّى أهلُه ، وفى الوقتِ سعةٌ - أنَّه لا بأسَ أنْ يتطوَّعَ قبلَ المكتوبةِ ، مثلَ قولِ الليثِ فيمن أدرَك القومَ فى قيامِ رمضانَ ، سواءً ، إلَّا أنَّه لا ينبغى له أنْ يُوتِرَ معهم ، وإنْ أوتَر معهم ، لَزِمه إعادَةُ الوَترِ بعدَ صلاةِ العشاءِ ، ووَترُه قبلَ صلاةِ العشاءِ كلا وَترٍ ؛ لأنَّه قبلَ وقتِه .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا ، ولو شاء لرَدَّها إلينا فى حينٍ غيرِ هذا » . فإنَّ العلماءَ اختلَفوا فى الروحِ والنفسِ ؛ هل هما شىءٌ واحدٌ أو شيئانِ ؛ لأنَّه قد جاء فى الحديثِ : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا » . وجاء فى حديثِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ قولُ بلالٍ : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك[1] . فقال جماعةٌ

القبس ....

(١) تقدم فى ص ٢٣٧ - ٢٣٩.

التمهيد

مِن أهلِ العلمِ : الروحُ والنفسُ شيءٌ واحدٌ . ومِن حُجَّتِهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . فرُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، فى هذه الآيةِ ، أنَّهما قالا : تُقبَضُ أرواحُ الأمواتِ إذا ماتوا ، وأرواحُ الأحياءِ إذا ناموا ، تتعارفُ ما شاء اللهُ أنْ تتعارفَ ، ﴿ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴾ : التى قد ماتت ، ﴿ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ . ذكَره بقيُّ بنُ مخلَدٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيِّ ، عن يعقوبَ القُمِّيِّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المُغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ [1] . وذكَره أيضًا عن يحيى بنِ رجاءٍ ، عن موسى بنِ أعيَنَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ [2] . ومعنى حديثِهما واحدٌ . وهذا يدُلُّ على أنَّ النفسَ والروحَ شيءٌ واحدٌ ؛ لأنَّهم فسَّروا الآيةَ وقد جاءَتْ بلفظِ ﴿ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ ﴾ - ﴿ وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ .فقالوا : يَقبِضُ الأرواحَ . كما رأيتَ ، وذلك واضحٌ فى أنَّ النفسَ والروحَ سواءٌ .

ويشهَدُ بصحةِ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا » . ولم يُنكِرْ على بلالٍ قولَه : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك . فالقرآنُ والسنةُ يُشيرانِ إلى معنًى واحدٍ ، بلفظِ النفسِ مرَّةً ، وبلفظِ الروحِ أُخرى .

وقال آخرونَ : النفسُ غيرُ الروحِ . واحتجُّوا بأنَّ النفسَ مخاطَبَةٌ منهيةٌ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٠/ ٢١٥، وأبو الشيخ فى العظمة (٤٢٩) من طريق يعقوب به بنحوه .

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (١٢٢) من طريق موسى بن أعين به ، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٤٤٢) من طريق مطرف به .

التمهيد

مأمورةٌ . واستدلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [الفجر : ٢٧، ٢٨] . وقولِه : ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٦] . ومثلُ هذا فى القرآن كثيرٌ . قالوا : والروحُ لم تُخاطَبْ ولم تُؤمَرْ ولم تُنهَ فى شىءٍ مِن القرآنِ ، ولم يَلحَقْها شىءٌ مِن التوبيخِ كما لحِق النفسَ فى غيرِ آيةٍ مِن كتابِ اللهِ . وتأوَّلوا فى قولِ بلالٍ ؛ أىْ : أخَذ بنفسى مِن النومِ ما أخَذ بنفسِك .

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ الآية . قال : فى جوفِ الإنسانِ روحٌ ونفسٌ ، بينهما[(١)] مثلُ شعاعِ الشمسِ ، فإذا توفَّى اللهُ النفسَ ، كان الرُّوحُ فى جوفِ الإنسانِ ، فإذا أمسَك اللهُ نفْسَه ، أخرَج الروحَ مِن جوفِه ، فإنْ لم يُمِتْه ، أرسَل اللهُ نفْسَه فرجَعتْ إلى مكانِها قبلَ أنْ يستيقِظَ . قال ابنُ جُريجٍ : وأُخبِرتُ عن ابنِ عباسٍ نحوَ هذا الخبرِ .

وذكَر عبدُ المنعمِ بنُ إدريسَ ، عن وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ ، أنَّه حكَى عن التوراةِ فى خَلقِ آدمَ عليه السَّلامُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : حينَ خَلَقتُ آدمَ ، رَكَّبتُ جسدَه مِن رَطبٍ ويابسٍ ، وسُخْنٍ وباردٍ ، وذلك لأنِّى خلَقتُه مِن ترابٍ وماءٍ ، ثُمَّ جعَلتُ فيه نفْسًا ورُوحًا ، فيُبوسةُ كلِّ جسدٍ خِلقتُه مِن الترابِ ، ورطوبتُه مِن قِبَلِ الماءِ ،

القبس ....

(١) بعده فى م : « فى الجوف » .

التمهيد

وحرارَتُه مِن قِبَلِ النفسِ ، وبرودَتُه مِن قِبَلِ الرُّوحِ ، ومِن النفسِ حِدَّتُه وشهوتُه ، ولهوُه ولَعِبُه ، وضَحِكُه وسَفَهُه ، وخِداعُه وعُنفُه وخُرقُه ، ومِن الروحِ حِلمُه ووَقارُه ، وعفافُه وحياؤُه ، وفهمُه وتكرُّمُه ، وصدقُه وصبرُه .

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبرَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا المُسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا الحكَمُ ابنُ محمدٍ الظَّفَرِيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الكريمِ ، عن عبدِ الصمدِ بنِ مَعقلٍ ، عن وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ ، قال : إنَّ أنفُسَ الآدميِّينَ كأنفُسِ الدوابِّ التى تَشتَهى وتدعو إلى الشرِّ ، ومَسكَنُ النفْسِ البَطنُ ، إلَّا أنَّ الإنسانَ فُضِّلَ بالروحِ ، ومسكَنُه الدِّماغُ ، فبِه يستَحيِى الإنسانُ ، وهو يَدعو إلى الخيرِ ويأمُرُ به . ثم نفَخ وهبٌ على يدِه فقال : هذا باردٌ ، وهو مِن الروحِ . ثم تنهَّد على يدِه فقال : هذا حارٌّ ، وهو مِن النَّفسِ ، ومَثلُهما كمَثلِ الرَّجُلِ وزَوجَتِه ، فإذا انحدَر الروحُ إلى النفسِ والتقَيا ، نامَ الإنسانُ ، فإذا استيقظَ ، رجَع الروحُ إلى مكانِه ، ويُعتبرُ ذلك بأنَّك إذا كنتَ نائمًا فاستيقظتَ ، كان كلُّ شيءٍ يبدُرُ إلى رأسِك[(1)] .

وذكَر أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ابنِ خالدٍ صاحبَ مالكٍ قال : النفسُ جسَدٌ مُجسَّدٌ ، كخَلقِ الإنسانِ ، والروحُ

القبس ....

(1) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٤٢٧، ١٠٧١) من طريق إسماعيل به بنحوه.

التمهيد

كالماءِ الجارِى . قال : واحتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ الآية . وقال : ألا ترى أنَّ النائمَ قد توفَّى اللهُ نفسَه ، ورُوحُه صاعدٌ ونازلٌ ، وأنفاسُه قِيامٌ ، والنفسُ تسرَحُ فى كلِّ وادٍ ، وترَى ما تراه مِن الرؤْيا ، فإذا أَذِن اللهُ فى ردِّها إلى الجسدِ عادت ، واستيقظَ بعودتِها جميعُ أعضاءِ الجسدِ ، وحرَّك السمعَ والبصرَ وغيرَهما مِن الأعضاءِ . قال : فالنفسُ غيرُ الروحِ ، والروحُ كالماءِ الجارِى فى الجِنانِ ، فإذا أراد اللهُ إفسادَ ذلك البُستانِ ، منَع منه[1] الماءَ الجارىَ فيه ، فماتت حياتُه ، فكذلك الإنسانُ . قال أبو إسحاقَ : هذا معنى قولِ ابنِ القاسمِ وإن لم يكنْ نَسَقَ لفظِه . قال أبو إسحاقَ : وقال عبيدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ[2] : إذا حُمِل الميِّتُ على السَّريرِ ، كانت نفسُه بيدِ ملَكٍ من الملائكةِ ، يسيرُ بها معه ، فإذا وُضِع للصلاةِ عليه وقَف ، فإذا حُمِل إلى قبرِه سار معه ، فإذا أُلحِد ووُورِى فى الترابِ ، أعاد اللهُ نفسَه حتى يخاطبَه المَلَكان ، فإذا ولَّيا عنه مُنصَرِفين ، اختلَع المَلَكُ نفسَه ، فرمَى بها إلى حيثُ أُمِرَ ، وهذا الملَكُ مِن أعوانِ ملَكِ الموتِ . قال أبو إسحاقَ : هذا معنى قولِ عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، وقد قاله معه غيرُه .

قال أبو عمرَ : قد قالتِ العلماءُ بما وصَفنا ، واللهُ أعلمُ بالصحيحِ مِن ذلك ، وما احتجَّ به القومُ فليس حجةً واضحةً ، ولا هو مما يُقطعُ بصحتِه ؛ لأنَّه ليس فيه

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) عبيد الله بن أبى جعفر أبو بكر المصرى الكنانى مولاهم الليثى - اسم أبيه يسار - فقيه مصر ، كان عالما عابدًا زاهدًا ، توفى سنة اثنين وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٨.

التمهيد

خبرٌ صحيحٌ يقطَعُ العذرَ ويُوجبُ الحجةَ ، ولا هو مما يُدرَكُ بقياسٍ ولا استنباطٍ ، بل العقولُ تتحَيرُ وتعجزُ عن علمِ ذلك . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] : إنَّه هذا الروحُ المشارُ إليه فى هذا البابِ بالذكرِ ؛ روحُ الحياةِ . وقال غيرُهم : إنَّه ملَكٌ مِن الملائكةِ ، يقومُ صفًّا ، وتقومُ الملائكةُ صفًّا . فكيف يُتعاطى علمُ شيءٍ استأْثر اللهُ به ، ولم يُطلِعْ عليه رسولَه ﷺ ؟ وقد قيل فى الروحِ المذكورِ فى هذه الآيةِ : إنَّه جبريلُ عليه السلامُ . وقيل : هم خلقٌ مِن خلقِ اللهِ . وقيل غيرُ ذلك[1] . وكذلك اختُلِف فى الذين عُنوا بقولِه : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] ، فقيل : أراد اليهودَ السائلين عن الروحِ ؛ لأنَّهم زعَموا أنَّ فى التوراةِ عِلمَ كلِّ شيءٍ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ الآية [لقمان : ٢٧] . يقولُ : ما أُوتِيتُم فى التوراةِ والإنجيلِ يأهلَ الكتابِ مِن العلمِ إلَّا قليلًا . وقيل : بل عنَى بالآيةِ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ والناسَ كلَّهم .

قال أبو عمرَ : لو كان الأمرُ على النظرِ والقياسِ والاستنباطِ فى معنى الروحِ مِن حديثِ «الموطأ» ، لقلنا : إنَّ النظرَ يشهدُ للقولِ الأولِ ، وهو الذى تدلُّ عليه الآثارُ . واللهُ أعلمُ .

وقد تضعُ العربُ النَّفسَ موضعَ الروحِ ، والروحَ موضعَ النَّفسِ ، فيقولون :

القبس ....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٢/ ٢٢١ - ٢٢٤، ١٥/ ٧٠، ٧١، وتفسير ابن كثير ٥/ ١١٣.

التمهيد خرَجَت نفسُه ، وفاضَتْ نفسُه ، وخرَجَت روحُه . إمَّا لأنَّهما شىءٌ واحدٌ ، أو لأنَّهما شيئانِ متصلانِ لا يقومُ أحدُهما دونَ الآخرِ . وقد يُسمُّون الجسدَ نفسًا ، ويُسمُّونَ الدمَ جسدًا ، قال النابغةُ[1] :

* وما أُريقَ على الأنصابِ مِن جسدِ *

يريدُ : مِن دَمٍ .

وقال ذُو الرُّمَّةِ[2] فجعَل الجسدَ نفسًا :

يا قابِضَ الرُّوحِ مِن نفسٍ إذا احتُضِرَتْ وغافِرَ الذَّنبِ زَحزِحْنى عن النارِ

ويقالُ للنفسِ : نسَمَةٌ أيضًا ، يقالُ : علىَّ عِتقُ نسَمةٍ . أىْ نفسٍ ..

وقال ﷺ : « إنَّما نَسَمَةُ المؤمنِ طائرٌ » . يَعنِى روحَه . وسنذكرُ هذا الخبرَ فى حديثِ ابنِ شهابٍ[3] إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الخبرِ : « فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نسِيها ، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها فِى وقتِها » . وهذا إنَّما فيه إيجابُ إقامةِ الصلاةِ ، وأنَّها غيرُ ساقطةٍ عمن نامَ أو نسِى ، ولم يَخُصَّ وقتًا من وقتٍ ، فالبِدارُ إليها أولى ، إلَّا أنَّ فى حديثِ أنسٍ[4] وحديثِ ابنِ المسيَّبِ[5] وغيرِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نام عن

(١) ديوانه ص ١٩.
(٢) البيت فى اللسان (ز ح ح).
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٧٠).
(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٢.
(٥) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

التمهيد

الصلاةِ أو نَسِيها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ » [طه : ١٤] . وفى هذا وُجوبُ صلاتِها عندَ الذكرِ لها والانتِباهِ إليها ، أىَّ وقتٍ كان ، وهو موضعُ اختلافٍ ، وقد ذكَرناه واستوعَبنا القولَ فيه (١) وفى معنَى ذكرِ صلاةٍ فى صلاةٍ ، أو فى آخرِ وقتِ صلاةٍ (١) ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، مِن كتابِنا هذا (٢) ؛ لأنَّ ذلك الموضعَ أولى بذكرِ ذلك ، لقولِه فيه : « فليُصلِّها إذا ذكَرها » . وإنَّما فى حديثِ زيدٍ هذا : « فليُصلِّها كما كان يُصلِّيها » . وباللهِ التوفيقُ .

وفى إخبارِ رسولِ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ بما عرَض لبلالٍ فى نومِه ذلك ، عَلَمٌ مِن أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ .

وفيه ما كان عليه أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه مِن صريحِ الإيمانِ ، والبِدارِ إلى تصديقِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والفرحِ بكلِّ ما يأتى منه ، وهو الصِّدِّيقُ حقًّا مِن أُمَّتِه ، رحمةُ اللهِ عليه .

وأما الآثارُ المرويةُ فى هذا البابِ ، فرَواها جماعةٌ مِن الصحابةِ ؛ منهم أبو هريرةَ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو قتادةَ ، وابنُ عباسٍ ، وجُبيرُ بنُ مُطعِمٍ ، وعمرُو بنُ أُميَّةَ ، وعِمرانُ بنُ حُصينٍ ، وأبو مريمَ السَّلُولىُّ ، وأبو جُحَيفةَ السُّوائىُّ ، وذو مِخبَرٍ الحبشىُّ ؛ فأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، فنذكُرُ منه هلهنا ما يُشبِهُ حديثَنا ويكونُ فى

القبس ....

(١ - ١) فى م : « فى باب زيد بن أسلم وسيأتى منه ذكر » .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٥٠ - ٢٥٨ .

التمهيد

مُعناه ، ونذكرُ مَن قطَعه ومَن وصَله ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، إذا ذكَرناه فى بابِ ابنِ شهابٍ إن شاء اللهُ .

فمِن حديثِ أبى هريرةَ ، ما **حدَّثنا** محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ علىٍّ الجصَّاصُ[(1)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الفرجِ أبو عُتبةَ الحِجازىُّ بحِمصَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُويدٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لمَّا قفَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن خيبَرَ ، عرَّس بنا ذاتَ ليلةٍ ، ثم قال : « أيُّكم يكلأُ لنا الفجرَ اللَّيلةَ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « اكلأْه لنا يا بلالُ ، ولا تكنْ لُكَعًا[(2)] » . قال بلالٌ : فنام النبىُّ ﷺ ونام أصحابُه ، فعمَدتُ إلى حجَفَةٍ[(3)] لى استَنَدتُ إليها ، فجعَلتُ أُراعى الفجرَ ، فبعَث اللهُ علىَّ النومَ ، فلم أستيقظْ إلَّا لحرِّ الشمسِ بينَ كَتِفىَّ ، فقُمتُ فزِعًا ، فقلتُ : الصلاةَ عبادَ اللهِ . فانتبَه النبىُّ ﷺ ، وانتبَهَ الناسُ ، وقال لى : « يا بلالُ ، ألم أقلْ لك : اكلأْ لنا الفجرَ ؟ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أرواحَكم كانت بيدِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، حبَسها إذ شاء ، وأطلَقها إذ شاء ، اقتادوا مِن هذا الوادى ، فإنَّه وادٍ ملعونٌ به الشيطانُ » . قال : فخرَجنا مِن الوادى ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن ، وتوضَّأ النبىُّ ﷺ ، وتوضَّأ أصحابُه ، ثم صلَّوا ، فقامَ إليه رجلٌ ،

القبس ....

(1) فى ص 4: « الحصحاص » .

(2) اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل فى الحمق والذم . النهاية 4/ 268.

(3) الحجفة : الترس . النهاية 1/ 345.

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنُصلِّى هذه الصلاةَ مِن غدٍ للوقتِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « لا ، إنَّ اللهَ لا ينهاكم عن الرِّبا ويرضاه منكم ، مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها ، فليُصلِّها إذا ذكرها ، لا كفَّارةَ لها غيرُها ، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ »[1] [طه : ١٤] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن[2] يزيدَ بنِ كَيسانَ ، قال : حدَّثنى أبو حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : عرَّسْنا مع النبىِّ ﷺ ، فلم نستيقظْ حتى طلعتِ الشمسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأْخُذُ كلُّ إنسانٍ برأسِ راحلتِه ، فإنَّ هذا منزلٌ حضَرنا فيه الشيطانُ » . قال : ففعَلنا ، فدَعا بالماءِ فتوضَّأ ، ثم صلَّى سجدتَينِ ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى الغداةَ[3] .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ المُثَنَّى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن جامعِ بنِ شدادٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى عَلقَمةَ ، قال : سمِعتُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٩ دون رواية أبى سلمة.

(٢) فى ص ٤: « بن ». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩.

(٣) النسائى (٦٢٢) ، وفى الكبرى (١٥٨٨) وأخرجه مسلم (٦٨٠/٣١٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٢٨/١٥ (٩٥٣٤) ، ومسلم (٦٨٠/٣١٠) من طريق يحيى القطان به .

التمهيد عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، قال : أقبلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ زمنَ الحُديبيَةِ . قال : فقال النبيُّ ﷺ : « من يكلؤُنا ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فناموا حتى طَلعتِ الشمسُ ، فاستيقظَ النبيُّ ﷺ فقال : « افعَلوا ما كنتم تفعلون » . قال : ففَعلنا . قال : « وكذلك فافعَلوا لمن نام أو نَسِى »[1] .

وأمَّا حديثُ أبى قتادةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هُشيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال : حدَّثنا حُصينٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى قَتادةَ ، عن أبيه أبى قتادةَ ، قال : سِرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن فى سفرٍ ذاتَ ليلةٍ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، لو عرَّستَ بنا ؟ قال : « إنِّى أخافُ أن تناموا عن الصلاةِ ، فمن يُوقِظُنا للصلاةِ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : فعرَّس القومُ ، واستنَد بلالٌ إلى راحلتِه ، فغَلَبتْه عيناه ، واستيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ وقد طلَع حاجِبُ الشمسِ ، فقال : « يا بلالُ ، أين ما قُلتَ لنا ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، والذى بعَثك بالحقِّ ، ما أُلقِيَت علىَّ نومةٌ مثلُها . قال : فقال : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَكم حينَ شاء ، وردَّها عليكم حينَ شاء » . ثُم أمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فانتَشَروا لحاجَتِهم ، وتَوضَّئُوا ، وارتَفَعتِ الشمسُ ، فصلَّى بهمُ الفجرَ[2] .

القبس ....

(١) أبو داود (٤٤٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٦٤، ١٤/ ١٦١، وأحمد ٧/ ٤٢٦، ٤٢٧ (٤٤٢١) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٥٣) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطيالسى (٣٧٥) ، وأحمد ٦/ ١٧٠ (٣٦٥٧) من طريق شعبة به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٦٦، ٦٧ - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٢١٦ - وأخرجه أحمد ٣٧/ ٢٩٩ (٢٢٦١١) ، والبخارى (٧٤٧١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٤٨) من طريق هشيم به .

....

التمهيد

وذكَره البخاريُّ[1]، عن عمرانَ بنِ مَيسرَةَ، عن محمدِ بنِ فُضيلٍ، عن حُصينٍ بإسنادِه مثلَه. وفى حديثِه زيادةٌ: «يا بلالُ، قُم فأذِّنْ للناسِ بالصلاةِ». فتوضَّأ، فلما ارتَفَعتِ الشمسُ وابياضَّتْ، قام فصلَّى.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ، قال: حدَّثنا عَبيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن تَميمِ ابنِ سلمةَ، عن مَسروقٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ فى سفرٍ، فعرَّسوا مِن الليلِ، فلم يستَيقظوا حتى طَلَعتِ الشمسُ، فأَمَر بلالًا فأذَّن، ثم صلَّى ركعتينِ. قال ابنُ عباسٍ: فما يَسُرُّنى بها الدنيا وما فيها. يعنى الرخصةَ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا حَرَمىُّ بنُ حفصٍ، قال: حدَّثنا صَدقَةُ بنُ عُبادةَ الأسدىُّ، قال: حدَّثنى أبى، عن ابنِ عباسٍ، أنَّهم كانوا مع النبىِّ ﷺ فى سفرٍ، فغَفَلوا عن صلاةِ الغداةِ حتى طَلَعتِ الشمسُ، فأمَر النبىُّ ﷺ مُؤذِّنًا، فأذَّن كما كان يُؤَذِّنُ كلَّ يومٍ، فصلَّى ركعتَيِ الفجرِ كما كان يصلِّى كلَّ يومٍ، ثم

القبس

....

(1) البخارى (595).

(2) أخرجه أبو يعلى (2375)، والطبرانى (12225)، وفى الأوسط (5556) من طريق عبيدة بن حميد به، وتقدم ص 246.

التمهيد

صلَّى بهم الغداةَ كما كان يصلِّى كلَّ يومٍ[1].

وأمَّا حديثُ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ، **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا أبو عاصمٍ خُشيشُ بنُ أصرمَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى سفرٍ له: «مَن يَكلؤُنا الليلةَ؟ لا نَرقُدُ عن صلاةِ الصبحِ». فقال بلالٌ: أنا. فاستقبَل مَطلِعَ الشمسِ، فضُرِبَ على آذانِهم حتى أيقَظَهم حرُّ الشمسِ، فقاموا، فقال: «تَوضَّئُوا». ثم أذَّنَ بلالٌ، فصلَّى رَكعتينِ، وصلَّوا ركعتَيِ الفجرِ، ثم صلَّوا الفجرَ[2].

وأمَّا حديثُ أبى مريمَ، فرواه علىُّ بنُ المَدِينىِّ وغيرُه، عن جَريرٍ، عن عطاءِ ابنِ السائبِ، عن أبيه، عن بُرَيدِ[3] بنِ أبى مريمَ، عن أبيه، فقال: نام رسولُ اللهِ ﷺ عن الصبحِ، فلم يَستيقِظْ حتى طلَعتِ الشمسُ، فلما استيقظ، أمَر المؤذِّنَ فأذَّن، وصلَّى ركعتينِ، ثم أمَره فأقام، فصلَّى الفجرَ[4].

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٣٩٨- كشف) من طريق حرمى بن حفص به.

(٢) النسائى (٦٢٣). وأخرجه أحمد ٣١١/٢٧ (١٦٧٤٦)، وأبو يعلى (٧٤١٠) من طريق حماد ابن سلمة به.

(٣) فى م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥١٠)، والطبرانى ٢٧٥/١٩ (٦٠٢)، والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٥٠٧/٢ من طريق جرير بن عبد الحميد به.

التمهيد

وأمّا حديثُ عمرِو بنِ أُميَّةَ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المُقرئُ ، قال : حدَّثنا حيوَةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرَنا عيَّاشُ بنُ عباسٍ[1] ، أنَّ كُليبَ بنَ صبحٍ حدَّثه ، أنَّ الزِّبرِقانَ حدَّثه ، عن عمِّه عمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمرىِّ ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه ، فنام ولم يُصلِّ الصبحَ حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فلم يستيقِظْ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أحدٌ مِن أصحابِه حتى آذاهم حرُّ الشمسِ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يتنَحَّوا عن ذلك المكانِ ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن ، ثم صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتىِ الفجرِ ، وأمَر أصحابَه فصلَّوا ركعتىِ الفجرِ ، ثم أمَر بلالًا فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وذكَره أبو داودَ[3] ، عن عباسٍ العنبَرىِّ وأحمدَ بنِ صالحٍ المصرىِّ جميعًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ أبى عبدِ الرحمنِ المُقرئِ ، بإسنادِه نحوَ معناه ، وذكَر الأذانَ وركعتىِ الفجرِ .

وأما حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المَدِينىِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، قال : حدَّثنا هِشامٌ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : أسرَينا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى

القبس ....

(١) فى م : « عباش » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٥٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٨٨، ٣٧/ ١٤٧ (١٧٢٥١، ٢٢٤٨٠) عن أبى عبد الرحمن المقرئ به .

(٣) أبو داود (٤٤٤) .

التمهيد غَزَاةٍ ، فلما كان مِن آخرِ السَّحرِ عرَّسنا ، فما استيقَظنا حتى أيقظَنا حرُّ الشَّمسِ ، فجعَل الرجلُ يَثِبُ دَهِشًا فَزِعًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اركَبُوا » . فرَكِب ورَكِبنا ، فسار حتى ارتفَعَتِ الشَّمسُ ، ثم نزَلَ ، فأمَر بلالًا فأذَّن ، وقضَى القومُ مِن حاجاتِهم وتَوَضَّئُوا ، وصلَّينا الركعتينِ قبلَ الغداةِ ؟ ثم أقام فصلَّى بنا ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ، ألا نَقضِيها لوقتِها مِن الغدِ ؟ فقال : « لا ينهاكم ربُّكم عن الربا ويَقبَلَه منكم »(1) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : أسرَينا مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً ، ثم عَرَّس بنا مِن آخِرِ الليلِ . قال : فاستيقَظْنا وقد طلَعتِ الشمسُ . قال : فجعَل الرجلُ منَّا يثورُ إلى طهورِه دَهِشًا فازِعًا ، فقال النبيُّ ﷺ : « ارتَحِلوا » . فارتَحَلنا حتى إذا ارتَفَعتِ الشمسُ نزَلنا ، فقضينا مِن حوائجِنا وتوَضَّأنا ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن ، فصلَّينا رَكعتينِ ، ثم أمَرَ بلالًا فأقام ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ، أنَقضِيها لمِيقَاتِها مِن الغدِ ؟ فقال : « لا يَنهاكم اللهُ عزَّ وجلَّ عن الرِّبا ويأخُذَه منكم »(2) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(1) أخرجه ابن حبان (٢٦٥٠) من طريق عبد الأعلى به .

(2) أخرجه أحمد ١٧٨/٣٣ (١٩٩٦٤) ، وابن خزيمة (٩٩٤) ، وابن حبان (١٤٦١، ٢٦٤٣) من طريق هشام به .

التمهيد

حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا روحٌ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن الحسنِ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: سِرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ. أو قال: في سريةٍ. ثم ذكَر نحوَه[(1)].

وذكَره أبو داودَ[(2)]، عن وهبِ بنِ بقيَّةَ، عن خالدٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وذكَر إسماعيلُ أيضًا، عن ابنِ المدِينيِّ، عن عبدِ الوهابِ الثَّقفيِّ، عن يُونُسَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ مثلَه[(3)].

وأمَّا حديثُ أبي جُحيفَةَ السُّوائيِّ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ العباسِ الهَمْدانيُّ، عن عَونِ بنِ أبي جُحيفَةَ، عن أبيه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ في سفرِه الذي ناموا فيه عن الصلاةِ حتى طَلَعتِ الشمسُ، فقال: «إنَّكم كنتم أمواتًا فردَّ اللهُ عليكم أرواحَكم؛ مَن نام عن صلاةٍ، فلْيُصلِّها إذا استيقَظ، ومَن نسِي صلاةً، فليُصلِّها إذا ذكَر»[(4)].

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٧٨/٣٣ (١٩٩٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١٢٧، ١١٨٥)، والطحاوى في شرح المعانى ١/ ٤٠٠، والدارقطنى ٣٨٥/١ من طريق روح بن عبادة به.

(2) أبو داود (٤٤٣).

(3) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٧٥)، والدارقطنى ٣٨٣/١ من طريق عبد الوهاب به.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٦٤، وأبو يعلى (٨٩٥)، والطبرانى ١٠٧/٢٢ (٢٦٨) من طريق الفضل بن دكين به.

التمهيد

وأمّا حديثُ ذِى مِخبَرٍ ، **فذكره** أبو داودَ[(١)] وغيرُه . وهو يدورُ على حَريزِ[(٢)] ابنِ عُثمانَ الرَّحَبىِّ ؛ اختُلِف عليه فيه : فقَومٌ قالوا : عنه عن صُليحٍ الرَّحبىِّ . كذا قال أبو المُغيرَةِ . وقومٌ قالوا : عنه عن يزيدَ بنِ صُليحٍ . وقال آخرونَ : عنه عن يَزيدَ ابنِ صالحٍ . والحديثُ شامىٌّ مشهورٌ بمعنَى ما تقدَّمَ مِن الآثارِ سَواءً .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ الباهِلىُّ ، قال : حدَّثنا قَتادةُ ، عن أنسٍ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يرقُدُ عن الصلاةِ ، أو يَغفُلُ عنها . قال : « كفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذَكَرَها »[(٣)] .

القبس ....

(١) أبو داود (٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) فى النسخ : « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

(٣) أخرجه النسائى (٦١٣) ، وابن ماجه (٦٩٥) من طريق يزيد بن زريع به .

النهىُ عن الصلاةِ بالهاجرةِ

الموطأ

٢٦- حدّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، [٦و] أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشْتَدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ». وقال: «اشتَكَتِ النَّارُ إلى ربِّهَا، فقالت: يا ربِّ، أكَل بَعْضِى بعضًا. فأذِنَ لها بنَفَسَيْنِ فى كلِّ عامٍ؛ نَفَسٍ فى الشِّتاءِ، ونَفَسٍ فى الصَّيْفِ».

التمهيد

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ». وقال: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: يا ربِّ، أكلَ بعضى بعضًا. فأذن لها بنفسين فى كلِّ عامٍ؛ نفَسٍ فى الشتاءِ، ونفَسٍ فى الصيفِ»[(١)].

القبس

بابُ النَّهيِ عن الصلاةِ بالهاجِرَةِ[(٢)]

هذا وقتٌ أنشأتْه الحاجةُ ورخَّصَت فيه الشريعةُ رفعًا للمشقَّةِ، وليس له تحديدٌ فى الشريعةِ إلا ما ورَد فى حديثِ ابنِ مسعودٍ، أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى الظُّهرَ فى الصيفِ مِن ثلاثةِ أقدامٍ إلى أربعةِ أقدامٍ، وفى الشتاءِ مِن خمسةِ أقدامٍ إلى ستَّةِ أقدامٍ، وذلك بعدَ طَرْحِ ظلِّ الزَّوالِ. أمَا إنه ورَدَت فيه إشارةٌ واحدةٌ وهى فى الحديثِ: كُنَّا نُصلِّى الجمعةَ وليس للحيطانِ ظلٌّ. فلعَلَّ الإبرادَ كان رَيْثَما يكونُ للجدارِ ظلٌّ يأوِى إليه المجتازُ، وهو وقْتٌ يختَصُّ بالجماعةِ، فأما الفَذُّ فليس له إلا أولُ الوقتِ. ويختَصُّ[(٣)] الظهرُ بصلاةِ الهاجرةِ ليس للعصرِ فيه حَظٌّ، فلا يُلتفَتُ إلى ما اختلَف فيه ابنُ القاسمِ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨).

(٢) فى ج، م: «فى الهاجرة».

(٣) فى م: «يخص».

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ يتصِلُ من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ؛ منها حديثُ مالكٍ[1]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. [2]ومن حديثِه أيضًا عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[2]. إلا أنَّه ليس في حديثِه عن أبي الزِّنادِ قولُه: «اشتكَتِ النارُ». إلى آخرِ الحديثِ.

رواه[3] عن أبي هريرةَ جماعةٌ؛ منهم همامُ بنُ مُنبِّهٍ[4]، وأبو صالحٍ السَّمَّانُ[5]، والأعرجُ، وأبو سلمةَ، وسعيدُ بنُ المُسيبِ[6]، وعطاءُ بنُ أبي

القبس

وأشهَبُ، فإن مَوْضِعَ العصْرِ إبرادُها.

فائدةٌ لُغويةٌ: قولُه: «أبْرِدوا عن الصلاةِ». كلامٌ قَلِقٌ في الظاهرِ. ونظامُه البيِّنُ: أبْرِدوا الصلاةَ. يقالُ: أبرَد الرجلُ. إذا دخَل زمانَ البَرْدِ أو مكانَه، ولكنه مجازٌ عبَّر فيه

(١) سيأتي في الموطأ (٢٧).

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤. وسيأتي في الموطأ (٢٨).

(٣) في ص ٤: «ورواه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥١)، وأحمد ٥٣٢/١٣ (٨٢٢١)، ومسلم (١٨٣/٦١٥).

(٥) أخرجه أحمد ٤٧٨/١٤، ٤٧٩، ١٠٣/١٥ (٨٩٠٠، ٩١٩٢).

(٦) أخرجه أحمد ٥٤/١٣ (٧٦١٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢) من طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب معًا، وأخرجه أحمد ١٨٨/١٢ (٧٢٤٦)، والبخاري (٥٣٦) من طريق سعيد وحده، وأخرجه أحمد ٣٠٢/١٦ (١٠٥٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٤٨٧) من طريق أبي سلمة وحده.

التمهيد

رباحٍ[1]، وغيرُهم .

وقد رواه عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من الصحابةِ ؛ منهم أبو ذرٍّ[2]، وأبو موسى الأشعرىُّ[3]، وهو حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ ، فلا معنى لذكرِ الأسانيدِ فيه ، إذ هو عندَ مالكٍ مُتَّصلٌ كما ذكَرنا ، ومشهورٌ فى المسانيدِ والمصنفاتِ كما وصَفنا .

وفيه دليلٌ على أنَّ الظُّهرَ يُعجَّلُ بها فى غيرِ الحرِّ ، ويُبرَدُ بها فى الحرِّ . ومعنى الإبرادِ : التأخيرُ حتى تزولَ شمسُ[4] الهاجرةِ . وهذا معنًى اختلَف الفقهاءُ فيه ؛

القبس

بأحدِ قِسمَيِ المجازِ وهو التسبيبُ حسَبَ ما بيَّناه فى أصولِ الفقهِ ، فكنَّى عن الشىءِ بثمرتِه وهو التأخيرُ ، وكأنه قال : تأخَّروا عن الصلاةِ ؛ صيانةً لها عن أن يُناطَ بها التأخيرُ لفظًا فكيفَ فِعلًا ، وقد قال النبىُّ ﷺ لعُمرَ : « أخِّرْ عَنِّى يا عمرُ »[5]. يعنى : نفسَك[6].

نكتةٌ أصوليةٌ : قال : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها » . اختلَف الناسُ : هل[7] هذه الشكوى حقيقةٌ بكلامٍ أم هى مجازٌ عبَّر فيها[8] بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ ، كما قال الراجِزُ[9] :

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/١٤ (٨٥٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٢/٣٥ (٢١٣٧٦) ، والبخارى (٥٣٩) ، ومسلم (٦١٦) .

(٣) أخرجه النسائى (٥٠٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٧/١ .

(٤) فى ص ٤ : « الشمس » .

(٥) البخارى (٤٦٧١) .

(٦) فى ج ، م : « نفسه » .

(٧) فى د : « على » .

(٨) فى ج : « فيه » .

(٩) البيتان بدون نسبة فى الكتاب ٣٢١/١ ، ومعانى القرآن ٥٤/٢ ، ١٥٦ ، وجمهرة أمثال العرب ١٠٨/١ .

التمهيد

فأما مذهبُ مالكٍ فى ذلك، فذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، وأبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ، أنَّ مذهبَه فى الظُّهرِ وحدَها أن يُبرَدَ بها، وتُؤخَّرَ فى شِدَّةِ الحرِّ، وسائرُ الصلواتِ تُصلَّى فى أوائلِ أوقاتِها. قال أبو الفرجِ: اختار مالكٌ رحِمه اللَّهُ لجميعِ الصلواتِ أولَ أوقاتِها، إلا الظهرَ فى شدَّةِ الحرِّ؛ لقولِه ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ».

قال أبو عمرَ: الحجةُ لهذا القولِ الحديثُ المذكورُ فى هذا البابِ، مع ما قدَّمنا فى البابِ الذى قبلَه من فضلِ الصلاةِ فى أولِ وقتِها[(١)]. وتقديرُ الآثارِ فى ذلك، كأنه ﷺ قال: صلُّوا الصلواتِ فى أوائلِ أوقاتِها، لمَن ابتغى الفضلَ، إلا الظهرَ فى شدَّةِ الحرِّ، فإنَّ الإبرادَ بها أفضلُ. وهذا تقديرٌ محتملٌ، واستثناءٌ صحيحٌ إن شاء اللَّهُ. وقد نزع أبو الفرجِ بأن جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ فى الوقتِ

القبس

يَشْكُو [(٢)]إلىَّ جمَلِى طُولَ السُّرَى[(٢)]

[(٣)]صَبْرًا جَمِيلًا فكِلانا مُبتَلَى[(٣)]

وفى الحديثِ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن كذَب علىَّ مُتعَمِّدًا فليتبَوَّأْ بينَ عَيْنَىْ جهنَّمَ مَقعدًا». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أوَ لجهنَّمَ عينان؟ قال: «أوَ مَا سمِعتُم إلى قولِه تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾»[(٤)] [الفرقان: ١٢].

وفى الخبرِ الصحيحِ عن يومِ القيامةِ: «فيخرُجُ عُنُقٌ مِن النارِ، فتَلقُطُ الكُفَّارَ لَقْطَ

(١) ينظر ما تقدم ص ١٠١ - ١٠٦.

(٢ - ٢) فى ج: «إليه قلبى طول الشوق».

(٣ - ٣) سقط من: د، وفى ج: «فقلت له صبرًا جميلًا».

(٤) أخرجه الطبرانى (٧٥٩٩)، وابن الجوزى فى الموضوعات ٩٥/١ من حديث أبى أمامة.

التمهيد

المختارِ فى اليومِ الأولِ ، وصلَّى به فى اليومِ الثانى ، ليعْلِمَه بالسَّعةِ فى الوقتِ والرخصةِ فيه . وأما ابنُ القاسمِ ، فحكى عن مالكٍ أنَّ الظُّهرَ تُصلَّى إذا فاء الفئُ ذراعًا فى الشتاءِ والصيفِ ، للجماعةِ والمُنفرِدِ ، على ما كتَب به عمرُ إلى عُمالِه[1] . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه من أصحابِنا : إنَّ معنى ذلك مساجدُ الجماعاتِ ، وأمَّا المُنفردُ ، فأولُ الوقتِ أولى به . وهو الذى مال إليه أهلُ النَّظرِ من المالكيِّينَ البغداديِّين ، وترَكوا روايةَ ابنِ القاسمِ فى المُنفردِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : تُصلَّى الصلواتُ كلُّها ، الظُّهرُ و[2] العصرُ وغيرُهما[2] ، فى أولِ الوقتِ ، فى الشتاءِ

القبس

الطيرِ حَبَّ السِّمْسمِ »[3] . يعنى : يَفصِلُهم عن الخلْقِ فى المعرفةِ كما يَفصِلُ الطائرُ حَبَّ السِّمْسِمِ مِن التربةِ . وليس مِن شرطِ الكلامِ عندَنا والعلمِ فى القيامِ بالجسمِ إلا الحياةُ ، فأما الهيئةُ واللسانُ والبَلَّةُ[4] فليس مِن شرطِه ، وليس أيضًا مِن شرطِ[5] وجودِ الحياةِ بالجسمِ وجودُ بِنْيَةٍ ولا بَلَّةٍ[6] ، وسمِعتُ شيخَنا أبا بكرٍ الفِهْرِىَّ[7] يقولُ بالمسجدِ الأقْصَى : أما قولُه : « اشتكَت النارُ » . إذا قُلنا : إنه حَقيقةٌ . فليس يحتاجُ إلى أكثرَ مِن

(١) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٢ - ٢) فى م : « غيرها » .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٣٥٣ - زوائد نعيم) مطولًا من حديث ابن عباس موقوفًا .

(٤) فى م : « البله » . والبلة : نضارة الشباب . والغنى بعد الفقر . ينظر اللسان (ب ل ل) .

(٥) فى م : « شرطه » .

(٦) فى م : « بله » .

(٧) محمد بن الوليد القرشى أبو بكر الفهرى ، المعروف بابن رَنْدَقَه الطرطوشى الإسكندرى ، شيخ المالكية ، له تآليف مفيدة منها « سراج الملوك » و « مختصر تفسير الثعالبى » وكتاب كبير فى مسائل الخلاف ، وغير ذلك ، توفى سنة عشرين وخمسمائة بالإسكندرية . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩٠ ، وشجرة النور الزكية ١/ ١٢٤ .

التمهيد

والصيفِ وهو أفضلُ . وكذلك قال الشافعيُّ ، إلا أنه استثنَى فقال : إلا أن يكونَ إمامُ جماعةٍ يُنتابُ[1] من المواضعِ البعيدةِ ، فإنَّه يُبرِدُ بالظهرِ . وقد رُوِى عنه أنَّ ذلك إنَّما يكونُ بالحجازِ حيثُ شدَّةُ الحرِّ ، وكانت المدينةُ ليس فيها مسجدٌ غيرَ مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان يُنتابُ من بُعْدٍ . ومن حُجَّتِهم أنَّ عمرَ كتَب إلى أبى موسى الأشعرىِّ : أن صلِّ الظهرَ حينَ تزيغُ الشمسُ . وهو حديثٌ متَّصلٌ ثابتٌ عن عمرَ ، رواه[2] مالكٌ ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه[3] . وقد لقِى عمرَ وعثمانَ . والحديثُ المذكورُ فيه عن عمرَ إلى عمالِه : أن صلُّوا الظهرَ إذا

القبس

وجودِ الكلامِ فى الجسمِ .

وأما قولُه : « تَحاجَّت الجنةُ والنارُ »[4] . فلا بُدَّ مِن وجودِ العلمِ مع الكلامِ ؛ لأن المحاجَّةَ تقتَضِى التفطُّنَ لوجهِ الدَّلالةِ ، قال لنا الإمامُ أبو سَعْدٍ[5] الشهيدُ الزَّنجانىُّ : ألا ترَى إلى قولِ الهدْهُدِ : ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية ، إلى قولِه : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [النمل: ٢٤، ٢٥] . فلم يُدرِكْ حديثَ الشمسِ ، وزخْرَفةَ الشيطانِ ، وصُدوفَ الخلْقِ عن الحقِّ ، ووجودَ الإلهِ ، ومعرفتَه بالخَفِيَّاتِ ، واستواءَه على العرشِ العظيمِ - إلا بالعلمِ ؛ وهذا هو التوحيدُ كلُّه .

تَتميمٌ : قولُه : « فأذِنَ لها فى كُلِّ عامٍ بنفَسينِ » . إشارةٌ إلى أنها مُطبَقَةٌ محاطٌ عليها بجسْمٍ يكتَنِفُها[6] مِن جميعِ نَواحِيها ، لم يُتَصوَّرْ باضطرابِها أن تَشُقَّه ، كما

(١) بعده فى م : « إليه » .
(٢) بعده فى م : « عن » .
(٣) تقدم فى الموطأ (٦) .
(٤) البخارى (٤٨٥٠) ، ومسلم (٣٥/٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة .
(٥) فى م : « سعيد » . وينظر الديباج المذهب ٢/ ٢٥٣.
(٦) سقط من : م .

التمهيد

فاء الفيءُ ذراعًا . منقطعٌ . رواه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن[1] عمرَ[2] . ونافعٌ لم يلقَ عمرَ .

وقال العراقيون : تُصلَّى الظُّهرُ فى الشتاءِ والصيفِ فى أولِ الوقتِ . واستثنَى أصحابُ أبى حنيفةَ شدَّةَ الحرِّ ، فقالوا : تُؤخَّرُ فى ذلك حتى يَبْرُدَ . والاختلافُ فى هذا قريبٌ جدًّا .

وقد احتجَّ مَن لم يرَ الإبرادَ بالظهرِ فى الحرِّ بحديثِ خبابِ بنِ الأرتِّ ، قال : شكَونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ فلم يُشكِنا . يقولُ : فلم يُعذِرْنا . وتأوَّل مَن رأَى الإبرادَ فى قولِ خبابٍ هذا : فلم يُشكِنا . أى : لم يُحْوِجْنا إلى

القبس

فعَل[3] كُلُّ رَابٍ[4] فى مُجَوَّفٍ ، حتى النباتُ فى الصخرةِ الملساءِ ، وكانت الحكمةُ فى التَّنْفيسِ[5] عنها إعلامَ الخلقِ بأُنموذَجٍ منها ؛ فأشَدُّ ما يوجَدُ الحرُّ مِن حرِّها ، وأشدُّ ما يوجَدُ البرْدُ مِن بَرْدِها .

فإن قيل : وهل فى النارِ مِن بَرْدٍ ؟ قلنا : هى دارُ عذابٍ ، وعذابُ الأبدانِ هو ابتِلاؤُها بما يُلائِمُها[6] ، والحرُّ عندَ الإفراطِ يُمزِّقُ الجِلْدَ كما يُمزِّقُه البَرْدُ ، ولهذا سَمَّتِ الأطباءُ نَبْتًا يَقْطَعُ اللحْمَ : النارَ البارِدَ . وعبَّر عن نَوْعَيِ العذابِ جميعًا بأحدِهما كما تَفْعَلُه العرَبُ كثيرًا .

---

(١) بعده فى ص ٤ : « ابن » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٣) فى ج ، م : « يفعل » .

(٤) فى ج ، م : « رأى » . والرابى : الزائد ، من ربا الشىء يربو ربوًا ورباءً : زاد ونما . اللسان (ر ب و) .

(٥) فى ج : « التنفس » ، وفى م : « النفس » .

(٦) فى م : « يؤلمها » .

التمهيد

الشَّكوى ؛لأنَّه رخَّص لنا فى الإبرادِ . وذكر أبو الفرجِ أنَّ أحمدَ بنَ يحيى ثَعْلبًا[1] فسَّر قولَه : فلم يُشكِنا . على هذا المعنَى ، أى : لم يُحْوِجْنا إلى الشَّكوى .

قرأتُ على أبى القاسمِ يعيشَ بنِ سعيدِ بنِ محمدٍ وأبى القاسمِ عبدِ الوارثِ ابنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ ثابتٍ الدهَّانُ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ ، عن خبابٍ ، قال : شكَونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ فلم يُشكِنا . قال زُهيرٌ : فقلتُ لأبى إسحاقَ : فى تعجيلِ الظهرِ ؟ قال : نعم فى تعجيلِ الظُّهرِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطَّانَ - عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ ، عن خبابٍ ، قال : شكَونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ فما أشكَانا[3] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ الأعمشُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ

القبس ....

(١) فى النسخ : « ثعلب » . وهو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيبانى أبو العباس ، إمام النحو ، له كتاب « اختلاف النحويين » و « القراءات » ، و « معانى القرآن » ، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين . طبقات النحويين واللغويين ص ١٤١، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥، وبغية الوعاة ١/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩/ ١٩٠)، والنسائى (٤٩٦) من طريق زهير به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٥) ، والحميدى (١٥٢) ، وأحمد ٥٤٢/٣٤ (٢١٠٦٣) من طريق الثورى به .

التمهيد مُضرِّبٍ ، عن خبابٍ[1] . والقولُ عندَهم قولُ الثوريِّ وزهيرٍ ، على ما ذكَرنا عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ ، عن خبابٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الجُهنىُّ ، قال : أخبرَنى حمزةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ الكِنانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبرَنى كثيرُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ ، عن الزُّبيدىِّ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : أخبرَنى أنسُ ابنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج حينَ زاغَت الشمسُ ، فصلَّى بهم صلاةَ الظُّهرِ[2] .

وفى حديثِ أبى برزةَ الأسلمىِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّى الظُّهرَ حينَ تزولُ الشمسُ[3] . وروى جابرٌ ، عن النبىِّ ﷺ معناه[4] .

وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : أخبرَنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبرَنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ سعدِ[5] بنِ طارقٍ ، عن كثيرِ بنِ مُدرِكٍ ، عن الأسودِ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ قال : كان قدرُ صلاةِ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٥٣)، وابن ماجه (٦٧٥)، والبزار (٢١٣٦)، والشاشى (١٠١٧)، والطبرانى (٣٦٧٦) من طريق الأعمش به .

(٢) النسائى (٤٩٥)، وفى الكبرى (١٤٨٤) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٢٦٠) من الموطأ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥- ٢٨.

(٥) فى م: «عن سعيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٩.

التمهيد

رسولِ اللَّهِ ﷺ الظهرَ فى الصَّيفِ ثلاثَةَ أقدامٍ إلى خمسةٍ ، وفى الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةٍ[1] .

وذكر النَّسويُّ[2] ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الأذرميِّ ، عن عبيدَةَ بنِ حُميدٍ ، بإسنادِه مثلَه سواءً .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ دينارٍ أبو خَلْدَةَ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَدَ بالصلاةِ ، وإذا كان البردُ عجَّل[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضرُ ، أخبَرنا الأثرمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللَّهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : أىُّ الأوقاتِ أعجبُ إليك ؟ قال : أوَّلُ الأوقاتِ أعجبُ إلىَّ فى الصلواتِ كلِّها ، إلا فى صلاتينِ ؛ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الظهرِ ، فى الحرِّ يُبرَدُ بها ، وأما فى الشتاءِ فيعجَّلُ بها .

وأما قولُه : « فأذِن لها بنفَسينِ ؛ نفَسٍ فى الشِّتاءِ ، ونفَسٍ فى الصَّيفِ » . فيدُلُّ على أنَّ نفَسَها فى الشِّتاءِ غيرُ الشِّتاءِ ، ونفَسَها فى الصيفِ غيرُ الصيفِ . وفى روايةِ جماعةٍ من الصحابةِ زيادةٌ فى هذا الحديثِ ، وذلك قولُه : « فما ترَونَ

القبس ....

(١) أبو داود (٤٠٠) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٤٩٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥٧/٢٤ من طريق عبيدة بن حميد به .

(٢) النسائى (٥٠٢) ، وفى الكبرى (١٤٩٢) .

(٣) النسائى (٤٩٨) ، وفى الكبرى (١٤٨٦) .

التمهيد

من شدَّةِ البردِ ، فذلك من زمهريرِها ، وما ترونَ من شدَّةِ الحرِّ ، فهو من سَمُومِها » . أو قال : « من حرِّها »[1] . وهذا أيضًا ليس على ظاهرِه ، وقد فسَّره الحسنُ البصريُّ في روايتِه ، فقال : اشتكتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : يا ربِّ ، أكَل بعضى بعضًا ، فخفِّفْ عنى . قال : فخفَّف عنها ، وجعَل لها كلَّ عامٍ نفَسينِ ؛ فما كان من بردٍ يُهلِكُ شيئًا ، فهو من زمهريرِها ، وما كان من سَمُومٍ يُهلِكُ شيئًا ، فهو من حرِّها .

وقولُه في هذا الحديثِ : زمهريرٌ يُهلكُ شيئًا - وحرٌّ يُهلكُ شيئًا . تفسيرُ ما أَشكَل مِن ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلُوقتانِ لا تبيدانِ . ومما يدُلُّكَ على أنَّ النارَ والجنةَ قد خُلِقتا ، ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ وعبدُ الرحمنِ ابنُ مروانَ ، قالا : أخبَرنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : أخبَرنا أبو شُرَحْبيلٍ عيسى بنُ خالدٍ الحِمصيُّ ، قال : أخبَرنا أبو اليمانِ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، أنَّه سمِع حُميدَ ابنَ عُبيدٍ مولى المُعلَّى يقولُ : سمِعتُ ثابتًا البُنانيَّ يُحدِّثُ عن أنسِ بن مالكٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال لجبريلَ عليه السلامُ : « لم أرَ ميكائِلَ ضاحكًا قطُّ . فقال : ما ضحِك ميكائِلُ مُذْ خُلقتِ النارُ »[2] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٤/١٥ (٩١٢٦) ، والبخارى (٣٢٦٠) ، ومسلم (١٨٥/٦١٧) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥/٢١ (١٣٣٤٣) ، والآجرى فى الشريعة (٩٣٢) من طريق أبى اليمان به . وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٣٨٤) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد قال : وأخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ أبو[1] يعقوبَ ، قال : أخبَرنا داودُ ابنُ رُشيدٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ مُطيعٍ ، قالا : أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن محمدِ بن عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لما خلَق اللَّهُ الجنةَ دعا جبريلَ فأرسَله إليها ، فقال : انظُرْ إليها ، وإلى ما أعددتُ لأهلِها . فرجَع إليه ، فقال : وعزتِك لا يسمَعُ بها أحدٌ إلا دخَلها . فحُجِبت بالمكارهِ . فقال : ارجِعْ إليها فانْظُرْ . فرجَع فنظَر إليها ، فقال : وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يدخُلَها أحدٌ . ثم أرسَله إلى النارِ ، فقال : اذهَبْ فانظُرْ إليها ، وإلى ما أعددتُ لأهلِها . فذهَب ورجَع ، فقال : وعزتِك لا يدخُلُها أحدٌ . فحُجبت بالشهواتِ . ثم قال : عُدْ إليها . فعاد ثم رجَع ، فقال : وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يبقَى أحدٌ إلا دخَلها »[2] .

فلهذه الأحاديثِ وما كان مثلَها ، قال أهلُ السنةِ : إنَّ الجنةَ والنارَ مخلوقتان ، وإنَّهما لا تَبِيدان ؛ لأنَّهما إذا كانتا لا تبِيدان حتى تبيدَ الدنيا ، ومعلومٌ أنَّ الدنيا إذا انقرَضت بقيامِ الساعةِ جاءتِ الآخرةُ ، والآخرةُ غيرُ خاليةٍ من جهنمَ ، كما أنها غيرُ خاليةٍ من الجنةِ ؛ لأنَّ الجنةَ رحمةُ اللَّهِ تعالى ، والنارَ عذابُه ، يُصيبُ بها مَن يشاءُ من عبادِه . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « اختصَمتِ النارُ والجنةُ ؛ فقالت الجنةُ : ما لي يدخُلُني الضعفاءُ والمساكينُ ! وقالتِ النارُ :

القبس ....

(١) في ص ٤: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٤/ ٤٤٨ (٨٨٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر به، وأخرجه أحمد ١٤/ ١٢٥، ٢٨٩، ٢٩٠ (٨٣٩٨، ٨٦٤٨) ، والترمذي (٢٥٦٠) ، والنسائي (٣٧٧٢) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

مالى يدخُلُنى الجبَّارون والمتكبِّرون ! فقال اللَّهُ للجنةِ : أنتِ رحمتى ، أُصيبُ بكِ مَن أشاءُ . وقال للنارِ : أنتِ عذابى أُصيبُ بكِ مَن أشاءُ » . وقد رُوِى هذا المعنى من حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . حدَّث به عن مالكٍ ، إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرْوىُّ .

ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ النارَ مخلوقةٌ دائمةٌ ، قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ ﴾ [غافر : ٤٥، ٤٦] . وقولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذا مات أحدُكم عُرِض عليه مَقعدُه بالغداةِ والعشىِّ ؛ إن كان من أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان من أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ ، يقالُ له : هذا مَقعدُك حتى يبعثَك اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ »[1] . وهو الذى عليه جماعةُ أهلِ السنةِ والأثرِ ، أنَّ الجنةَ والنارَ مخلوقتان لا تبيدانِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : يا ربِّ ، أكَل بعضى بعضًا » الحديث . فإنَّ قومًا حمَلوه على الحقيقةِ ، وأنها أنطَقها الذى أنطق كلَّ شىءٍ . واحتجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم ﴾ [النور : ٢٤] . وبقولِه : ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾ [الإسراء : ٤٤] . وبقولِه : ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ ﴾ [سبأ : ١٠] . أى : سبِّحى معه . وقال : ﴿ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ﴾ [ص : ١٨] . وبقولِه : ﴿ يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ ﴾ [ق : ٣٠] . وما كان من مثلِ هذا ، وهو فى القرآن كثيرٌ . حمَلوا ذلك

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٨) .

التمهيد
كلُّه على الحقيقة لا على المجازِ ، وكذلك قالوا فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . و﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ [الملك : ٨] . وما كان مثلَ هذا كلِّه .

وقال آخرون فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . و ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ . هذا تعظيمٌ لشأنِها ، ومثلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف : ٧٧] . فأضاف إليه الإرادةَ مجازًا . وجعَلوا ذلك من بابِ المجازِ والتَّمثيلِ فى كلِّ ما تقدَّمَ ذكرُه ، على معنى أنَّ هذه الأشياءَ لو كانت مما تنطِقُ أو تفعَلُ[(١)] ، لكان هذا نُطقَها وفعلَها . وذكَروا قولَ حسانَ بنِ ثابتٍ[(٢)] :

لو انَّ اللُّؤمَ يُنسَبُ كان عبدًا ... قبيحَ الوجهِ أعورَ من ثقيفِ

وسُئلَ المبرِّدُ[(٣)] عن قولِ الملَكِ : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾ [ص : ٢٣] . وهم الملائكةُ لا أزواجَ لهم ؟ فقال : نحن طولَ النهارِ نفعَلُ مثلَ هذا ، نقولُ : ضرَب زيدٌ عمرًا . وإنَّما هو[(٤)] تقديرٌ ، كأنَّ المعنى إذا وقَع هذا[(٥)] ، فكيف الحُكمُ فيه ؟ وذكروا قولَ عدىِّ بنِ زيدٍ للنعمانِ : أتدرى ما تقولُ

القبس ....

(١) فى م : « تعقل » .
(٢) ديوانه ص ١٧١ .
(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى أبو العباس البصرى ، إمام النحو ، صاحب « الكامل » ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ص ٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٥٧٦ .
(٤) فى ص ٤ : « كان هذا » .
(٥) فى م : « هكذا » .

هذه الشجرةُ أيُّها الملكُ ؟ قال : وما تقولُ ؟ قال : تقولُ[1] :

رُبَّ ركبٍ قد أناخوا حولَنا ... يشرَبون الخمرَ بالماءِ الزُّلالِ

ثم أضحَوا لعبَ الدَّهرُ بهم ... وكذاك الدَّهرُ حالًا بعد حالِ

وقولَ عنترةَ[2] :

* وشكَا إليَّ بعبرةٍ وتحمحمِ *

وقولَ الآخرِ[3] :

شكَا إليَّ جملى طولَ السُّرى

صبرًا جميلًا فكلانا مُبتلى

ومثلُ هذا قولُ الحارثيِّ[4] :

يريدُ الرُّمحُ صدرَ أبى براءٍ ... ويرغَبُ عن دماءِ بنى عَقيلِ

وقال غيرُه[5] :

رُبَّ قومٍ غبَروا من عيشِهم ... فى سرورٍ ونعيمٍ وغدقْ

سكَت الدَّهرُ زمانًا عنهمُ ... ثم أبكاهُم دمًا حينَ نطقْ

وقال آخرُ[6] :

(١) البيتان فى عيون الأخبار ٢/ ٣٠٤، والأغانى ٢/ ٩٦.

(٢) ديوانه ص ١٢٨.

(٣) تقدم تخريجهما ص٣١١ .

(٤) البيت فى مجاز القرآن ١/ ٤١٠.

(٥) البيتان فى عيون الأخبار ٢/ ٣٠٣، وبهجة المجالس ٢/ ٣٢٣.

(٦) الأبيات فى ديوان أبى نواس ص ١٩٩، ووردت فى ديوان أبى العتاهية ص ٧٨، ٧٩ باختلاف فى الألفاظ . وينظر بهجة المجالس ٢/ ٣٣٩.

التمهيد

وعَظَتك أجداثٌ صُمُتْ ونعَتكَ أزمنةٌ خُفُتْ
وتكلَّمت عن أوجهٍ تبلَى وعن صورٍ شُتُتْ[١]
وأرتكَ قبرَكَ فى القبـ ـورِ وأنت حيٌّ لم تَمُتْ

وقال آخرُ:

فتكلَّمت تلك الدِّيارُ ولم تكُنْ تلك الدِّيارُ تكلِّمُ الزُّوَّارا
قالت برَغمى بان أهلى كلُّهم وبقيتُ تكسُونى الرِّياحُ غُبارا
ولو استطعتُ لما فُجِعتُ بساكنى والدهرُ لا يُبقِى لنا عُمَّارا

والشعرُ فى هذا المعنى كثيرٌ جدًّا، ومعناه أنَّ الديارَ لو كانت ممَّن يصحُّ لها نُطقٌ وقالت، لكانَ هذا قولَها وكلامَها، وكذلك القُبورُ، لو كان لها قولٌ فى الحقيقةِ، لكان هكذا. ومثلُ هذا مما أنشَدوا فى هذا قولُ القائلِ[٢]:

قد قالتِ الأنساعُ للبطنِ الحَقِ[٣]

وقولُ الآخرِ[٤]:

امتلأ الحوضُ وقال قَطْنِى

وهو كثيرٌ، ومعناه كلُّه ما ذكَرناه. فمَن حمَل قولَ النارِ وشكواها على هذا،

القبس ....

(١) فى م وديوان أبى نواس: «سبت».
(٢) هو أبو النجم، والرجز فى اللسان (ح ن ق).
(٣) الأنساع، جمع نسع، وهو سير مضفور تشد به الرحال، ولحق البطن لحوقا: ضمر. اللسان (ن س ع، ل ح ق).
(٤) أمالى ابن الشجرى ١/ ٣١٣، ومجالس ثعلب ص ١٨٩، واللسان (ق ط ط، ق و ل).

التمهيد

احتجَّ بما وصفنا ، ومن حمَل ذلك على الحقيقةِ ، قال : جائزٌ أن يُنطِقها اللَّهُ كما تنطِق الأيدى والجلودُ والأرجلُ يومَ القيامةِ . وهو الظاهرُ من قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق : ٣٠] . ومن قولِه : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] . و ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ ﴾ [النمل : ١٨] . وقال فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ [الملك : ٨] . أى : تتقطَّعُ عليهم غيظًا[1] ، كما تقولُ : فلانٌ يتَّقدُ عليك غيظًا . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . فأضاف إليها الرؤيةَ والتَّغيُّظَ إضافةً حقيقيةً . وكذلك كلُّ ما فى القرآنِ مثلُ ذلك . واحتجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

ومن هذا البابِ عندَهم قولُه : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [الدخان : ٢٩] . و ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴾ [مريم : ٩٠] . و ﴿ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت : ١١] . ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٧٤] . قالوا : وجائزٌ أن تكون للجلودِ إرادةٌ لا تُشبِهُ إرادتَنا ، كما للجماداتِ تسبيحٌ وليس كتسبيحِنا ، وللجبالِ والشجرِ سجودٌ وليس كسجودِنا . والاحتجاجُ لكلا القولين يطولُ ، وليس هذا موضعَ ذكرِه ، وحملُ كلامِ اللَّهِ تعالى وكلامِ نبيِّه ﷺ على الحقيقةِ أولى بذوى الدينِ والحقِّ ، لأنه يقُصُّ الحقَّ ، وقولُه الحقُّ[2] ، تبارك وتعالى عُلوًّا كبيرًا .

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « تغيظا » .

(٢) سقط من : ص ٤ .

الموطأ

٢٧ - **وحدَّثنى** عن مالكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جهنَّمَ». وذكَر أنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إلى ربِّهَا، فأذِنَ لها

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: ربِّ، أكَل بعضى بعضًا. فجعَل لها نفَسين؛ نفَسًا فى الشتاءِ، ونفَسًا فى الصيفِ، فشدَّةُ ما تجِدونَ من البردِ من زمهريرِها، وشدَّةُ ما تجِدونَ فى الصيفِ من الحرِّ من سَمُومها»[1].

وأمَّا قولُه: «فيحِ جهنَّمَ». فالفيحُ سطوعُ الحرِّ. هكذا قال صاحبُ العينِ. فكأنَّ المعنى واللَّهُ أعلمُ: شدَّةُ الحرِّ المُؤذِى من حرِّ جهنَّم ولهيبِها، أجارنا اللَّهُ برحمتِه وعفوِه منها.

مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ[2]، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا كان الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٣/١٥٨- ومن طريقه ابن ماجه (٤٣١٩). وأخرجه الترمذى (٢٥٩٢) من طريق الأعمش به. وينظر ص ٣١٠، ٣١١.

(٢) قال أبو عمر: «هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان. وروى عنه أبو أُويس، فقال: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسود المخزومى. وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق، قال: عن عبد الله بن يزيد =

الموطأ

فى كلِّ عامٍ بنفَسَيْنِ ؛ نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ فى الصَّيْفِ .

التمهيد

جَهَنَّمَ » . وذكَر أنَّ النارَ اشتكَتْ إلى ربِّها ، فأَذِن لها بنَفَسين ؛ نَفَسٍ فى الشِّتاءِ ، ونَفَسٍ فى الصيفِ[1] .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، مِن كتابِنا هذا[2] ، والذى عليه الجماعةُ أهلُ السُّنَّةِ أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلوقتان بعدُ ، إحداهما رحمةُ اللَّهِ لمن شاء مِن خَلقِه ، والأُخرى عذابُه ونِقمتُه لمن شاء أنْ يُعذِّبَه مِن خلقِه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : سألتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ عن الجنَّةِ

القبس

....

= مولى آل سفيان بن عبد الأسد ، فالصواب ما قاله مالك ؛ وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين : عبد الله - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة - رضى الله عنها ، وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » بما فيه كفاية . والأسود ابن عبد الأسد ، قتل يوم بدر كافرًا ، قتله حمزة . وسفيان بن عبد الأسد . قال العدوى : وكان له قدر . ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان ، وكان له بنون لهم قدر ، وهم موالى عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك ؛ والذى قاله مالك وعبد الرحمن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب والله أعلم . وما قاله أبو أويس فليس بمنكر ، لأنه نسب الأسود إلى جده ، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل . ذكر العقيلى : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبى عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، فقال : ثقة . وسألت عنه يحيى بن معين ، فقال : ثقة ، حدث عنه مالك ، والليث ابن سعد . قال أبو عمر : لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » خمسة أحاديث شركه فى أحدها أبو النضر والله الموفق للصواب » . تهذيب الكمال ٣١٨/١٦ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩) . وأخرجه أحمد ٣٧/١٦، ٣٨ (٩٩٥٥) ، ومسلم (١٨٦/٦١٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٣١١ - ٣٢٦ .

التمهيد والنَّارِ ، فقال : مخلُوقتانِ لا تَبِيدان .

قال أبو عمَرَ : الدلائلُ مِن الآثارِ كثيرةٌ على أنَّ الجنةَ مخلوقةٌ بعدُ ، والنارَ مخلوقةٌ بعدُ ، فمِن ذلك قولُه ﷺ : « إذا مات أحدُكم عُرِض عليه مَقعدُه بالغداةِ والعشىِّ ، إن كان من أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أهلِ النارِ فمِن أهلِ النارِ ، يقالُ له : هذا مَقعدُك حتى يَبعثَك اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ »[(1)] . وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى آلِ فرعونَ : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ الآية [غافر : ٤٦] . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اطَّلَعْتُ فى النارِ ، فرأَيْتُ أكثرَ أهلِها النساءَ ، واطَّلَعْتُ فى الجنةِ ، فرأيت أَكْثَرَ أهلِها المساكينَ »[(2)] . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دَخَلَ رمضانُ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ »[(3)] .

وقولُه : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها » . هذا الحديثُ أَبْيَنُ شىءٍ فى أنها قد خُلقتْ ، وأنها باقيةٌ شتاءً وصيفًا .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسِمِ ، قال : أخبَرنا أبو قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هاشمٍ ، قال حدَّثنا أبو نصرٍ التَّمارُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لمَّا خلَقَ اللَّهُ الجنةَ قال : يا جبريلُ ، اذهَبْ فانظُرْ إليها . قال : فذهَب فنظَر إليها ، فقال : يا ربِّ ، وعزَّتِك لا يَسمَعُ بهذه أحدٌ إلا دخَلها . ثُمَّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٦/٣ (٢٠٨٦) ، ومسلم (٢٧٣٧) ، والترمذى (٢٦٠٢) من حديث ابن عباس .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٦٩٨) من الموطأ .

التمهيد

حَفَّها بالـمَكارِهِ ، ثم قال له : اذهَبْ فانظُرْ إليها . فذهَب فنظَر إليها ، فقال : يارِبِّ ، وعزتِك لقد خَشِيتُ ألا يَدخُلَها أحدٌ . فلما خلَق النارَ ، قال : يا جبريلُ ، اذهبْ فانظُرْ إليها . فنظَر إليها ، فقال : يا رَبِّ ، وعزتِك لَا يَسمَعُ بها أحدٌ فيدَخُلُها . فحَفَّها بِالشهواتِ ، وقال : اذهَبْ فانظُرْ إليها . فنظَر إليها ، فقال : يارِبِّ ، لقد خشِيتُ ألَّا يَبقَى أحدٌ إلَّا يَدخُلُها »[1] .

وقرأتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أن الحسينَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ بنُ إبراهيمَ الأزرقُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ دعا جبريلَ ، فأرسَله إلى الجنةِ ، فقال : انظُرْ إليها ، وانظُرْ إلى ما أعدَدْتُ لأهلِها . فرجَع ، فقال : وعزّتِك لا يَسمَعُ بها أحدٌ إلَّا دخَلها . فحُفَّت بالمكارِهِ ، فقال : ارجِعْ فانظُرْ إليها . فرجَع ، فقال : وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يَدخُلَها أحدٌ . ثم أرسَله إلى النارِ ، فقال : اذهَبْ إلى النارِ فانظُرْ ما أَعدَدْتُ لأهلِها فيها . فرجَع ، فقال : وعزَّتِك لا يَدخُلُها أحدٌ يَسمَعُ بها . فحُفَّتْ بالشهواتِ ، ثم قال : عُدْ إليها فانظُرْ . فرجَع ، فقال : وعزّتِك لقد خشِيتُ ألّا يَبقَى أحدٌ إلَّا دخَلها »[2] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو قُتيبةَ سَلْمُ[3] بنُ الفضلِ ، حدَّثنا

القبس ....

(1) أخرجه ابن حبان (٧٣٩٤) ، والبيهقى فى البعث (١٨٥) من طريق أبى نصر التمار به ، وأخرجه أبو داود (٤٧٤٤) ، والحاكم ٢٦/١، ٢٧، والبيهقى فى البعث (١٨٥) من طريق حماد به .

(2) تقدم تخريجه ص ٣٢٠ .

(3) فى ص ١٦: «مسلم» . وينظر تاريخ بغداد ١٤٨/٩.

التمهيد عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للَّهِ ملائكةً فُضْلًا سَيّارةً ، يَلتمِسُون مجالسَ الذِّكرِ ، فإذا مرُّوا بقَومٍ يَذكُرون اللَّهَ ، يَحُفُّونهم بأجنحتِهم ، فإذا انصَرفُوا ، عرَجتِ الملائكةُ إلى السماءِ ، فيقولُ لهم ربُّنا تبارَك وتعالى ، وهو أعلمُ : مِن أين جئتم ؟ فيقولون : مِن عندِ عبادِك ؛ يُسبِّحُونك ، ويَحمَدونكَ ، ويهلِّلُونكَ ، ويسألُونكَ ، ويَستَجِيرُونكَ . فيقولُ وهو أعلمُ : وما يسألون ؟ فيقولون : يَسألُونك الجنةَ . فيقولُ : وهل رأَوها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : كيف لو رأَوها ! ويقولُ : ومِمَّ يَستجيرون ؟ وهو أعلمُ ، فيقولون : مِن النارِ . فيقولُ : وهل رأَوها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : كيف لو رأَوها ؟ ثم يقولُ : فإني أُشهِدُكم أني قد أَعطَيتُهم ما سأَلوا ، وأجرتُهم مما استجاروا . فيقولون : أي ربِّ ، فيهم عبدُك الخَطّاءُ ليس منهم ، إنَّما مرَّ بهم فجلَس إليهم . فيقولُ : وفلانٌ قد غَفرتُ له ، هم القومُ لا يَشقَى بهم جَليسُهم »[(١)] .

وروَى سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[(٢)] .

وروَى الأعمشُ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه ، إلَّا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٤ (٨٥٣٨) ، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٣٨٧/١٠ (١٤٦٥٨) - من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٥٥٦) ، وأحمد ٣٩٢/١٢ (٧٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨٩) من طريق سهيل به .

التمهيد

أنه قالَ فى آخِرِه : « هم الجُلَساءُ لَا يَشقَى[1] جَليسُهم »[2] .

والآثارُ فى خَلقِ الجنةِ والنارِ كثيرةٌ جدًّا صِحاحٌ ثابتةٌ يجِبُ الإيمانُ بها والتسليمُ لِما جاءَ منها . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الزَّعْفَرانِيُّ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، قال : حدَّثنا وَرقاءُ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « حُفَّتِ النارُ بالشهواتِ ، وحُفَّتِ الجنةُ بالمَكارهِ »[3] .

وحدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى غالبٍ عُبيدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهليُّ ، قال : حدَّثنا رزقُ اللَّهِ بنُ موسى ، قال : حدثنا ورقاءُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

ورَواه الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الجنَّةَ حُفَّتْ بالمكارهِ ، وإنَّ النَّارَ حُفَّت بالشهواتِ »[4] .

وأمَّا قولُه : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها » . فحمَله قومٌ على المجازِ ، كقولِ

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٧، م : « بهم » .

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٠٨) ، وابن حبان (٨٥٧) ، والطبرانى فى الدعاء (١٨٩٥) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢٣) ، وابن حبان (٧١٩) من طريق شبابة به ، وأخرجه أحمد ٤٩٧/١٢ (٧٥٣٠) ، من طريق ورقاء به .

(٤) أخرجه البزار (٣٢٠٣) ، وابن عدى ١٧٩٦/٥ من طريق الأعمش به .

التمهيد الشاعرِ[1] :

* شكَا إليَّ جمَلِى طُولَ السُّرَى *

وكقولِ عنترَةَ[1] :

* وشكَا إليَّ بعَبْرَةٍ وتَحَمْحُمِ *

وكقولِ القائلِ[2] :

امتَلأ الحوضُ وقال قَطْنِى
مهلًا رُوَيْدًا قد ملأتَ بَطْنِى

وكقولِ العربِ : قالت السَّماءُ فهَطَلَتْ ، [3]وقال الحائطُ فمَال[3] ، وقالت رِجْلِى فخَدِرَتْ . ونحوِ هَذا . وكقولِ عروةَ بنِ حِزامٍ حينَ جعَل القولَ لمن لا يوجدُ منه قولٌ[4] :

ألا يا غُرابَىْ دِمنةِ الدَّارِ بَيِّنا أبِالصَّرْمِ مِن عَفْراءَ تَنْتَحِبانِ
فإن كان حقًّا ما تَقُولان فانْهَضا بلَحْمِى إلى وكْرِيكُما فكُلَانِى

وكقولِ ذِى الرُّمَّةِ[5] :

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ .

(2) تقدم تخريجه ص ٣٢٤ .

(٣ - ٣) سقط من : م.

(4) البيتان فى الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٤، ونوادر القالى ص ١٦٠.

(5) تفسير القرطبى ٣٥٦/٢، والنهاية ٤/ ١٢٤، واللسان (ق و ل) ، وينظر ديوان ذى الرمة ٢/ ١١٦٨.

التمهيد

فقالت لىَ العينان سَمْعًا وطاعَةً ... وحدَّرَتا مثلَ الجُمانِ المُنَظَّمِ

ومثلُ هذا قولُ القائلِ[1] :

كم أُنَاسٍ فى نَعِيمٍ عُمِّرُوا[2] ... فى ذُرَى مُلكٍ تعالَى فبَسَقْ

سكَتَ الدَّهْرُ زَمانًا عنهمُ ... ثم أبْكاهُمْ دمًا حينَ نَطَقْ

وهذا ومثلُه كثيرٌ فى أشعارِ العربِ ولغاتِها ، وقد زِدْنَا هذا المعنى بَيانًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] .

وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ ذلك على الحقيقةِ ، وإنها تَنطِقُ ، يُنطِقُها اللَّهُ الذى يُنطِقُ الجلودَ وكلَّ شىءٍ ، ولها لسانٌ كما شاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ . فاستشهَدُوا بقولِه عزَّ وجلَّ : (يومَ يقولُ[4] لجهَنَّمَ هل امْتَلأْتِ وتقولُ هل مِن مَزِيدٍ) . وبقولِه : ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان : ١٢] . وبما جاءَ مِن نحوِ هذا فى الآثارِ الثَّابتَةِ ، نحو قولِه : « فتقولُ : قَطْ ، قَطْ »[5] . وتقولُ : « وُكِّلْتُ بكلِّ جَبَّارٍ عنيدٍ »[6] . وهذا ونحوُه فى القرآنِ والأحاديثِ كثيرٌ جِدًّا ، وحمَلوا ما فى القرآنِ

القبس ....

(١) عيون الأخبار ٢/٣٠٣، وبهجة المجالس ٢/٣٢٣ غير منسوب فيهما ، ورواية البيت الأول فيهما :

رب قوم غبروا من عيشهم ... فى نعيم وسرور وغدق

(٢) فى ص ١٦: «غبروا».

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣١١ - ٣٢٦ .

(٤) هى قراءة نافع وأبى بكر ، وقرأ الباقون بالنون . النشر ٢/ ٢٨١.

(٥) أخرجه أحمد ١٣/١٥٠ (٧٧١٨) ، والبخارى (٤٨٤٩، ٧٤٤٩) ، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه أحمد ١٤/١٥٢ (٨٤٣٠) ، والترمذى (٢٥٧٤) من حديث أبى هريرة .

الموطأ ٢٨- **وحدّثنى يحيى**، عن مالكٍ، عن أبى الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ».

التمهيد والآثارِ من مثلِ هذا على الحقيقَةِ. واحْتَجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وقولِه: ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤]. ونحوِ هذا. ولكلا القولين وجهٌ يطولُ الاعتلالُ له. واللَّهُ الموفقُ للصَّوابِ.

مالكٌ، عن أبى الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(١)].

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولَفْظِه، كلُّهم يقولُ فيه: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصَّلاةِ». هكذا.

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ العَبَّاسِ بنِ عبدِ الغَفَّارِ البَزَّارُ، قال: حدَّثنا مِقْدَامُ بنُ داودَ وبكرُ بنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِىُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ الرُّعَيْنِىُّ، حدَّثنا مالكٌ، عن أَبى الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أبْرِدُوا بصلاةِ الظُّهرِ فى اليومِ الحارِّ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ، وما للعلماءِ فيه، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، مِن كتابِنا هذا[(٢)]، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هَاهُنا.

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٠). وأخرجه أحمد ٣٨/١٦ (٩٩٥٦) وابن ماجه (٦٧٧) من حديث مالك به.

(٢) تقدم ص ٣١١ - ٣٢٦.

الموطأ

النهيُ عن دُخولِ المسجدِ بريحِ الثُّومِ وتَغْطيةِ الفمِ فى الصلاةِ

٢٩- حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أكَل مِن هذه الشَّجَرَةِ ، فلا يَقْرَبْ مساجِدَنَا ، يُؤْذِينا بريحِ الثُّومِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أكَل من هذه الشجرةِ ، فلا يَقْرَبْ مساجدَنا ، يؤذِينا بريحِ الثُّومِ »[(١)] .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِهم ، مُرسَلٌ . إلا ما رواه محمدُ بنُ مَعمرٍ ، عن رَوحِ بنِ عُبادةَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ومالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، مرةً موصولًا . وقد وصلَه مَعمرٌ ، ويونسُ ، وإبراهيمُ ابنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ . فأما روايةُ مَعمرٍ ، فذكَرها عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن مَعمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أكَل مِن هذه الشجرةِ - يعنى الثُّومَ - فلا يؤذِينا فى مسجدِنا »[(٢)] . **وذكَره** ابنُ

القبس

بابُ النَّهيِ عن دُخولِ المَسْجِدِ بريحِ الثُّوم

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن أكَل ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا فلا يَقْرَبْ مساجدَنا »[(٣)] .

ووَرَد الحديثُ فى الصحيحِ مِن طريقِ ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، وأنسٍ ، وأبى سعيدٍ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٠) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (٤١) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٤٥٤) من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٣٨) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٤٥ .

التمهيد وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شِهابٍ كذلك سَواءً مسنَدًا .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مَسْلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحامِلِيُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا فضلٌ الأعرجُ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ قال : « من أكَل مِن هذه الشجرةِ فلا يؤذينَا فى مسجِدِنا » . يعَنى الثُّومَ . قال يعقوبُ : وذكَر أبى ، عن أبيه ، أنه ذكَر معه الكُرَّاثَ والبصلَ[(١)] .

قال أبو عمر : روَى النَّهْىَ عن أَكْلِ الثُّومِ بألفاظٍ متقاربةِ المعانى ، عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، وعلىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وحذيفةُ ،

القبس ووقَع طَرَفٌ منه فى حديثِ سلَمةَ بنِ الأكوعِ ، وهو قولُه : أصابَتنا مَخْمَصةٌ[(٢)] بخيبرَ[(٣)] . لأن النبىَّ ﷺ كان قد نهَى عن أَكْلِ الثُّومِ والبصَلِ ، فأصابَتهم مجاعةٌ بخيبرَ ، فوقَعوا فى زراعةِ بصلٍ فأكَلوها مِن الجُوعِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشَّجرةِ فلا يَقْرَبْ مساجدَنا » . فقال الناسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فقام ﷺ فخطَب الناسَ ، فقال : « أيُّها النَّاسُ ، ليس لى تحريمُ ما أحلَّ اللهُ ، ولكنَّها شجرةٌ أكْرَهُ رِيحَها » .

وذكَر النبىُّ ﷺ فى ذلك **ثلاثَ عِلَلٍ** ؛ **قولُه** : « يُؤذِينا بريحِ الثُّومِ » . **وقولُه** : « فإنَّ الملائكةَ تَتأذَّى بما يَتأذَّى منه بنو آدمَ » . وذلك يَدُلُّ على أنهم مُركَّبون مِن ريشٍ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧/١٣ (٧٥٨٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه أحمد ٢٧/١٣ (٧٥٨٣) ، وأبو عوانة (١٢٢٦) ، والدارقطنى فى العلل ١٩٤/٩ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) المخمصة : الجوع . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٧/١٢.

(٣) البخارى (٤١٩٦) ، ومسلم (١٨٠٢) .

التمهيد

وابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وأنسٌ ، وأبو سعيدٍ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، ومَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ[1] ، وأمُّ أيوبَ . فأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فرواه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال فى غزوةِ خيبرَ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ – يعنى الثُّومَ – فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا » .

ذكَره البخاريُّ[2] ، عن مسدَّدٍ ، عن يحيى ، عن عُبَيدِ اللَّهِ .

قال البخاريُّ[3] : وحدَّثنا أبو مَعمرٍ : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن عبدِ العزيزِ ، قال : سأل رجلٌ أنسَ بنَ مالكٍ : ما سمِعتَ[4] نبيَّ اللَّهِ ﷺ يقولُ[5] فى الثُّومِ ؟

القبس

وجِسْمٍ ، لا كما تقولُ الفلاسِفَةُ : إنهم بسائطُ[6] ، إنهم [7]يَفُورونَ و[7] يكبُرون حتى يَمْلأَ أحدُهم الأُفُقَ ، ويَصْغُرونَ حتى يصيرَ أحدُهم كالوَصْعِ[8] . ولذلك قال النبيُّ ﷺ لصاحِبِه : « كُلْ مِن القِدْرِ الذى فيه الخُضْرَاواتِ فإنِّى أُناجى مَن لا تُناجى » . إشارةٌ إلى أن الملَكَ يأتيه مِن غيرِ وَعْدٍ ، فربَّما وجَده على تلك الحالِ . وفى الآثارِ المُرْسَلةِ : « أنَّ الرَّجلَ يَكْذِبُ الكَذْبَةَ فيتباعدُ عنه المَلَكُ مِن نَتْنِ رِيحِه »[9] . وذلك كثيرٌ فى الشريعةِ . **والعلةُ الثالثةُ** : قولُه : « فلا يَقْرَبْ مساجدَنا » ، و « مسجدَنا » . فذكَر

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٠، ٨/ ١١٣، وأحمد ٣٣/ ٤١٨ (٢٠٣٠٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٨، والفسوى فى المعرفة ١/ ٣١٠، والخطيب فى الموضح ١/ ٢٠٥- ٢٠٧، والطبرانى ٢٠/ ٢٢٣ (٢٥٠).

(٢) البخارى (٨٥٣).

(٣) البخارى (٨٥٦).

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى ج ، م : « وتقول » .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

(٨) فى ج : « الرضيع » ، وفى م : « الريضيع » . والوَصْعُ ، بالسكون ويحرك : طائر أصغر من العصفور ، وقيل : هو الصغير من العصافير . التاج (و ص ع) .

(٩) الترمذى (١٩٧٢) بنحوه .

التمهيد

فقال : قال النبيُّ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ ، فلا يَقْرَبْنا ، وَ[1] لَا يُصلِّينَّ معنا » .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يَحيى ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ فلا يَقرَبَنَّ المساجدَ »[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ في معنى هذا الحديثِ ؛ فقال بعضُهم : إنَّما خرَج النهيُ عن مسجدِ النبيِّ ﷺ مِن أجلِ جبريلَ عليه السلامُ ونُزولِه فيه على النبيِّ عليه السلامُ . وقال آخرونَ ، وهم الأكثرون : مسجدُ النبيِّ ﷺ وسائرُ المساجدِ غيرُه[3] في ذلك سواءٌ ، وملائكةُ الوحيِ في ذلك [4]وغيرُها[4] سواءٌ ؛ لأنَّه قد أخبَرَ أنَّه يتأذَّى منه[5] بنو آدمَ ، وقال : « إن الملائكةَ تتأذَّى بما يتأذَّى منه بنو آدمَ »[6] . وقال : « يؤذينا بريحِ الثُّومِ » . ولا يَحِلُّ أذَى الجَليسِ المسلِمِ حيثُ كان .

القبس

الصفةَ في الحكْمِ وهي المسجِديَّةُ ، وذكْرُ الصفةِ في الحُكْمِ تَعْليلٌ ؛ لأن الأسماءَ التي عُلِّقَت عليها الأحكامُ على قِسْمين ؛ أحدُهما : مُشتَقٌّ . والآخَرُ : جامِدٌ . فإذا علَّقَ الحكْمَ على اسمٍ مشتَقٍّ أفادَ الحكمَ والعِلَّةَ ؛ كقولِه : أكْرِمِ العالِمَ . ومعناه لعِلْمِه . وإذا كان الاسمُ جامدًا لم يُفِدْ إلَّا ما تفيدُه[7] الإشارةُ وهو بيانُ المحَلِّ ، كقولِه : أكرِمْ زَيْدًا .

---

(١) في مصدر التخريج : « أو » .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٧٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (٣٨٢٥) ، وأحمد ٨/٢٣٦ (٤٦١٩) ، وأخرجه مسلم (٥٦١/٦٨) من طريق يحيى به .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥) سقط من : م .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٣٤٥ من حديث جابر .

(٧) في د : « يفيده » ، وفي م : « قيدته » . والمثبت من ج موافق لنسخة في حاشية د .

التمهيد

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ كَونِ البقُولِ والخُضَرِ بالمدينةِ، فلَمَّا لم يَنقُلْ أحَدٌ عن النبىِّ ﷺ أنه أخَذ منها الزكاةَ، دَلَّ على أنَّ الزكاةَ ساقطةٌ عن الخُضَرِ، وعمَّا أخرجتِ الأرضُ غيرَ القُوتِ المُدَّخَرِ. وقد أوضحنا هذه المسألةَ، وذكَرنا وُجوهَها واختلافَ العلماءِ فيها فى أولِ بَلاغاتِ مالكٍ، وذلك قولُه: إنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فيما سقَت السماءُ العُشرُ» الحديث[1].

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أن أكلَ الثُّومِ ليس بمحرَّمٍ؛ لأن الحرامَ لا يقالُ فيه: مَن فعَله فلا يَفعلْ كذا. لشىءٍ غيرِه؛ لأن هذا لفظُ إباحةٍ لا لفظُ مَنْعٍ، وليس هذا مِن بابِ ما رُوِى عنه ﷺ: «مَن شَرِب الخمرَ فَلْيُشَقِّصِ[2]

القبس

وعلى القِسْمِ الأولِ جاء قولُه: سهَى فسجَد، وزَنا فرُجِمَ وقتَل فقُتِلَ. وهذا يدُلُّ على مسألةٍ حسنةٍ مِن أصولِ الفقْهِ، وهى تَعلُّقُ الحُكْمِ الشرعىِّ بعلَلٍ كثيرةٍ؛ كالامتناعِ مِن وطءِ الحائضِ المُحْرِمَةِ الصائمةِ، بخلافِ العلَلِ العقليةِ، فإن الحكْمَ لا يتعلَّقُ منها إلا بواحدةٍ.

ترجمةٌ: فائدةُ إدخالِ مالكٍ هذا البابَ فى هذا الموضعِ؛ أنه لما بيَّنَ أوقاتَ الصلواتِ للواحدِ والجماعاتِ، وذكَر التحضيضَ[3] عليها وعلِم أنها تتعلَّقُ بمَحِلَّين؛ زمانٍ، وهو الذى بيَّنَ، ومكانٍ، وهو المسجدُ - أرادَ أن يُفيدَك أن صلاةَ الجماعةِ ليسَتْ بفَرْضٍ، إذ لو كانت فرضًا لما جازَ أن يتخَلَّفَ عنها بأكْلِ الثُّومِ.

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٦١٢).

(٢) فليشقص معناه: فليستحل أكلها، والتشقيص يكون من وجهين؛ أحدهما، أن يذبحها بالمشقص، وهو نصل عريض. والآخر، أن يجعلها أشقاصًا وأعضاءً بعد ذبحها. ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه. معالم السنن للخطابى ٣/ ١٣٤.

(٣) فى ج، م: «التخصيص».

التمهيد

الخنازيرَ »[(١)] . فى شيءٍ ؛ لأنَّ شُربَ الخمرِ وتَشقِيصَ الخنازيرِ كلاهما محرَّمٌ . وقد اختلفَ العلماءُ فى أكلِ الثُّومِ ؛ فذهَبت طائفةٌ مِن أهلِ الظَّاهرِ القائلين بوجوبِ الصلاةِ فى الجماعةِ فرضًا إلى تحريمِ أكلِ الثُّومِ فى وقتٍ يُوجَدُ ريحُه منه فى المسجدِ ، وقالوا : نهيُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن أكلِ الثُّومِ نهيُ تحريمٍ ، فلا يجوزُ لأحَدٍ أكلُه ؛ لأنه لا يجوزُ لأحدٍ التأخُّرُ عن صلاةِ الجماعةِ إذا كانَ قادِرًا على شُهُودِها ، ولا يَحِلُّ له التَّخلُّفُ عنها إذا سمِع النداءَ بها مع الاسْتِطاعَةِ على المشيِ إليها . قالوا : وكُلُّ ما[(٢)] منَع مِن إتيانِ الفرضِ والقيامِ به ، فحرامٌ عملُه والتشَاغُلُ به ، كما أنه حرامٌ على الإنسانِ فِعلُ كلِّ ما يمنعُه مِن مُشاهدةِ الجُمُعةِ . واحتجُّوا بأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد سمّاها خبيثةً ، واللَّهُ عزّ وجَل قد وصَف نبيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ بأنه يحرِّمُ الخبائثَ . وذكَروا حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن

القبس

فإن قيل : لا يمتنِعُ أن يُسقِطَ المباحُ الفَرْضَ ، كالسَّفَرِ يُسْقِطُ الصومَ وشطْرَ الصلاةِ . قلنا : السفرُ لم يُسقِطِ الصومَ ولا الصلاةَ ، وإنما نقلَها إلى بدَلٍ ، بخلافِ أكْلِ الثُّومِ فإنه يُسقِطُ الجماعةَ رأسًا ، فدَلَّ على أنها ليسَتْ بفَرْضٍ .

إلحاقٌ[(٣)] : قولُه : « يُؤْذِينا بريحِ الثُّومِ » . المساجِدُ على ضَربَيْن ؛ مُخْتَطَّةٌ كمُصَلَّى العيدَيْن ومُصَلَّى المسافرينَ إذا نزَلوا ، ومَبْنِيَّةٌ كسائرِ المساجِدِ ، فإن كانت المساجدُ مُخْتطَّةً تعلَّقَ الحُكْمُ بعِلَّتَيْن ؛ إذايةُ الملائكةِ ، وإذايةُ الإنْسِ ؛ لأن المسجدَ المُخْتَطَّ لا حُرْمَةَ له ، إنما الحُرْمةُ للمُختطِّ المبنيِّ ؛ ولذلك قُلنا : إنه لا يَدْخلُ آكِلُ الثُّومِ مَجالِسَ العِلْمِ ولا مَشاهِدَ الرأْيِ والمَشُورةِ فى الحربِ ، نعَم ، ولا الأسواقَ

(١) أخرجه الطيالسى (٧٣٥)، وأحمد ١٥٤/٣٠ (١٨٢١٤)، وأبو داود (٣٤٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « لحق » .

التمهيد

نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ الخبيثةِ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا»[1]. وقولَه: «مَن أكَل مِن هاتينِ الشجرتينِ الخبيثتينِ فلا يَقرَبنَّ مسجدَنا[1]»[2].

وذهَب جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ علماءِ المسلمين مِن أهلِ الفقهِ

القبس

المُخْتَطَّةَ[3] التى لا يُمكِنُ أن ينفَصِلَ أحَدٌ مِن مَوضِعِه إلا بتَبديدِ تجارَتِه. والدليلُ على صحةِ ذلك قولُ عمرَ بنِ الخطابِ فى الصحيحِ: كان النبيُّ ﷺ إذا وجَد ريحَها مِن أحَدٍ أمَر به فأُخرِج إلى البَقيعِ.

تحقيقٌ لُغويٌّ شَرْعيٌّ: قولُه: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ الخبيثةِ». الخَبيثُ[4] فى اللغةِ: عبارةٌ عن كلِّ ما لا يُلائمُ الحاسَّتَيْن؛ الشَّمِ والذَّوقِ، ويُستَعارُ فى غيرِ ذلك[5]. والخبيثُ فى الشريعةِ: عبارةٌ فى الأطعمةِ عن المُحَرَّمِ. وهو معنى قولِه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. يريدُ: يُحَرِّمُ عليهم المُحرَّماتِ، أى: يُبَيِّنُها[6].

وقال غيرُ مالكٍ مِن العلماءِ: معنى الخبائثِ هلهنا كلُّ مُستَكْرَهٍ. وقد بيَّنَّا تحقيقَ الآيةِ فى «كتابِ الأحكامِ».

---

(١) فى م: «مساجدنا».

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/١٨٠ (١٦٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٨١) من حديث قرة المزنى.

(٣) فى م: «المختلطة».

(٤) فى ج، م: «الخبث».

(٥) ينظر اللسان (خ ب ث).

(٦) فى ج، م: «بعينها».

(٧) بعده فى د: «تم المجلس الثالث بحمد الله وعونه».

التمهيد والحديثِ إلى إباحةِ أكلِ الثُّومِ ، لدَلَائِلَ ؛ منها حديثُ عليٍّ بنِ أبى طالِبٍ .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسَامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن مسلم الأعورِ ، عن حبةَ العُرَنيِّ ، عن عليٍّ رضِىَ اللَّهُ عنه قال : أمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نأْكلَ الثُّومَ ، وقال : « لوْلا أنَّ الملَكَ ينزِلُ علىَّ لأكلتُه »[(١)] . فقد بانَ بهذا الحديثِ أنَّه ليس بمحرَّمٍ ، وأنَّه مُباحٌ ، وأن النهىَ عنه إنما ورَد مِن أجلِ أن الملَكَ كان يتأذَّى بهِ .

ومنها أيضًا حديثُ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، ذكَره عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن مَعمَرٍ ، عن أبى هارونَ العَبْدِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ – يعنى الثُّومَ – فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا ، ولا يأتِينَّا يمسَحُ جبهتَه » . قال : فقلت : يا أَبا سعيدٍ ، أحرامٌ هى ؟ قالَ : لا ، إنَّما كرِهها النبىُّ ﷺ مِن أجْلِ رِيحِها . وهذا نَصٌّ عن صاحِبٍ عرَف مَخرَجَ النَّهْىِ .

ومثلُه حديثُ جابرٍ ، ذكَره البخارىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : أنْبَأنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخبَرنى عَطاءٌ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال : قال النبىُّ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ – يُريدُ الثُّومَ –

القبس ....

(١) أخرجه السهمى فى تاريخ جرجان ص ٦٣ من طريق أبى النضر به ، وأخرجه أحمد بن منيع – كما فى المطالب (٤٢٨)– والبزار (٧٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٠، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٠٢٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٥٩٩) ، وابن عدى ٢/ ٨٣٥، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣٥٨، ١٠/ ٣١٦، من طريق إسرائيل به ، وأخرجه الخطيب ٤/ ٣٤٩ من طريق مسلم الأعور به .
(٢) عبد الرزاق (١٧٣٩) .
(٣) البخارى (٨٥٤) .

التمهيد

فلا يَغْشَانا فِى مساجِدِنا » . قلتُ : ما يَعنى به ؟ قال : ما أُراه يَعنى إِلَّا نِيئَه . قال : وقال مَخْلَدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ : إِلا نَتْنَه .

قال[1] : وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عطاءٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ زعَم أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن أَكَل ثُومًا أَو بَصَلًا فلْيعْتزِلْنا ، أو فَلْيَعْتزِلْ مسجدَنا » . وأن النبىَّ ﷺ أُتِىَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِن بُقولٍ ، فوجَد لها رِيحًا . قال : فأُخْبِرَ بما فِيها مِن البُقُولِ ، فقال : « قَرِّبُوهَا » . إلى بعضِ أصْحابِه كان معه ، فلَمّا رَآهُ كرِه أكْلَها ، قالَ : « كُلْ ، فَإِنِّى أُنَاجِى مَن لَا تُنَاجِى » .

قال أبو عمرَ : هذا بيِّنٌ فى الخُصُوصِ له والإباحَةِ لِمَن سِواه . وهذا الحديثُ ذكَره أبو داودَ[2] ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قالَ : أخبرنى يونسُ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، قال : حدثنى عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من أكَل ثُومًا أو بصلًا » . فذكَره سواءً إلى آخِرِه .

قال أبو داودَ[3] : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبرنى عمرٌو ، أن بكرَ بنَ سَوادةَ حدَّثَه ، أن أبا النَّجِيبِ مَولَى عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ حدَّثه ، أن أبا سعيدٍ الخُدْرِىَّ حدَّثه ، أنه ذُكِر عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ والبصلُ ،

القبس ....

(١) البخارى (٨٥٥) .
(٢) أبو داود (٣٨٢٢) .
(٣) أبو داود (٣٨٢٣) .

التمهيد وقيل: يا رسولَ اللَّهِ، وأشَدُّ ذلك كلِّه الثُّومُ، أفتُحَرِّمُه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوه، ومَن أكَله منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجدَ حتى يذهبَ رِيحُه منه»

ومثلُ هذا أيضًا حديثُ أُمِّ أيُّوبَ الأنصاريَّةِ؛ حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ، قال: حدَّثنا الحُميدِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بنُ أبي يزيدَ، قال: أخبرني أبي، أن أُمَّ أيوبَ الأنصاريَّةَ أخبرَته قالت: نزَل علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فتَكَلَّفْنا له طَعامًا فيه بعضُ هذه البُقولِ، فكرِهَه، وقال لأصحابِه: «إني لستُ كأحَدٍ منكم، فإنِّي أكْرَهُ أن أوذِيَ صَاحِبي». قال الحُميدِيُّ: قال سفيانُ: و[1] رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في النومِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا الحديثُ الذي تُحدِّثُ به أُمُّ أيوبَ عنك: «أن الملائكةَ تتأذَّى مِمَّا يَتأذَّى منه بنو آدَمَ»؟ قال: حقٌّ[2].

ومثلُ هذا حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يأْكلُ الثُّومَ ولا الكُرّاثَ ولا البصلَ؛ مِن أجلِ أن الملائكةَ تأتِيه، ومِن أجلِ أنه يُكَلِّمُ جِبريلَ عليه السلامُ. رواه عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ، والقَعْنَبِيُّ، وطائِفَةٌ عن مالِكٍ[3] في «المُوَطَّأ» هكذا.

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ البَكْرِيُّ، عن يحيى بنِ يحيى النَّيسابوريِّ، عن مالِكٍ[3]، أنَّه قَرَأ عليه: عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ، أن

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) الحميدى (٣٣٩). وأخرجه أحمد ٤٥/٤٣٠ (٢٧٤٤٢)، والترمذى (١٨١٠)، وابن ماجه (٣٣٦٤)، وابن خزيمة (١٦٧١)، وابن حبان (٢٠٩٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤.

التمهيد

رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يأْكُلُ الثُّومَ ولا الكُرّاثَ ولا البصلَ ؛ مِن أجلِ أن الملائكةَ تأْتِيه ، وأنَّه يُكلِّمُ جِبريلَ عليه السَّلامُ[1] . قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا ممَّا انْفَرَدَ به محمدُ بنُ إسحاقَ البَكْرِيُّ بهذا الإسنادِ ، وهو ضعيفٌ ، وما جاءَ به وَهْمٌ ؛ لأنَّه فى « المُوَطَّأ » عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلٌ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاوِيَةَ ، قال : حدثَنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : أنبَأَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : أنبَأنا يحيى ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : حدثنا عَطاءٌ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ - قال أوَّلَ يومٍ : « الثُّومَ » . ثم قال : « الثُّومَ والبَصَلَ والكُرّاثَ » - فلا يَقْرَبْنَا فى مَساجِدِنا ؛ فإن الملائكةَ تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه الإنسُ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داوُدَ ، قال : حدَّثنا شَيبانُ[3] بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا أبو هِلالٍ ، قال : حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، قال : أكَلْتُ ثُومًا ، فأتَيتُ مُصَلَّى رسولِ اللَّهِ ﷺ وقد سُبِقْتُ برَكْعَةٍ ، فلمَّا دخَلتُ المسجدَ وجَد رسولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فلمّا قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَه قال : « مَن أكَل مِن هذه

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب ٢/٢٦٥ من طريق محمد بن إسحاق البكرى به .

(٢) النسائى (٧٠٦) ، وفى الكبرى (٧٨٦) . وأخرجه الترمذى (١٨٠٦) من طريق إسحاق بن منصور به ، وأخرجه مسلم (٧٤/٥٦٤) ، وأبو عوانة (١٢٢٨) ، وابن خزيمة (١٦٦٥) ، وابن حبان (١٦٤٤) من طريق يحيى به .

(٣) فى م : « سفيان » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٨.

التمهيد

الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّا حتى يَذهَبَ رِيحُها » . فلما قضَيْتُ الصلاةَ جِئْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، واللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ . قال : فأَدْخَلتُ يَدَه في كُمِّ قَمِيصِي إلى صدرِي ، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ . فقال : « إنَّ لك عُذْرًا »[(١)] .

قال أبو داودَ[(٢)] : وحدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا الجَرّاحُ أبو وَكِيعٍ ، عن أبي إسْحاقَ ، عن شَرِيكِ بنِ حَنبَلٍ ، عن عليٍّ ، قال : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الثُّومِ إلَّا مَطْبُوخًا .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وبَكرٌ ، قالا : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو وَكيعٍ ، عن أبي إسْحاقَ ، عن شَرِيكِ بنِ حنبلٍ ، عن عليٍّ . فذكَره .

قالَ أبو عمرَ : ففي هذه الأحاديثِ أوْضَحُ الدَّلائلِ على أن أكلَ الثُّومِ ليس به بأْسٌ ، وأنه مُباحٌ . وقد أكَله جماعَةٌ مِن الصَّحابةِ والتابعين ، وأَجاز أكْلَه جمهورُ علماءِ المسلمين .

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أن أباه أخبَره ، قال : أنْبَأنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : أنْبأنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٣٨٢٦) . وأخرجه أحمد ١١٢/٣٠ (١٨١٧٦) والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٨، والطبرانى ٤١٧/٢٠ (١٠٠٣) من طريق أبى هلال الراسبى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٠، وأحمد ١٤٣/٣٠(١٨٢٠٥) ، وابن حبان (٢٠٩٥) من طريق حميد بن هلال به .

(٢) أخرجه البيهقى ٧٨/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٣٨٢٨) ، وأخرجه الترمذى (١٨٠٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه البزار (٨٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨ من طريق أبى إسحاق به . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣.

التمهيد

قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى صدقةَ - وقد ذكره أيُّوبُ ، عن محمدٍ - أنَّ ابنَ عمرَ سُئِل عن الثُّومِ والبصلِ ، فقال : اذهَبوا واقطَعوا عنكم ريحَها بالنُّضْجِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ ، قال : حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أصابَه بُهْرٌ[2] زمَنَ أَذْرَبِيجَانَ ، فنُعِتَ له الثُّومُ ، فكُنَّا نَنْظِمُه فنَجْعَلُه فى حِسَاءٍ له[3] .

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدثنا أبى ، وشُعَيبُ بنُ اللَّيثِ ، عن اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ ، عن يَزِيدَ بنِ الهادِى ، قال : قلتُ لنافِعٍ : هل كانَ ابنُ عمرَ يأْكُلُ الثُّومَ فى اللحمِ ؟ قال : نعم[3] .

فهذا ابنُ عمرَ قد روَى الحديثَ فى الثُّومِ ، وكان يأْكُلُه ، فدَلَّ على أنَّه قد علِم المُرادَ ، وعرَف المَقْصِدَ .

أخبرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الموتِ ، حدثنا أبو صالحٍ ، حدثنا أبو يوسفَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحجَّاجِ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٣/٨ من طريق محمد بن سيرين به . ووقع عنده : « عمر » بدلًا من : « ابن عمر » وهو خطأ .

(٢) البُهر : الربْو . التاج (ب هـ ر) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٢/٨ من طريق نافع به بنحوه .

التمهيد

حدثنا الأوزاعيُّ ، عن أبى عُبَيدٍ ، عن نُعَيمِ بنِ سَلامةَ ، قال : دخَلتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فوَجَدْتُه يأكلُ ثومًا مسلوقًا بماءٍ ومِلحٍ وزَيتٍ[1] .

ولو ذكَرنا الآثارَ عن العُلماءِ فى ذلك لطَوَّلنا وأَملَلنا ، والأمرُ الواضِحُ لا وَجهَ للتَّطويلِ فيه .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أيضًا أنَّ حُضورَ الجماعةِ ليس بفَرْضٍ ؛ لأنه لو كان فرضًا ما كانَ أحَدٌ ليُبَاحَ له ما يَحْبِسُه عن الفرضِ ، وقد أباحَتِ السُّنةُ لآكِلِ الثُّومِ التَّأَخُّرَ عن شُهودِ الجماعَةِ ، وقد بيَّنا أن أكلَه مُبَاحٌ ، فدَلَّ ذلك على ما وَصفنا ، وباللَّهِ عِصْمَتُنا . ألا تَرى أن الجُمُعةَ إذا نُودِىَ لها ، حَرُمَ على المسلمينَ [2]مِن أهلِ الحَضَرِ[2] كلُّ ما يَحْبِسُ عنها مِن بَيعٍ وقُعُودٍ ورُقادٍ وصلاةٍ ، وكُلُّ ما يَشْتَغِلُ به المَرْءُ عنها . وكذلك مَن كانَ مِن أهلِ المِصْرِ حاضِرًا فيه ، لا عُذْرَ له فى التَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ ؛ أنَّه لا يَحِلُّ له أن يُدْخِلَ على نَفْسِه ما يَحْبِسُه عنها ، فلو كانت الجَماعةُ فَرْضًا ، لكانَ أَكْلُ الثُّومِ فى حينِ وَقتِ الصَّلاةِ حَرامًا ، وقد ثبَتَتْ إبَاحَتُه ، فدَلَّ ذلك على أنَّ حُضُورَ الجمَاعةِ ليس بفَرْضٍ . واللَّهُ أعلمُ . وإنَّما حُضورُها سُنةٌ وفَضِيلَةٌ وعمَلُ بِرٍّ . وممَّا يَدُلُّ على أن حُضُورَ الجماعَةِ ليس بفَرْضٍ ، قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذا حَضَرَ العَشاءُ ، وسَمِعْتُم الإقامَةَ بالصلاةِ ، فابدءُوا بالعَشَاءِ »[3] .

وفى الحديثِ المذكورِ أيضًا مِن الفقهِ أن آكِلَ الثُّومِ يُبعَدُ مِن المَسْجِدِ ويُخرَجُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٢/٨ من طريق عيسى بن يونس به .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) تقدم تخريجه ص ٧٧ .

التمهيد

عنه ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا يَقْرَبْ مسجدَنا - أو مساجدَنا - لأنه يُؤْذِينَا بريحِ الثُّومِ » . وإذا كانَتِ العِلَّةُ فى إخراجِه مِن المسجدِ أنَّه يُتَأَذَّى به ، ففى القياسِ أن كلَّ ما يَتأذَّى به جيرانُه فى المسجدِ ؛ بأنْ[1] يكونَ ذَرِبَ اللِّسانِ[2] ، سَفِيهًا عليهم فى المسجدِ مُسْتَطِيلًا ، أو كانَ ذا رِيحَةٍ قَبِيحَةٍ لا تَريمُه[3] لسُوءِ صِناعَتِه ، أو عاهَةٍ مُؤْذِيَةٍ كالجُذَامِ[4] وشِبْهِه ، وكلُّ ما يَتأذَّى به الناسُ إذا وُجِد فى أحدِ جيرانِ المسجدِ ، وأرادُوا إخراجَه عن المسجدِ وإبْعادَه عنه ، كان ذلك لهم ما كانَتِ العِلَّةُ مَوْجُودَةً فيه حتى تَزُولَ ، فإذا زالَت بإفاقَةٍ أو تَوْبَةٍ أو بأىِّ وَجْهٍ زالَتْ ، كانَ له مُراجَعَةُ المسجدِ . وقد شاهَدتُ شيخَنا أبا عمرَ أحمدَ بنَ عبدِ المَلِكِ بنِ هاشِمٍ[5] رَحِمه اللَّهُ ، أفتى فى رَجُلٍ شَكاه جِيرانُه ، وأثبَتُوا عليه أنه يُؤْذِيهم فى المَسْجِدِ بلِسَانِه ويَدِه ، فشُورَ فيه ، فأفتَى بإخراجِه عن المسجدِ وإبعادِه عنه ، وألا يُشَاهِدَ معهم الصلاةَ ؛ إذْ لا سبيلَ مع جُنونِه واستطالتِه إلى السلامَةِ منه ، فذاكَرْتُه يومًا أمْرَه ، وطالَبْتُه بالدَّليلِ فيما أفتَى به مِن ذلك ، وراجَعْتُه فيه القولَ ، فاسْتَدَلَّ بحَدِيثِ الثُّومِ ، وقال : هو عندِى أكثرُ أذًى مِن آكِلِ الثُّومِ ، وصاحِبُه يُمْنَعُ مِن شُهودِ الجماعةِ فى المسجدِ . وذكَر الحديثَ أنَّه كان إذا وُجِد مِن أحَدٍ رِيحُ ثُومٍ فى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أُخرِج عنه ، ورُبَّما أُبْعِدَ حتى يُبلَغَ به البَقِيعُ .

أَخْبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية بنِ

القبس ....

(١) فى ص ٤: « أنه » .

(٢) ذَرِب اللسان : سليط اللسان . القاموس المحيط (ذ ر ب) .

(٣) لا تريمه : لا تبرحه .

(٤) الجذام : داء يصيب الجلد والأعصاب الطرفية ، يسبب فقدًا بقعيًا ، وقد تتساقط منه الأطراف . الوسيط (ج ذ م) .

(٥) فى ص ٤: « هشام » .

....

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا هِشَامٌ ، قالَ : حدَّثَنا قَتَادَةُ ، عن سالِمِ ابنِ أبي الجَعْدِ ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طلحةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنَّكم أيُّها الناسُ تأْكُلُون مِن شجَرَتَيْن ما أراهُما إلَّا خَبيثَتَيْنِ ؛ هذا البَصَلُ والثُّومُ ، ولقد رَأيتُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ إذا وجَد ريحَها[1] مِن الرجلِ ، أمَر به فأُخرِجَ إلى البَقِيعِ ، فمَن أكَلَهما فلْيُمِتْهما طَبْخًا[2] .

فهذا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُجيزُ أكْلَ البصلِ والثُّومِ مَطبوخَينِ على حَسَبِ ما ذكَرنا ، وهذا هو الصحيحُ فى هذا البابِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ للصوابِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدثَنا عفّانُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا همّامُ بنُ يحيى ، قال : حدثَنا قتادَةُ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ الغَطَفانيِّ ، عن مَعْدانَ بنِ أبى طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ[3] ، أن عمرَ قامَ على المِنْبَرِ يومَ جُمُعةٍ ، فحَمِد اللَّهَ ، وأثنَى عليه . ثم ذكَر الحديثَ بمعنَى ما تقدَّم سَواءً إلى آخرِه[4] .

القبس

....

(١) كذا فى النسخ ، وهو موافق لنسخة من السنن الكبرى ، وفى المجتبى ونسخة من السنن الكبرى : «ريحهما» .

(٢) النسائى (٧٠٧) ، وفى الكبرى (٧٨٧) . وأخرجه مسلم (٥٦٧) ، والبزار (٣١٤) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٣١٧/١ (١٨٦) ، وأبو يعلى (١٨٤) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه الطيالسى (٥٣) من طريق هشام به .

(٣) فى م : «العمرى» ، وفى ص ٤ : «المعمرى» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الأنساب ٦٩٩/٥ ، وتهذيب الكمال ٢٥٦/٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٩/١ (٨٩) عن عفان به ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ من طريق همام به .

الموطأ ٣٠ - وحدّثنى عن مالكٍ ، [٦٦ظ] عن عبدِ الرحمنِ بنِ الـمُجَبَّرِ ، أنه كان يَرَى سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ إذا رأى الإنسانَ يُغَطِّى فَاه وهو يُصَلِّى ، جَبَذَ الثَّوبَ عن فيه جَبْذًا شديدًا حتى يَنْزِعَه عن فِيهِ .

التمهيد ورَوَى جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ وزُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن مُطَرِّفِ بنِ طريفٍ ، عن أبى الجَهْمِ ، عن أبى القاسمِ مولَى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِى اللَّهُ عنه قال : لمَّا افْتُتِحَت خيبرُ أكَلوا مِن الثُّومِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا حتى يذهبَ ريحُها مِن فِيه »[(١)] .

الاستذكار مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه كان يَرَى سالمَ بنَ عبدِ اللهِ إذا رأَى الإنسانَ يغطِّى فاه وهو يصلِّى ، جَبَذ الثوبَ عن فيه جَبْذًا شديدًا حتى يَنْزِعَه عن فيه[(٢)] .

عبدُ الرحمنِ المجبَّرُ هو عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وإنما قيل لابنِه : عبدُ الرحمنِ الـمُجبَّرُ ؛ لأَنه سقَط فتكسَّر فجُبِر ، فقيل له : الـمجبَّرُ . وقد قيل : إنه كان يقالُ له : الـمكسَّرُ . فقالت حفصةُ : بل هو الـمجبَّرُ . وقيل : إنما قيل له : الـمجبَّرُ ؛ لأن أَباه تُوفِّى وهو فى بطنِ أُمِّه ، فسمَّته حفصةُ الـمجبَّرَ ؛ لعلَّ اللهَ يجبُرُه . وقال فيه الزبيرُ بنُ بكارٍ : المُجْبَرُ . وسائرُ الناسِ يقولون بتحريكِ الجيمِ وتشديدِ الباءِ . وكان ابنُ مَعينٍ يضعِّفُ عبدَ الرحمنِ

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه - كما فى الإصابة ٣٢٦/٧ من طريق مطرف به ، والطبرانى فى الأوسط (٦١٣) من طريق مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن أبى القاسم عن أبى بكر الصديق . وينظر علل الدارقطنى ١/ ٢٨٨.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٦/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار المجبَّرَ هذا ، وليس قولُه بشيءٍ ؛ لأنه لا يُحفَظُ له حديثٌ منكرٌ أتَى به .

وأَما تغطيةُ الفمِ والأَنفِ فى الصلاةِ فمكروهٌ لمَن أكَل ثُومًا ، وإنما أصلُ الكراهيةِ فيه ؛ لأنهم كانوا يتلثَّمون ويصلُّون على تلك الحالِ ، فنُهوا عن ذلك .

ذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى الوليدُ بنُ المغيرةِ أن وهبَ بنَ عبدِ اللهِ المُعَاوِىَّ حدَّثه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يضعَنَّ أحدُكم ثوبَه على أنفِه وهو فى الصلاةِ ، فإن ذلك خطمُ الشيطانِ » .

قال ابنُ وهبٍ : وكُرِه أن يغطِّىَ الإنسانُ أنفَه فى الصلاةِ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ : لا يغطِّى أنفَه فى الصلاةِ . وقال ابنُ الجهمِ : معنى ذلك : ليباشِرَ الأرضَ بأنفِه عندَ سجودِه ، كما يباشرُها بجبهتِه . وكَرِه التَّلثُّمَ فى الصلاةِ عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ ، وعكرمةُ ، وطاوسٌ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ ، ورُوِى عن علىٍّ . وقال حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرَّقاشِىُّ ، قال : حدَّثنا بُكَيرُ[1] بنُ عامرٍ ، قال : كان إبراهيمُ والشعبىُّ يكرَهان أن يغطِّىَ الرجلُ فاه فى الصلاةِ[2] .

(١) فى ص ، م : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧.

الموطأ

كتابُ الطهارةِ

العملُ فى الوضوءِ

٣١- **حدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ، وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى ، وكان من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : هل تستطيعُ أن تُرِيَنى كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ : نعم . فدَعَا بوَضُوءٍ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ[1] ، عن أبيه ، أنَّه قال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ، وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى ، وكان من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : هل تستطيعُ أن تُرِيَنى كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ :

القبس

المجلسُ الرابعُ

العملُ فى الوُضوءِ

ذَكَر مالكٌ حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، وروَى وُضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جماعةٌ ، منهم ؛ عبدُ اللَّهِ هذا وعثمانُ وعلىٌّ وعبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ وجماعةٌ ، هؤلاءِ أصولُهم . والوضوءُ أصلٌ فى الدينِ ، وطهارةٌ للمُسلِمين ، وخَصِيصةٌ لهذه الأمةِ فى العالَمين . وقد رُوِى أن النبىَّ ﷺ توضَّأ فقال : « هذا وُضوئى ووُضوءُ الأنبياءِ قَبلى ووضوءُ خليلى

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى الأنصارى ، مدنى ، ثقة ، روى عنه مالك ، وشعبة ، وخالد الواسطى ، والثورى ، ووهيب ، وسليمان بن بلال ، وابن عيينة ، وغيرهم من الأئمة . وروى عنه ممن فوق هؤلاء ؛ يحيىبن سعيد الأنصارى ، وعبيد الله بن عمر . وأبوه يحيى بن عمارة ، تابعى ، ثقة ، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان ، وغيره . وتوفى عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة ، والله أعلم » . تهذيب الكمال ٢٢/٢٩٥ .

الموطأ فأفرَغَ على يَدِه ، فغَسَلَ يَدَيْهِ مرتيـن مرتيـنِ ، ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا ، ثم غَسَلَ وَجْهَه ثلاثًا ، ثم غَسَلَ يديهِ مرتينِ مرتينِ إلى الـمِرْفقَيْـنِ ، ثم مَسَحَ رأسَه بيدَيه ، فأقبَلَ بهما وأدْبَرَ ؛ بَدَأَ بـمُقدَّمِ رَأْسِه ، ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاه ، ثم رَدَّهما حتى رَجَع إلى المكانِ الذى بَدَأ منه ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه .

التمهيد نعم . فدعا بوَضوءٍ ، فأفرَغ على يديه ، فغسَل يديه مرَّتينِ مرَّتينِ ، ثم تمضمضَ واستنثرَ ثلاثًا[1] ، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا ، ثم غَسَل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المرفقَين ، ثم مسَح رأسَه بيديه ، فأقبَل بهما وأدبَر ؛ بدأ بمُقدَّمِ رأسِه ، ثم ذهَب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهُما حتى رجَع إلى المكانِ الذى بدَأ منه ، ثم غسَل رجليه[2] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه ، إلا أنَّ ابنَ وهبٍ

القبس إبراهيمَ »[3] . وهذا لا يَصِحُّ ، وهو مشروعٌ فى الدِّينِ على ستةِ أقسامٍ ؛ وضوءٌ للدُّعاءِ ، ووضوءٌ لرَدِّ السلامِ ، ووضوءٌ للنومِ ، ووضوءٌ لقراءةِ القرآنِ عن ظَهرِ قلبٍ ، ووضوءٌ للدُّخولِ على الأمراءِ ، ووضوءٌ للفضيلةِ وتجديدِ العبادةِ ، والأصلُ وضوءُ الحدَثِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] .

---

(١) بعده فى ص ١٦، ص ٢٧: « ثلاثا » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٣) . وأخرجه أحمد ٢٦/ ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٢ (١٦٤٣١، ١٦٤٣٨، ١٦٤٤٣) ، والبخارى (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٨) ، والترمذى (٣٢) ، والنسائى (٩٧، ٩٨) ، وابن ماجه (٤٣٤) ، وابن خزيمة (١٥٥، ١٥٧، ١٧٣) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) . من حديث ابن عمر .

التمهيد
رَواه فى «موطَّئه» عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ المازنىِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنىِّ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ . فذكَر معنى ما فى «الموطَّأ» مُختصرًا ، ولم يقلْ : وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى .

وذكَره سُحنونٌ[1] فى « المُدوَّنةِ »[2] ، عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبى حسنٍ المازنىِّ ، عن أبيه يحيى ، أنَّه سمِعَ جدَّه أبا حسنٍ يسألُ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ . ولم يقُلْ : وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى . ولا ذكَر عمَّن روَاه عن مالكٍ .

وقال أحمدُ بنُ خالدٍ : لا نعرِفُ هذه الرِّوايةَ عن مالكٍ ، إلَّا أن تكونَ لعلىِّ بنِ

القبس
وقد اختلَفتْ آراءُ علمائِنا فى [3]هذه الأقسامِ[3] اختلافًا طالَ معه الكلامُ ، والذى يَربُطُ[4] فيه المَرامَ ، أن الرجلَ إذا توضَّأَ بنيةِ رفعِ الحدَثِ الطارئِ عليه فإنه يجوزُ له أن يفعلَ كلَّ شىءٍ كان الحدثُ مانعًا منه ، ولا خلافَ فيه بينَ علمائِنا ، إلا أنه قد ذكَر القاضى أبو الحسنِ بنُ القصَّارِ[5] ، أن رفعَ الحدَثِ إن كان مطلقًا صحَّ هذا القولُ ، وإن

---

(١) عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال أبو سعيد ، يلقب بسحنون ، فقيه المغرب ، وقاضى القيروان ، وصاحب « المدونة » ، كان موصوفًا بالعقل والديانة والورع ، توفى سنة أربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣.

(٣ - ٣) فى ج ، م : « هذا التقسيم » .

(٤) فى ج ، م : « يرتبط » .

(٥) على بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادى ، ابن القصار ، شيخ المالكية ، كان أصوليا نظارا ، ولى قضاء بغداد ، قال أبو إسحاق الشيرازى : له كتاب فى مسائل الخلاف ، لا أعرف للمالكيين كتابا فى الخلاف أحسن منه . توفى سنة ثمان - وقيل سنة سبع - وتسعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، والديباج ٢/ ١٠٠.

التمهيد زيادٍ ، وليس هذا الحديثُ فى نُسخَةِ القعنبىِّ ، فإمَّا أسقطَه ، وإمَّا سقَط له ، ولم يقلْ أحدٌ من رواةِ هذا الحديثِ فى عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ : وهو جدُّ عمرِو بن يحيى . إلَّا مالكٌ وحدَه ، ولم يُتابِعْه عليه أحدٌ ، فإن كان جدَّه ، فعسَى أن يكونَ جدَّه لأمِّه .

وممَّن روَاه عن عمرِو بنِ يحيى ؛ سليمانُ بنُ بلالٍ ، ووهيبُ[(١)] بنُ خالدٍ ، وابنُ عيينةَ ، وخالدٌ الواسطىُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمَةَ ، وغيرُهم ، لم يقلْ فيه أحدٌ منهم : وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى . وقد نسَبنا عمرَو بنَ يحيى بما لا اختلافَ فيه[(٢)] .

وذَكَر ابنُ سَنجرَ : حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ ، حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى المازنىُّ ، عن أبيه ، قال : كان عمِّى يُكثِرُ من الوُضوءِ ، فقال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ : أخبِرْنى كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ ؟ فدعا بتَوْرٍ[(٣)] من

القبس كان مُقيَّدًا بفعلٍ لم يجُزْ إلا ذلك الفعلُ ، مثلَ أن يتوضَّأَ للظهرِ ، قال : فلا يجوزُ له أن يصلىَ به العصرَ . وهذا قولٌ ساقِطٌ ؛ لأن الحدَثَ ليس بمَحسوسٍ وإنما معناه المَنعُ ، وإذا زال المَنعُ لم يَعُدْ إلا بعودِ سببِه .

وأما الوضوءُ بنيَّةِ الأقسامِ المتقدِّمةِ ، فإن الصلاةَ وأمثالَها مما يَمنَعُ الحدَثُ منه ، تجُوزُ به ؛ لأنه إنما توضَّأ ليكونَ على أكملِ الأحوالِ ، فيقولُ فى النَّومِ : أَلقَى ربى على طهارةٍ إن مِتُّ . ويقولُ فى الدخولِ على الأميرِ : لا أدرِى قدرَ ما أُحتبَسُ ، فربما تَحينُ الصلاةُ فتجِدُنى طاهرًا . وأما ذِكرُ اللهِ تعالى ؛ فيقولُ : لا أتكلَّمُ به إلا على طُهرٍ . فأىُّ خِلافٍ

---

(١) فى م : « وهب » .

(٢) ينظر ص ٣٥٣.

(٣) التور : هو إناء من صُفرٍ أو حجارة كالإجانة . ينظر النهاية ١/ ١٩٩.

التمهيد

ماءٍ[1] . وذكَر معنى حديثِ مالكٍ .

قال ابنُ سَنجرَ : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثنا وهيبٌ قال : حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى ، عن أبيه قال : شهِدتُ عمِّى[2] ابنَ أبى حسنٍ سأَل عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ

القبس

يُتصورُ فى هذا لولا الغَفلةُ عن وُجوهِ النظَرِ . يبقَى وُضوءُ الفضيلةِ ؛ قال سُحْنونٌ ومحمدُ بنُ عبدِ الحكَمِ[3] : لا يُصلِّى به ، إن كان تبيَّن أنه كان مُحدِثًا . وقال أشهبُ : يُجزِئُه . وقد رُوِى[4] الوجهانِ عن مالكٍ رحمةُ اللهِ عليه ، والصحيحُ أنه لا يُجزِئُه ؛ لأنه لم يَنوِ الطهارةَ والإباحةَ ، وإنما نوَى الكمالَ والفضيلَةَ .

وهمٌ وتَنبيهٌ وقَع فى « الموطأ » : مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ؛ وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى . وهذا وهمٌ قبيحٌ مِن يحيى بنِ يحيى وغيرِه . وأعجَبُ منه أنه سُئِل عنه ابنُ وضَّاحٍ - وكان مِن الأئمةِ - فقال : هو جدُّه لأمِّه . ورَحِم اللهُ مَن انتَهى إلى ما سَمِع ووقَف دونَ ما لا يعلمُ ، وكيف جاز هذا على ابنِ وضَّاحٍ . والصوابُ فى « المدونةِ » التى كان يُقرِئُها ويرويها عن سُحنونٍ ، وهى بينَ يدَيه ينظُرُ فى كلِّ حينٍ فيها . وصوابُ الحديثِ : مالكٌ ، عن عمرِو ابنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أن رَجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وهذا الرجلُ هو عمارةُ بنُ

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٩) ، ومسلم (٢٣٥) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢) فى المصادر : « عمرو » . وكلاهما واحد . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٩٥، وهدى السارى ص ٢٥٤، وفتح البارى ١/ ٢٩١.

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو عبد الله المصرى الفقيه ، عالم الديار المصرية مع المزنى ، قال ابن خزيمة : كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك . له تصانيف كثيرة ، منها ؛ كتاب « أحكام القرآن » ، و « أدب القضاة » ، وغيرهما ، توفى سنة ثمان وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٧، الديباج المذهب ٢/ ١٦٧.

(٤) فى د ، ج : « رويت » .

التمهيد

عن وضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : فدَعا بتَوْرٍ من ماءٍ ، فتوضَّأَ لهم وضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأكفَأ على يدَيه من التَّوْرِ فغسَل يدَيه ثلاثًا ، ثم أدخَل يدَه فى التَّورِ ، فتمضْمض واستنثَر من ثلاثِ غُرفاتٍ ، ثم أدخَل يدَه فغسَل وجهَه ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم أدخَل يدَه فغسَل يدَيه مرَّتينِ مرَّتينِ إلى المرفقينِ . ثم ذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ[1] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ يحيى[2] ، فأخطَأ فيه فى موضعين ؛ أحدُهما ،

القبس

أبى حسنٍ المازنيُّ جدُّ عمرِو بنِ يحيى .

الوضوءُ[3] يكونُ فى خمسةِ أعضاءٍ ؛ العضوُ[4] الأولُ : الكفَّانِ ، وليس غَسلُهما مشروعًا لنفسِه ، وإنما هو للتأهُّبِ للوُضوءِ به ، قال النبىُّ ﷺ : « إذا استيقظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أين باتَتْ يدُه » . فأمرَ بغسْلِها استظهارًا وقد كُنا نقولُ كما قال أحمدُ وإسحاقُ : إنَّ غَسلَهما[5] واجبٌ . إلا أن النبىَّ ﷺ أعقَب الأمرَ الأولَ فى الحديثِ بقولِه : « فإنَّ أحدَكم لا يَدرى أينَ باتَتْ يدُه » . فعلَّلَ بالشَّكِّ ،والشَّكُّ لا يُوجبُ حكمًا فى الدِّينِ ، بيدَ أنه لمَّا واظَب عليها النبىُّ ﷺ فى جميعِ وُضوئِه ،وبدَأ بها فى كُلِّ حالةٍ من أحوالِه ، عدَّها العلماءُ مِن جُملةِ الوُضوءِ وحسَبُوها مِن جُملةِ الأعضاءِ ؛ اقتداءً بفعلِ النبىِّ ﷺ فيها ، ومُحافظةً عليها حتى قال علماؤنا : لو أن رجُلًا غسَل يَدَيه ووجهَه ثم طرَأ[6] عليه

(١) بعده فى ص ١٧: « ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة كما رواه مالك سواءً » .
والحديث أخرجه البخارى (١٨٦) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (١٩٢) ، ومسلم (٢٣٥) ، وابن حبان (١٠٧٧) ، والبيهقى ١/ ٥٠، ٨٠ من طريق وهيب به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٦٢.
(٣) فى ج ، م : « والوضوء » .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى ج ، م : « غسلها » .
(٦) فى ج ، م : « عرض » .

التمهيد أنّه قال فيه : عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه . وهذا خطأٌ ، وإنَّما هو عبدُ اللَّهِ بنُ زيدِ ابنِ عاصمٍ ، وقد نَسَبْناهما فى كتابِ « الصَّحابةِ »[1] ، وأوضَحنا أمرَهما . وأمَّا عبدُ اللَّهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، فهو الذى أُرِىَ الأذانَ فى النومِ ، وليس هو الذى يَروِى عنه يحيَى بنُ عُمارةَ هذا الحديثَ فى الوُضوءِ وغيرِه . وعبدُ اللَّهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ

القبس الحدَثُ فى أثناءِ الوضوءِ ، وجَب عليه أن يبتَدِئَ الوضوءَ . واستحبُّوا له أن يعودَ إلى غَسلِ يدَيه ؛ لأنهما مِن جملَتِه .

العضو الثانى : الوَجهُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ . واختلفَ العلماءُ هل يتناولُ هذا الأمرُ باطِنَ الفَمِ والأنفِ أم لا ؟ فذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ وغيرُهما إلى وجُوبِ ذلك ، وقال عامةُ الفقهاءِ : لا يجبُ ذلك . لأن الأمرَ إنما يتناولُ الظاهرَ دونَ الباطنِ ، والعرَبُ لا تُسمِّى وَجهًا إلا ما وقَعت به المواجَهةُ ، ولكن النبىَّ ﷺ واظَب عليهما[2] بالمَضمَضَةِ والاستنشاقِ ، فكان ذلك مأخوذًا مِن فِعلِه ، وقد قال النبىُّ ﷺ للأعرابىِّ : « توضَّأْ كما أمَرَك اللهُ تعالى »[3] . فأحالَه على القرآنِ .

العضوُ الثالثُ : اليدانِ ، وقد ذكَرهما اللهُ تعالى فى كتابِه وحدَّهما بتحديدِه فقال : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . واختلفَ الناسُ فى دُخولِ المَرافقِ فى التَّحديدِ وأطالُوا فى ذلك الكلامَ ، وما فهِم أحدٌ مقطَعَ المسألةِ إلا القاضى أبو محمدٍ عبدُ الوهابِ[4] فإنه قال : إن قولَه تعالى : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . حدٌّ للمتروكِ مِن اليدينِ لا للمغسولِ منهما .

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٩١٢، ٩١٣.

(٢) فى ج : « عليها » .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٧، ٨٥٨) ، والنسائى (١١٣٥) ، وابن ماجه (٤٦٠) من حديث رفاعة بن رافع .

(٤) عبد الوهاب بن على بن نصر أبو محمد البغدادى ، القاضى شيخ المالكية صنف فى المذهب كتاب «التلقين» ، وشرح «المدونة» ، وغيرها ، توفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩، والديباج ٢/ ٢٦.

التمهيد هو عمُّ عبَّادِ بنِ تميمٍ ، وهو أكثرُ روايةً عن النبيِّ ﷺ من عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه . وقد كان أحمدُ بنُ زُهيرٍ[(١)] يزعُمُ أنَّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ وهِمَ فيهما فجعَلهما واحدًا ، فيما حكَى قاسمُ بنُ أصبغَ عنه ، والغلطُ لا يسلمُ منه أحدٌ ، وإذا

القبس وبذلك تدخُلُ المرافِقُ فى الغَسلِ .

العضوُ الرابعُ : الرأسُ ، وهو رأسٌ فى مسائلِ الوضوءِ . اختلَف العلماءُ فى تقديرِ مَسحِه على أحدَ عشَر قولًا ؛ ثلاثةٌ لأبى حَنيفةَ ، وقولانِ للشافعيِّ ، وستَّةُ أقوالٍ لعلمائِنا ، والصحيحُ منها واحدٌ ، وهو وجوبُ تَعميمِه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ كما[(٢)] قال : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ . فوجَب غَسلُ الجميعِ بظاهرِ القرآنِ بذلك[(٣)] - قال : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فوجَب مسحُ جميعِ الرأسِ بظاهرِ القرآنِ أيضًا . فإن قيل : فما فائدةُ دُخولِ الباءِ هلهنا ؟

فعن ذلك جوابانِ ؛ **أحدُهما** ، أنَّا نقولُ : فائدتُها هلهنا فائدتُها فى قولِه فى التيمُّمِ : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] . فلو كان مُقتضاها التبعيضُ لأفادَته فى ذلك الموضعِ[(٤)] ، وهذا قاطعٌ لهم فى كُلِّ جوابٍ يُحاوِلُونه . **الثانى** ، أن أحدًا مِن المحقِّقين لم يَخطُر ببالِه أن الباءَ للتبعيضِ ، لكن أفادَت هلهنا فائدةً بديعةً ، وهى أن الغَسلَ لغةً يقتَضِى مغسولًا به ، والمَسحَ لغةً لا يقتَضى ممسوحًا به . فلو قال : امسَحُوا رُءوسَكم . لم يُفِدْ ذلك ممسوحًا به ، ولأجزأ مسحُ اليدِ على الرأسِ كذلك مطلقًا . فدخلت الباءُ لتُفيدَ معنىً متعلِّقًا به ، وهو الممسوحُ به وهو الماءُ ، فيكونُ

(١) أحمد بن زهير أبى خيثمة صاحب «التاريخ الكبير» الكثير الفائدة ، كان ثقة عالما متفننا حافظا بصيرا بأيام الناس ، راوية للأدب ، توفى سنة تسع وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد ٤/ ١٦٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢.

(٢) فى ج ، م : «لما» .

(٣) فى م : «لذلك» ، ومطموس فى ج .

(٤) فى ج ، م : «الموقع» .

التمهيد كان ابنُ عُيينةَ مع جلالتِه يغلَطُ فى ذلك ، فإسماعيلُ بنُ إسحاقَ[(1)] أينَ يقعُ من ابنِ عُيينةَ ؟ لأن المتأخِّرين أوسعُ علمًا وأقلُّ عُذرًا .

وأمَّا الموضعُ الثَّانى الذى وهِمَ ابنُ عُيينةَ فيه فى هذا الحديثِ ، فإنَّه ذكَر فيه

القبس تقديرُها : وامسحوا برُءوسِكم الماءَ ، وذلك فَصيحٌ فى اللغةِ على وَجهين ؛ إمَّا على القلبِ كما أنشَدوا[(2)] :

كنَوَاحِ ريشِ حَمامةٍ نَجديَّةٍ ... ومَسحتُ باللِّثتين عَصفَ الإثمِدِ[(3)]

وإمَّا على الاشتراكِ فى الفعلِ والتَّساوى فى نسبتِه كقولِ الشاعرِ[(4)] :

[(5)]مثلُ القنافذِ[(5)] هدَّاجون قد بلغَت ... نجرانَ أو بُلِّغت سوآتِهم هجَرُ[(6)]

فإن قيل : فقد رُوى أنَّ النبىَّ ﷺ مسح بناصيتِه[(7)] . قلنا : هذه حكايةُ حالٍ وقضيةُ عينٍ ، وحكاياتُ الأحوالِ لا تُحملُ على العمومِ ولا يُحتجُّ بها فى الإطلاقِ ، ولعلَّ النبىَّ ﷺ فعَل ذلك لعُذرٍ ، بدليلِ أنَّ كلَّ مَن وصَف وُضوءَه فى جميعِ الأحوالِ ذكَر عمومَ الرأسِ فى المسحِ ، لا سيَّما وكان هذا الفعلُ منه ﷺ فى السَّفرِ ، وهو مَظِنةُ

---

(1) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق المالكى ، قاضى بغداد ، صنف «المسند» و «علوم القرآن» و «أحكام القرآن» وغيرها ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩.

(2) البيت لخفاف بن ندبة السلمى كما نسبه سيبويه فى الكتاب ١/ ٢٧.

(3) الإثمد : حجر الكحل ، وعصف الإثمد : مسحوقه . التاج (ث م د) .

(4) البيت فى ديوان الأخطل ص ١٧٨.

(5 - 5) فى الديوان : «على العيارات» .

(6) القنافذ : جمع قنفذ وهو دويبة من الثدييات ذات شوك حاد ، وهداجون : من هدج إذا اضطرب مشيه من الكبر . اللسان (هـ د ج) ، والوسيط (قنفذ) .

(7) أخرجه البخارى (١٨٢) بنحوه ، ومسلم (٢٧٤/ ٨١ - ٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة .

التمهيد

مسحَ الرَّأسِ مرَّتينِ ، ولم يذكُرْ فيه أحدٌ مرَّتينِ غيرُ ابنِ عُيينةَ . وأظنُّه واللَّهُ أعلمُ ، تأوَّلَ الحديثَ ؛ قولَه : فمسَح رأسَه بيَدَيْه ، أقْبَلَ[1] بهما وأدبرَ . وما ذكَرناه عن ابنِ عُيينةَ ، فمن روايةِ مُسدَّدٍ ، ومحمدِ بنِ منصورٍ[2] ، وأبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ[3] ، كلُّهم ذكَر فيه عن ابنِ عُيينةَ ما حكَيناه عنه . وأمَّا الحُميدىُّ[4] ، فإنَّه ميَّز ذلك ، فلم يذكُرْه ، أو حفِظ عن ابنِ عُيينةَ أنَّه رجَع عنه ، فذكَر فيه عن ابنِ عُيينةَ : ومسَح رأسَه وغَسَل رجليه . فلم يصِفِ المسحَ ، ولا قال : مرَّتين . وقال فى الإسنادِ : عن

القبس

الأعذارِ وموضِعُ الاستِعجالِ والاختصارِ ، وحذفُ كثيرٍ مِن الفرائضِ لأجلِ المشقاتِ والأخطارِ .

والعضوُ الخامسُ : الرِّجلان ، وقد اتفقَت الأمةُ على وُجوبِ غَسلِهما ، وما علِمتُ مَن ردَّ ذلك إلا الطبرىَّ مِن فقهاءِ المسلمين والرافضةَ مِن غيرِهم ، وتعلَّق الطبرىُّ بقراءةِ الخَفضِ . وقد قُرِئت هذه الآيةُ على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ فرفَع اللامَ نافعٌ وخفَضها غيرُه ، ونصبَها أيضًا نافعٌ وغيرُه[5] ، ولكلٍّ واحدٍ منهما فى العربيةِ وجهٌ ظاهرٌ . وكنا نأخُذُ كيفيةَ طَهارةِ الرِّجلين مِن هذه القراءاتِ ، لولا أن السُّنةَ قد أوضحَت شأنَهما فغسَل النبىُّ ﷺ رِجلَيه دائمًا ، ورأى قومًا تلُوحُ أعقابُهم[6] فقال :

(١) فى الأصل : « ثم أقبل » ، وفى م : « فأقبل » .
(٢) أخرجه النسائى (٩٩) ، وفى الكبرى (٨٦، ١٧١) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٨٢.
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٨ - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٨٢.
(٤) الحميدى (٤١٧) .
(٥) قراءة الرفع هى قراءة الحسن البصرى ، والمشهور عن نافع قراءة النصب . وبالخفض قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٢، والبحر المحيط ٣/ ٤٣٨، وإتحاف فضلاء البشر ص ١١٩.
(٦) فى ج ، م : « عراقبهم » .

التمهيد

عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ . لم يَزِدْ ، لم يقلْ : ابنِ عاصمٍ ، ولا ابنِ عبدِ ربِّه . فتخلَّص .

وروى عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمَةَ (١) هذا الحديثَ قال : أخبَرنى عمرُو بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّه بن زيدٍ (١) قال : أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ فأخرَجْنا له ماءً فى تَوْرٍ من صُفْرٍ (٢) ، فتوضَّأَ فغسَل وجهَه ثلاثًا ، ويدَيه مرَّتينِ مرَّتينِ ، ومسَح برأسِه فأقبَل به وأدبَر ، وغسَل رجليه (٣) . فزادَ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ فيه ذكرَ تورِ الصُّفْرِ .

ورواه خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الواسطىُّ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ . فذكَره ، وقال فيه : فمضْمض واستنشَق من كفٍّ واحدةٍ ، ففعَل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ (٤) . ثم ذكَر معنى حديثِ مالكٍ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، أنَّ حَبَّان بنَ واسعٍ حدَّثَه ، أنَّ أباه حدَّثَه ، أنَّه سمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنىَّ يذكُرُ أنَّه رأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ . فذكَر وُضوءَه ، قال : فمضمَض واستنثَر ، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا ، ويدَهُ اليُمنى ثلاثًا ، والأُخرى ثلاثًا ، ومسَح برأسِه بماءٍ غيرِ فضلِ يدَيه ، وغسَل رجليه حتى

القبس

« ويلٌ للأعقابِ (٥) (٦) وبطونِ الأقدامِ (٦) مِن النارِ » . ولم يبقَ مع هذا إشكالٌ مع الطبرىِّ .

تكملةٌ : إذا ثبَت هذا فكلُّ مَن وصَف وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ اختلَفوا فى نَقلِه ؛ فمنهم مَن قال : إنه توَضَّأ مرَّةً . ومنهم مَن قال : إنه توضَّأ مرَّتين . ومنهم مَن قال : إنه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الصفر : النحاس . ينظر اللسان (ص ف ر) .

(٣) أخرجه البخارى (١٩٧) .

(٤) أخرجه البخارى (١٩١) ، ومسلم (١٨/٢٣٥) .

(٥) فى ج : « للعراقيب » .

(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

التمهيد أنقاهما[1] .

تركْنا ذكرَ الأسانيدِ بيننا وبينَ هؤلاءِ للاختصارِ ، وكذلك اختصَرنا المتونَ إلَّا موضِعَ الاختلافِ المُولِّدِ للحكمِ والزَّائدِ فى الفقهِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأمَّا ما فى هذا الحديثِ من المعانى ، فأوَّلُ ذلك غَسلُ اليدَينِ قبلَ إدخَالِهما فى الإناءِ مرَّتين ، وقد مضَى القولُ فى غَسلِ اليدين قبلَ إدخالِهما فى الإناءِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من الاستحبابِ والإيجابِ ، وما للرُّواةِ فيه من ذكرِ مرَّتين أو ثلاثًا ، مُستوعَبًا مُمهَّدًا ، فى بابِ أبى الزِّنادِ[2] ، والحمدُ للَّهِ .

وأمَّا قولُه : ثم مضمضَ واستَنثر ثلاثًا . فالثَّلاثُ فى ذلك وفى سائرِ أعضاءِ الوُضوءِ أكملُ الوُضُوءِ وأتمُّه ، وما زاد فهو اعتداءٌ ، ما لم تكنِ الزِّيادةُ لتمامِ نُقصانٍ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه . والمضمضةُ معروفةٌ ، وهى أخذُ الماءِ بالفمِ من اليدِ ، وتحريكُه فى الفَمِ ؛ هى المضمضةُ ، وليسَ إدخالُ الإصْبَعِ ، ودلكُ الأسنانِ بها من المضمضَةِ من شىءٍ ، فمَن شاءَ فعَل ، ومَن شاءَ لم يَفْعَلْ . وقد مضَى ما للعلماءِ فى المضمضةِ من الأقوالِ فى الإيجابِ والاستحبابِ ، والاعتلالِ لذلك ، بما فيه كفايةٌ وبيانٌ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[3] ،

القبس توضَّأ ثلاثًا . وهذا كُلُّه صحيحٌ نقلُه ، ثابتةٌ روايتُه .

ورُوِى : « من زادَ على الثلاثِ أو ازدادَ فقد تعدَّى أو ظلَم »[4] . وهذا لم يصِحَّ . وحذارِ أن يُظنَّ أن الذين نقَلوا وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا أنهم أخبروا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٢٦ وما بعدها .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ .
(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

التمهيد

ومضَى هناك أيضًا القولُ فى الاستنشاقِ والاستنثارِ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ والاختيارِ، وزِدْنا ذلك بيانًا بالآثارِ[(1)] فى بابِ أبى الزِّنادِ، والحمدُ للَّهِ.

وأمَّا غَسلُ الوَجهِ ثلاثًا، فهو الكمالُ، والغسلةُ الواحدةُ إذا عمَّت تُجزِئُ بإجماعِ من[(1)] العلماءِ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتينِ مرَّتينِ، وثلاثًا ثلاثًا، وهذا أكثرُ ما فعَل من ذلك ﷺ، وتلقَّتِ الجماعةُ ذلك من فِعلِه على الإباحةِ والتَّخييرِ وطلبِ الفضلِ فى الثِّنتين والثَّلاثِ، لا على أنَّ شيئًا من ذلك نسخٌ لغيرِه منه، فقِفْ على إجماعِهم فيه.

والوجهُ مأخوذٌ من المُواجهةِ، وهو من منابتِ شعَرِ الرَّأسِ إلى العارضِ والذَّقَنِ والأُذنينِ وما أقبَل من اللَّحيين.

وقد اختُلِف فى البياضِ الذى بينَ الأُذُنِ والعارضِ فى الوُضوءِ؛ فروَى ابنُ

القبس

بذلك عن إسباغِ وُضوئِه فيها أو تكملةِ طهارَتِه لها[(2)]، فإن هذا شىءٌ باطِنٌ لا يعلمُه أحدٌ إلا اللهُ، [(3)]فإنه لا[(3)] يصحُّ لأحدٍ مِن البشرِ أن يطَّلِعَ عليه إلا مِن قِبلِ صاحبِه، وإنما نقَلوا أعدادَ الغُرفاتِ فيحتَمِلُ أن يكونَ عمَّ النبىُّ ﷺ بواحدةٍ أو اثنتين، والثانيةُ فى الثانيةِ، والثالثةُ فى الثالثةِ فضلٌ، ويحتملُ أن يكونَ عمَّ بالجميعِ بحسبِ اختلافِ أحوالِ الأعضاءِ فى قبولِها للماءِ ونُبُوِّها عنه، وبحسبِ كبَرِ الغُرفَةِ وصِغرِها، وبحسبِ وصُولِها كاملةً إلى العضوِ أو يُصيبُها شىءٌ مِن تبديدٍ فى الحملِ؛ ولذلك رُوِى عنه أنه غسَل وجهَه ثلاثًا ويدَيه مرَّتين، بحسبِ أن الوجهَ ذو غُضونٍ[(4)] وجوانبَ

(1) سقط من: م.
(2) فى ج، م: «بها».
(3 - 3) فى ج، م: «فلا».
(4) الغضن: كل تَثَنٍّ فى ثوب أو جلد أو درع أو غيرها. التاج (غ ض ن).

التمهيد

وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : ليسَ ما خلفَ الصُّدغِ الذى من وراءِ شعَرِ اللِّحيةِ إلى الأُذنِ من الوجه .

وقال الشَّافعيُّ : يغسِلُ المُتوضِّئُ وجهَه من منابتِ شعَرِ رأسِه إلى أُصُولِ أُذنيه ، ومنتهى اللِّحيةِ إلى ما أقبَل من وجهِه وذقنِه ؛ فإن كان أمردَ ، غسَل بشَرةَ وجهِه كلِّها ، وإن نبَتت لحيتُه وعارِضاه ، أفاضَ على لحيتِه وعارِضَيه ، وإن لم يصلِ الماءُ إلى بشَرةِ وجهِه التى تحتَ الشَّعرِ ، أجزَأه إذا كان شعرُه كثيرًا .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنَّ المتيمِّمَ ليس عليه أن يمسَح ما تحتَ شعَرِ عارِضَيه ، فقضَى إجماعُهم فى ذلك على مُرادِ اللَّهِ منه ؛ لأنَّ اللَّهَ أمَر المُتيمِّمَ بمسحِ وجهِه ، كما أمَر المتوضِّئَ بغسلِه . وهذا الذى ذكرتُ لك عليه جماعةُ العلماءِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : غَسلُ الوجهِ من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى ما انحدَر من اللَّحيينِ والذَّقَنِ ، وإلى أصولِ الأُذُنين ، ويتعاهدُ المَفْصِلَ ما بينَ اللِّحيةِ[(1)] والأُذُنِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : البياضُ الذى بينَ العِذَارِ وبينَ الأُذُنِ من الوَجهِ ، وغسلُه واجبٌ .

القبس

مختلفةٍ كالبياضِ المتَّصلِ بالأذُنِ والمارِنِ[(2)] وأجفانِ العينينِ مِن كلا[(3)] الجهتينِ ، وذلك يحتاجُ إلى المَرِّ بالماءِ عليه وحَملِه إليه ، بخلافِ اليدِ والرِّجلِ ، فإنهما سطحٌ يُستنُّ الماءُ[(4)] عليهما استنانًا واحدًا ، وتتبعه اليدُ فلا يفتقرُ إلى مَزيدِ تكلُّفٍ .

---

(١) فى م : « اللحيين » .

(٢) المارن : ما لان من الأنف منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبة ، وقيل : طرفه . اللسان (م ر ن) .

(٣) فى ج ، م : « كل » .

(٤) يستن الماء : جاء دفعة واحدة . ينظر اللسان (س ن ن) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ قال بما رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى ذلك ، ولقد قال بعضُ أهلِ المدينةِ ، وبعضُ أهلِ العراقِ : ما أقبَل من الأُذُنينِ فمن الوَجهِ ، وما أدبَر منهما فمن الرَّأسِ ، فما دونَ الأُذنين إلى الوَجهِ أحرى بذلك . وقد ذكَرنا حُكمَ الأُذنين عندَ العلماءِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، والحمدُ للَّهِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حكمٍ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ محمدَ بنَ معاويةَ بنِ عبدِ الرَّحمن حدَّثهم ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُباب القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ ، عن جابرٍ ، عن هُرمُزَ ، قال : سمِعتُ عليًّا رضِى اللَّهُ عنه يقولُ : يُبلَغُ بالوضوءِ مقاصُّ الشَّعَرِ .

واختلَف العُلماءُ فى تخليلِ اللِّحيةِ والذَّقَنِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، إلى أنَّ تخليلَ اللِّحيةِ ليس بواجبٍ فى الوضوءِ . وقال مالكٌ وأصحابُه وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ : ولا فى غُسلِ الجنابةِ لا يجبُ تخليلُ اللِّحيةِ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، واللَّيثُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ : تخليلُ اللِّحيةِ فى غُسلِ الجنابةِ واجبٌ . ولا يجِبُ ذلك عندَهم فى الوضُوءِ ، وأظُنُّهم فرَّقُوا بينَ ذلك ، واللَّهُ أعلمُ ، لقولِه ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جنابَةٌ ، فبُلُّوا الشَّعَرَ ، وأنقُوا البشَرةَ »[(1)] . وأَظُنُّ مالِكًا ومَن قال بقولِه ذهَبوا إلى أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨) ، والترمذى (١٠٦) من حديث أبى هريرة ، وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف .

التمهيد الشَّعَرَ لا يَمنعُ وُصولَ الماءِ لرقَّةِ الماءِ، وتَوَصُّلِه إلى البشَرةِ من غيرِ تخليلٍ إذا كان هناكَ تحرِيكٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ قال: ويُحرِّكُ اللِّحيةَ فى الوُضوءِ إذا كانت كثيرةً ولا يُخلِّلُها، وأمَّا فى الغُسلِ فليُحرِّكْها وإن صغُرت، وتخليلُها أحبُّ إلينا. وذكَر ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ قال: يُحرِّكُ المُتوضِّئُ ظاهرَ لحيتِه من غيرِ أن يُدخِلَ يدَه فيها. قال: وهى مثلُ أصابعِ الرِّجلِ. يعنى أنَّها لا تُخلَّلُ.

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ: تخليلُ اللِّحيةِ واجبٌ فى الوُضوءِ والغُسلِ.

وأخبرَنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ المُؤمنِ، قال: حدَّثنا المفضَّلُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ، قال: سمِعتُ مالكًا رحِمه اللَّهُ يذكُرُ تخليلَ اللِّحيةِ فيقولُ: يكفِيها ما يمسُّها من الماءِ مع غَسلِ الوجهِ. ويحتجُّ فى ذلك بحديثِه عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ عن وضوءِ[(١)] رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أراه الرجلَ الذى سأله عنه. لم يذكُرْ فيه تخليلَ اللِّحيةِ. وكان الأوزاعىُّ يقولُ: ليس تحريكُ العارِضَينِ وتخليلُ اللِّحيةِ بواجبٍ.

قال أبو عمرَ: رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه خلَّلَ لحيتَه فى وُضوئِه من وُجوهٍ كلُّها ضعيفةٌ[(٢)]، وأمَّا الصَّحابةُ والتَّابعُونَ، فرُوِى عن جماعةٍ منهم تخليلُ اللِّحيةِ،

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ١٧.

(٢) أخرجه أحمد ١١٩/٤٣ (٢٥٩٧٠) من حديث عائشة، وأخرجه أبو داود (١٤٥) من حديث أنس، وأخرجه الترمذى (٢٩، ٣١) من حديث عمار وعثمان. وينظر التلخيص الحبير ١/ ٨٧.

التمهيد

وأكثرُهم لم يُفرِّقوا بينَ الوُضوءِ والجنابةِ ، ورُوِى عن جماعةٍ منهم الرُّخصةُ فى تركِ تخليلِ اللِّحيةِ . وإيجابُ غَسلِ ما تحتَ اللِّحيةِ إيجابُ فرضٍ ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بيقينٍ لا اختلافَ فيه ، ومَن احتاطَ وأخَذ بالأوثقِ فهو أولى فى خاصَّتِه ، وأمَّا الفتوى بإيجابِ الإعادةِ ، فما ينبغى أن يكونَ إلَّا عن يقينٍ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

وذكَر ابنُ خُوازِبنداذَ أنَّ الفقهاءَ اتَّفَقوا على أنَّ تخليلَ اللِّحيةِ ليسَ بواجبٍ فى الوُضوءِ ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ .

قال أبو عمرَ : الذى رُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قولُه : ما بالُ الرجلِ يغسِلُ لحيتَه قبلَ أن تنبُتَ ، فإذا نَبَتت لم يغسِلْها ؟ وما بالُ الأمردِ يغسِلُ ذقنَه ، ولا يغسِلُه ذو اللِّحيةِ[(1)] ؟

وقال الطَّحاوىُّ : التَّيممُ واجبٌ فيه مسحُ البشَرةِ قبلَ نباتِ اللِّحيةِ ، ثم سقَط بعدَها عندَ جميعِهم ، فكذلك الوُضوءُ .

وقال سُحنونٌ عن ابنِ القاسمِ : سمِعتُ مالِكًا يُسألُ : هل سمِعتَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : إن اللِّحيةَ من الوَجهِ ، فليُمِرَّ عليه الماءَ ؟ [(2)] قال : نعم[(2)] . قال مالكٌ : وتخليلُها فى الوضوءِ ليسَ من أمرِ الناسِ . وعابَ ذلك على من فَعَله . قيل لسُحنُونٍ : أرأيتَ من غسَل وجهَه ولم يُمِرَّ الماءَ على لحيتِه ؟ قال : هو بمنزِلةِ مَن لم يمسَحْ رأسَه ، وعليه الإعادةُ .

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٥، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٧٥.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م . وينظر تفسير القرطبى ٦/ ٨٣.

التمهيد

واختلَف قولُ الشافعيِّ فيما ينسدِلُ من شَعَرِ اللِّحيةِ ؛ فقال مرَّةً : أحَبُّ إلىَّ أن يُمِرَّ الماءَ على ما سقَط من اللِّحيةِ عن الوَجهِ . فإن لم يفعَلْ ففيها **قولان** ؛ قال : يُجزِئُه فى أحدِهما . ولا يُجزِئُه فى الآخرِ .

قال المُزنىُّ : يُجزِئُه أشبَهُ بقولِه ؛ لأنَّه لا يجعَلُ ما سقَط - يعنى ما انسدَل عن منابتِ شعرِ الرأسِ - من الرأسِ ، فكذلك يلزَمُه ألا يجعَلَ ما سقَط عن منابتِ شعرِ الوجهِ من الوجهِ .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل غَسلَ اللِّحيةِ كُلِّها واجبًا ، جعَلها وجهًا ، واللَّهُ قد أمَر بغَسلِ الوَجهِ أمرًا مُطلقًا ، لم يخُصَّ صاحبَ لحيةٍ من أمردَ ، فكُلُّ ما وقَع عليه اسمُ وجهٍ فواجبٌ غَسلُه ؛ لأنَّ الوجهَ مأخوذٌ من المواجهةِ ، وغيرُ ممتنعٍ أن تُسمَّى اللِّحيةُ وجهًا ، فوجَب غَسلُها بعمومِ الظَّاهرِ ؛ لأنَّها بدلٌ من البشَرةِ ، ومَن لم يُوجِبْ غَسلَ ما انسدلَ من اللِّحيةِ ، ذهَب إلى أن الأصلَ المأمورَ بغَسلِه البشَرةُ ، وإنَّما وجَب غَسلُ اللِّحيةِ لأنَّها ظَهَرت فوقَ البشَرةِ ، وصارتِ البشَرةُ باطنًا ، وصارَ الظَّاهرُ هو اللِّحيةَ ، فصارَ غَسلُها بدلًا من البشَرةِ ، وما انسَدل من اللِّحيةِ ليسَ تحتَه ما يلزَمُ غَسلُه ، فيكونَ غَسلُ اللِّحيةِ بدلًا منه ، كما أنَّ جلدَ الرَّأسِ مأمورٌ بمسحِه ، فلمَّا نبَت عليه الشَّعرُ ، نابَ مسحُ الشَّعرِ عن مسحِ الرأسِ ، لأنَّه ظاهرٌ بدلٌ من الرأسِ الباطنِ تحتَه ، وما انسَدل من الرأسِ وسقَط ، فليسَ تحتَه بشَرةٌ يلزَمُ مسحُها ، ومعلومٌ أنَّ الرَّأسَ إنما سُمِّى رأسًا لعُلُوِّه ونباتِ الشَّعرِ فيه ، وما سقَط من شَعَرِه وانسَدلَ ، فليسَ برأسٍ ، فكذلك ما انسَدل من اللِّحيةِ ، فليسَ بوجهٍ ، واللَّهُ أعلمُ . ولأصحابِ مالكٍ أيضًا فى هذه المسألةِ قولان ، كأصحابِ الشَّافعىِّ

القبس ....

التمهيد

سواءً . واللَّهُ المُستعانُ .

وأمَّا غَسلُ اليدين ، فقد أجمَعوا أنَّ الأفضلَ أن يغسِلَ اليُمنى قبلَ اليُسرى ، وأجمَعُوا[(1)] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كذلك كانَ يتوضَّأُ ، وكان ﷺ يُحبُّ التَّيامنَ فى أمرِه كلِّه ؛ فى وُضُوئِه وانتعالِه ، وغيرِ ذلك من أمرِه[(2)] . وكذلك أجمَعوا أنَّ من غسَل يُسرَى يدَيهِ قبلَ يُمناهُ أنَّه لا إعادةَ عليه . ورُوِّينا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ أنَّهما قالا : لا تبالى بأىِّ يدَيكَ بدَأْتَ[(3)] . وقال معنُ بنُ عيسى : سأَلْتُ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ عن إجالةِ الخاتَمِ عندَ الوُضوءِ ، فقال : إن كان ضيِّقًا فأَجِلْه ، وإن كانَ سلِسًا فأقِرَّه .

وأمَّا إدخالُ المرفقينِ فى الغَسلِ ، فعلى ذلك أكثرُ العلماءِ . وهو مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه إلَّا زُفرَ ، فإنَّه اختُلِفَ عنه فى ذلك ؛ فرُوِى عنه أنَّه يجِبُ غَسلُ المَرافقِ مع الذراعينِ ، ورُوِى عنه أنَّه لا يجِبُ ذلك. وبه قال الطَّبرىُّ ، وبعضُ أصحابِ داودَ ، وبعضُ المالكيِّينَ أيضًا . ومن أصحابِ داودَ من قال بوجوبِ غَسلِ المرفقينِ مع الذِّراعينِ ، فمَن لم يُوجِبْ غَسلَهما ، حمَل قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] . على أنَّ « إلى » ههُنا غايةٌ ، وأنَّ المرفقينِ غيرُ داخلين فى الغَسلِ مع الذِّراعينِ ، كما لا

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦ ، ص ١٧: «على».

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٧٤ (٢٤٦٢٧)، والبخارى (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذى (٦٠٨)، والنسائى (١١٢، ٤١٩، ٥٢٥٥) من حديث عائشة.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩.

التمهيد يجِبُ دُخولُ اللَّيلِ فى الصِّيامِ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ومَن أوجَب غَسلَهما جعَل « إلى » فى هذه الآيةِ بمعنى الواوِ أو بمعنى « مع » ، كأنَّه قال : فاغسِلُوا وجُوهَكم وأيديَكم والمرافقَ . أو : مع المرافقِ . و« إلى » بمعنى الواوِ وبمعنى « مع » معروفٌ فى كلامِ العربِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ [آل عمران : ٥٢] . أى : مع اللَّهِ . وكما قال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ ﴾ [النساء : ٢] . أى : مع أموالِكم . وأنكر بعضُ أهلِ اللغةِ أن تكونَ « إلى » ههُنا بمعنى الواوِ وبمعنى « مع » ، وقال : لو كانَ كذلك لوجَب غَسلُ اليدِ كلِّها ، واليدُ عندَ العربِ من أطرافِ الأصابعِ إلى الكتِفِ . وقال : لا يجوزُ أن تخرُجَ « إلى » عن بابِها . ويذكُرُ أنَّها بمعنى الغايةِ أبدًا . قال : وجائزٌ أن تكونَ « إلى » ههُنا بمعنى الغايةِ ، وتدخُلُ المرافقُ مع ذلك فى الغَسلِ ؛ لأن الثَّانىَ إذا كان من الأوَّلِ كان ما بعدَ « إلى » داخلًا فيما قبلَه ، نحوَ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . فالمرافقُ داخلةٌ فى الغَسلِ ، وإذا كان ما بعدَها ليس من الأوَّلِ ، فليس بداخلٍ فيه ، نحوَ : ﴿ ثُمَّ[(١)] أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ .

قال أبو عمرَ : يقولُ : إنَّه ليسَ اللَّيلُ من النَّهارِ ، فلم يدخُلِ الحدُّ فى المحدودِ ، وإنَّما يدخُلُ الحدُّ فى المحدودِ إذا كانَ من جنسِه ، والمرافقُ من جنسِ الأيدى والأذرعِ ، فوجبَ أن يدخُلَ الحدُّ منها فى المحدودِ ؛ لأنَّ هذا أصلُ حكمِ الحدودِ والمحدوداتِ عندَ أهلِ الفهمِ والنَّظرِ ، واللَّهُ أعلمُ . ومن غسَل المِرفقينِ مع الذِّراعينِ ، فقد أدَّى فرضَ طهَارَتِه وصَلاتِه بيقينٍ ، واليقينُ فى أداءِ الفرائضِ واجبٌ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « و » . والمثبت صواب التلاوة .

التمهيد

وأمَّا المسحُ بالرأسِ ، فقد أجمَعُوا أن مَن مسَح برأسِه كلِّه فقد أحسَن وفعَل أكملَ ما يلزَمُه ؛ وكلُّهم يقولُ : يَمْسَحُ الرأسَ مسحةً واحدةً مُوعِبةً كاملةً لا يزيدُ عليها ، إلَّا الشَّافعيَّ ، فإنَّه قال : أكملُ الوضوءِ أن يتوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا ، كلُّها سابغةٌ ، ويمسَحَ برأسِه ثلاثًا . ورُوِى مسحُ الرَّأسِ ثلاثًا عن أنسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وعطاءٍ[1] ، وغيرِهم . وكان ابنُ سيرينَ يقولُ : يَمْسَحُ رأسَه مرَّتين[2] . وكان مالكٌ يقولُ فى مسحِ الرَّأسِ : يبدأُ بمُقدَّمِ رأسِه ، ثم يذهَبُ بيديه إلى مؤخَّرِه ، ثم يرُدُّهما إلى مقدَّمِه . على حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ هذا . وبحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ هذا يقولُ أيضًا الشَّافعيُّ ، وأحمدُ . وكان الحسنُ بنُ حيٍّ يقولُ : يبدأُ بمؤخَّرِ الرأسِ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كان يبدَأُ من وسطِ رأسِه[3] . ولا يصحُّ . وفى حديثِ عبد اللَّهِ بنِ زيدٍ : بدأَ بمقدَّمِ رأسِه . وهذا هو النَّصُّ الذى ينبغى أن يُمتثَلَ ويُحتمَلَ عليه . وروَى مُعاويةُ والمقدامُ بنُ معديكربَ ، عن النبىِّ ﷺ فى مسحِ الرأسِ مثلَ روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ سواءً .

القبس

تتميمٌ : اختلفَ الناسُ فى تَكرارِ مسحِ الرأسِ فرأى مالكٌ وأبو حنيفةَ أنه لا يُكرَّرُ ، ورأى الشافعىُّ تَكرارَه ، وقد مَهّدتُ ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ، والمعوَّلُ[4] عليه هلهنا أن كلَّ مَن روَى وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ إنما نقَل مسحَ الرأسِ مرةً واحدةً . فإن قيل : قد رُوِى عن عثمانَ أنه نقَل مسحَه ثلاثًا . قلنا : ذلك لم يَصِحَّ[5] عن عثمانَ ؛ قال

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥، ١٦.

(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ١/ ٣٩٦، والقرطبى فى تفسيره ٦/ ٨٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧)، وابن أبى شيبة ١/ ١٦.

(٤) طمس فى : ج ، وفى م : « المعمول » .

(٥) طمس فى : ج ، وبعده فى م : « نقله » .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ : ثم مسَح رأسَه بيدَيهِ ، فأقبَل بهما . فقد توهَّمَ بعضُ الناسِ أنَّه بدأَ بمُؤخَّرِ رأسِه ؛ لقولِه :فأقبَل بهما . وتوهَّمَ غيرُه أنَّه بدَأَ من وسطِ رأسِه ، فأقبَل بيديْه وأدبَر . وهذه كلُّها ظُنونٌ لا تصِحُّ . وفى قولِه : بدَأَ بمُقدَّمِ رأسِه . ما يرفَعُ الإشكالَ لمن فَهِم ، وهو تفسيرُ قولِه : فأقبَل بهما وأدبَر . وتفسيرُه أنَّه كلامٌ خرَج على التَّقديمِ والتَّأخيرِ ، كأنَّه قال : فأدبَر بهما وأقبَل . لأنَّ الواوَ لا تُوجِبُ الرُّتبةَ ، وإذا احتمَل الكلامُ التَّأويلَ ، كان قولُه : بمُقدَّمِ رأسِه ثم ذهَب بهما إلى قفاه - تَفْسِيرَ ما أشْكَلَ من ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ ويعقوبُ بنُ كعبٍ الأنطاكىُّ ، قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن حَرِيزِ[1] بنِ عثمانَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ ميسرَةَ ، عن

القبس

أبو داودَ[2] : أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها أنَّ مسحَ الرأسِ[3] مرةً واحدةً .

واختلفت الروايةُ أيضًا فى صَفةِ مَسحِه فرُوِى : مسَح رأسَه فأقبَل بيدَيه وأدبرَ . ورُوِى : فأدبرَ بيدَيه وأقبلَ .

ووَجهُ الجمعِ بينَهما ينبَنى على مسألةٍ مِن اللغةِ ؛ وهو أن الفعلَ يُسمَّى بأولِه ، وهل يُسمَّى بآخرِه أم لا ؟ ذلك كثيرٌ فيها كتسميةِ الظلِّ فى أولِ النهارِ فيئًا ، وتسميةِ القافلةِ فى خُروجِها قافلةً ، إلى كثيرٍ مِن أمثالِ هذا . فإذا وضَع يدَيه على ناصِيتِه وأخَذ بهما إلى قَفاه ، كان هذا إقبالًا ؛ لأنه ابتدَأَ مِن القُبلِ ، وصحَّ أن يُسمَّى إدبارًا بمثلِ ذلك

(١) فى م : « جرير » .
(٢) أبو داود عقب الحديث (١٠٨) .
(٣) بعده فى د : « كلها » .

التمهيد

المقدامِ بنِ معدِيكرِبَ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ، فلمَّا بلَغ مسْحَ رأسِه، وضَع كفَّيه على مقدَّمِ رأسِه، فأمَرَّهما حتى بلَغ القفا، ثم ردَّهُما إلى المكانِ الذى بدأ منه[1].

وروَى معاويةُ أنَّه رأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ مثلَ ذلك سواءً[2].

وأمَّا قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ: يبدأُ بمؤخَّرِ رأسِه. فإنَّه قد رُوِىَ فى حديثِ الرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ، أنَّها وصفَت وضوءَ رسولِ اللَّه ﷺ قالت: ومسَح رأسَه مرَّتينِ؛ بدأ بمؤخَّرِ رأسِه ثم بمُقدَّمه، وبأُذُنيه ظُهورِهما وبُطونِهما. وهو حديثٌ مختلَفٌ فى ألفاظِه، وهو يدُورُ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن الرُّبيِّعِ. وهذا لفظُ بشرِ بنِ المُفضَّلِ والحسنِ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ[3]. وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ ليس بالحافظِ[4] عندَهم، وقد اختُلِفَ عنه فى هذا[5].

القبس

التقديرِ إذا بدَأ بالمسحِ مِن القَذالِ راجعًا، ولما خَفِى هذا على بعضِ علمائِنا أنشأ فى صفةِ مَسحِ الرأسِ هيئةً غريبةً، فقال: يضَعُ يدَيه على الفودَينِ[6] مع القَمَحدُوَةِ[7] ثم يمشِى بهما، كذلك الرأسُ كلُّه، ثم يعودُ حتى يرجِعَ إلى المكانِ الذى بدَأ منه. وهذا لا معنى له، ويردُّه قولُه فى الحديثِ: فبدأ بمقدَّمِ رأسِه. وهذا نصٌّ.

---

(١) أخرجه البيهقى ٦٥/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (١٢٢)، وأخرجه ابن ماجه (٤٤٢، ٤٥٧) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٢) أخرجه أحمد ٦٨/٢٨ (١٦٨٥٤)، وأبو داود (١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذى (٣٣) من طريق بشر بن المفضل به، وأحمد ٥٦٨/٤٤ (٢٧٠١٩)، وأبو داود (١٣١)، وابن ماجه (٤٤١) من طريق الحسن بن صالح به.

(٤) فى ص ١٧: «بالقوى».

(٥) بعده فى ص ١٧: «اللفظ».

(٦) الفود: معظم شعر الرأس مما يلى الأذن. التاج (ف و د).

(٧) طمس فى: ج، وفى م: «القمحودة». والقَمَحدُوَة: ما خلف الرأس. التاج (ق ح د).

التمهيد

وروى طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ[1] رأسَه مسحةً واحدةً حتى بلَغ القَذالَ - وهو أوَّلُ القفا - بدَأ من مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه، حتى أخرَجَ يدَيه من تحتِ أُذُنيه[2]. وأصحُّ حديثٍ فى هذا البابِ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ المذكُورُ فيه.

واختلَف الفقهاءُ فيمَن مسَح بعضَ الرأسِ؛ فقال مالكٌ: الفرضُ مسحُ جميعِ الرأسِ، وإن ترَك شيئًا منه كان كمَن ترَكَ غسلَ شيءٍ من وجهِه. هذا هو المعروفُ من مذهبِ مالكٍ. وهو قولُ ابنِ عُليَّةَ، قال ابنُ عُليةَ: قد أمَر اللَّهُ بمسحِ الرأسِ فى الوُضوءِ، كما أمَر بمسحِ الوجهِ فى التَّيمُّمِ، وأمَر بغَسلِه فى الوُضوءِ، وقد أجمَعوا أنَّه لا يجوزُ غَسلُ بعضِ الوجهِ فى الوُضوءِ، ولا مسحُ بعضِه فى التَّيمُّمِ، فكذلك مسحُ الرأسِ. قال: وقد أجمَعوا على أنَّ الرأسَ يُمسحُ كلُّه، ولم يقُلْ أحدٌ: إنَّ مسحَ بعضِه سُنَّةٌ وبعضِه فريضَةٌ. فلمَّا أجمَعوا أن ليس مسحُ بعضِه

القبس

مزيدُ بيانٍ: كلُّ مَن روَى وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الصحابةِ، رضوانُ اللهِ عليهم، قد ذكَر مسحَ الرأسِ وسكتُوا عن الأُذنينِ إلَّا ابنَ عباسٍ والرُّبَيِّعَ بنتَ مُعوِّذِ ابنِ عفراءَ، أما ابنُ عباسٍ فرواها مطلقةً. فقال: فمسَح رأسَه وأُذُنَيه. وأما الرُّبَيِّعُ فقيَّدت وقالت: فمسَح رأسَه وأمسَك مُسبِّحتَيه لأُذُنَيه. وقد اختلَف العلماءُ فى تجديدِ الماءِ لهما أو مسحِهما بماءِ الرأسِ اختلافًا أوجبَ سكوتَ الصحابةِ عن نقلِها، والصحيحُ وجوبُ تجديدِ الماءِ لهما؛ لأنَّهما ليستا منَ الرأسِ لا فى الصفةِ، ولا فى الحكمِ، وقد استوفينا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ».

---

(١) فى ص ١٦، ص١٧: «مسح».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦، وأبو داود (١٣٢)، والبيهقى ١/ ٦٠، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٠.

التمهيد

سنَّةً ، دلَّ على أنه كلَّه فريضةٌ مسحُه ، واللَّهُ أعلمُ .

واحتجَّ إسماعيلُ وغيرُه من أصحابِنا لوجوبِ العُمومِ فى مسحِ الرأسِ بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . وقد أجمَعُوا أنَّه لا يجُوزُ الطَّوافُ ببعضِه ، فكذلك مسحُ الرأسِ ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . معناه عندَهم : امسحُوا رُءوسَكم . ومن مسحَ بعضَ رأسِه فلم يمسَحْ رأسَه . ومن الحُجَّةِ أيضًا لهم أنَّ الفرائضَ لا تُؤدَّى إلَّا بيقينٍ ، واليقينُ ما أجمَعوا عليه من مسحِ جميعِ الرأسِ . هذا هو المشهُورُ من مذهبِ مالكٍ ، لكنَّ أصحابَه اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال أشهبُ : يجُوزُ مسحُ بعضِ الرأسِ . وذكَر أبو الفرجِ المالكيُّ قال : اختلَف مُتأخِّرو أصحابِنا فى ذلك ؛ فقال بعضُهم : لا بدَّ أن يمسَحَ كلَّ الرأسِ أو أكثرَه ، حتى يكونَ الممسوحُ أكثرَ الرأسِ فيُجزِئَ تركُ سائرِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ محمدِ بنِ مسلمةَ ، وزعَم الأبهرىُّ أنَّه لم يقُلْه غيرُه من المالكيين .

قال أبو الفرجِ : وقال آخرون : إذا مسَح الثُّلثَ فصاعدًا أجزَأه ، وإن كانَ المترُوكُ هو الأكثرَ . قال : وهذا أشبهُ القولينِ عندى وأولاهما ، من قِبَلِ أنَّ الثُّلثَ فما فوقَه قد جعلَه فى حيِّزِ الكثيرِ فى غيرِ موضعٍ من كُتبِه ومذهبِه . وزعَم الأبهرىُّ أنَّه لم يقُلْ أحدٌ من أصحابِ مالكٍ ما ذكَره أبو الفرجِ عنهم ، وأنَّ المعروفَ لمحمدِ ابنِ مسلمَةَ ومَن قال بقولِه أنَّ الممسوحَ من الرأسِ إذا كانَ الأكثرَ ، والمتروكَ منه الأقلَّ ، جازَ على أصلِ مالكٍ فى أنَّ الثُّلثَ يسيرٌ مُستندَرٌ عندَه فى كثيرٍ من أُصولِ

القبس ....

التمهيد مسائلِه ومذهبِه .

قال أبو عمر : ما ذكَره أبو الفرجِ خارجٌ على أصلِ مالكٍ فى أنَّ الثُّلثَ كثيرٌ فى مسائلَ كثيرةٍ من مذهبِه ، وكذلك ما ذكَره الأبهرىُّ أيضًا ؛ لأنَّ الثُّلُثَ عندَه فى أشياءَ كثيرٌ ، وفى أشياءَ قليلٌ ، وليسَ هذا موضعَ ذكرِها .

وأمَّا الشافعىُّ فقال : الفرضُ مسحُ بعضِ الرأسِ . ولم يحُدَّ . وهو قولُ الطبرىِّ ، وقد رُوِىَ عنهما : إن مسَح ثُلثَ الرأسِ فصاعدًا أجزأ . قال الشافعىُّ : احتمَل قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ . مسحَ بعضِ الرأسِ ومسحَ جميعِه ، فدلَّتِ السُّنَّةُ أنَّ مسحَ بعضِه يُجزِئُ . وقال فى موضعٍ آخرَ : فإن قيلَ : قد قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى التَّيمُّمِ : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣] . أيُجزِئُ بعضُ الوجهِ فى التَّيمُّمِ ؟ قيلَ له : مسحُ الوَجهِ فى التَّيمُّمِ بدلٌ من عمومِ غَسلِه ، فلابدَّ أن يأتىَ بالمسحِ على جميعِ موضعِ الغَسلِ فيه(١) ، ومسحُ الرأسِ أصلٌ ، فهذا فرقُ ما بينَهما ، وعفا اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى التَّيمُّمِ عن الرأسِ والرجلينِ ، ولم يعفُ عن الوجهِ واليدَينِ ، فلابدَّ من الإتيانِ بذلك على كمالِه وأصلِه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن مسَح المُتوضِّئُ رُبُعَ رأسِه أجزَأ ، ويبدَأُ بمُقَدَّمِ رأسِه إلى مُؤَخَّرِه .

واختلَف أصحابُ داودَ ؛ فقال بعضُهم : مسحُ الرأسِ كلِّه واجبٌ فرضًا . كقولِ مالكٍ ، وقال بعضُهم : المسحُ ليسَ شأنُه فى اللِّسانِ الاستيعابَ ، والبعضُ يُجزِئُ .

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «منه».

التمهيد

وقال الثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ : يجزئُ بعضُ[1] مسحِ الرأسِ ، ويمسحُ المقدَّمَ . وهو قولُ أحمدَ . وقد قدَّمنا عن جميعِهم أنَّ مسحَ جميعِ الرأسِ أحبُّ إليهم . وكان ابنُ عمرَ وسلمةُ بنُ الأكوعِ يمسحان مُقدَّمَ رءوسِهما[2] . وعن جماعةٍ من التَّابعين إجازةُ مسحِ بعضِ الرَّأسِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلية ، عن أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عمرِو بن وهبٍ ، قال : كُنَّا عندَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ ، فقال : مسحَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ بناصيتِه[3] .

قال أبو عمرَ : بينَ ابنِ سيرينَ وبينَ عمرِو بنِ وهبٍ فى هذا الحديثِ رجلٌ ، كذلك قال حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن سُليمانَ التَّيميِّ ، قال : أخبَرنا بكرٌ ، عن الحسنِ ، عن ابنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٦.

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ٢٦، وابن أبى شيبة ١/ ٢٤، ١٧٩، وأحمد ٣٠/ ٥٩، ١١٩ (١٨١٣٤، ١٨١٨٢)، والنسائى فى الكبرى (١٦٨) من طريق ابن علية به .

(٤) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٤٢٩ (١٠٣٩)، والبيهقى ١/ ٥٨ من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد توضَّأ ومسَح بناصِيتِه . ثم ذكَرَ : فوقَ العِمامةِ[1] .

قال أبو عمرَ : النَّاصيةُ مُقدَّمُ الرأسِ .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ مُسلمٍ ، عن أبى مَعقِلٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ وعليه عمامةٌ قِطريَّةٌ[2] ، فأدخل يدَه من تحتِ العمامةِ ، فمسحَ مُقدَّمَ رأسِه ولم ينقُضِ العمامةَ[3] .

وأجازَ الثوريُّ ، والشافعيُّ ، مسحَ الرأسِ بإصبَعٍ واحدةٍ . وقال أبو حنيفةَ :إن مسَح رأسَه أو بعضَه بثلاثةِ أصابعَ فما زادَ أجزأه ، وإن مسَح بأقلَّ من ذلك لم يُجْزِئْه .

والمرأةُ عندَ جميعِ العلماءِ فى مسحِ رأسِها كالرَّجلِ سواءً ، كلٌّ على أصلِه .

وأمَّا غَسلُ الرجلينِ ، ففى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ : ثم غسَل رجليهِ . ولم يحُدَّ ، وفى حديثِ عُثمانَ وعليٍّ إذ وصَفا وضُوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى بعضِ الرِّواياتِ عنهما : ثم غسَل رجلَيه ثلاثًا . وفى بعضِها : ثم غسلَ رجليه

القبس ....

(١) أبو داود (١٥٠) . وأخرجه ابن حبان (١٣٤٦) ، والطبرانى ٣٧٩/٢٠ (٨٨٦) من طريق مسدد به ، أخرجه أحمد ١٧١/٣٠ (١٨٢٣٤) ، ومسلم (٨٣/٢٧٤) ، والترمذى (١٠٠) ، والنسائى (١٠٧) من طريق يحيى به .

(٢) القطرية : ضرب من البُرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : حُلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قَطَرًا . عون المعبود ٥٧/١ .

(٣) أبو داود (١٤٧) . وأخرجه ابن ماجه (٥٦٤) والبيهقى ٦١/١ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حتى أنقاهما . وفى بعضِها : ثم غسَل رِجليهِ . فقط ، وكذلكَ فى بعضِ الرِّواياتِ عن عُثمانَ : ثم مسَح رأسَه ثلاثًا . وفى أكثرِها : ثم مسَح رأسَه . فقط ، وفى بعضِها : مسَح رأسَه مرَّةً واحدةً . والوضوءُ كلُّه ثلاثًا ثلاثًا[1] .

وأجمَع العلماءُ أنَّ غسلةً واحدةً سابغةً فى الرِّجلينِ وسائرِ الوُضوءِ تُجزئُ.

وكان مالكٌ لا يَحُدُّ فى الوُضوءِ واحدةً ولا اثنتين ولا ثلاثًا ، وكانَ يقولُ : إنَّما هو الغَسلُ ، وما عمَّ من ذلك أجزَأ ، والرِّجلانِ وسائرُ الأعضاءِ سواءٌ .

والقولُ عندَ العلماءِ على ما قدَّمنا فى أُصولِهم فى دُخولِ المرفقَينِ فى الذِّراعينِ ، كذلك القولُ عندَهم فى دُخولِ الكعبينِ فى غَسلِ الرِّجلينِ . وجُملةُ قولِ مالكٍ وتحصيلُ مذهبِه ، أنَّ المرفقَينِ إن بقِى شىءٌ منهما مع القطعِ غُسلا . قال : وأمَّا الكعبانِ فهما باقيانِ مع القطعِ ، ولا بدَّ من غَسلِهما مع الرِّجلينِ . هذا هو المختارُ من المذهبِ .

والكعبانِ هما النَّاتئانِ فى أصلِ السَّاقِ . وعلى هذا مذهبُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، فى الكعبينِ . وأمَّا العُرقُوبُ ، فهو مَجْمَعُ مَفْصِلِ الساقِ والقدمِ .

وقال أبو جعفرٍ النحاسُ[2] : كلُّ مَفْصِلٍ عندَ العربِ كعبٌ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦- ١١٦) من حديث عثمان وعلى .

(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر المصرى النحوى ، له «إعراب القرآن» ، و «الناسخ والمنسوخ» ، وغيرهما ، مات غريقا سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة . طبقات النحويين واللغويين ص ٢٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١ .

التمهيد

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : للنَّاسِ فى الكعبينِ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ فالذى يذهبُ إليه محمدُ بنُ الحسنِ أنَّ فى القدمِ كعبًا ، وفى السَّاقِ كعبًا ، ففى كلِّ رجلٍ كعبانِ . قال : وغيرُه يقولُ : فى كلِّ قدمٍ كعبٌ ، وموضِعُه ظهرُ القدمِ ممَّا يلى السَّاقَ . قال : وآخرونَ يقولونَ : الكعبُ هو الدَّائرُ بمغرزِ السَّاقِ ، وهو مُجتمعُ العُرُوقِ من ظهرِ القدمِ إلى العراقيبِ . قال : والعربُ تقولُ : الكعبانِ هما العُرقوبانِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ » . أحكامَ غَسلِ الرِّجلينِ ، وإبطالَ قولِ مَن قالَ بمسحِهما ، وذكَرنا الحجَّةَ فى ذلك من جهةِ الآثارِ والنَّظرِ ، وذكَرنا القولَ المختارَ عندَنا فى الكعبين هناك[1] . والحمدُ للَّهِ .

واتَّفقَ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، أنَّ الرأسَ لا يُجزئُ مسحُه إلَّا بماءٍ جديدٍ يأخُذه المُتوضِّئُ له ، كما يأخُذه لسائرِ الأعضاءِ ، ومن مسَح رأسَه بماءٍ فضَل من البللِ فى يدَيه عن غَسلِ ذراعيه ، لم يُجزِئْه . وقال الأوزاعىُّ وجماعةٌ من التابعينَ : يُجْزِئُ.

وقد مضَى القولُ فى الوضوءِ بالماءِ المستعملِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بن يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[2] .

وليسَ فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ هذا ذِكرُ مسحِ الأُذُنينِ . وقد ثبَت عن

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٠١ - ٤١٦.
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

الموطأ ٣٢- **وحدّثنى يحيى** ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا توَضَّأ أحَدُكم فلْيَجْعَلْ فى أنْفِهِ ، ثم لْيَنْثُرْ ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ » .

التمهيد النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ أنَّه كانَ يمسَحُ أُذنيه فى وُضوئِه . وقد مضَى القولُ فى مسحِ الأُذنينِ وما فى ذلك من الحكمِ والاختيارِ لفقهاءِ الأمصارِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحيِّ أيضًا من كتابِنا هذا ، ومضَى هناكَ أيضًا ذِكرُ المضمضةِ والاستنثارِ ، والحمدُ للَّهِ كثيرًا لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا توضَّأ أحدُكم فليجعَلْ فى أنفِه ، ثم ليَنثُرْ[1] ، ومن استجمَر فلْيُوتِرْ »[2] .

هكذا رواه يحيى : « فلْيجعلْ فى أنفِه ثم لينثُرْ[3] » . ولم يقلْ : ماءً . وهو مفهومٌ من الخطابِ ، وهكذا وجَدناه عندَ جماعةِ شيوخِنا ، إلَّا فيما **حدَّثَناه** أحمدُ بنُ محمدٍ ، عن أحمدَ بنِ مُطرِّفٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ يحيى ، عن أبيه ، فإنَّه قال فيه : « فلْيجعلْ فى أنفِه ماءً » .

القبس **حديثٌ** : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من توضَّأَ فليستنثِرْ ومَن استجمَرَ فليُوتِرْ » . عقَّب مالكٌ حديثَ عبدِ اللهِ بحديثِ أبى هريرةَ ليبيِّنَ تأكيدَ المضمضةِ والاستنشاقِ ، وأن النبيَّ ﷺ كما فعَلهما فِعلًا فكذلك أمَر بهما قولًا . وقد اختُلِف

---

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « ليستنثر » ، وفى ص : « ليستنثره » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦) ، وبرواية أبى مصعب (٤٤) . وأخرجه أحمد ١٧١/١٣ (٧٧٤٦) ، والبخارى (١٦٢) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ١٧ ، م : « ليستنثر » .

التمهيد

وأمَّا القعنبيُّ فلم يقلْ : ماءً . فى روايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن القعنبىِّ . ورواه أبو داودَ[1] ، عن القعنبىِّ فقال فيه : « فلْيجعَلْ فى أنفِه ماءً » . وكذلك روايةُ ابنِ بُكيرٍ ، ومعنٍ[2] ، وجماعةٍ ، عن مالكٍ : « فلْيجعَلْ فى أنفِه ماءً » . وعندَ أكثرِ الرُّواةِ هو هكذا : « فلْيجعَلْ فى أنفِه ماءً »[3] .

وقال أبو خليفةَ[4] الفضلُ بنُ الحبابِ القاضى البصرىُّ ، عن القعنبىِّ فى هذا الحديثِ : « فلْيجعَلْ فى أنفِه الماءَ »[5] . وهذا كلُّه معنًى واحدٌ ، والمرادُ مفهومٌ . وروايةُ ورقاءَ لهذا الحديثِ عن أبى الزِّنادِ كما روَى يحيى ، عن مالكٍ ، لم يقلْ : ماءً .

قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ يوسفَ ، أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبى غالبٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدرٍ الباهلىُّ ، قال : حدَّثنا رزقُ اللهِ ابنُ موسى ، قال : حدَّثنا شبابةُ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ بنُ عمرَ[6] اليشكرىُّ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا أحدُكم

القبس

عن النبىِّ ﷺ ، فرُوى عنه أنه تمضمَضَ واستنشَقَ مِن غُرفةٍ واحدةٍ . وذلك كما بيناه يختَلِفُ بحسبِ اختلافِ كثرةِ الماءِ وقلَّتِه ، وحاجةِ العضوِ إلى النظافةِ واستغنائِه ، لا أنَّ التعديدَ فيهما سُنةٌ كما توهَّمه بعضُ الناسِ .

(١) أبو داود (١٤٠) .
(٢) أخرجه النسائى (٨٦) من طريق معن به .
(٣) أخرجه ابن الجارود (٣٩) ، وأبو عوانة (٦٧١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/١ من طريق روح بن عبادة وابن وهب وابن زياد عن مالك به .
(٤) فى ص : « حنيفة » . وينظر سير أعلام النبلاء ٧/١٤ .
(٥) أخرجه ابن حبان (١٤٣٩) عن أبى خليفة به .
(٦) فى ص : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٤٣٣/٣٠ .

التمهيد

توضَّأ ، فلْيجَعلْ فى أنفِه ثم يستنثِرْ » .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ الأمرُ بالاستنثارِ بالماءِ عندَ الوضوءِ ، وذلك دفعُ الماءِ بريحِ الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ ، والاستنشاقُ أخذُ الماءِ بريحِ الأنفِ من الكفِّ ، والاستنثارُ دفعُه ، ومحالٌ أن يدفعَه مَن لم يأخُذْه ، ففى الأمرِ بالاستنثارِ أمرٌ بالاستنشاقِ ، فافهَمْ . وعلى ما وصَفتُ لك فى الاستنشاقِ والاستنثارِ جمهورُ العُلماءِ ، وأصلُ هذه اللفظةِ فى اللغةِ القذفُ ، يُقالُ : نثَر واستنثَر . بمعنًى واحدٍ . وذلك إذا قذَف من أنفِه ما استنشَق ، مثلَ الامتخاطِ . ويُقالُ : الجرادُ نثْرةُ حوتٍ . أى : قذَف به من أنفِه . وقد روى ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : الاستِنثارُ أن يجعَلَ يدَه على أنفِه ، ويستنثرَ . قيل لمالكٍ : أيستنثِرُ من غيرِ أن يضَعَ يدَه على أنفِه ؟ فأنكَر ذلك ، وقال : إنَّما يفعَلُ ذلك الحمارُ . وسُئلَ مالكٌ عن المضمضةِ والاستنثارِ : أمرَّةً أم مرتينِ أم ثلاثًا ؟ فقال : ما أُبالى أىَّ ذلك فعَلتُ . وكلُّ ذلك (1) واسعٌ و (1) جائزٌ عندَ مالكٍ وجميعِ أصحابِه ، أن يتمضمضَ ويستنثِرَ من غُرفَةٍ واحدةٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا لفظُ الاستنشاقِ ، فلا يكادُ يوجدُ الأمرُ به إلَّا فى روايةِ همَّامٍ ، عن أبى هريرةَ (2) ، وفى حديثِ أبى رَزينٍ العُقيليِّ - واسمُه لَقيطُ بنُ صبِرةَ (3) - ويُوجدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تمضمَض واستنشَق ، من حديثِ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) سيأتى تخريجه ص 388.

(3) سيأتى تخريجه ص 386 ، 387.

التمهيد عثمانَ[1] ، وعليٍّ[2] ، وعائشةَ[3] ، وغيرِهم ، من وُجوهٍ .

وأمَّا لفظُ الاستِنْثارِ ، فمحفوظٌ الأمرُ به من حديثِ ابنِ عباسٍ[4] ، ومن طريقِ أبي هريرةَ ، من روايةِ أبي إدريسَ الخولانيِّ[5] ، والأعرجِ ، وعيسى بنِ طلحةَ[6] ، وغيرِهم ، عن أبي هريرةَ . وقد ذكَرنا خبرَ أبي إدريسَ الخولانيِّ في باب ابنِ شهابٍ ، من كتابِنا هذا ، وذكَرنا هناك الحُكمَ في الاستجمارِ ، وما للعلماءِ في ذلك من الوُجوهِ[7] والاختيارِ ، وذكَرنا أقوالَهم في الاستنثارِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحيِّ[8] ، من كتابِنا هذا ، ونزيدُ القولَ هلهنا بيانًا في ذلك إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سُليمٍ ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ ، عن عاصمِ بنِ لَقيطٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْني عن الوضوءِ ؟ قال : « أسبغِ الوضُوءَ ، وبالغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكُونَ

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٥٨) .
(٢) تقدم في ص ٣٨٠ ، ٣٨١.
(٣) أخرجه النسائي (٢٤٣) والبيهقي ١/ ١٧٤.
(٤) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة .
(٥) سيأتي في الموطأ (٣٣) .
(٦) أخرجه أحمد ٢٧٠/١٤ (٨٦٢٢) ، والبخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣/٢٣٨) من طريق عيسى بن طلحة به .
(٧) في ص ، ص١٦، ص١٧: « الوجوب » . وينظر ما سيأتي ص ٣٩٠ - ٤٠١ .
(٨) سيأتي في شرح الحديث (٥٩) من الموطأ .

التمهيد

صائمًا »[1] .

ورواه الثوريُّ ، عن أبى هاشمٍ ، عن عاصمٍ بإسنادِه مثلَه[2] .

ورواه ابنُ جُريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ بإسنادِه مثلَه[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن قارظِ بنِ شيبةَ ، عن أبى غطَفانَ ، قال : دخَلتُ على ابنِ عباسٍ فوجَدتُه يتوضَّأُ ، فمضمَض واستنثَر ، ثم قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « استنثِرُوا اثنتين بالِغتين أو ثلاثًا »[4] .

وذكَره أبو داودَ[5] ، عن إبراهيمَ بنِ موسى ، عن وكيعٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن قارظٍ ، عن أبى غطَفانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « استنثِرُوا مرتين بالِغتين » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، (٦ قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ٦) ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ،

القبس ....

(١) النسائى (٨٧) . وأخرجه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) من طريق قتيبة به ، وابن حبان (١٠٥٤، ١٠٨٧) من طريق يحيى بن سليم به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٢٦ (١٦٣٨٠) ، والنسائى (٨٧) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢٦، ٣٨٨/٢٩ (١٦٣٨٤، ١٧٨٤٦) ، وأبو داود (١٤٤) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧) من طريق ابن المبارك به .

(٥) أبو داود (١٤١) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

التمهيد

عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن سلمةَ بنِ قيسٍ، قال: قال لى رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا استنشَقتَ فانثُرْ، وإذا استجمَرتَ فأَوْتِرْ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدَّثنا نُعيمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ المُباركِ، قالَ: أخبَرنا معمرٌ، عن همامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فلْيستنشِقْ بمَنْخَرِه من الماءِ ثم لْينثُرْه»[2].

قال أبو عمرَ: هذا أبينُ حديثٍ فى الاستِنْشاقِ والاستِنْثارِ، وأصحُّها إسنادًا، وأجمَع المسلمون طُرًّا أن الاستِنْشاقَ والاستِنْثارَ من الوضوءِ، وكذلك المضمضةُ ومسحُ الأُذنين.

واختلَفوا فيمَن ترَك ذلك ناسيًا أو عامدًا؛ فكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهَبُ إلى أن مَن ترَك الاستنثارَ فى الوُضوءِ ناسيًا أو عامدًا، أعادَ الوضوءَ والصَّلاةَ. وبه قال أبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ، فى الاستنثارِ خاصَّةً. وهو قولُ داودَ فى الاستنثارِ خاصَّةً أيضًا. وكان أبو حنيفةَ، والثَّورىُّ، وأصحابُهما، يذهَبون إلى إيجابِ المضمضةِ والاستِنْشاقِ فى الجنابةِ دونَ الوضوءِ. وكانت طائفةٌ تُوجِبُهما فى الوضوءِ والجنابةِ. وقد تقدَّم ذكرُهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3].

القبس ....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٣٤٤، وابن قانع ١/٢٧٦، والطبرانى (٦٣٠٧) من طريق الفضل ابن دكين به، وأخرجه أحمد ١١٥/٣١ (١٨٨١٧)، وابن حبان (١٤٣٦) من طريق الثورى به.
(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٥٦١) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه أحمد ٥١٧/١٣ (٨١٩٤)، ومسلم (٢١/٢٣٧) من طريق معمر به.
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

التمهيد

وأمّا مالكٌ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ ، فإنهم ذهَبوا إلى أن لا فرضَ في الوضوءِ واجبٌ إلّا ما ذكَره اللهُ عزَّ وجلَّ في القرآنِ ، وذلك غَسلُ الوجهِ واليدين إلى المرفقين ، ومسحُ الرأسِ ، وغَسلُ الرِّجلين ، وقد مضَى القولُ في أحكامِ المضمضةِ والاستِنْشاقِ ، ومسحِ الأذنين ، مُستوعَبًا ممهَّدًا بعللِه ، وأوضَحْنا وجوهَ الأقاويلِ فيه عندَ ذكرِ حديثِ الصُّنَابِحِيِّ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] ، وذكَرنا أحكامَ الاستجمارِ والاستنجاء بالأحجارِ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبي إدريسَ ، من كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ . والذي يتحصَّلُ من مذهبِ مالكٍ أنَّ الوترَ في الاستجمارِ ليس بواجبٍ ، ولكنَّه مندُوبٌ إليه سنةٌ . وقد تابَع مالكًا على هذا جماعةٌ قد ذكَرناهم في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبي إدريسَ ، [2]من هذا الكتابِ[2] ، وذكَرنا الحُجَّةَ من جهةِ الأثرِ والنظرِ لهم ولمَن خالَفهم هناك ، والحمدُ للهِ . وقد كان ابنُ عمرَ يستحبُّ الوترَ في تجميرِ ثيابِه[3] ، وكان يستعمِلُ العمومَ في قولِه ﷺ : « ومَن استجمَر فلْيوتِرْ » . فكان يستجمِرُ بالأحجارِ وِترًا ، وكان يُجمِرُ ثيابَه وترًا ؛ تأسيًا بالنبيِّ ﷺ . ومستعمِلًا عمومَ الخطابِ واللهُ الموفقُ للصوابِ . وقد جاءَ في الأثرِ المرفُوعِ : « إنَّ اللَّهَ وِترٌ يحبُّ الوترَ »[4] .

القبس ....

(١) سيأتي في شرح الحديث (٥٩) من الموطأ .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل، ص ١٦.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٢، ومسند أحمد ١١٩/١٠ (٥٨٨٠).

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٩/١٢ (٧٥٠٢) ، والبخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة .

الموطأ ٣٣- وحدثنى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ، عن أبى هريرةَ، أن [٧و] رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ».

قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْثِرُ مِن غَرْفَةٍ واحِدَةٍ: إنَّهُ لا بأْسَ بذلك.

التمهيد **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى إدريسَ الخولانىِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من توضَّأ فلْيستنثِرْ، ومن استجمرَ فلْيُوتِرْ»[1].

قال أبو عمرَ: لا يصِحُّ عن مالكٍ ولا عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ، وقد وهِم فيه عثمانُ الطَّرائِفىُّ عن مالكٍ.

أخبرنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو محمدٍ الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المُفَضَّلِ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «من توضَّأ فلْيستنثِرْ، ومن استجمَرَ فلْيُوتِرْ».

القبس وأما قولُه: «مَن استجَمَرَ فلْيُوتِرْ». فإنه يعنى بذلك أن يكونَ بحجرٍ واحدٍ أو ثلاثةٍ أو خمسةٍ، ولا يكونَ بالشفعِ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ كان يُحبُّ الوِترَ فى أفعالِه كُلِّها. وقد روَى مسلمٌ: «الاستِجمارُ توٌّ والطَّوافُ توٌّ»[2]. يعنى وِترًا. واختلَف الناسُ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧)، وبرواية أبى مصعب (٤٦). وأخرجه أحمد ١٢/ ١٥٤، ١٣/ ١٦٢ (٧٢٢١، ٧٧٣٠)، ومسلم (٢٢/٢٣٧)، والنسائى (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، وابن خزيمة (٧٥) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (١٣٠٠).

التمهيد

قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ : هذا وهمٌ ، ولا يصحُّ فيه عن مالكٍ ولا عن الزهريِّ غيرُ حديثِ أبى إدريسَ الخولانيِّ ، وقد رواه أَسِيدُ بنُ عاصمٍ ، عن بشرِ بنِ عُمرَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وذلك أيضًا خطأٌ ، والصوابُ ما فى «الموطأ» .

وقد مضَى القولُ فى الاستنثارِ وحُكمِه ، وما للعلماءِ فى ذلك من الأقوالِ ، فى بابِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحيِّ[1] .

وأما الاستجمارُ فهو الاستطابةُ بالأحجارِ ، ومعناه إزالةُ الأذى من المخرَجِ بالأحجارِ . قال ابنُ الأنباريِّ[2] : معنى الاستجمارِ التَّمسُّحُ بالأحجارِ ، والجمارُ عندَ العربِ الحجارةُ الصِّغارُ ، وبه سُمِّيت جمارُ مكةَ . قال : ومنه الحديثُ الذى يُروى : « إذا توضأتَ فانثُرْ ، وإذا استجْمرتَ فأَوتِرْ » .

القبس

فى التطيُّبِ هل هو مِثلُه أم لا ؟ فكان مالكٌ إذا أراد أن يتَجمَّرَ طِيبًا كسَر العودَ ثلاثَ كِسَرٍ حتى يكونَ وِترًا . وروَى بعضُ أصحابِه أن أعرابيًّا قال له : إنا نُسمِّى استعمالَ الحجارةِ فى الغائطِ استجمارًا . فرجَع إليه ، ومالكٌ كان أوسعَ حَوصلَةً من أن يكونَ ذلك الأعرابيُّ يلقِّنُه أنَّ استعمالَ الحجارةِ هناك يُسمَّى استجمارًا ، وإنما أصغَى إليه مالكٌ ؛ لأنَّه رآه يقتَصِرُ على ذلك الموضعِ[3] ، ولم يفهَمْ حَملَه على العمومِ للَّفظةِ المشترَكَةِ فى الطيبِ والحجارةِ ، وكلُّه نظافةٌ واستطابةٌ[4] .

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

(٢) محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر بن الأنبارى ، المقرئُ اللغوى ، له كتاب «الوقف والابتداء» ، و«الأضداد» ، و«المشكل» وغيرها ، توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ص ١٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤.

(٣) فى ج ، م : « الوضع » .

(٤) بعده فى د : « كمل الإملاء الرابع » .

التمهيد

قال أبو عمر: هذا اللفظُ يرويه منصورٌ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن سلمةَ بنِ قيسٍ الأشجعيِّ، عن النبيِّ ﷺ[1].

قال ابنُ الأنباريِّ: ومعنى الوِترِ عندَهم أن يُوترَ من الجمارِ، وهي الحجارةُ الصِّغارُ، يقالُ: قد جمَّرَ الرَّجُلُ يُجمِّرُ تجميرًا. إذا رمى جمارَ مكةَ، قال عمرُ بنُ أبي ربيعةَ[2]:

فلم أرَ كالتَّجميرِ منظَرَ ناظرٍ ... ولا كليالى الحجِّ أقلَتنَ[3] ذا هَوَى

أقلَتنَ، يعنى: أهلكنَ، والقلَتُ بفتحِ اللامِ: الهلاكُ، ومنه قيل: المسافرُ على قلَتٍ إلا ما وقَى اللهُ منه[4].

قال أبو عمر: ويُروى: أَفْتَنَّ ذا هوَى[5] و: يَفْتِنَّ ذا هوَى.

وهذا شعرٌ عَرَضت فيه قِصَّةٌ طريفةٌ لعُمرَ بنِ أبي ربيعةَ مع سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ[6]، وهي حكايةٌ عجيبةٌ، **حدَّثنيها** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال:

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٨.

(٢) شرح ديوانه ص ٤٥٩.

(٣) فى ى، م، فى هذا الموضع والمواضع بعدها، ومصدر التخريج: «أفلتن». بالفاء. والمثبت من غريب الحديث للخطابى ٣/٨١، وينظر اللسان (ق ل ت).

(٤) ينظر النهاية ٤/٩٨، وكشف الخفاء ١/٢٥٣.

(٥) الحيوان ٥/١٢٦.

(٦) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى الخليفة، بويع له بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين، وكان ديِّنا فصيحا مفوها عادلًا محبًّا للغزو، توفى سنة تسع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٥/١١١.

التمهيد

أنبأنا العائذىُّ[1] ، قال : أنبأنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الفَرغانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بكرِ بنِ عمَّارٍ الثَّقفىُّ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ الكوفىُّ ، عن مصعبٍ الزُّبيرىِّ ، عن الضحاكِ بنِ عثمانَ ، أنَّ سليمانَ بنَ عبدِ الملكِ حجَّ فى خلافتِه ، فأرسلَ إلى عُمرَ ابنِ أبى ربيعةَ ، فأتاهُ فقال له : أنت القائلُ :

وكم من قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ... ومن غَلِقٍ رهنًا إذا ضمَّه مِنَى
ومِن مالئٍ عينَيهِ من شىءِ غيرِه ... إذا راح نحوَ الجمرةِ البِيضُ كالدُّمَى
يُسَحِّبن أذيالَ المُروطِ بأسْؤُقٍ ... خِدالٍ[2] إذا ولَّينَ أعجازُها رِوى
أوانسُ يسلُبن الحليمَ فؤادَه ... فيا طُولَ ما شوقٍ ويا حُسنَ مُجتلَى
فلم أرَ كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ... ولا كليالى الحجِّ أقلتن ذا هَوى[3]

قال : نَعم . قال : لا جرَمَ ، واللهِ لا تشهدُ الحجَّ مع الناسِ العامَ . وأخرجه إلى الطائفِ .

وذكَر هذا الخبرَ محمدُ بنُ خلفٍ[4] وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مُصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حجَّ سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ وهو خليفةٌ ، فأرسَلَ إلى عمرَ بنِ أبى ربيعةَ ، فقال له : ألستَ القائلَ :

القبس ....

(١) فى النسخ : « العاندى » . وهو يحيى بن مالك بن عائذ . ينظر جذوة المقتبس ص ٣٧٩، وبغية الملتمس ص ٥٠٧.

(٢) فى م : « خوال » . والخدال : الممتلئة الضخمة . ينظر القاموس المحيط (خ د ل).

(٣) تنظر هذه الأبيات فى شرح ديوان عمر بن أبى ربيعة ص ٤٥٩.

(٤) بعده فى النسخ : « أنبأنا » . ومحمد بن خلف هو القاضى أبو بكر المعروف بوكيع . تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٦.

التمهيد

فكم من قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ومن غلِقٍ رهنًا إذا ضمَّه مِنَى

فذكَر الأبياتَ والخبرَ سواءً ، إلا أنه قال :

يُسحِّبْن أذيالَ المروطِ بأسؤقٍ خِدالٍ وأعجازٍ مآكِمُها[1] رِوى

ولم يذكُرِ الضحاكَ بنَ عثمانَ .

وعرَضت له فيه أيضًا مع عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قصةٌ يليقُ بأهلِ الدِّينِ الوقوفُ عليها .

ذكَر الزُّبيرُ بنُ بكّارٍ قال : حدَّثنى محمدُ بنُ كُناسةَ ، عن أبى بكرِ بنِ عياشٍ ، أن عُمرَ بنَ أبى ربيعةَ قال هذا الشِّعرَ فى أمِّ عمرَ بنتِ مرْوانَ فى خبرٍ ذكَره .

قال الزُّبيرُ : وحدَّثنى مصعبُ بنُ عثمانَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز لمَّا ولِىَ الخلافةَ لم يكنْ له همٌّ إلَّا عمرَ بنَ أبى ربيعةَ والأحوصَ ، فكتبَ إلى عاملِه بالمدينةِ : إنِّى قد عرفتُ عمرَ والأحوصَ بالخُبثِ والشَّرِّ ، فإذا أتاك كتابى هذا فاشدُدْهما واحمِلْهما إلىَّ . فلما أتاه الكتابُ حمَلهما إليه ، فأقبَل على عمرَ ، ثم قال : هيه !

فلم أرَ كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أَقلَتنَ ذا هوَى

ومن مالئٍ عينَيهِ من شىءِ غيرِه إذا راح نحوَ الجمرةِ البيضُ كالدُّمى

القبس ....

---

(١) المآكم ، جمع المأكم ، والمأكِمَة بفتح الكاف وكسرها : لحمة على رأس الورك ، وهما اثنتان ، أو لحمتان وصلتا بين العجز والمَتْنين . القاموس المحيط (أ ك م) .

التمهيد

أما واللهِ لو اهتمَمتَ بحجِّكَ لم تنظُرْ إلى شيءٍ غيرِك ، فإذا لم يفلتِ الناسُ منك فى هذه الأيامِ ، فمتى يفلِتُون . ثم أمرَ بنفيِه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أوَ خيرٌ من ذلك ؟ قال : ما هو ؟ قال : أُعاهدُ اللهَ عزَّ وجلَّ على ألَّا أعودَ لمثلِ هذا الشِّعرِ ، ولا أذكُرَ النساءَ فى شعرٍ أبدًا ، وأُجدِّدُ توبةً على يدَيكَ . قال : أوَ تفعلُ ؟ قال : نعم . فعاهَد اللهَ على توبتهِ وخَلَّاه ، ثم دعا بالأحوصِ فقال : هيه !

اللهُ بينى وبينَ قيِّمِها ... يهرُبُ منِّى بها وأتَّبِعُ[(١)]

بلِ اللهُ بينَ قيِّمِها وبينَك . ثم أمرَ بنفيِه ، فكلَّمه فيه رجالٌ من الأنصارِ فأبَى ، وقال : واللهِ لا أرُدُّه ما دامَ لى سلطانٌ ، فإنه فاسقٌ مجاهرٌ[(٢)] .

والتَّجميرُ أيضًا فى لسانِ العربِ أن يُرمَى بالجُندِ فى ثَغرٍ من ثغورِ المسلمين ، ثم لا يُؤذَنَ لهم فى الرجوعِ ، قال حُميدٌ الأرقطُ[(٣)] :

فاليومَ لا ظُلمٌ ولا تجميرُ[(٤)] ... ولا لغازٍ إن غزا تجميرُ

وقال بعضُ الغُزاةِ المُجمَّرين[(٥)] :

مُعاوىَ إمَّا أن تُجمِّرَ[(٦)] أهلَنا ... إلينا وإمَّا أن نئُوبَ مُعاوِيا

(١) شعر الأحوص الأنصارى ص ١٤٤.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٤٩، ١٥٠.

(٣) الحيوان ٥/ ١٢٦.

(٤) فى مصدر التخريج : « تتبير » .

(٥) الحيوان ٥/ ١٢٦، واللسان (ج م ر) .

(٦) فى الحيوان : « تجهز » .

التمهيد أجمَّرتنا إجمارَ كِسرَى جُنُودَه ومنَّيتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلَف العلماءُ فى إزالة الأذى من المخرجِ بالماءِ أو بالأحجارِ ، هل هو فرضٌ واجبٌ أم سنَّةٌ مسنونةٌ ؟ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما إلى أنَّ ذلك ليس بواجبٍ فرضًا ، وأنَّه سنةٌ لا ينبغي تركُها ، وتاركُها عمدًا مُسيءٌ ، فإن صلَّى كذلك فلا إعادةَ عليه ، إلا أن مالكًا يستحبُّ له الإعادةَ فى الوقتِ ، وعلى ذلك أصحابُه . والإعادةُ فى الوقتِ ليست بواجبةٍ عندَه ، ولا عندَ كلِّ من قال كقولِه ، وإنما هو استدراكٌ لما فاته من السُّنَّةِ فى الوقتِ ، ولو وجب فى السُّننِ أن تُعادَ بعدَ الوقتِ لكانت كالفرائضِ فى وجوبِها .

وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثَورٍ ، والطبرىُّ : الاستنجاءُ واجبٌ ، لا تجزئُ صلاةُ من صلَّى دونَ أن يستنجىَ بالأحجارِ أو بالماءِ .

وموضعُ المخرجِ مخصوصٌ عندَ الجميعِ بالأحجارِ ، وأمَّا سائرُ البدنِ والثِّيابُ فلا مدخلَ للأحجارِ فيها .

ويجوزُ عندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، الاستنجاءُ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ إذا ذهب النَّجسُ ؛ لأنَّ الوترَ يقَعُ على الواحدِ فما فوقَه (١ من الوترِ ١) . والوترُ عندَهم مستحبٌّ وليس بواجبٍ . وإذا كان الاستنجاءُ عندَهم ليس بواجبٍ ، فالوترُ فيه أحرَى بألَّا يكونَ واجبًا ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ فى ذلك : « من فَعَل فقد أحْسَنَ ، ومَن لا فلا حَرَجَ » .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن الحُصينِ الحُبرانيِّ[1] ، عن أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من استجمَر فلْيوتِرْ ، مَن فعَل فقد أحْسَن ، ومَن لا فلا حَرَجَ » . الحديث[2] .

وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ أن يُقْتَصَرَ على أقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وإلى هذا ذهب أبو الفرجِ المالكيُّ .

ومن الحجَّةِ لهذا القولِ ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيم ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن سلمانَ قال : قال له رجلٌ : إنَّ صاحبَكم ليُعلِّمُكُم حتى الخِراءَةَ . قال : أجلْ ؛ نهانا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ ، أو نستنجيَ بأيمانِنا ، أو[3] نكتفيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ[4] .

قال : وأخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدٍ

القبس ....

(١) في ي : « الحراني » ، وفي م : « الحرابي » . والمثبت من مصدر التخريج ، ويقال فيه أيضا : الحميرى . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥٥٠ .

(٢) أبو داود (٣٥) . وأخرجه أحمد ٤٣٢/١٤ (٨٨٣٨) من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه الدارمي (٦٨٩) وابن ماجه (٣٣٧) من طريق ثور بن يزيد به .

(٣) في م : « و » .

(٤) النسائي (٤١) وفي الكبرى (٤٠) . وأخرجه أحمد ١٢٤/٣٩ (٢٣٧١٩) ، ومسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذي (١٦) من طريق أبي معاوية به .

التمهيد

ابنِ عجلانَ ، قال : أخبرنا القعقاعُ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أنا لكم مثلُ الوالدِ أُعلِّمُكم ، فإذا ذهب أحدُكم إلى الخلاءِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرْها ، ولا يستنجي[1] بيمينِه » . وكان يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ ، وينهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[2] .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم : كلُّ ما قام مَقامَ الأحجارِ من سائرِ الأشياءِ الطاهرةِ فجائزٌ أن يُستنجَى به ما لم يكنْ مأكولًا . وقال الطَّبريُّ : كلُّ طاهرٍ وكلُّ نجسٍ أزال النَّجسَ أجزأ[3] . وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : لا يجوزُ الاستنجاءُ بغيرِ الأحجارِ الطاهرةِ .

والأحجارُ عندَهم مخصوصةٌ بتطهيرِ المخرجِ ، كما أنَّ المخرجَ مخصوصٌ بأن يُطهَّرَ بالأحجارِ ، فتُجْزِئُ فيه عن[4] الماءِ دونَ ما عداه . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إن استنجَى بعظمٍ أجزأَه ، وبئسَ ما صنَع . وقال الشافعيُّ : لا يُجزئُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ ، ونهَى أن يُستنجَى بعظمٍ ، والرِّمَّةُ العِظامُ ، فلما طابَقَ النَّهيَ لم يَجُزْ .

القبس ....

(١) هكذا بإثبات الياء، وينظر إعراب الحديث النبوى ص ١٠١.

(٢) النسائى (٤٠) . وأخرجه أحمد ٣٧٢/١٢ (٧٤٠٩) وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١٢ (٧٣٦٨)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢، ٣١٣) من طريق ابن عجلان به .

(٣) فى ى : «أجزأه» .

(٤) فى ى : «من» .

التمهيد

وذكَر أبو داودَ[1] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُتمسَّحَ بعظمٍ أو بعرٍ .

ولا فرقَ عندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، فى مخرجِ البولِ والغائطِ بينَ المُعتاداتِ وغيرِ المُعتاداتِ ، أنَّ الحجارةَ تُجزِئُ فيها فى السَّبيلينِ جميعًا . وهو المشهورُ من قولِ الشافعىِّ . وقد رُوِىَ عن الشافعىِّ أنَّه لا يُجزِئُ فيما عدا الغائطَ والبولَ إلَّا الماءُ . قال : وكذلك ما عدا المخرجَ وما حولَه مما يُمكنُ التَّحفظُ منه ، فإنه لا يُجزِئُ فيه الأحجارُ ، ولا يُجزِئُ فيه إلا الماءُ .

وسيأتى القولُ فى المذْىِ وحُكمِ غَسلِ الذَّكرِ منه فى بابِ أبى النَّضرِ[2] إن شاء اللهُ .

وعندَ أصحابِ مالكٍ أنَّ ما حولَ المخرجِ مما لا بُدَّ منه فى الأغلبِ والعادةِ لا يُجزِئُ فيه إلا الماءُ . وهكذا حكى ابنُ خُوازِبَنْدادَ عنهم . وقد قالت طائفةٌ : إنَّ الأحجارَ تُجزِئُ فى مثلِ ذلك ؛ لأنَّ ما لا يُمكنُ التَّحفُّظُ منه من الشرْجِ حكمُه حكمُ المخرجِ . قال : واختلَف أصحابُ الشافعىِّ ؛ فقالوا مرَّةً : يُجزِئُ فيه الأحجارُ . ومرَّةً مثلَ قولِنا . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فعلى أصلِهم أنَّ النجاسةَ إذا لم تكنْ رَطبةً تزولُ بكلِّ ما أزال عينَها وأذهبها غيرِ الماءِ . وقدرُ الدِّرهمِ معفُوٌّ عنه أصلًا عندَ جميعِ العراقيينَ . وقال داودُ : النجاسةُ لا يُزيلُها غيرُ الماءِ ، وإذا

القبس ....

(١) أبو داود (٣٨) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٨٣) من الموطأ .

التمهيد

زالت بأيِّ وجهٍ زالت أجزأ . ولا يحُدُّ[1] قدرَ الدرهمِ . قال مالكٌ : تجوزُ الصلاةُ بالاستنجاءِ بالأحجارِ . والماءُ أحبُّ إليه ، ويغسِلُ ما هنالك فيما يَستقبِلُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يستنجِى بثلاثةِ أحجارٍ ، فإن لم تُنقِ زاد حتى يُنقِيَ ، وإن أنقاه حجرٌ واحدٌ أجزأه ، وكذلك غسلُه بالماءِ ، إن أنقاه بغسلةٍ واحدةٍ ، وذلك فى المخرجِ ، وما عدا المخرجَ فإنما يُغسلُ بالماءِ . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه . وقال الأوزاعيُّ : تجوزُ ثلاثةُ أحجارٍ ، والماءُ أطهرُ . وقال الشافعيُّ : يجوزُ بالأحجارِ ما لم يعدُ المخرجَ ، فإن عدا المخرجَ لم يجُزْ إلا الماءُ ، والمهاجرونَ كانوا لا يستنجونَ بالماءِ . وهو قولُ سعيدِ بن المُسيَّبِ . ورُوِىَ عن حذيفةَ أنَّه سُئلَ عن الاستنجاءِ بالماءِ فقال : إذن لا تزالُ يدى فى نتْنٍ[2] . وأما الأنصارُ فكانوا يُتبِعُونَ الأحجارَ بالماءِ ، وأثنى اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك على أهلِ قُباءٍ .

والماءُ عندَ فقهاءِ الأمصارِ[3] أطهرُ وأطيبُ ، والأحجارُ رخصةٌ تُجزِئُ ، ومن العلماءِ من جعَل الاستنجاءَ واجبًا ، وسائرُ العلماءِ يستحبُّون الوترَ . وقد روَى ثورُ ابنُ يزيدَ الشَّاميُّ ، عن الحُصينِ الحُبرانيِّ[4] ، عن أبى سعيدٍ[5] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من اكتحَل فلْيُوتِرْ ، مَن فَعَل فقد أحْسَنَ ، ومَن لا فلا حرَجَ ، ومن اسْتجمرَ فلْيُوتِرْ ، ومَن فَعَل فقد أحْسَنَ ، ومَن لا فلا حرجَ » . وذكر

القبس ....

(١) فى ى : « نحد » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤١٧ .

(٣) فى م : « الأنصار » .

(٤) فى النسخ : « الجوانى » . وينظر ما تقدم ص ٣٩٧ .

(٥) فى النسخ : « معبد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٥٣.

الموطأ

٣٤- وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بَلَغَه أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ دَخَل على عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ يومَ ماتَ سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، فدَعَا بوَضُوءٍ ، فقالت له عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوُضُوءَ ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ويْلٌ للأعْقابِ مِن النَّارِ » .

التمهيد

الحديثَ[1] . وهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ؛ لأنَّ إسنادَه ليس بالقائمِ ، فيه مجهولون . ذكَره أبو داود ، عن إبراهيمَ بنِ موسى الرازىِّ ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن ثورٍ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ابنُ هشامٍ ، عن يونسَ بنِ الحارثِ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى ميمونةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « نزَلت هذه الآيةُ فى أهلِ قُباءٍ . ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ » [التوبة : ١٠٨] . قال : وكانوا يستنجون بالماءِ[2] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ دخَل على عائشةَ يومَ مات سعدُ ابنُ أبى وقاصٍ ، فدعا بوَضوءٍ ، فقالت له عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[3] .

هذا الحديثُ يرويه سالمٌ الدَّوسىُّ ، وهو سالمُ بنُ عبدِ اللهِ مولَى دوسٍ ،

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٧.

(٢) أبو داود (٤٤) . وأخرجه الترمذى (٣١٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٧) من طريق محمد بن العلاء به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٥) .

....

التمهيد

ويقالُ : مولى النصريين . ويقالُ : مولى مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ النصريُّ . وهو سالمٌ سبلانُ ، فاختُلف عليه فيه ، وقيل : بل الاختلافُ على يحيى بنِ أبى كثيرٍ فى حديثِه عن عائشةَ . وهو حديثٌ مدنيٌّ حسنٌ ، رُوِى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ شتَّى .

فأما حديثُ عائشةَ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجوهريُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن عمرانَ بنِ بشيرٍ ، عن سالمٍ سبلانَ ، قال : خرَجْنا مع عائشةَ رحِمها اللهُ إلى مكةَ ، وكانت تخرُجُ معها بأبى يحيى التيميِّ يُصلِّى بها . قال : فأدرَكها عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، فأساء عندَها الوُضوءَ ، فقالت عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[1] .

وروَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ الدوسىِّ ، فاختُلِف فيه على يحيى ؛ فرواه عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال حدَّثنى سالمٌ مولى المَهرىِّ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تُنادى عبدَ الرحمنِ : أَسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[2] .

القبس

....

(١) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢٨٤/١ من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٥٦) ، وأحمد ٣١٧/٤١ (٢٤٨١٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٧٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٢٠٢، والخطيب فى الموضح ٢٨٤/١ من طريق عكرمة بن عمار به .

الموطأ ....

التمهيد

وذَكَره مسلمٌ[1] من روايةِ عكرمةَ أيضًا ، عن يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن سالمٍ مولَى المَهرِىِّ قال : خرَجتُ أنا وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ فى جِنازةِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فمرَرنا على بابِ حجرةِ عائشةَ . فذكَر الحديثَ .

ورَواه أيوبُ بنُ عتبةَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن مُعيقيبٍ[2] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[3] .

وهذا خطأٌ واللهُ أعلمُ ، والصوابُ فى هذا الحديثِ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ما رواه عنه الأوزاعىُّ[4] ، وحربُ بنُ شدادٍ[5] ، وحسينٌ المعلِّمُ[4] ، وشيبانُ[6] ، فإنهم اتفقُوا فيه ، فروَوه عن يحيى ، عن سالمٍ ، عن عائشةَ ، لا ذِكرَ فيه لأبى سلمةَ ، وليس حديثُ عكرمةَ بنِ عمارٍ مما يُدفعُ[7] ؛ لأنه قد يجوزُ أن يكونَ يحيى ابنُ أبى كثيرٍ سمِعه من أبى سلمةَ ، عن[8] سالمٍ ، عن عائشةَ ، ثم سمِعه من سالمٍ ، فحدَّث به عنه عن عائشةَ . فإن قال قائلٌ : إن المقبُرىَّ رواه عن أبى سلمةَ ،

القبس ....

(١) مسلم (٢٤٠) .

(٢) فى م : « معيقب » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٩/٢٤، ٢٣/٣٩ (١٥٥١٠، ٢٣٦١١) ، والترمذى فى العلل الكبير (٢٤) من طريق أيوب بن عتبة به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٠٥.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٦٢١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١، وابن عدى ٨٢٢/٢، ٨٢٣، وعبد الغنى الأزدى فى الأوهام التى فى مدخل الحاكم ص ٩٤.

(٦) سيأتى تخريجه ص٤٠٥، ٤٠٦.

(٧) فى م : « يرفع » .

(٨) فى م : « من » .

التمهيد عن عائشةَ . قيل له : يَحتمِلُ أن يكونَ أبو سلمةَ أَرسَله عن عائشةَ ، وهو قد سمِعه من سالمٍ عنها . فإن قيل : إن ابنَ عجلانَ يقولُ فيه : عن المَقبُرِيِّ ، عن أبي سلمةَ ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوضوءَ ، فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . قيل له : لم يَقُلْ ذلك عن ابنِ عجلانَ مَن يُوثَقُ بحفظِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، حدَّثنا الحميديُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن سعيدِ ابنِ أبي سعيدٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : توضَّأ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ عندَ عائشةَ ، فقالت له : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبِغِ الوضوءَ ، فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[1] .

فهذه الروايةُ عن ابنِ عجلانَ تدلُّ واللهُ أعلمُ على أنه لم يَسمَعْه أبو سلمةَ من عائشةَ .

وأما روايةُ أيوبَ بنِ عتبةَ ، عن يحيى ، عن أبي سلمةَ ، عن مُعيقيبٍ ، فخطأٌ لاشكَّ فيه واللهُ أعلمُ ، وأيوبُ بنُ عتبةَ ضعيفٌ جدًّا . والصوابُ فيه ما رواه الأوزاعيُّ ومَن تابَعه ، وروايةُ عكرمةَ بنِ عمارٍ غيرُ مدفوعةٍ[2] في هذا ، واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) الحميدى (١٦١) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٩٦/١ (٨٢ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (٦٩) ، وأحمد ١٤٩/٤٠ (٢٤١٢٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٢٠٣ ، وابن حبان (١٠٥٩) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى م : « مرفوعة » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ الدوسىِّ ، قال : دخَلتُ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ على عائشةَ ، فدعا بوَضوءٍ ، فقالت : يا عبدَ الرحمنِ ، أَسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المعلِّمُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا حسينٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى سالمٌ - زاد عبدُ الوارثِ : ابنُ عبدِ اللهِ ، ثم اتفقا : الدوسىُّ - قال : دخَلتُ أنا وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ على عائشةَ ، فدعا بوَضوءٍ ، قالت : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[(2)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

(1) بعده فى ر : « وبطون الأقدام من النار » .
والحديث أخرجه عبد الغنى الأزدى فى الأوهام التى فى مدخل الحاكم ص٩٥ من طريق هشام ابن عمار به ، وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٧٥) ، وأحمد ٩١/٤١ (٢٤٥٤٣) ، والترمذى فى العلل الكبير (٢٣) . من طريق الأوزاعى به .

(2) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٠٢/٨ من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد
أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ مولَى دوسٍ ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ لعبدِ الرحمنِ . فذكَر مثلَه[(1)] .

وقد رَوَى هذا الحديثَ حيوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرنا أبو الأسودِ ، أن أبا عبدِ اللهِ مولَى شدادِ بنِ الهادِى حدَّثه ، أنه دخَل على عائشةَ وعندَها عبدُ الرحمنِ ابنُ أبى بكرٍ . فذكَر الحديثَ[(2)] .

وقد روَى هذا الحديثَ عن النبىِّ ﷺ أبو هريرةَ ، من حديثِ سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[(3)] . ومن حديثِ شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ ابنُ الجعدِ ، أخبَرنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ ، وكان يمرُّ بنا والناسُ يتطهَّرون من المِطهَرةِ ، فيقولُ : أَسبِغُوا الوضوءَ ، فإن (4)أبا القاسمِ(4)

القبس ....

(1) أخرجه عبد الغنى الأزدى فى الأوهام التى فى مدخل الحاكم ص ٩٦، والخطيب فى الموضح ٢٨٤/١ من طريق شيبان النحوى به .

(2) أخرجه مسلم (٢٤٠)، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٤/٨ من طريق حيوة بن شريح به .

(3) أخرجه عبد الرزاق (٦٣)، وأحمد ٢٠٣/١٣، ١٨/١٥(٧٧٩١، ٩٠٤٦)، ومسلم (٣٠/٢٤٢) من طريق سهيل به .

(٤ - ٤) فى الأصل، ر ٢، م : «رسول الله» .

التمهيد

ﷺ قال : « ويلٌ للعقِبِ[1] من النارِ »[2] .

ورواه جابرٌ من حديثِ أبي إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خليفةَ وعبدِ[3] اللهِ بنِ مَرثَدٍ ، أو[4] ابنِ أبي مَرثَدٍ ، وسعيدِ بنِ أبي كرِبٍ[5] ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ[6] . إلا أنه اختُلِف فيه عن أبي إسحاقَ ؛ فطائفةٌ ترويه عنه ، عن عبدِ اللهِ بنِ خليفةَ ، وطائفةٌ عن عبدِ[3] اللهِ بنِ أبي مَرثَدٍ ، وطائفةٌ عن سعيدِ بنِ أبي كَرِبٍ ، وكلُّهم ليس بالمشهورِ .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ من حديثِ الليثِ وابنِ لهيعةَ ، عن حيوةَ بنِ شريحٍ ، عن عقبةَ بنِ مسلمٍ ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ صاحبَ النبيِّ ﷺ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ وبُطونِ الأقدامِ من النارِ » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، وسعيدُ بنُ حميدٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) في ر ١: « للأعقاب » .
(٢) البغوى في الجعديات (١١٣١) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٨، ١٦/ ٢٨٢ (٧١٢٢، ١٠٤٥٩) ، والبخارى (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢/ ٢٩) من طريق شعبة به .
(٣) في النسخ : « عبيد » . وينظر الإكمال ٧/ ٢٣٠، وتعجيل المنفعة ١/ ٧٦٤.
(٤) في ر١ : « و » .
(٥) في م : « كريب » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٢.
(٦) أخرجه أحمد ٢٣/ ٣٩٠ (١٥٢٢٦) من طريق أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله ابن مرثد به . وينظر ما سيأتي ص ٤٠٩.

التمهيد يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ، عن الليثِ. فذكَره[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ لهيعةَ، قال: حدَّثنى حيوةُ بنُ شريحٍ، عن عقبةَ بنِ مسلمٍ، قال: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ صاحبَ النبىِّ ﷺ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ»[2].

ورواه ابنُ أبى مريمَ، عن نافعِ بنِ يزيدَ[3] والليثِ، فلم يَذكُرْ فيه: «وبُطونَ الأقدامِ».

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا الحسنُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ، أخبَرنا نافعُ بنُ يزيدَ والليثُ بنُ سعدٍ، قالا: حدَّثنا حَيوةُ بنُ شريحٍ، عن عقبةَ بنِ مسلمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جَزْءٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»[4].

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو من حديثِ منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ، عن أبى

القبس ....

(1) أخرجه ابن خزيمة (163)، والطحاوى فى شرح المعانى 38/1 من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير به.

(2) الحارث بن أبى أسامة (74 - بغية). وأخرجه أحمد 248/29 (17710) عن الحسن بن موسى به، وأخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص 299، والطحاوى فى شرح المعانى 38/1 من طريق ابن لهيعة به.

(3) فى م: «بريد». وينظر تهذيب الكمال 296/29.

(4) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (373)، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص 299 من طريق ابن أبى مريم به.

التمهيد

يحيى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . رواه الثوريُّ وغيرُه ، عن منصورٍ . ورُوِى أيضًا من حديثِ أبى بشرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ . ورُوِى من حديثِ جابرٍ ، وأبى ذرٍّ[(1)] وأبى أمامةَ[(2)] ، عن النبيِّ ﷺ . وفيها ضعفٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ ، حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى كَرِبٍ[(3)] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : رأَى رسولُ اللهِ ﷺ فى قدمِ رجلٍ نحوَ الدرهمِ لم يَغسِلْه ، فقال : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[(4)] .

اختُلِف فيه على أبى إسحاقَ . وأصحُّ حديثٍ فى هذا البابِ من جهةِ الإسنادِ حديثُ أبى هريرةَ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جزءٍ الزُّبيديِّ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، ثم حديثُ عائشةَ ، فهو مدنىٌّ حسنٌ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن أبى يحيى ، عن عبدِ اللهِ

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٦٤) .

(2) أخرجه الرويانى (١٢٤٤) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٧/٨ ، ٢٠٨ ، والطبرانى (٨١١٠ ، ٨١١٥) .

(3) فى م : « كريب » .

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ من طريق إسرائيل به ، وأخرجه الطيالسى (١٩٠٦) ، وأحمد ٢٢٠/٢٣ (١٤٩٦٥) ، وابن ماجه (٤٥٤) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

ابنِ عمرٍو ، قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ قومًا يتوضَّئُون ، فرأى أعقابَهم تلُوحُ ، فقال : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ ، أسبِغُوا الوضوءَ »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن أبي بشرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تخلَّف رسولُ اللهِ ﷺ في سَفرةٍ سافَرناها[(٢)] ، فأدرَكَنا وقد أرهَقَتنا الصلاةُ[(٣)] صلاةُ العصرِ ، ونحن نتوضَّأُ ، فجعَلنا نَمسَحُ على أرجلِنا ، فنادَى بأعلَى صوتِه : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . مرتين أو ثلاثًا[(٤)] .

قال أبو عمرَ : في هذا الحديثِ من الفقهِ إيجابُ غَسلِ الرجلين ، وفي ذلك تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . وبيانُ أنه أراد الغَسلَ لا المسحَ ، وإن كانت قد قُرِئَتْ : (وأرْجُلِكم)[(٥)] . بالجرِّ ، فذلك معطوفٌ على اللفظِ دونَ المعنى ، والمعنى فيه الغَسلُ على التقديمِ والتأخيرِ ، فكأنه قال عزَّ وجلَّ : إذا قُمتُم إلى الصلاةِ ، فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ

القبس ....

(١) النسائي (١١١) ، وفي الكبرى (١١٤) . وأخرجه أحمد ٤١٢/١١ (٦٨٠٩) ، وابن جرير في تفسيره ٢٠٦/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه مسلم (٢٦/٢٤١) ، وأبو داود (٩٧) وابن ماجه (٤٥٠) من طريق سفيان به .

(٢) في الأصل : « سافرها » .

(٣) أرهقتنا الصلاة ، أي : دنا وقتها ، ويُروى : أرهقْنا الصلاةَ . أي : أخرناها . شرح السنة للبغوى ٤٢٩/١ .

(٤) أخرجه البخارى (٩٦) ، والبغوى في شرح السنة (٢٢٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٥٨/١١ ، ٦٧٢ (٦٩٧٦ ، ٧١٠٣) ، والبخارى (٦٠ ، ١٦٣) ، ومسلم (٢٧/٢٤١) من طريق أبي عوانة به .

(٥) ينظر ما تقدم ص٣٦٢ ، ٣٦٣ .

التمهيد

وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسَحُوا برءوسِكم . والقراءتان بالنصبِ والجرِّ صحيحتان مستفيضتان ، والمسحُ ضدُّ الغَسلِ ومخالفٌ له ، وغيرُ جائزٍ أن تُبطَلَ إحدى القراءتين بالأخرى ما وُجِدَ إلى تخريجِ الجمعِ بينَهما سبيلٌ ، وقد وجَدنا العربَ تخفِضُ بالجوارِ ، كما قال امرُؤُ القيسِ[1] :

* كبيرُ أناسٍ فى بجادٍ[2] مزمَّلِ *

فخفَض بالجوارِ ، وإنما المزمَّلُ الرجلُ ، وإعرابُه هٰهنا الرفعُ .

وكما قال زهيرٌ[3] :

لعِب الزمانُ بها وغيَّرها   بَعدِى سَوافِى المُورِ والقَطْرِ[4]

قال أبو حاتمٍ : كان الوجهُ « القطرُ » بالرفعِ ، ولكن جرَّه على جوارِ المورِ ، كما قالت العربُ : هذا جُحرُ ضبٍّ خربٍ . فجرَّتْه ، وإنما هو رفعٌ ، [5]وخفضُه بالمجاورةِ[5] . ومن هذا قراءةُ أبى عمرٍو : (يُرسَلُ عليكما شُوَاظٌ من نارٍ ونُحَاسٍ)[6] . بالجرِّ ؛ لأن النُّحاسَ الدخانُ . فعلى ما ذكَرنا يكونُ معنى القراءةِ بالجرِّ النصبَ ، ويكونُ الخفضُ على اللفظِ للمجاورةِ ، والمعنى الغَسلُ . وقد يُرادُ

القبس ....

(١) عجز بيت فى ديوانه ص ٢٥.

(٢) البجاد : كساء مخطط . القاموس المحيط (ب ج د) .

(٣) شرح ديوانه ص ٨٧. وفيه : « الرياح » بدلا من : « الزمان » .

(٤) السوافى : ما تَسفى الريحُ . والمور : التراب تثيره الريح . ينظر المصدر السابق ، واللسان (م و ر) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ر ، وفى ر ١ : « فخفضه بالمجاورة » .

(٦) وبها قرأ ابن كثير وروح ، وقرأ الباقون بالرفع . ينظر النشر ٢/ ٢٨٥.

التمهيد بلفظِ المسحِ الغَسلُ عندَ العربِ ، من قولِهم : تَمَسَّحتُ للصلاةِ . والمرادُ الغَسلُ . و(1) يَشدُّ هذا(1) التأويلَ كلَّه قولُ النبيِّ ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » . وعلى هذا القولِ والتأويلِ جمهورُ علماءِ المسلمين ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ من أهلِ الحديثِ والرأيِ ، وإنما رُوى مسحُ الرجلين عن بعضِ الصحابةِ وبعضِ التابعين ، وتعلَّق به الطبريُّ ، وذلك غيرُ صحيحٍ فى نظرٍ ولا أثرٍ ، والدليلُ على وجوبِ غَسلِ الرجلين قولُه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » . فخوَّفنا بذكْرِ النارِ من مخالفةِ مرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومعلومٌ أنه لا يُعذَّبُ بالنارِ إلا على تركِ الواجبِ ، ألا ترى إلى ما فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو(2) : فرأَى أعقابَنا تلُوحُ فقال : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . وأوضحُ مِن هذا ما فى حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ : « ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ »(3) . ومعلومٌ أن المسحَ ليس شأنُه الاستيعابَ ، ولا خلافَ بينَ القائلين بالمسحِ على الرجلين أن ذلك على ظهورِهما لا على بطونِهما ، فتبيَّن بهذا الحديثِ بطلانُ قولِ مَن قال بمسحِ القدمين ، إذ لا مدخَلَ لمسحِ بطونِهما عندَهم ، وأن ذلك إنما يُدرَكُ بالغسلِ لا بالمسحِ ، ودليلٌ آخرُ من الإجماعِ ، وذلك أنهم أجمَعُوا على أن مَن غَسَل قدميه فقد أدَّى الواجبَ الذى عليه ، واختلَفوا فيمَن مسَح قدميه ، فاليقينُ ما أجمَعُوا عليه دونَ ما اختلَفوا فيه ، وقد اتفقوا أن الفرائضَ إنما يَصحُّ أداؤُها باليقينِ ، وإذا جاز عندَ مَن قال بالمسحِ على القدمين أن يكونَ مَن غَسَل قدميه قد أدَّى الفرضَ

القبس ....

(1 - 1) فى ر : « يشهد لهذا » ، وفى م : « يشير إلى هذا » .

(2) فى ر ، م : « عمر » . وحديث ابن عمرو تقدم تخريجه ص 410 .

(3) تقدم تخريجه ص 408 .

عندَه ، فالقولُ فى هذا[1] الحالِ بالاتفاقِ[2] هو اليقينُ ، مع قولِه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . وقد قيل : إن مَن قرأ : (وأرجلِكم) . بالخفضِ أراد به المسحَ على الخفين . مع ما رُوِى فى ذلك من الآثارِ ، واللهُ أعلمُ .

وذكَر أشهبُ عن مالكٍ أنه سُئِل عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ . فى آيةِ الوضوءِ : أبالنصبِ أم بالخفضِ ؟ فقال : هو الغَسلُ ولا يُجزِئُ المسحُ[3] .

قال أبو عمرَ : مَن قرأ بالنصبِ فصَل بينَ المسحِ والغَسلِ بالإعرابِ ، فكأنه قال : اغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ وأرجلَكم إلى الكعبين . وكأن ذلك أشبهُ بفعلِ النبيِّ ﷺ وبأمرِه ؛ فأما فعلُه ، فما نقَل الجمهورُ كافةً عن كافةٍ عنه ﷺ أنه كان يَغسِلُ رجليه فى وضوئِه مرةً واثنتين وثلاثًا حتى يُنقِيَهما . وأما أمرُه ، فقولُه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . وقد جاء عنه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ » . و « ويلٌ للعراقيبِ من النارِ » . ولو لم يكنِ الغَسلُ واجبًا ما خوَّف مَن لم يغسِلْ عقبَيْه وعُرقُوبيه بالنارِ ؛ لأن المسحَ ليس من شأنِه الاستيعابُ ، ولا يُبلَغُ به العراقيبُ ولا الأعقابُ .

قال أبو عمرَ : العُرقُوبُ هو مَجمَعُ مَفصِلِ الساقِ والقدمِ ، والكعبُ هو الناتئُ فى أصلِ الساقِ ، يدُلُّك على ذلك حديثُ النعمانِ بنِ بشيرٍ قال : أقبَل علينا

(١) فى ر ، ر ١: « هذه » .

(٢) بعده فى ر ، ر ١: « و » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩٤/٨ من طريق أشهب به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِه فقال : « أقِيمُوا صفوفَكم » . قال : فرأَيتُ الرجلَ يُلزِقُ كعبَه بكعبِ صاحبِه[1] .

والعَقِبُ هو مُؤَخَّرُ الرجلِ تحتَ العُرقُوبِ . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في الكعْبين ، وأوضَحنا المذاهبَ عن العربِ وأهلِ العلمِ في العُرقُوبِ والكعبِ في بابِ عمرِو بنِ يحيى ، والحمدُ للهِ[2] .

وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : ليس على أحدٍ تخليلُ أصابعِ رجليه في الوضوءِ ولا في الغُسلِ ، ولا خيرَ في الجَفاءِ والغلوِّ . قال ابنُ وهبٍ : تخليلُ أصابعِ رجليه في الوضوءِ مرغَّبٌ فيه ، ولا بُدَّ من ذلك في أصابعِ اليدين ، وأما أصابعُ رجليه فإن لم يُخلِّلْها فلا بُدَّ من إيصالِ الماءِ إليها .

وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : مَن لم يُخلِّلْ أصابعَ رجليه فلا شيءَ عليه .

وقال محمدُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ فيمَن توضَّأ على نهَرٍ فحرَّك رجليه : إنه لا يُجزِئُه حتى يَغسِلَهما بيديه . قال ابنُ القاسمِ : وإن قدَر على غَسلِ إحداهما بالأُخرى أجزأَه .

قال أبو عمرَ : يلزمُ مَن قال : إن الغَسلَ لا يكونُ إلا بمرورِ اليدين . أن يقولَ : إنه لا يُجزِئُه إنْ غسَل إحداهما بالأخرى . ويَلزَمُه أن يقولَ بتخليلِ أصابعِ اليدين والرجلين ؛ لأن الأمرَ بغَسلِهما واحدٌ . وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا توضَّأ

القبس ....

---

(1) أخرجه أبو داود (٦٦٢) ، وابن خزيمة (١٦٠) من حديث النعمان بن بشير .
(2) ينظر ما تقدم ص٣٨١، ٣٨٢.

التمهيد

يَدلُكُ أصابعَ رجليه بخِنصِره . وهذا عندَنا على الكمالِ .

وقد مضَى فى صفةِ الغُسلِ من الجنابةِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ ما يُستدلُّ به على معنى هذا البابِ[1] ، ومضَى فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من هذا الكتابِ أيضًا القولُ فى غَسلِ المرفقين مع اليدين ، والكعبين مع الرجلين ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا[2] . وقد كان مالكٌ رحِمه اللهُ فى آخرِ عمُرِه يَدلُكُ أصابعَ رجليه بأصابعِ يديه ؛ لحديثٍ حدَّثه ابنُ وهبٍ .

ذكَر أبو بشرٍ الدُّولابىُّ قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عمى عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : سُئِل مالكٌ عن تخليلِ أصابعِ الرجلين فى الوضوءِ فقال : ليس[3] ذلك على الناسِ . فأمهَلْتُه حتى خفَّ الناسُ عنه ، ثم قلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، سمِعتُك تُفتى فى مسألةٍ عندَنا فيها سنةٌ . قال : وما هى ؟ قلتُ : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ عمرٍو المَعافرىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىِّ ، عن المُستَورِدِ بنِ شدادٍ القرشىِّ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ فيُخَلِّلُ بخِنصِره ما بينَ أصابعِ رجليه[4] . قال : فقال لى مالكٌ : إن هذا لحسنٌ ، وما سمِعتُ به قطُّ إلا الساعةَ . قال ابنُ وهبٍ : ثم سمِعتُه بعدَ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١١٥) من الموطأ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٠- ٣٨٢.

(٣) فى الأصل ، م : « أليس » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/٣١، ٣٢، والبيهقى ١/ ٧٦، ٧٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمن به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٦ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة - وحده - به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٥٣٧ (١٨٠١٠) من طريق ابن لهيعة به .

الموطأ ٣٥- **وحدّثنى** عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ محمدِ بنِ طَحْلَاءَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أباه حَدَّثَه ، أنَّه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ يَتَوضَّأُ بالماءِ وُضوءًا لما تحتَ إزارِه .

التمهيد ذلك يُسألُ عن تخليلِ الأصابعِ فى الوضوءِ فيَأمُرُ به . وروَى غيرُه عن ابنِ وهبٍ : فرأيتُه يعمَلُ به . ولم يَقُلْ : (١ يأمرُ به ١) .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يَحيى بنِ محمدِ بنِ طَحْلاءَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أباه حدَّثه ، أنه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ يتوضأُ بالماءِ وُضوءًا لِمَا تحتَ إزارِه . يُريدُ الاستنجاءَ[٢] .

يحيى بنُ محمدِ بنِ طحلاءَ مدينىٌّ مولًى لبنى ليثٍ ، ورُوِى عنه وعن أخيه يعقوبَ بنِ محمدِ بنِ طحلاءَ الحديثُ . ويحيى قليلُ الحديثِ جدًّا .

وأما عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ فمدينىٌّ أيضًا قرشىٌّ تيمىٌّ ، وهو عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، يجتمعُ مع طلحةَ فى عبيدِ اللَّهِ .

أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ فى «الموطأ» ردًّا على مَن قال عن عمرَ : إنه كان لا يستنجِى بالماء ، وإنما كان استنجاؤُه هو وسائرِ المهاجرين بالأحجارِ . وذكَر قولَ سعيدِ بنِ المسيبِ فى الاستنجاء بالماء : إنما ذلك وضوءُ النساءِ . وقولَ حذيفةَ : لو استنجَيتُ بالماء لم تزَلْ يدِى فى نَتْنٍ .

القبس ....

(١ - ١) فى م : «يأمره» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٣٠٨) من طريق مالك به .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)]، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامٍ، عن حذيفةَ، أنه سئِل عن الاستنجاءِ بالماءِ، فقال: إذن لا تزالُ يدِى فى نَتْنٍ. وهو مذهبٌ معروفٌ عن المهاجرين.

وأما الأنصارُ فمشهورٌ عنهم أنهم كانوا يتوضَّئون بالماء، ومنهم مَن كان يجمعُ بينَ الطهارتين، فيستنجِى بالأحجارِ، ثم يُتبعُ آثارَ الأحجارِ الماءَ.

قال الشعبيُّ: لما نزَلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أهلَ قُباءٍ، ما هذا الثناءُ الذى أثنَى اللَّهُ عليكم؟». قالوا: ما مِنَّا أحدٌ إلَّا وهو يستنجِى فى الخلاءِ بالماءِ[(٢)].

وعن محمدِ بنِ يوسفَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ سلَامٍ مثلُ هذا المعنى سواءً فى أهلِ قُباءٍ، وزاد: إنا لنجدُه مكتوبًا عندَنا فى التوراةِ: الاستنجاءُ بالماءِ[(٢)].

ولا خلافَ أن قولَه تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ نزَلت فى أهلِ قُباءٍ؛ لاستنجائِهم بالماءِ، وذكَر فيه أبو داودَ حديثًا مسندًا ذكَرناه فى «التمهيدِ»[(٣)].

وروَت مُعاذةُ العدويةُ، عن عائشةَ قالت: مُرْنَ أزواجَكنّ أن يغسِلوا أثرَ الغائطِ والبولِ بالماءِ؛ فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعلُه[(٤)].

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٥٤.
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٣.
(٣) تقدم ص٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٥٢، وأحمد ٤١/ ١٨٢ (٢٤٦٣٩)، والترمذى (١٩)، والنسائى (٤٦).

الموطأ

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عن رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ ، فَغَسَلَ وجهَه قبلَ أنْ يَتَمَضْمَضَ ، أو غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أن يَغْسِلَ وَجْهَه ، فقال : أمَّا الَّذِى غَسَلَ وجهَه قبلَ أن يَتَمَضْمَضَ ، فَلْيُمَضْمِضْ ولا يُعِدْ غَسْلَ وجهِهِ ، وأمَّا الذى غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وجهِه ، فَلْيَغْسِلْ وجهَه ثم لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْه ، حتى يَكُونَ [٧ظ] غَسْلُهُمَا بعدَ وجهِهِ ، إذا كان ذلك فى مَكَانِه ، أو بِحَضْرَةِ ذلك .

قال يحيى : وسُئِلَ مَالِكٌ عن رَجُلٍ نَسِيَ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْثِرَ حتى صَلَّى . قال : ليسَ عليه أن يُعِيدَ صَلَاتَه ، ولْيُمَضْمِضْ ويَسْتَنْثِرْ ما يَسْتَقْبِلُ ، إن كَانَ يُرِيدُ أنْ يُصَلِّيَ .

الاستذكار

والماءُ عندَ فقهاءِ الأمصارِ أطهرُ وأطيبُ ، وكلُّهم يجيزُ الاستنجاءَ بالأحجارِ على ما مضَى فى هذا الكتابِ عنهم ، والحمدُ للَّهِ[(١)] .

قال يحيى : سئِل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ فنسِى ، فغسَل وجهَه قبلَ أن يتمضمضَ ، أو غسَل ذراعيه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه ، فقال : أمّا الذى غسَل وجهَه قبلَ أن يتمضمضَ ، فلْيُمَضْمِضْ ولا يُعِدْ غَسلَ وجهِه ، وأما الذى غسَل ذراعيه قبلَ وجهِه فلْيغسِلْ وجهَه ، ثم لْيُعِدْ غَسلَ ذراعيه ، حتى يكونَ غَسلُهما بعدَ وجهِه ، إذا كان ذلك فى مكانِه ، أو بحضرةِ ذلك .

قولُه هذا يدلُّ على أن الترتيبَ عندَه لا يُراعَى فى المسنونِ مع المفروضِ ، وإنما يُراعَى فى المفروضِ من الوضوءِ ، إلا أن مراعاتَه لذلك ما دام فى مكانِه ، فإن بَعُد

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٣٩٦- ٤٠١ .

الاستذكار

شيئًا استأنَف الوضوءَ ، ولو صلَّى لم يُعِدْ صلاتَه . وكذلك ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وابنُ القاسمِ وسائرُ أصحابِه عنه إلا عليَّ بنَ زيادٍ ، فإنه حكَى عن مالكٍ أنه قال : من نكَس وضوءَه يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ . ثم رجَع فقال : لا إعادةَ عليه فى الصلاةِ .

وحَكى ابنُ حبيبٍ عن ابنِ القاسمِ : من نَكَس من مفروضِ وضوئِه شيئًا أصلَح وضوءَه بالحضرةِ ، فأخَّر ما قدَّم ، وغسَل ما بعدَه ، وإن كان قد تطاوَل غَسَل ما نسِى وحدَه .

قال ابنُ حبيبٍ : لا يعجبُنى ذلك ؛ لأنه إذا فعَل ذلك فقد أخَّر من الوضوءِ ما ينبغى أن يقدَّمَ ، والصوابُ غسلُ ما بعدَه إلى تمامِ الوضوءِ . قال : وكذلك قال لى ابنُ الماجِشونِ ومطرِّفٌ .

وجملةُ قولِ مالكٍ فى هذه المسألةِ أنه يُستحبُّ لمن نكَس وضوءَه ولم يصلِّ أن يستأنِفَ الوضوءَ على نسقِ الآيةِ ثم يصلِّى ، فإن صلَّى ثم ذكَر ذلك لم نأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ ، لكنه يُستحبُّ له استئنافُ الوضوءِ على النسقِ لما يَستقبِلُ ، ولا يرَى ذلك واجبًا عليه .

وقال المتأخرون من المالكيين : ترتيبُ الوضوءِ عندَ مالكٍ[(1)] سنةٌ لا ينبغى تركُها . ولا يُفسِدون صلاةَ مَن صلَّى بوضوءٍ منكوسٍ .

وبمثلِ قولِ مالكٍ قال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ

القبس ....

(١) فى ص : « المالكيين » .

الاستذكار ابنُ سعدٍ ، والمزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، كلُّهم يقولون : مَن غسَل ذراعَيه أو رجلَيه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه ، أو قدَّم غسلَ رجلَيه قبلَ غسلِ يدَيه ، أو مسَح رأسَه قبلَ غسلِ وجهِه ، عامدًا أو غيرَ عامدٍ ، فذلك[1] يُجزِئُه إذا أراد بذلك الوضوءِ الصلاةَ[2] .

وحجتُهم أن الواوَ لا توجبُ التعقيبَ[3] ، ولا تعطِى رُتْبةً عندَ جماعةِ البصريين من النحويين . وقالوا في قولِ العربِ : أعطِ زيدًا وعَمْرًا دينارًا دينارًا : إن ذلك إنما يوجبُ الجمعَ بينَهما في العطاءِ ، ولا يوجبُ تقدِمةَ زيدٍ على عمرٍو في العطاءِ . قالوا : فقولُه تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . إنما يوجبُ ذلك الجمعَ بينَ الأعضاءِ المذكورةِ في الغسلِ ، ولا يوجبُ النسَقَ ، وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فبدَأَ بالحجِّ قبلَ العمرةِ ، وجائزٌ عندَ الجميعِ أن يعتمرَ الرجلُ قبلَ أن يحُجَّ ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . وجائزٌ لـمَن وجَب عليه إخراجُ زكاتِه في حينِ صلاةٍ أن يبدَأَ بإخراجِ الزكاةِ ، ثم يصلىَ الصلاةَ في وقتِها عندَ الجميعِ ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء : ٩٢] . لا يختلِفُ العلماءُ أنه جائزٌ لـمَن وجَب عليه في قتلِ الخطأِ إخراجُ الدِّيةِ وتحريرُ الرقبةِ أن يُخرِجَ الديةَ ويسلِّمَها قبلَ أن يحرِّرَ الرقبةَ ، وهذا منسوقٌ بالواوِ ، وهذا كثيرٌ في

القبس ....

(١) بعده في ص : « لا » .

(٢) في ص : « للصلاة » .

(٣) في ص : « الترتيب » .

الاستذكار القرآنِ . فدلَّ ذلك أن الواوَ لا توجبُ رتبةً . قالوا : ولسنا ننكرُ - إذا صحِب الواوَ بيانٌ يوجِبُ التقدِمةَ - أن ذلك كلَّه لموضعِ البيانِ ، كما ورَد البيانُ بالإجماعِ فى قولِه : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] . وقولِه عليه السلامُ فى الصفا والمروةِ : « نَبْدَأُ بما بدَأَ اللَّهُ به »[1] . وإنما قلنا : إن حقَّ الواوِ فى اللغةِ التسويةُ لا غيرَ حتى يأتىَ البيانُ بغيرِ ذلك فنحفظَه . قالوا : ولو كانت الواوُ توجبُ الرُّتبةَ ما احتاج النبىُّ عليه السلامُ أن يبيِّنَ الابتداءَ بالصفا ، وإنما بيَّن ذلك إعلامًا لمرادِ اللَّهِ من الواوِ بذلك الموضعِ ، ولم يُختلَفْ فى أنه ينبغى أن يبدَأ بما بدَأ اللَّهُ به ، وإنما التنازعُ فى مَن لم يفعَلْ ما دلَّ عليه .

وقد رُوى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أنهما قالا : لا نبالى بأىِّ أعضائِنا بدَأْنا فى الوضوءِ إذا أتممتُ وضوئى . وهم أهلُ اللسانِ ، ولم يَبِنْ لهم من الآيةِ إلا معنَى الجمعِ لا معنَى الترتيبِ ، وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] . ومعلومٌ أن السجودَ بعدَ الركوعِ ، وإنما أراد الجمعَ لا الرتبةَ ، وليس وضوءُه عليه السلامُ على نسقِ الآيةِ - أبدًا بيانًا لمرادِ اللَّهِ من آيةِ الوضوءِ كبيانِه لركعاتِ الصلواتِ ؛ لأن آيةَ الوضوءِ بينةٌ مستغنيةٌ عن البيانِ ، والصلواتِ مجمَلةٌ مفتقِرةٌ إليه .

هذه جملةُ ما احتجَّ به كثيرٌ من القائلين بقولِ مالكٍ والكوفيين فى مسألةِ تنكيسِ الوضوءِ .

وقال الشافعىُّ وسائرُ أصحابِه إلا المزنىَّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٤٢) .

الاستذكار ابنُ سلَّامٍ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو ثورٍ، كلُّهم يقولُ: مَن نكَس وضوءَه عامدًا أو ناسيًا لم يُجزِئْه، ولا تُجزِئُه صلاةٌ حتى يكونَ وضوؤُه على نسَقِ الآيةِ.

وإلى هذا ذهَب أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ وذكَره عن أهلِ المدينةِ، ومعلومٌ أن مالكًا منهم وإمامٌ فيهم. قال أبو مصعبٍ: من قدَّم في الوضوءِ يدَيه على وجهِه ولم يتوضَّأْ على ترتيبِ الآيةِ، فعليه الإعادةُ لِما صلَّى بذلك الوضوءِ.

واحتجَّ القائلون بهذا القولِ من الشافعيين وغيرِهم بأن قالوا: الواوُ توجبُ الرتبةَ والجمعَ جميعًا. وذكَروا ذلك عن الكسائيِّ والفراءِ وهشامِ بنِ معاويةَ، قالوا: وذلك زيادةٌ في فائدةِ الخطابِ في قولِ القائلِ: أعطِ زيدًا وعمرًا. قالوا: ولو كانت الواوُ توجبُ الرتبةَ أحيانًا كما قال: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]. ولا توجبُها أحيانًا كما قال: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣]. لكان في فعلِ رسولِ اللَّهِ بيانٌ لمرادِ اللَّهِ تعالى من ذلك؛ لأنه لم يتوضَّأْ قطُّ منذُ افترَض اللَّهُ عليه الوضوءَ للصلاةِ إلا على نسقِ الآيةِ، فصار ذلك فرضًا، كما كان بيانُه لعددِ ركعاتِ الصلواتِ ومقاديرِ الزكواتِ فرضًا.

وضعَّفوا الحديثَ المذكورَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وقالوا: هذا منقطعٌ لا يصحُّ؛ لأن حديثَ عليٍّ انفرَد به عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الجَمَليُّ، ولم يَسمَعْ مِن عليٍّ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ إنما يروِيه مجاهدٌ عن ابنِ مسعودٍ، ومجاهدٌ لم يسمَعْ من ابنِ مسعودٍ. والمنقطعُ من الحديثِ لا تجبُ به حجةٌ. قالوا: على أن حديثَ ابنِ مسعودٍ ليس فيه من صحيحِ النقلِ إلا قولُه: ما أبالي باليُمنى

القبس ....

الاستذكار بدَأتُ أو باليسرى[1] . وهذا ما لا تنازُعَ فيه إلا ما فى الابتداءِ باليمنى مِن الاستحبابِ رجاءَ البركةِ ، ولأن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يحبُّ التيامُن فى أمرِه كلِّه . قالوا : وقد رُوى عن علىٍّ أنه قال : أنتم تَقْرءُون الوصيةَ قبلَ الدَّينِ ، وقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن الدَّينَ قبلَ الوصيةِ . وهو مشهورٌ ثابتٌ عن علىٍّ[2] . قالوا : فهذا علىٌّ قد أوجَبت عندَه « أو » التى هى فى أكثرِ أحوالِها بمعنى الواوِ - القَبْلَ والبَعْدَ ، فالواوُ عندَه أحرَى بهذا . وقد قال ابنُ عباسٍ : ما ندِمت على شىءٍ لم أكُنْ عمِلت به ما ندِمت على المشيِ إلى بيتِ اللَّهِ ألَّا أكونَ مشَيتُ ؛ لأنى سمِعت اللَّهَ تعالى يقولُ : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] . فبدَأ بالرِّجالِ .

فهذا ابنُ عباسٍ قد صرَّح بأن الواوَ توجبُ عندَه القَبْلَ والبَعْدَ والترتيبَ .

وعن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ فى قولِه تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] . قال : ضجَّ واللَّهِ القومُ من الصغائرِ قبلَ الكبائرِ . فهذا أيضًا مثلُ ما تقدَّم عن ابنِ عباسٍ . وقد ذكَرنا الخبرَين عنهما بأسانيدِهما فى « التمهيدِ »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩، وابن المنذر فى الأوسط ١/٤٢٢، وأبو عبيد فى الطهور ١/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٣، ٣٣١، ٣٩٢ (٥٩٥، ١٠٩١، ١٢٢٢)، والدارمى (٢٩٨٤)، والترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩).

(٣) سيأتى تخريجهما فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

الاستذكار قالوا : وحروفُ العطفِ كلُّها قد أجمَعوا على أنها توجبُ الرتبةَ إلا الواوَ ، فإنهم قد اختلَفوا فيها ، فالواجبُ أن يكونَ حكمُها حكمَ أخواتِها من حروفِ العطفِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] . فجائزٌ أن تكونَ عبادتُها في شريعتِها السجودُ قبلَ الركوعِ . وإن صحَّ أن ذلك ليس كذلك ، فالوجهُ فيه أن اللَّهَ تعالى أمَرها بالقنوتِ وهو الطاعةُ ، ثم السجودِ وهو الصلاةُ بعينِها ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [ق : ٤٠] . يريدُ أدبارَ الصلواتِ . ثم قال : ﴿ وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] . أي : اشكُرى مع الشاكرين . ومنه قولُه تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] . أي : سجَد شكرًا للَّهِ . وكذلك قال ابنُ عباسٍ : إنها سجدةُ شكرٍ .

قالوا : وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] . فأجمَعوا أن السجودَ بعدَ الركوعِ ، واحتجُّوا أيضًا بقولِه عليه السلامُ : « نبدَأُ بما بدَأَ اللَّهُ به » . فبدَأ بالصفا ، وقال : « ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ » [البقرة : ١٥٨] .

قالوا : ومن الدليلِ على الترتيبِ في أعضاءِ الوضوءِ دخولُ المسحِ بينَ الغَسلينِ ؛ لأنه لو قَدَّم ذِكْرَ الرِّجلين وأخَّر المسحَ ، لَمَا فُهِم المرادُ من تقديمِ المسحِ ، فأدخَل المسحَ بينَ الغسلينِ ليُعلَمَ أنه قُدِّم على الرجلين ؛ ليثبِتَ ترتيبَ الرأسِ قبلَ الرجلين . ولولا ذلك لقال : فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ ، وأرجلَكم

القبس ....

الاستذكار

إلى الكعبين ، وامسَحوا برءُوسِكم . ولَمَّا احتاج أن يأتىَ بلفظٍ ملتبِسٍ محتاجٍ إلى التأويلِ لولا فائدةُ الترتيبِ فى ذلك .

ألا ترَى أن تقديمَ الرأسِ ليس من جَعْلِ الرجلين ممسوحتين ؟ فالفائدةُ وجوبُ الترتيبِ ؛ ولهذا ورَدت الآيةُ بدخولِ المسحِ بينَ الغَسلينِ . واللَّهُ أعلمُ .

قالوا : وليس الصلاةُ والزكاةُ فى التقدمةِ من هذا البابِ فى شىءٍ ؛ لأنهما فرضان مختلفان ؛ أحدُهما فى بَدَنٍ ، والآخرُ فى بدنٍ ، وقد يجبُ أحدُهما على مَن لا يجبُ عليه الآخرُ . وكذلك الدِّيةُ والرقَبَةُ شيئان لا يُحتاجُ فيهما إلى الرتبةِ .

وأما الطهارةُ ففرضٌ واحدٌ مرتبطٌ بعضُه ببعضٍ كالركوعِ والسجودِ ، وكالصفا والمروةِ اللذين أُمِرْنا فيهما بالترتيبِ .

قالوا : والفرقُ بينَ جَمْعِ زيدٍ وعمرٍو فى العطاءِ وبينَ أعضاء الوضوءِ ، أنه ممكنٌ أن يُجْمَعَ بينَ زيدٍ وعمرٍو فى عطيةٍ ، وليس ذلك ممكنًا فى أعضاءِ الوضوءِ إلا على الرتبةِ . فالواجبُ ألا يُقَدَّمَ بعضُها على بعضٍ ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يفعَلْ ذلك قطُّ ، ولو جاز لَفعَله ؛ لأنه كان إذا خُيِّرَ بينَ أمرين أتاهما وربما اختار أيسرَهما ، فلما لم يفعَلْ ذلك دلَّ على أن الرتبةَ فى الوضوءِ كهى فى الركوعِ والسجودِ المجتمَعِ عليهما . واللَّهُ أعلمُ .

ورجَّحوا قولَهم بالاحتياطِ الواجبِ فى أداءِ الفرائضِ ، قالوا : لأن مَن توضَّأَ على النسقِ وصلَّى ، كانت صلاتُه تامةً بإجماعٍ . هذا جملةُ ما احتجَّ به أصحابُ الشافعىِّ لهذه المسألةِ ، ولهم إدخالاتٌ واعتراضاتٌ ، وعليهم مثلُها يطولُ الكتابُ بذكرِها ، ولا معنى للإتيانِ بها . واللَّهُ أعلمُ .

الموطأ

وضوءُ النائمِ إذا قام إلى الصلاةِ

٣٦ - **حدّثني** يحيى، عن مالكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم مِن نَوْمِه فلْيَغْسِلْ يَدَه قبلَ أن يُدْخِلَهَا فى وَضُوئِه، فإنَّ أحَدَكم لا يَدْرِى أينَ بَاتَتْ يَدُه».

التمهيد

مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِه فلْيَغسِلْ يدَه قبلَ أن يُدخِلَهَا فى وَضوئِه، فإنَّ أحدَكم لا يَدرى أينَ باتتْ يدُه»[(١)].

لم تختَلِفِ الرِّوايةُ عن مالكٍ فى حديثِ أبى الزِّنادِ هذا فى قولِه: «فَلْيغسِلْ يدَه قبلَ أنْ يُدْخِلَها». بغيرِ توقيتٍ ولا تحديدٍ فى الغَسَلاتِ، وكذلك رِوايَةُ الأعرجِ، فيما عَلِمتُ، عن أبى هُريرَةَ، فى هذا الحديثِ بغيرِ تَوقِيتٍ، كما قال

القبس

وُضوءُ النائمِ إذا قام إلى الصلاةِ

قال أبو هريرةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم مِن نومِه فلْيَغسِلْ يدَه[(٢)] قبلَ أن يُدخِلَها[(٣)] فى وَضُوئِه، فإنَّ أحدَكُم لايدرِى أينَ باتت يدُه».

ففى هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، أمَّهاتُها **ثلاثةٌ**؛ **أحدُها**، ما تقدم مِن أنَّه رُوِى فى بعضِ ألفاظِه: «فلْيغسِلْ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى وَضُوئِه» بلفظِ الأمرِ. ورُوى: «فلا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩)، وبرواية أبى مصعب (٥٠). وأخرجه أحمد ٥٧/١٦ (٩٩٩٦)، والبخارى (١٦٢)، وابن حبان (١٠٦٣) من طريق مالك به.

(٢) فى ج، م: «يديه».

(٣) فى م: «يدخلهما».

التمهيد

مالكٌ عن أبى الزِّنادِ سَواءً .

وروَى اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمزَ الأَعرجِ ، عن أبى هريرةَ رفَعه قال : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن مَنامِهِ فلا يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ حتى [1]يَغْسِلَ يَدَه[1] أو يُفرِغَ فيها ، فإنه لا يدْرى أينَ باتَت يدُه » .

وكذلك رواه عمَّارُ بنُ أبى عمَّارٍ ، عن أبى هريرةَ . ذكَر[2] حمّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمَّارِ بنِ أبى عمَّارٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : « إذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِه فلا يضَعْ يَدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ، فإنّه لا يدرِى علامَ باتَتْ يَدُه » . فقال له قَيْنٌ[3] : أرأيتَ إذا أتَينا مِهرَاسَكم[4] هذا بالليلِ ، فكيفَ نَصنعُ ؟ فقال :

القبس

يَغمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا » .

والأمرُ عندَنا على الوجوبِ ، والنهىُ يَقْتضى الحَظْرَ ، إلَّا أنَّا قد بيَّنَّا أنه عقَّب فى آخرِ الحديثِ بما ردَّ الأمرَ مِن الوجوبِ إلى الاستحبابِ ، وردَّ النهىَ من الحَظْرِ إلى الكراهةِ وهو قولُه : « فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أينَ باتت يدُه » . فمِن علمائِنا مَن قال : إنَّ هذا شكٌّ ، والشكُّ لا يوجِبُ حكمًا فى الشرعِ بإجماعٍ . ومِن علمائِنا مَن قال : إنَّه ظاهرٌ ، فإنَّ الغالبَ مِن الإنسانِ أن تجولَ يدُه فى نومِه على جسدِه ومغابِنِه[5] ومنافِذِه وخاصةً مَن لا يَسْتَنْجى ، والأصلُ فى اليدِ الطهارةُ . وهذا الغالبُ ، والظاهرُ قد طرَأ

(١ - ١) فى ص ١٦: « يغسلها » .

(٢) فى ص ، ص١٦، ص ١٧: «ذكره» .

(٣) فى ص ١٦: « قيس » . وانظر الإصابة ٥/ ٥٦٧.

(٤) المِهْراس : حجَر مستطيل منقور يُتوضأ منه ، وهو حجر ضخم لا يقله الرجال ، ولا يحركونه ، يسع ماءً كثيرًا . التاج (هـ ر س) .

(٥) المغبن : الإبط والأرفاغ ؛ وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب . اللسان (غ ب ن) .

التمهيد أعوذُ باللهِ مِن شَرِّك يا قَيْنُ ، هكذا سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ[1] .

وكذلكَ روايةُ همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبى هريرة أيضًا سواءً بغيرِ توقيتٍ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، قال : حدَّثنا همَّامُ بنُ مُنبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نَومِه ، فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضُوئِه حتى يَغسِلَها ، فإنَّه لا يدرِى أينَ باتَت يدُه »[2] .

وكذلك رَواه ثابتٌ مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ زَيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، بغيرِ تحديدٍ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن زِيادِ بنِ سعدٍ ، عن ثابتٍ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أنَّه أخبَره أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان أحدُكم نائمًا ثم استيقَظ ، فأراد الوُضوءَ ، فلا يَضَعْ يدَه فى الإناءِ حتى

القبس عليه ، فأنشأ ذلك مسألةً أُصوليَّةً ، وهى إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ . وقد اختلَف علماؤُنا أيُّهما يُقدَّمُ . وقد بيَّنَّاه فى موضعِه ، فإنَّه[3] مختلِفُ المآخذِ ، متباينُ المبانى ، يفتِقرُ إلى مزيدِ تَهمُّمٍ[4] ، واحتفالٍ فى الاهتبالِ[5] . سمِعتُ أبا بكرٍ الفِهرىَّ بالمسجدِ الأقصى - طهَّره اللهُ - يقولُ : خرَجتُ مِن الأندلسِ وقد تفقَّهتُ بالباجىِّ[6] ، ولزِمتُه مدَّةً ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٩٩) من طريق حماد بن سلمة به ، بدون ذكر قصة قين مع أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ٥١١/١٣ (٨١٨٢) ، ومسلم (٢٧٨ /٨٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) فى ج ، م : « لأنه » .

(٤) فى ج ، م : « تفهم » .

(٥) فى ج ، م : « الابتهال » .

(٦) سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجى ، القاضى صاحب التصانيف النفيسة منها ، كتاب «الاستفاء» ، و «مختصر المختصر فى مسائل المدونة» ، وغيرها كثير . توفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، الديباج المذهب ١/ ٣٧٧.

التمهيد

يَصُبَّ على يَدِه ، فإنَّهُ لا يدرِى أينَ باتَت يدُه »[1] .

واختُلِف فى هذا اللفظِ عن ابنِ سِيرينَ ؛ فرُوِى عنه هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ بغيرِ توقِيتٍ[2] ، كرِوَايةِ الأعرَجِ ومَن تابعَه . ورُوِى عنه فيه غَسلُ اليَدِ ثلاثًا[3] . وكذلك روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو صالحٍ ، وأبو رَزِينٍ ، عن أبى هريرةَ ، فقالوا فيه : « حتى يَغسلَها ثلاثًا » . وبعضُهم قال فيه : « مرَّتين أو ثلاثًا » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرضىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدِ بنِ بُكيرٍ النَّاقدُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمَةَ وسعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسلَها ثلاثًا ، فإنه لا يَدرِى حيثُ باتَت يدُه » .

القبس

ودخَلتُ بغدادَ فأتيتُ المدرسةَ ، وكان النائبُ حينَئذٍ فى إقامةِ التدريسِ بها أبا سعدٍ المتولِّىَ ، فسمِعتُه يقولُ : مسألةٌ ؛ إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ بأيِّهما يُحكَمُ ؟ فما علِمتُ ما يقولُ ولا دَرَيتُ إلى ماذا يُشيرُ ، ثم لزِمتُه حتى فتَح اللهُ ، وبلَغ ما بلَغ . **الفائدةُ الثانيةُ** ، أن لفظَ الحديثِ ، وإن كان غَسلُ اليدِ فيه منوطًا بالقيامِ مِن النومِ ، فإنه محمولٌ على المقصودِ به مِن جَوَلانِ اليدِ فى البدَنِ ، وتصرُّفِها فى الأغراضِ المُستكرَهةِ والمستقذَرةِ ،

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٤/١٣ (٧٦٧٤) ، ومسلم (٨٨/٢٧٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٧١، ٣٤٦/١٦ (٩١٣٩، ١٠٥٨٩) ، ومسلم (٨٨/٢٧٨) من طريق ابن سيرين به .

(٣) أخرجه ابن قتيبة فى غريب الحديث ١/ ١٥٧، والطبرانى فى الأوسط (٩٤٥) من طريق ابن سيرين به .

التمهيد

ورَواه ابنُ أبى عمرَ، عن ابنِ عُيينةَ، عن الزهرىِّ، عن أبى سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا استيقَظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسِلَها ثلاثًا، فإنَّه لا يدرى أينَ باتَت يدُه». قيل لسفيانَ: يعنى مسَّ الذكَرِ؟ قال: نعم، ولم يأتِ فيه شىءٌ أشدُّ منه[1].

ورَواه الأوزاعىُّ، عن الزهرىِّ بإسنادِه مثلَه، إلَّا أنَّه قال فيه: «مرتينِ أو ثلاثًا»[2].

ورَوى هذا الحديثَ ابنُ لَهيعةَ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّه أخبَره عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم مِن مَنامِه فلْيُفرِغْ على يدِه[3] ثلاثَ مراتٍ قبلَ أن يُدخِلَها الإناءَ»[4].

ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ

القبس

وهذا يقتَضِى غَسلَ اليدِ عندَ محاولةِ الوضوءِ، سواءٌ كان قائمًا مِن النومِ أو مُقبلًا على وُضوئِه عن شُغلٍ؛ لوجودِ العِلَّةِ فيهما. وأعجبُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ رحِمه اللهُ، مع سعةِ علمِه، يقولُ: إن هذا مخصوصٌ بنومِ الليلِ[5]. والقولُ الذى ورَد على نومِ الليلِ هو آيةُ الوضوءِ، فأما الحديثُ المتقدِّمُ فهو مطلقٌ. **الفائدةُ الثالثةُ**، وهى بديعةٌ، قال علماؤنا

(١) أخرجه أحمد ١٢/٢٢٧ (٧٢٨٢)، ومسلم (٢٧٨)، والدارمى (٧٩٣)، والنسائى (١) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣)، والبيهقى ١/٢٤٤ من طريق الأوزاعى به، وأخرجه النسائى (٤٤٠) والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٢، وفى شرح المشكل (٥٠٩٣، ٥٠٩٤) من طريق الأوزاعى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب - وحده - به.

(٣) فى الأصل، ص ١٦: «يديه».

(٤) أخرجه أحمد ١٥/١٣٠ (٩٢٣٨)، وأبو يعلى (٥٨٦٣) من طريق ابن لهيعة به.

(٥) تنظر المسألة فى المغنى لابن قدامة ١/١٤٠- ١٤١.

التمهيد

قال : « إذا قامَ أحدُكم مِن النَّومِ فلْيُفرِغْ على يدَيه[1] مِن إنائِه ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فإنَّهُ لا يَدرِى أينَ باتَت يدُه » . قال قَيْنٌ الأشجَعِىُّ : فإذا جِئتُ مِهراسَكم هذا ، كيف أصنَعُ ؟ فقال أبو هريرةَ : أعاذنا اللهُ مِن شَرِّك يا قَيْنُ[2] . وكذلك رواه أبو مريمَ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ ومحمدُ بنُ سلَمةَ المُرادِىُّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن أبى مريمَ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نومِهِ فلا يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ ، فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أينَ باتَت يدُه ، أو[3] أينَ كانت تطوفُ يدُه »[4] .

القبس

رحمةُ اللهِ عليهم : فى هذا الحديثِ أصلٌ مِن أصولِ الشريعةِ[5] ؛ وهى الفرقُ بينَ أن يَرِدَ الماءُ على النجاسةِ ، أو تَرِدَ النجاسةُ على الماءِ . فاقتضَى هذا الحديثُ أن الماءَ إذا ورَد على النجاسةِ أذهَبها ، كما أنه أفادَ أيضًا أن النجاسةَ إذا ورَدت على الماءِ أثَّرَتْ فيه ، والملاقاةُ

---

(١) فى ص ، ص ١٧، م: « يده » .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٢٤٥، ٥٢٤ (٨٥٨٦، ٨٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٩٧٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٠١) من طريق محمد بن عمرو به ، ولم يذكر أحمد فى الموضع الأول قصة قين الأشجعى .

(٣) فى الأصل، ص١٦، م: « و » .

(٤) أخرجه البيهقى ١/٤٦ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٠٥) ، وأخرجه ابن حبان (١٠٦١) ، والدارقطنى ١/٥٠ من طريق عبد الله بن وهب به .

(٥) فى ج ، م : « الشرع » .

التمهيد ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبي مريمَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه سواءً . قال : « حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ ، فإنَّه لا يدَرى أينَ باتَت يدُه » . ولم يَزِدْ .

وأمَّا رِوايةُ أبي صالحٍ وأبي رَزِينٍ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العَبْسِيُّ ، قال : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ يرفعُه قال : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن مَنامِه فلا يَغمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا ، فإنهُ لا يَدرِي أينَ باتَت يدُه » . هكذا قال عن وَكيعٍ ، لم يذكُرْ أبا رَزينٍ مع أبي صالحٍ[1] .

وكذلك رواه عيسى بنُ يونُسَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ . لم يذكُرْ أبا رزينٍ ، وقال : « مرَّتينِ أو ثلاثًا » .

ذكَره أبو داودَ[2] ، عن مُسدَّدٍ ، عن عيسى بنِ يونُسَ .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاوِيةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي

القبس واحدةٌ ، إلا أن الشرعَ لـمّا رأى أن الضرورةَ داعيةٌ إلى إفراغِ الماءِ على النجاسةِ قَصْدَ إزالتِها ألغَى حُكمَها .

تفسيرٌ : إذا ثبَت أن النجاسةَ تؤثرُ في الماءِ باتفاقٍ مِن العلماءِ ، فإنهم اختلَفوا في

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٨/١٢ (٧٤٣٨) ، وأبو عوانة (٧٣٠) من طريق الأعمش به .
(٢) أبو داود (١٠٤) .

التمهيد

صالحٍ وأبى رَزينٍ، عن أبى هريرةَ[1] يرفعُه. فذكَر الحديثَ كما تقدَّم لوَكيعٍ سواءً. وذكَر أبا رَزينٍ مع أبى صالحٍ، وهو صحيحٌ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى رَزينٍ وأبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قام أحدُكم مِن الليلِ فلا يَغمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ، فإنَّه لا يدرِى أينَ باتَت يدُه»[2].

ورَوَى هذا الحديثَ سُفيانُ بنُ عيينةَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، فقال فيه: «حتى يَغسِلَها ثلاثًا»[3]. وهو عندِى وَهمٌ فى حديثِ أبى الزِّنادِ، وأظُنُّه حمَله على حديثِ الزهرىِّ. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا

القبس

تفصيلِ ذلك؛ فقال العراقيون، وإمامُهم أبو حنيفةَ: كلُّ موضعٍ تحقَّقنا وصولَ النجاسةِ مِن الماءِ إليه نَجِسٌ[4]، كثيرًا كان أو قليلًا. إلا أن أصحابَه حدُّوه عنه بالبِركَةِ[5]

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/ ٤٠٩، ١٦/ ١٠٧ (٧٤٣٩، ١٠٠٩١)، ومسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٢) من طريق وكيع به - وهو فى نسخة وكيع عن الأعمش (١٨)، وأخرجه البيهقى ١/ ٤٥، ٤٦ من طريق وكيع به، بدون ذكر أبى صالح.

(٢) أبو داود (١٠٣).

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ٢٤، والحميدى (٩٥٢)، وأبو عوانة (٧٢٧)، والبيهقى فى المعرفة (١٥٢) من طريق ابن عيينة به.

(٤) فى ج، م: «يختبر».

(٥) البركة: شبه الحوض يحفر فى الأرض لا يجعل له أعضاد فوق صعيد الأرض. اللسان (ب ر ك).

التمهيد ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه في وَضوئِه حتى يَغسِلَها ثلاثًا ، فإنّه لا يَدرِي أين باتَت يدُه »[1] .

هكذا قال حامدٌ ، عن سفيانَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ . لم يذكُرْ سعيدًا . وكذلك رواه قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عُيينَةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ . ولم يذكُرْ سعيدًا[2] .

ورواه الأوزَاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلَمةَ و[3] سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، كما تقدَّم ذِكرُنا له[4] .

وقد حدَّثَ به معمرٌ ، عن الزهريِّ مرةً ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، ومرةً عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ[5] . فدَلَّ على أنَّ الحديثَ صحيحٌ لهما عن أبي هريرةَ ،

القبس التي إذا حرَّكتَ أحدَ طرفيها ، فإن تحرَّكَ الطرفُ الآخرُ فهو يسيرٌ فينجُسُ بما وقَع فيه مِن النجاسةِ ، وإن لم يتحرَّكِ الطرفُ الآخرُ لم ينجُسْ بوقوعِ النجاسةِ فيه ، وفي

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) النسائي (١) عن قتيبة به .

(٣) في م : « عن » .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٣٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٧٩/٨ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد به ، وأخرجه النسائي (١٦١) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة - وحده - به ، وأخرجه أحمد ٤٢/١٣، ٢٢٠ (٧٦٠٠، ٧٨١٥) ، ومسلم (٢٧٨) ، وأبو عوانة (٧٣١) ، والدارقطني في العلل ٧٩/٨ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سعيد - وحده - به .

التمهيد وكذلك هو صحيحٌ[1] لكلِّ مَن ذكَرْنا مِن رُواتِه فى هذا الكتابِ عن أبى هريرةَ ، وهو حديثٌ مُجتمَعٌ على صِحَّتِه عندَ أهلِ النقلِ .

وأمَّا رِوايةُ ابنِ عيينةَ لحديثِ أبى الزِّنادِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن منامِه فلا يَغمِسْ يدَه فى الماءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا ، فإنه لا يَدرِى أينَ باتَت يدُه » .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ أصحابِ الشافعىِّ لمذهبِهم فى الفرقِ بين وُرودِ الماءِ على النجاسةِ وبين وُرودِها عليه بهذا الحديثِ ، وقالوا : ألا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا خافَ على النائمِ المستيقِظِ مِن نومِه القائمِ منه إلى وَضوئِه أن تكونَ فى يدِه نجاسةٌ ، أمَره بطرحِ الماءِ مِن الإناءِ على يدِه ليَغسلَها ، ولم يأمرْه بإدخالِ يدِه فى الإناءِ ليَغسلَها فيه ، بل نهاه عن ذلك . [2]قال : فدلَّنا[2] ذلك على أنَّ النجاسةَ إذا ورَدت على الماءِ القَليلِ أفسدَته ومَنعت مِن الطهارَةِ به وإنْ لم تُغيِّرْه . قال : ودلَّنا ذلك أيضًا على أنَّ وُرودَ الماءِ على النجاسةِ لا تَضرُّه ، وأنَّه بورودِه عليها مُطهِّرٌ

القبس « المجموعةِ » نحوٌ منه . وأمَّا إن كان الماءُ يسيرًا فإنه ينجُسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه – عندَ ابنِ القاسمِ – مطلقًا ، وعندَ الشافعىِّ مقيَّدًا بأقلَّ مِن قلتينِ . وتعلَّقَ الشافعىُّ بحديثٍ مدارُه على ابنِ جريجٍ : « إذا بلَغ الماءُ قُلَّتين لم يَحملِ الخَبَثَ »[3] . وهو حديثٌ لم

---

(١) بعده فى ص ، ص١٧، م : « لهما و » .

(٢ - ٢) فى ص ، ص١٧ : « فدل » .

(٣) أخرجه الشافعى ٤/١ من طريق ابن جريج به .

التمهيد لها ، وهى غيرُ مُفسِدةٍ له ؛ لأنَّها لو أفسدَته مع وُرودِه عليها لم تَصِحَّ طهارةٌ أبدًا فى شىءٍ مِن الأشياءِ . واحتجُّوا أيضًا بنَهيِه ﷺ عن البولِ فى الماءِ الدائمِ[1] ، وبحديثِ وُلوغِ الكلبِ فى الإناءِ[2] ، وبنحوِ ذلك مِن الآثارِ ، مع أمرِه بالصبِّ على بولِ الأعرابىِّ[3] .

قال أبو عمرَ : أمَا لو لم يأتِ عن النبىِّ ﷺ فى الماءِ غيرُ هذا الحديثِ ، لَساغَ فى الماءِ بعضُ هذا التأويلِ ، ولكنْ قد جاء عن النبىِّ ﷺ فى الماءِ أنَّه لا يُنجِّسُه شىءٌ[4] ، يريدُ إلا ما غَلبَ عليه ، بدليلِ الإجماعِ على ذلك . وهذا الحديثُ مُوافقٌ لمَا وصَف اللهُ عزَّ وجلَّ به الماءَ فى قولِه : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . يعنى : لا يُنجسُه شىءٌ (٥)إلَّا أن(٥) يغلِبَ عليه . وقد أجمَعوا معنا على أن وُرودَ الماءِ على النجاسةِ لا يَضُرُّه ، وأنَّه مطهِّرٌ لها وطاهرٌ فى

القبس يصِحّ . ورُوى عن مالكٍ - وهو اختيارُ العراقيين - أن الماءَ لا يُنجِّسُه إلا التغيرُ . وروَى بعضُ المدنيين عن مالكٍ أنه إن لم يتغيرْ وكان يسيرًا إنه مشكوكٌ فيه ؛ منهم عبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ مسلَمةَ ، والصحيحُ الذى يدانُ اللهُ به أن الماءَ لا يُنجِّسُه إلا ما غيَّر صفاتِه ، وأنه ما دام باقيًا على ما خُلِق فيه من الصفاتِ فإنه على أصلِه فى الطهارةِ ؛ لأنه إنما

---

(١) أخرجه البخارى (٢٣٩)، ومسلم (٩٥/٢٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٩/١٣ (٧٧٩٩) ، والبخارى (٢٢٠، ٦١٢٨) ، والنسائى (٥٦، ٣٢٩) ، وابن حبان (١٣٩٩) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه أحمد ١٩٠/١٧ (١١١١٩) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذى (٦٦) ، والنسائى (٣٢٥) من حديث أبى سعيد .

(٥ - ٥) فى ص ، ص ١٧ : « لا » .

التمهيد

ذاتِه ، إن لم يتغيَّرْ بها طعمُه أو لونُه أو ريحُه ، فبان[1] بذلك صحةُ قولِنا ، وعَلِمْنَا بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه أنَّ أمرَه ﷺ القائمَ مِن نومِه ألا يَغمِسَ يدَه في وَضوئِه ، إنَّما ذلكَ نَدْبٌ وأدبٌ وسُنةٌ قائمةٌ لمَن كانت يدُه طاهرةً وغيرَ طاهرةٍ ؛ لأنَّه لو أرادَ بذلك النجاسةَ لأمَر بغَسلِ المخرَجينِ أولًا ، ولقالَ : إذا قامَ أحدُكم مِن نومِه فلْينظُرْ يدَه ، فإن لم يكنْ فيها نجاسةٌ ، أدخلَها في وَضوئِه ، وإن كانت في يدِه نجاسةٌ غسَلَها قبلَ أن يُدخلَها . هذا على مذهَبِ مَن جعَلَ قولَه ﷺ : « فإنَّهُ لا يَدرِي أينَ باتَتْ يدُه » . علَّةَ احتياطٍ خَوفَ إصابتِه بها نجاسةً ، وذلك أنَّهم كانُوا يَستَنجونَ بالأحجارِ مِن غيرِ ماءٍ ، فالأحجارُ لا بدَّ أن يبقَى فيها أثرٌ ، فربما حكَّه أو مَسَّه بيدِه ، فأُمِروا بالاحتياطِ في ذلك . ومَن جعَل ذلك نَدبًا وسنةً مسنونةً قال : اليدُ على طهارتِها ، وليس الشكُّ بعاملٍ فيها ، والماءُ لا يُنجسُه شيءٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد أجمَع جُمهورُ العلماءِ على أنَّ الذى يبيتُ في سراويلِه وينامُ فيها ، ثم يقومُ مِن نَومِه ذلك ، أنه مندوبٌ إلى غَسلِ يدِه قبلَ أن يُدخلَها في إناءِ وَضوئِه . ومنهم مَن أوجَبَ عليه مع حالِه هذه غسلَ يدِه فرضًا على ما نذكرُه في هذا البابِ ، إن شاءَ اللهُ . ومعلومٌ أنَّ مَن بات في سراويلِه لا يُخافُ عليه أن يَمَسَّ

القبس

كان ماءً بما هو عليه من الصفاتِ ، طهورًا كما[2] أُنزِلَ مِن السماءِ ، فما غيرُه هو الذى يسلُبُه حكمَه ، حتى لقد غَلا في ذلك بعضُ المدنيين فروَى ابنُ نافعٍ عن مالكٍ ، أنَّ يسيرَ النجاسةِ إذا وقَع في كثيرٍ مِن المائعاتِ ؛ كالزيتِ واللبنِ ، فإنه لا يُنجِّسُهما . وهذا قولٌ ضعيفٌ مِن وجهين ؛ **أحدُهما** ، أنَّه ساوَى بينَ الماءِ والمائعاتِ ولا مساواةَ بينَهما .

---

(١) في م : « فإن » .

(٢) في ج ، م : « كماء » .

التمهيد بيدِه[1] نجاسةً فى الأغلبِ مِن أمرِه ، فعلِمنا بهذا كلِّه أنَّ المُرادَ بهذا الحديثِ ليسَ كما ظنَّه أصحابُ الشافعىِّ . واللهُ أعلمُ . وقد نقَضوا قولَهم فى وُرودِ الماءِ على النجاسةِ ؛ لأنَّهم يقولون : إذا ورَد الماءُ على نجاسةٍ فى إناءٍ أو موضِعٍ ، وكان الماءُ دونَ القُلَّتينِ ، أنَّ النجاسةَ تُفسِدُه ، وأنَّه غيرُ مُطَهِّرٍ لها . فلم يُفرِّقُوا هلهنا بينَ وُرودِ الماءِ على النجاسةِ وبينَ وُرودِها عليه ، وشرطُهم أن يكونَ وُرودُ الماءِ صبًّا مُهَرَاقًا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه . واللهُ أعلمُ . وقد أوضَحنا مذهبَنا فى الماءِ فى بابِ إسحاقَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إيجابُ الوُضوءِ مِن النَّومِ ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه فى النائمِ المضطَجعِ الذى قد استثقَل نومًا . وقال زيدُ بنُ أسلَمَ وغيرُه فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] . قال : إذا قمتُم مِن المضاجِعِ . يعنى النومَ[3] . وكذلك قال السُّدِّىُّ[4] . ورُوِىَ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، ما

القبس **والثانى** : أنَّه صدَم الحديثَ الصحيحَ ؛ وهو قولُه ﷺ : « إذا وقَعتِ الفَأرةُ فى سَمنِ أحدِكم ، فإن كان جامدًا فألقُوها وما حولَها »[5] . الحديثُ إلى آخرِه .

إذا ثبت أن الماءَ لا يؤثرُ فيه إلا التغيرُ ، فإنَّه يتركَّبُ فيه على هذا الأصلِ عشرُ صورٍ :

---

(١) بعده فى ص ١٦: « موضع » .

(٢) سيأتى ص٥٠٤ - ٥١٨.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٨) .

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة أبو محمد السدى ، الحجازى المفسر ، حدث عن أنس ابن مالك وابن عباس ، قال إسماعيل بن أبى خالد : كان السدى أعلم بالقرآن من الشعبى . توفى سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٤.

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨٤) .

التمهيد

يدلُّ على أنَّ الآيةَ عُنِى بها تجديدُ الوُضوءِ فى وقتِ كل صلاةٍ إذا قامَ المرءُ إليها . رَوَاه أنسٌ عن عمرَ ، وعِكرمةُ عن عليٍّ . وعن ابنِ سيرينَ مثلُ ذلك[(١)] . وهذا معناه أنْ يكونَ الوُضوءُ على المُحدِثِ إذا قامَ إلى الصلاةِ واجبًا ، وعلى غيرِ المُحدِثِ ندبًا وفضلًا . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعَبيدةَ السلمانىِّ[(٢)] ، وأبى العاليةِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعن السدِّىِّ أيضًا ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، أنَّ الآيةَ عُنِىَ بها حالُ القِيامِ إلى الصلاةِ على غيرِ طُهرٍ[(٣)] ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه . وقال ابنُ عمرَ : هذا أمرٌ من اللهِ لنبيِّه ﷺ والمؤمنين ، ثم نُسِخ بالتخفيفِ[(٤)] . وهذا يُشبِهُ مذهبَ من ذهَب إلى أن السُّنةَ تنسَخُ القرآنَ .

وقال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى الصلواتِ كلَّها بوُضوءٍ

القبس

الصورةُ الأولى : أن يكونَ معه إناءٌ وشكٌّ هل وقَعت فيه نجاسةٌ أم لا ؟ فعلى القولِ بأنَّه طاهرٌ ، يتوضأُ به[(٥)] ويُصلِّى . وعلى القولِ بأنه نجسٌ[(٦)] ، يتوضأُ به عندَنا ؛ لأنَّ الشكَّ لا يوجِبُ حكمًا . وعلى قولِ ابنِ شهابٍ ونُظرائِه قال : هذا ماءٌ ، وفى القلبِ[(٧)] منه شىءٌ . يتَوضأُ به ويتيمَّمُ .

---

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥٧/٨، ١٥٨.

(٢) عبيدة بن عمرو السلمانى الفقيه المرادى الكوفى ، كان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرءون ويفتون ، توفى سنة اثنتين وسبعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠.

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٥٢/٨- ١٥٦.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٥٩.

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) فى ج ، م : « مشكوك » .

(٧) فى ج ، م : « النفس » .

التمهيد

واحدٍ، وأجمَعتِ الأمةُ على أنَّ ذلك جائزٌ، وفى ذلك كِفَايةٌ عن كُلِّ قولٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبَرنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ عامرٍ[1]، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ. قلتُ: فأنتم؟ قال: إنَّا لنَجتزِئُ بوُضوءٍ واحدٍ ما لم نُحدِثْ[2].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: أخبَرنا شَريكٌ، عن عمرِو بنِ عامرٍ البجليِّ - قال محمدٌ: هو [3]أبو أسَدِ بنُ[3] عمرٍو - قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن

القبس

الصورةُ الثانيةُ: أن يتحققَ وقوعُ النجاسةِ فيه، لكنها لم تغيِّرْه؛ فعلى القولِ الأولِ، وهو أنَّه طاهرٌ، يتوضأُ به، وعلى القولِ بأنه نَجسٌ يتيمَّمُ ويترُكُه، وقيل: يتوضأُ به ويتيممُ. لما تقدَّم مِن المعنى. وإذا قلنا بذلك، فهل يبدأُ بالوضوءِ أو بالتيممِ؟ اختلَف فيه علماؤنا، والصحيحُ عندى أنه يبدَأُ بالتيممِ؛ لأنه إن كان هذا ماءً نجسًا فقد تيمَّمَ وصلَّى بأعضاءٍ طاهرةٍ، وإن كان ماءً طاهرًا فقد جازَت بعدَ ذلك صلاتُه به.

الصورةُ الثالثةُ: إذا كان معه إناءان أحدُهما طاهرٌ، والآخرُ نجسٌ، ففيهما **خمسةُ أقوالٍ**؛ **الأولُ**: أنَّه يتوضأُ بهما، ويُصلِّى صلاتين، على تفصيلٍ. **والثانى**: أنَّه

---

(١) فى ص ١٧: «عطاء». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/ ٣٥٠، ٣٦٤ (١٢٣٤٦، ١٢٣٦٤)، والبخارى (٢١٤)، والترمذى (٦٠) من طريق سفيان به.

(٣ - ٣) فى ص، ص ١٧: «ابن أسد عن»، وفى ص ١٦: «ابن أسيد بن».

التمهيد

الوُضوءِ ، فقال : كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وكنا نُصلِّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى علقمةُ بنُ مرثدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ خَمسَ صلواتٍ بوُضوءٍ واحدٍ ، ومسَح على خُفَّيهِ ، فقال له عمرُ : إنِّى رأيتُك صنَعتَ شيئًا لم تكنْ صنَعتَه ، قال : « عمدًا صنعتُه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كان يومَ الفتحِ توضَّأ ومسَح على خُفَّيه ، وصلَّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، إنك فعَلتَ شيئًا لم تكنْ

القبس

يدَعُهما ويتيممُ . **الثالثُ** : أنَّه يتَحرَّى فيهما ويجتهِدُ ؛ فإذا أداه اجتهادُه إلى الطاهرِ[3] توضأَ به . **الرابعُ** : مِثلُ ما تقدَّم ، زاد : ويُريقُ الثانى . **الخامسُ** : أنَّ الأوانىَ إن كانت يسيرةً تحرَّى فيها ، وإنْ كانت كثيرةً سقَط عنه التحرِّى للمشقةِ فيه ، وتَوضأَ بأيِّها شاءَ .

---

(١) أبو داود (١٧١) . وأخرجه أحمد ٣١/٢٠ (١٢٥٦٥) ، وابن ماجه (٥٠٩) من طريق شريك به .

(٢) أبو داود (١٧٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٦٥/٣٨ (٢٢٩٦٦) ، ومسلم (٢٧٧) ، والنسائى (١٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) فى ج : « الظاهر » .

التمهيد تفعلُه ؟ قال : « إنى عمْدًا فعَلتُه يا عمرُ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ ، عن أبى غُطَيفٍ[(٢)] ، قال : كنَّا عندَ ابنِ عمرَ فى مجلسٍ فى دارِه ، فلما نُودِىَ بالظهرِ دعا بماءٍ فتوضَّأ ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ، فلمَّا صلَّى رجَع إلى مجلسِه ، فلمَّا نُودىَ بالعصرِ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ، فلما صلَّى رجَع إلى مجلسِه ، فلمَّا نُودِىَ بالمَغربِ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ ، فقلتُ له : أسُنَّةٌ ما نَراك تَصنَعُ[(٣)] ؟ فقال : وقد فطِنتَ لذلك منِّى ؟ قلتُ : نعم . قال : لا ، وإنْ كان وُضوئى للصُّبحِ لَكافٍ للصلواتِ كلِّها ما لم أُحدِثْ ، ولكنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن توضَّأ على طُهرٍ كُتِب له عشْرُ حسناتٍ » . فإنما رَغِبتُ فى ذلك يا ابنَ أخى[(٤)] .

القبس قاله القاضى أبو الحسنِ .

وجهُ الأولِ : أنَّه لمَّا شكَّ فى الطاهرِ[(٥)] منهما وجَب عليه استعمالُهما ، حتى يحصُلَ له الطاهرُ[(٥)] بيقينٍ . وجهُ الثانى : أنَّه يترُكُهما لئلا يواقِعَ المحظورَ . وجهُ الثالثِ : أنَّه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٣٤/٣٨ (٢٣٠٢٩) ، والترمذى (٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٢) فى ص، ١٦: « عطيف » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/٢٤ .

(٣) فى ص ١٦، ١٧: « تفعل » .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢) - ومن طريقه البيهقى ١٦٢/١ - عن مسدد به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٣/٨ من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أبو داود (٦٢) ، وابن ماجه (٥١٢) ، والترمذى (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

(٥) في ج: « الظاهر » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقد تبيَّنَ بهذه الأحاديثِ أنَّ الوُضوءَ للصلاةِ ليس بواجبٍ على القائمِ إليها إذا كان على وُضوءٍ ، وأن دخُولَ الوقتِ وحُضورَ الصلاةِ لا يُوجبان على مَن لم يُحدِثْ وُضوءًا ، وعلماءُ المسلمين مُتَّفِقون على ذلك ، فبان بهذا تأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ومُرادُه مِن كلامِه ، حيثُ يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ الآية [المائدة : ٦] . وصحَّ أنَّ المرادَ بذلك مَن لم يكنْ على وُضوءٍ ، ومَن كان على وُضوءٍ فإنَّما هو مندُوبٌ إلى ذلك ، له فيه فضلٌ كاملٌ ، تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ .

وثبَت عن النبيِّ ﷺ في قولِه : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نومِه فلا يُدخِلْ يدَه ، أو يَغمِسْ يدَه ، في وَضوئِه » الحديث . ما يدلُّ على أنَّ على القائمِ مِن النومِ الوُضوءَ . واختلَف العلماءُ في النومِ ، هل هو حدَثٌ كسائرِ الأحداثِ ، أم له حكمٌ منفردٌ في ذلك ؟ فجملةُ مذهَبِ مالكٍ أنَّ كلَّ نائمٍ استثقَل نومًا ، وطالَ نومُه ، على أيِّ حالٍ كان ، فقد وجَب عليه الوُضوءُ . وقال مالكٌ : مَن نامَ

القبس

يتحرَّى ويجتهِدُ ؛ لأن الاجتهادَ والتعويلَ على العلاماتِ والأماراتِ أصلُ الشريعةِ في المشكلاتِ ، وهو المَفزَعُ في الأمرِ والنهيِ والحلالِ والحرامِ ، فمسألَتُنا[(١)] بذلك أولَى ، إذْ هي مثلُ ما ذكَرنا أو أدنَى . وأما مَن قال : يُريقُه . فقصَد إزالةَ الشكِّ[(٢)] لئلا يعودَ ثانيةً . وأما مَن فرَّق بين القِلَّةِ والكثرةِ فلا معنى له ؛ لأنَّه سواءٌ كثُرتِ الشبهاتُ في المشكلاتِ أو قلَّت ، فإنما المُعوَّلُ فيها على الدلالاتِ والأماراتِ إلا أن يخرُجَ الأمرُ عن حدِّ الحصرِ فيسقطَ فيه التكليفُ .

---

(١) في م : « تمسكنا » .

(٢) في ج ، م : « الإشكال » .

التمهيد مُضطجِعًا أو ساجدًا فليتوضَّأْ ، ومَن نامَ جالِسًا فلا وُضوءَ عليه إلا أنْ يطولَ . وهو قولُ الزهريِّ ، وربيعةَ ، والأوزاعيِّ في روايةِ الوليدِ بنِ مسلم ، قالوا[1] : مَن نامَ قليلًا لم ينتقِضْ وُضوءُه ، فإن تطاول ذلك توضَّأَ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، أنَّه سأل ابنَ شِهابٍ الزهريَّ عن الرجلِ ينامُ جالسًا حتى يستثقِلَ ، قال : إذا استثقَل نومًا ، فإنَّا نرَى أنْ يتوضَّأَ ، وأمَّا مَن كان نومُه غِرارًا ، ينامُ ويستيقِظُ ، ولا يغلبُه النومُ ، فإنَّ المسلمين قد كان ينالُهم ذلك ، ثم لا يقطَعُونَ صلاتَهم ولا يتوضَّئون منه . قال الوليدُ : وسمِعتُ أبا عمرٍو - يعني الأوزاعيَّ - يقولُ : إذا استثقَل نومًا توضَّأَ .

وروَى محمودُ بنُ خالدٍ ، عن الأوزاعيِّ قال : لا وُضوءَ مِن النومِ ، وإن توضَّأَ ففضلٌ أخَذ به ، وإن ترَك فلا حرَجَ . ولم يُذْكَرْ عنه الفصلُ بينَ أحوالِ النائمِ .

وسُئل الشعبيُّ عن النومِ فقال : إن كان غِرارًا لم يَنقُضِ الطهارةَ .

قال أبو عمرَ : الغِرارُ هو القليلُ مِن النومِ ، قال جريرٌ[2] :

القبس **الصورةُ الرابعةُ** : إذا كان معه إناءان ؛ أحدُهما[3] طاهرٌ مطهِّرٌ ، والآخرُ بماءٍ[4] مُستعمَلٍ ، فإنه يتوضأُ بهما جميعًا ؛ لأنهما ماءانِ مُطلقان لا نجاسةَ فيهما عندَنا ، وعندَ أبي حنيفةَ : إنه يترُكهما جميعًا . رواه أبو يوسفَ . وقد بيَّناه في « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) في م : « قال » .

(٢) شرح ديوان جرير ص ٢٢٦.

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) في ج ، م : « من ماء » .

التمهيد

ما بَالُ نَومِكَ بالفِراشِ غِرارا لو كان قلبُك يستطِيعُ لَطارا

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا وُضوءَ إلا على مَن نام مضطَجِعًا أو مُتورِّكًا . وقال أبو يوسفَ : إنْ تعمَّدَ النومَ فى السجودِ فعليه الوُضوءُ . وقال الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : لا وُضوءَ إلَّا على مَن اضطَجَع . وهو قولُ حمادٍ ، والحكمِ ، وإبراهيمَ[(1)] . وجاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ : إذا نامَ أحدُكم مضطَجِعًا فليتوضَّأْ[(2)] . وروَى أبو خالدٍ يزيدُ[(3)] الدالانىُّ ، عن قتادةَ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما الوُضوءُ على مَن نام مضطَجِعًا »[(4)] . وهو عندَهم حديثٌ مُنكرٌ ، لم يَروِه أحدٌ مِن أصحابِ قتادةَ الثقاتِ ؛ وإنَّما انفرَد به أبو خالدٍ الدَّالانىُّ وأنكَروه[(5)] عليه ، وليس بحُجةٍ فيما نقَل .

القبس

الصورةُ الخامسةُ : إذا كان معه إناءان ؛ أحدُهما ماءٌ ، والآخرُ ماءُ وَردٍ ، فشكَّ أيضًا فيهما ، توضَّأَ بكلِّ واحدٍ منهما وصلَّى صلاةً[(6)] ؛ لأنَّهما طاهرانِ .

الصورةُ السادسةُ : إذا كانا رَجلين و[(7)] معهما إناءان مُشتبهان[(7)] فاجتهَدا ، فإن اتفقَ اجتهادُهما على واحدٍ استعمَلاه وأراقا الثانىَ ، وأمَّ كلٌّ واحدٍ منهما بصاحبِه ،

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٣، وسنن الترمذى ١/ ١١٣، والأوسط لابن المنذر ١/ ١٤٨.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٧) .

(٣) بعده فى ص ١٧: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠ (٢٣١٥) ، وأبو داود (٢٠٢) ، والترمذى (٧٧) ، وأبو يعلى (٢٤٨٧) ، وابن عدى ٧/ ٢٧٣١ من طريق أبى خالد به .

(٥) فى م : « أنكره » .

(٦) فى م : « صلاته » .

(٧ - ٧) فى ج : « كانا إناءين » .

التمهيد وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا تصنَّعَ للنومِ جالِسًا فعليه الوُضوءُ ، ولا وُضوءَ على القائمِ ، والجَالسُ [1] إذا غَلَبَه النومُ توضَّأ . وقال الشافعىُّ : على كُلِّ نائمٍ الوُضوءُ إلا الجالسَ وحدَه ، فكلُّ مَن زال عن حدِّ الاستواءِ ونام ، فعليه الوُضوءُ ، وسواءٌ نامَ قاعدًا ، أو ساجدًا ، أو قائمًا ، أو راكعًا ، أو مضطجِعًا . وهو قولُ الطبرىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ .

ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، أنَّهم قالُوا : مَن نام جالِسًا فلا وُضوءَ عليه [2] .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : وجَب الوُضوءُ على كلِّ نائمٍ إلَّا مَن خفَق برأسِه خَفقةً أو خَفقتينِ . رواه هشيمٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ . ورواه الثورىُّ ، عن يزيدَ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وجَب الوُضوءُ على كلِّ نائمٍ إلَّا مَن خَفَق خَفقَةً برأسِه [3] .

القبس فإن أدَّى اجتهادُ كلٍّ واحدٍ منهما إلى إناءٍ غيرِ الذى رآه الآخرُ عمِل كلُّ واحدٍ منهما بموجَبِ اجتهادِه ، ولم يَؤُمَّ واحدٌ منهما بصاحبِه ، وصلَّى [4] .

الصورةُ السابعةُ و [5] **الصورةُ الثامنةُ** : أن تكونَ الأوانى ثلاثةً والرجالُ اثنين [6] ،

---

(١) بعده فى ص ١٦: « و » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٢، والمعجم الكبير للطبرانى (٩٢٢٥) ، وسنن البيهقى ١/ ١٢٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩) ، وابن المنذر فى الأوسط (٣٧) ، والبيهقى ١١٩/١ من طريق الثورى به .

(٤) فى ج ، م : « هى » .

(٥) سقط من : ج ، وفى د : بياض بمقدار حرف الواو .

(٦) فى النسخ : « اثنان » .

التمهيد وقال الحسنُ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ: إذا خالَط النومُ قلبَ أحدِكم، واستحقَّ[1] نومًا، فليتَوضَّأْ[2].

ورُوِى ذلك عن أبى هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ[3]. وبه قال إسحاقُ، وأبو عُبيدٍ. وهو معنَى قولِ مالكٍ. وكان عبدُ اللهِ بنُ المباركِ يقولُ: إن نام ساجدًا فى صلاتِه فلا وُضوءَ عليه، وإن نامَ ساجدًا فى غيرِ صلاتِه فعليه الوُضوءُ، وكذلك إن تعمَّدَ النومَ جالسًا وهو فى صلاةٍ، فعليه الوُضوءُ. ورُوِى عن أبى موسى الأشعرىِّ ما يدلُّ على أن النومَ عندَه ليس بحدَثٍ على أىِّ حالٍ كان حتى يُحدِثَ النائمُ حدَثًا غيرَ النومِ؛ لأنَّه كان ينامُ ويُوَكِّلُ مَن يحرُسُه[4]. ورُوِى عن عَبيدةَ نحوُ ذلك[5]. ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه كان ينامُ مِرارًا مُضطَجِعًا ينتظِرُ الصلاةَ، ثم يصلِّى ولا يعيدُ الوُضوءَ للصلاةِ[6].

القبس أو ثلاثةً، فاختلَف اجتهادُهم، [7]وجَب لكُلِّ[7] واحدٍ منهم أن يتوضأَ بالإناءِ الذى يراه طاهرًا ويؤُمُّهم أحدُهم، فإذا حانتِ الصلاةُ الثانيةُ[8] جاز أن يؤُمَّهم الآخرُ، ولا يجوزُ أن يكونَ الثالثُ إمامًا لهم؛ لأنه إذا أمَّ الأولُ احتمَل أن يكونَ النجسُ وقَع فى قسْمِ أحدِ

(١) فى ص ١٧، م: «استحلى».
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٧٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٤.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٣، والأوسط لابن المنذر (٤٠)، وسنن البيهقى ١/ ١١٩.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٣٣، وابن المنذر فى الأوسط (٤٦).
(٥) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية.
(٦) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ١/ ١٥٥.
(٧ - ٧) فى ج، م: «فيلزم كل».
(٨) فى ج، م: «الأخيرة».

التمهيد وقال المُزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ : النومُ حدَثٌ ، وقليلُه وكثيرُه يُوجِبُ الوُضوءَ كسائرِ الأحداثِ .

قال أبو عمرَ : حجةُ مَن ذهَب مذهبَ المزَنيِّ فى النومِ حديثُ صفوانَ بنِ عسَّالٍ ، مع القياسِ على ما أجمَعوا عليه فى أنَّ غلبةَ النومِ وتمكُّنَه توجبُ الوُضوءَ ، إلَّا شيءٌ رُوى عن أبى مُوسى وعَبيدةَ مُحتمِلٌ للتأويلِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : سألتُ عَبيدةَ : أيتوضَّأُ الرجلُ إذا نامَ ؟ قال : هو أعلمُ بنفسِه .

وأمَّا حديثُ صفوانَ بنِ عسالٍ ، **فحدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا خالدٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، أنَّه سمِعَ زِرَّ بنَ حُبيشٍ يُحدِّثُ ، قال : أتَيْنا رجلًا يُدعَى صفوانَ بنَ عسالٍ ، فقعَدتُ على بابِه ،

القبس المأمومِين ، وإذا أمَّ الثانى يقولُ الثالثُ : يجوزُ أن يكونَ النجسُ وقَع فى حقِّى ، فصلاةُ إمامى صحيحةٌ . وإذا أمَّ الثالثُ لم يبقَ مَن تعلَّق به الإناءُ النجسُ ، فلم يجُزْ . وهكذا فرِّع أبدًا ، متى زادَت الأوانى أو زاد عددُ الرجالِ ، فإذا بقِى واحدٌ طاهرٌ جازَتِ الإمامةُ أبدًا حتى يبقَى واحدٌ فقِسْه عليه .

الصورةُ التاسعةُ : فإن أمَّ أحدُهما بالآخرِ وقد اختلَف اجتهادُهما فى الأوانى ، فقد اتفَق علماءُ الأمصارِ على أن أحدَهما لا يجوزُ أن يؤُمَّ الثانىَ . وقال أبو ثورٍ : يجوزُ لكلِّ واحدٍ منهما أن يكونَ إمامَ صاحبِه ؛ لأن خطأَه عندَه ليس بيقينٍ وإنما هو باجتهادٍ ، وهو يرَى أن صلاةَ صاحبِه فى نفسِه صحيحةٌ يلزَمُه حكمُها ولا يجوزُ له العملُ

(١) عبد الرزاق (٤٩١) .

التمهيد

فخرَج ، فقال : ما شأنُك ؟ قلتُ : أطلُبُ العلمَ . قال : إنَّ الملائِكةَ تَضعُ أجنِحتَها لِطالبِ العِلمِ رضًا بمَا يطلُبُ . قال : عن أىِّ شىءٍ تسألُ ؟ قلتُ : عن الخُفَّين . قال : كنا إذا كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفرٍ ، أمَرَنا ألا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثًا إلا مِن جنابةٍ ، ولكن مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ[1] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ التَّسويةُ بينَ الغائِطِ والبولِ والنومِ . قالوا : والقياسُ أنَّه لمَّا كان كثيرُه وما غلَب على العقلِ منه حَدَثًا ، وجَب أن يكونَ قليلُه حدَثًا .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ شاذٌّ غيرُ مستحسَنٍ ، والجمهورُ مِن العلماءِ على خلافِه ، والآثارُ كلُّها عن الصحابةِ تدفعُه[2] ، وقد يَحتمِلُ قولُه : لكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ ثقيلٍ غالبٍ على النَّفسِ . واللهُ أعلمُ .

وكذلك ما رُوِى عن أبى موسى أنَّه كان يوكِّلُ مَن يحرُسُه إذا نامَ ، فإن لم يخرُجْ منه حدَثٌ قام مِن نومِه وصلَّى . قولٌ شاذٌّ أيضًا ، والناسُ على خِلافِه .

وقد يمكِنُ أن يَحتجَّ مَن ذهَب (٣ هذا المَذهبَ ٣) بحديثِ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ وحديثِ معاويةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس

بغيرِها ؛ فلذلك يجوزُ له أن يؤمَّه فيها . وهى مسألةٌ عظيمةُ الموقِعِ مُستمَدَّةٌ من بحرِ تصويبِ المجتهدين وتَخطِئتِهم ، وقد بيَّناها فى موضعِها فلا يحتمِلُها هذا الإملاءُ[4] .

(١) النسائى (١٥٨) ، وفى الكبرى (١٣٢) . وأخرجه الطبرانى (٧٣٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) فى م : « ترفعه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى د : « تم المجلس الخامس » .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا حيوَةُ بنُ شُريحٍ فى آخَرين ، قالُوا : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوَليدِ ، قال : حدَّثنا الوَضِينُ بنُ عطاءٍ ، عن محفُوظِ بنِ علقَمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ الأزدِيِّ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وِكاءُ السَّهِ العَينانِ[1] ، فمَن نامَ فليتوضَّأْ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُصفًّى ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ . فذكَر بإسنادِه مثلَه[3] .

وبهذا الإسنادِ عن بقيَّةَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى مريمَ ، عن عطيَّةَ بنِ قيسٍ ، عن معاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العَينُ وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامتِ العينُ استطلَق الوِكاءُ »[4] .

القبس ....

(١) قال ابن الأثير : جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما فى القربة أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار ، وكنى بالعين عن اليقظة ، لأن النائم لا عين له تبصر . النهاية ٥/ ٢٢٢.

(٢) أبو داود (٢٠٣) . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٦٥٦) من طريق حيوة به ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٢ (٨٨٧) ، وابن المنذر فى الأوسط (٣٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٣٢) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٦٥٦) ، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص١٣٣ من طريق بقية به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٧٧) عن ابن المصفى به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٣٤) من طريق حيوة به ، وأخرجه الدارمى (٧٤٩) ، وأبو يعلى (٧٣٧٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٣٣) ، من طريق بقية به ، وأخرجه عبد الله ابن أحمد فى زوائد المسند ٩٢/٢٨ (١٦٨٧٩) ، والطبرانى ٣٧٢/١٩ (٨٧٥) من طريق أبى بكر ابن أبى مريم به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذان الحديثان ليسا بالقويَّين ، وأصحُّ ما فى هذا البابِ مِن جِهَةِ الإسنادِ والعملِ ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شُغِل عنها ليلةً - يعنى العشاءَ - فأخَّرها حتى رقَدنا فى المسجدِ ، ثم استيقَظنا ، ثم رقَدنا ، ثم استيقَظنا ، ثم خرَج علينا ، فقال : « ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شاذُّ بنُ فيَّاضٍ ، قال : أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينتظِرون العشاءَ الآخرَةَ حتى تَخفِقَ رءوسُهم ، ثم يُصلُّونَ ولا يتَوضئون[2] .

قال أبو داودَ : ورَواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، وزادَ فيه : كنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . ورَواه ابنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ بلفظٍ آخرَ ، وشعبةُ بلفظٍ آخرَ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) أبو داود (١٩٩) ، وأحمد ٤٣٤/٩ (٥٦١١) ، وعبد الرزاق (٢١١٥) ومن طريقه أخرجه البخارى (٥٧٠) ، ومسلم (٢٢١/٦٣٩) ، وابن خزيمة (٣٤٧) ، وابن حبان (١٠٩٩) .

(٢) أخرجه البيهقى ١١٩/١ ، ١٢٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٠٠) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣٢/١ ، وابن المنذر فى الأوسط (٤٥) ، والدارقطنى ١٣١/١ من طريق هشام به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ وداودُ بنُ شبيبٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : أُقيمت صلاةُ العشاءِ ، فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى حاجةً . فجعَل يناديه حتى نعَسَ القومُ ، أو بعضُ القومِ ، ثم صلَّى بهم ، ولم يذكُرْ وُضوءًا[(١)] .

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّ النومَ إذا عرَض للإنسانِ وهو جالسٌ لا ينقُضُ وُضوءَه . ويحتمِلُ مع هذا أن يكونَ ذلك النومُ كان خَفيفًا ، والنومُ الذى رُوى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان ينامُ فى صلاتِه حتى يَنفُخَ ، ثم يصلِّى ولا يتوضَّأُ ، رُوى عنه أنَّه كان فى سُجودِه ، وكان ابنُ عباسٍ يُنكِرُ أن يكونَ كان ذلك منه وهو ساجِدٌ ، وقال : كان النومُ منه ﷺ وهو جالسٌ . كذلك حكَى يحيَى بنُ عبَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ليس بنا حاجةٌ إلى هذا فى النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه محفوظٌ مخصوصٌ بأن تنامَ عيناه ولا ينامَ قلبُه ﷺ[(٢)] ، وإنَّما النومُ المُوجِبُ للوُضوءِ ما غلَبَ على القلبِ أو خالَطه .

وقد رُوى عن أبى هريرةَ قال : مَن استحَقَّ النومَ فعليه الوُضوءُ[(٣)] . وأبو هريرةَ هو الرَّاوى للخبرِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نومِه فلا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١/١٢٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٠١) ، وأخرجه أحمد ٢٠/ ٨٠، ٢١/ ٣٣٢ (١٢٦٣٣، ١٣٨٣٢) ، وعبد بن حميد (١٣٢٢ - منتخب) ، ومسلم (٣٧٦/ ١٢٦) ، وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق حماد به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٧.

التمهيد

يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه » .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جُريجٍ قال : قال عطاءٌ : إذا ملَكك النومُ فتوضأْ ، قاعدًا أو مضطَجِعًا . وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : لقد رأيتُ أصحابَ النبىِّ ﷺ يُوقَظون للصلاةِ وإنِّى لأسمعُ لبعضِهم غطيطًا - يعنى وهو جالسٌ - وما يتوضَّأُ . قال معمرٌ : فحدَّثتُ به الزهرىَّ ، فقال رجلٌ عندَه : أو خطيطًا . فقال الزهرىُّ : لا ، قد أصابَ ، غطيطًا[(٢)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان ينامُ وهو جالسٌ فلا يتوضَّأُ ، وإذا نام مُضطجِعًا أعادَ الوُضوءَ . وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[(٤)] .

فهذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قد فرَّق بين النومِ جالسًا ومضطجِعًا .

وعبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ[(٦)] ، قال : انتهَيتُ إلى ابنِ عمرَ وهو جالسٌ ينتظِرُ الصلاةَ ، فسلَّمتُ ، فاستيقَظ ، فقال : أثابتٌ ؟ قلتُ : نعم ، قال : أسلَّمتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : إذا سلَّمتَ فأسمِعْ ، وإذا ردُّوا عليك فلْيُسمعوكَ . قال : ثم قامَ فصلَّى ، وكان مُحتبِيًا قد نامَ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٧٥) .
(٢) عبد الرزاق (٤٨٣) .
(٣) عبد الرزاق (٤٨٤) ، وسيأتى فى الموطأ (٣٩) .
(٤) عبد الرزاق (٤٨٥) .
(٥) عبد الرزاق (٤٨٦) .
(٦) فى ص ، ص١٧ : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٦٢ .

التمهيد

وعبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جُريجٍ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسرةَ، أنَّ طاوُسًا رقَد يومَ الجُمعةِ والضَّحاكُ يَخطُبُ الناسَ. قال: فلمَّا صلَّينا وخرَجنا قال: ما قال حينَ رقَدتُ؟

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّ مَن نامَ جالسًا لا شيءَ عليه، وقد تأوَّل بعضُهم قولَه ﷺ في حديثِ هذا البابِ: «فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أين باتَت يدُه». أنَّ ذلك على نومِ الليلِ، والمعروفُ منه في الأغلبِ الاضطجاعُ والاستثقالُ، فعلى[2] هذا خرَج الحديثُ. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ: «فلا يَغمِسْ يدَه في وَضوئِه». فإنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ ذهَبوا إلى أنَّ ذلك منه نَدبٌ لا إيجابٌ، وسنةٌ لا فرضٌ، وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يستَحِبُّ لكلِّ مَن أرادَ الوُضوءَ أن يغسِلَ يدَه قبلَ أنْ يُدخِلَها الإناءَ، وسواءٌ كان على وُضوءٍ أو على غيرِ وُضوءٍ. ولقد روَى عنه أشهَبُ في ذلك تأكيدًا واستحبابًا. وروَى ابنُ وهبٍ، وابنُ نافعٍ، عن مالكٍ في المتوضِّئِ يخرُجُ منه ريحٌ بحدَثانِ وُضوئِه ويدُه طاهرةٌ، قال: يغسِلُ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها الإناءَ أحبُّ إليَّ. قال ابنُ وهبٍ: وقد كان قال لى قبلَ ذلك: إن كانت يدُه طاهِرَةً فلا بأسَ أن يُدخِلَها في الوَضوءِ قبلَ أنْ يَغسِلَها. ثم قال لى: أحبُّ إليَّ أنْ يغسِلَ يدَه إذا أحدَث قبلَ أن يُدخِلَها في وَضوئِه وإن كانت يدُه طاهِرَةً.

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ قال: مَن استيقَظ مِن نَومِه، أو مسَّ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٨٧).

(٢) فى م: «لعلى».

التمهيد فرجَه ، أو كانَ جُنُبًا ، أو امرأةٌ حائضٌ ، فأدخَل أحدُهم يدَه فى وَضوئِه ، فليس ذلك يَضُرُّه ، إلَّا أنْ تكونَ فى يدِه نجاسةٌ ، كان ذلك الماءُ قليلًا أو كثيرًا ، ولا يُدخِلُ أحدٌ منهم يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسلَها .

قال أبو عمرَ : الفقهاءُ على هذا ، كلُّهم يستحِبون ذلك ويأمُرون به ، فإن أدخَل يدَه أحدٌ بعدَ قيامِه مِن نومِه فى وَضوئِه قبلَ أن يَغسلَها ، ويدُه نظيفةٌ لا نجاسةَ فيها ، فليس عليه شىءٌ ، ولا يضُرُّ ذلك وَضوءَه ، وعلى ذلكَ أكثرُ أهلِ العلمِ ، فإن كانت فى يدِه نجاسةٌ ، نظَر إلى الماءِ ، ورَجَع كلُّ واحدٍ مِن الفقهاءِ حينَئذٍ إلى أصلِه فى الماءِ ، على ما قدَّمنا عنهم فى بابِ إسحاقَ مِن كتابِنا هذا[(1)] .

وكان الحسنُ البصرىُّ فيما روَى عنه أشعثُ يقولُ : إذا استيقَظ أحدُكم مِن النومِ فغَمس يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغسِلَها ، أهرَاقَ الماءَ[(2)] . وإلى هذا ذهَب أهلُ الظَّاهرِ ، فلم يجيزُوا الوُضوءَ به ؛ لأنَّه عندَهم ماءٌ منهِىٌّ عن استعمالِه . هذا معنى النَّهىِ عن غَمسِ اليدِ فيه عندَهم ، كأنَّه قال : إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نَومِه فلا يُدخِلْ يدَه فى إناءِ وَضوئِه ، فإن فعَل ، فلا يتوضَّأْ بذلك الماءِ . وإلى هذا المَعنى ذهَب بعضُ أصحابِ داودَ . [(3)]وتحصيلُ مذهبِ داودَ وأكثرِ أصحابِه ، أنَّ فاعلَ ذلك[(3)] عاصٍ ، إذا كان بالنَّهىِ عالمًا ، والماءُ طاهرٌ ، والوُضوءُ به جائزٌ ما لم تَظْهَرْ فيه نجاسةٌ .

القبس ....

---

(1) سيأتى فى شرح الحديث (٦١) من الموطأ .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٢، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٢.

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧: « وأكثرهم على أنه » .

التمهيد

وقد روَى هشامٌ ، عن الحسنِ قال : مَن استيقَظ فغمَسَ يدَه فى وَضوئِه ، فلا يُهَريقْه[(١)] . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ ، إلَّا أنَّ مَن أدخلَ يدَه فى الإناءِ إذا استيقَظ مِن نَومِه قبلَ أن يَغسِلَها ، فقد أساءَ عندَهم إذا كان عالمًا بالخبرِ فى ذلك ، ووُضوؤُه بذلك الماءِ جائزٌ ، وليس عليه أن يُهَريقَه إذا كانت يدُه طاهرةً .

واختُلف عن الحسنِ البصرىِّ أيضًا فى الفرقِ بينَ نومِ الليلِ والنَّهارِ ؛ فذكَر المَرْوزىُّ ، عن إسحاقَ بنِ راهُويَه ، عن سهلِ بنِ يوسُفَ ، عن بعضِ أصحابِه ، عن الحسنِ ، أنَّه كان يُساوِى بينَ نومِ الليلِ والنَّهارِ فى غَسلِ اليدِ . قال المَرْوزىُّ : وقد رَوَينا عن الحسنِ خلافَ هذا بأثبتَ مِن هذا الإسنادِ . قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا النَّضرُ بنُ شُميلٍ ، قال : حدَّثنا أشعثُ ، عن الحسنِ ، أنَّه كان لا يجعَلُ نومَ النَّهارِ مثلَ نومِ الليلِ ، يقولُ : لا بأسَ إذا استيقَظ مِن نومِ النَّهارِ أنْ يَغمِسَ يدَه فى وَضُوئِه[(٢)] . وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ .

ذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسأَلُ عن الرجلِ يستيقِظُ مِن نومِه فيَغمِسُ يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغسِلَها ، فقال : أمَّا بالنَّهارِ فليس به عندِى بأسٌ ، وأمَّا إذا قامَ مِن النومِ بالليلِ ، فلا يُدخِلُ يدَه فى الإناءِ حتى يغسلَها ؛ لأنَّه قال : « لا يدرِى أين باتَت يدُه » . قال : فالمبيتُ إنما يكونُ بالليلِ . قيلَ لأبى عبدِ اللهِ : فما يصنعُ بذلك الماءِ ؟ قال : إن صبَّ الماءَ وأبدَلَه ، فهو أحسنُ وأسهلُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨٢/١ عن هشام ، عن الحسن بلفظ : إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه .
(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٣.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا المَبيتُ فيُشبِهُ أن يكونَ ما قالَه أحمدُ بنُ حنبلٍ صحيحًا فيه ؛ لأنَّ الخليلَ قال فى كتابِ « العينِ »[1] : البَيتوتَةُ دخولُك فى الليلِ ، وكونُك فيه بنومٍ وبغيرِ نومٍ . قال : ومَن قال : بتُّ . بمعنى : نِمْتُ . وفسَّره على النومِ ، فقد أخطأَ . قال : ألا ترَى أنكَ تقولُ : بتُّ أُراعِى النجمَ . معناه : بتُّ أنظُرُ إلى النجمِ . قال : فلو كان نومًا كيف كان ينامُ وينظُرُ ، إنَّما هو : ظَلَلتُ أُراعِى النجمَ . قال : وتقولُ : أباتَهُم اللهُ إباتَةً حسنةً ، وباتُوا بيتوتةً صالحةً ، وأباتهمُ الأمرُ بَياتًا . كلُّ ذلك دخولُ الليلِ ، وليسَ من النومِ فى شىءٍ .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : لا ينبغى لأحدٍ استيقظ ليلًا أو نهارًا إلَّا أن يَغسِلَ يدَه قبل أن يُدخِلَها الوَضوءَ . قال : والقياسُ فى نومِ النهارِ أنَّه مثلُ نومِ الليلِ . قال : فإذا كان النائمُ ليلًا يجبُ عليه أن يَغسلَ يدَه قبلَ أنْ يُدخلَها الإناءَ ؛ لِما ورَد مِن ذلك فى الحديثِ ، فنومُ النَّهارِ مثلُ نومِ الليلِ فى القياسِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال بقولِ الحسنِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذه المسألةِ غيرَهما ، والناسُ على ما ذكرنا عن إسحاقَ فى التسويةِ بينَ نومِ الليلِ والنهارِ ، فإنْ أدخَل يدَه فى الإناءِ وهى طاهرةٌ لا نَجاسةَ فيها ، لم يَضرَّه عندَهم ذلك . وعلى هذا جمهورُ علماءِ المسلمينَ مِن الصحابةِ والتابعين .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُدخِلون أيديَهم فى الماءِ وهم جنُبٌ ، والنساءُ حُيَّضٌ ، فلا يُفسدُ ذلك بعضُهم على بعضٍ .

القبس ....

(١) العين ١٣٨/٨ .

(٢) عبد الرزاق (٣١٠) عن معمر عن جابر به .

التمهيد

وعبدُ الرزاقِ[1]، عن عمرَ بنِ ذرٍّ قال: رأيتُ إبراهيمَ النَّخعيَّ قُرِّبَ له وَضوءٌ، فأدخَلَ يدَه فى وَضوئِه قبلَ أن يَغسِلَها، فقال له أبى[2]: أمثلُك يفعلُ هذا يا أبا عمرانَ؟ فقال إبراهيمُ: ليسَ حيثُ تذهبُ يا أبا عمرَ، أرأيتَ المِهرَاسَ الذى كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتوضئون فيه، كيف كانُوا يصنَعون به؟

قال أبو عمرَ: هذا عندنا على أنَّ وَضوءَه ذلك كان فى مِطهرةٍ وشِبهِها ممَّا لم يُمكِنْه أن يصُبَّ منه على يدِه، فلذلك أدخَل يدَه فيه. واللهُ أعلمُ.

وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ، عن الثورىِّ وابنِ عيينَةَ، عن الصلتِ بنِ بَهرامَ، قال: رأيتُ إبراهيمَ النخعىَّ يبولُ، ثم يُدخلُ يدَه فى المِطهرَةِ.

ومعمرٌ، عن قتادةَ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّه كان يُدخِلُ يدَه فى وَضوئِه وقد خرَج مِن الكَنيفِ قبلَ أن يَغسِلَها.

وابنُ المُباركِ، عن هِشامٍ، عن ابنِ سيرينَ مثلَه.

وأيُّوبُ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ مثلَه.

وروَى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، قال: حدَّثنا مهدىُّ بنُ ميمونٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ بال، فأُتِىَ برَكوةٍ فيها ماءٌ، فغمَس يدَه فى جَوفِ الرَّكوَةِ يَغسِلُها.

وعبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ قال: إذا غسَلتُ كفَّىَّ قبلَ أن أُدخِلَهما[3] الإناءَ، لم أَغسِلْهمـا[4] مع الذِّراعينِ. قال: وإنْ غَمَستَ كفَّيكَ فى

(١) عبد الرزاق (٢٤١) عن الثورى، عن الأعمش، عن إبراهيم مقتصرًا على ذكر وضوء أصحاب رسول الله ﷺ من المهراس دون ذكر القصة.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «أدخلها».

(٤) فى م: «أغسلها».

التمهيد

الوَضوءِ قبلَ أن تغسِلَها فتوضَّأتَ ثم ذكَرتَ ، فلا تعُدْ لوَضوئِكَ ، وحَسبُك ، لعمرِى أنَّا لننسَى ذلك كثيرًا ، ثم لا نَزِيدُ على ذلك الماءِ .

وعن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إن أمِنتَ أن يكونَ بكفَّيك أذًى أو قَشْبٌ[1] ، فلا يضُرُّكَ أن تُدخِلَهما فى وَضوئِكَ قبلَ أن تغسِلَهما .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل ترتيبَ الوُضوءِ واجِبًا ؛ عُضوًا بعدَ عُضوٍ ، فلا يتحَصَّلُ على أصلِه إلا أنْ يكونَ غَسلُ اليدَينِ قبلَ إدخالِهما فى الوَضُوءِ بدءًا[2] ، وأمَّا مَن أجازَ تقديمَ غَسلِ اليدينِ على الوجهِ ، فيجىءُ على أصلِه ما قال عطاءٌ ، أنَّه لا يُعيدُ غَسلَ كَفَّيهِ مع ذراعيهِ .

قال أبو عمرَ : ورُوِّينا عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، والبراءِ ابنِ عازِبٍ ، وجَريرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّهم كانُوا يتوضَّئون مِن المطاهِرِ التى يتَوضَّأُ منها العوامُّ ، ويُدخِلُونَ أيديَهم فيها ولا يغسِلُونها[3] .

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ومِسعرٍ ، عن مُزاحمِ بنِ زُفَرَ ، قال : قلتُ للشعبىِّ : أكُوزٌ مُخمَّرٌ أحبُّ إليكَ أن أتَوضَّأَ[4] به ، أو[5] مِن المطهرَةِ التى يُدخِلُ فيها الجزَّارُ يدَه ؟ قال : لا ، بل المِطهرةُ التى يدخِلُ فيها الجَزارُ يدَه[6] .

القبس ....

(١) القَشْب : المستقذر . القاموس المحيط (ق ش ب) .

(٢) فى ص ١٦ : «ندبًا» .

(٣) ينظر الطهور لأبى عبيد (٢٣٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٩ .

(٤) فى ص ، ص ١٦ : «تتوضأ» .

(٥) فى ص ، ص ١٧ ، م : «أم» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٩/١ عن وكيع عن سفيان - وحده - به .

التمهيد

وذكَر أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ بعضَ هذه الأحاديثِ فى الوُضوءِ مِن المطاهِرِ، ثم قال: هذا كلُّه قولُ أهلِ الحجَازِ والعراقِ، أنَّ هذه المطاهِرَ لا يُنجسُها وُضوءُ الناسِ منها. وقال أبو عبدِ اللهِ المَروزىُّ[1]: وكذلك القولُ عندَنا. قال: ومعنى المطاهِرِ هذه السِّقاياتُ التى تكونُ فيها الحياضُ، فيتوضَّأُ منها الصادرُ والوارِدُ، وإنَّما أراد العلماءُ مِن هذا أنَّهم رأوا أنَّ إدخالَهم أيديَهم فى الماءِ لا يُفسِدُه. قال: وعلى هذا أمرُ المسلمين، أنَّ رجلًا لو أدخَل يدَه فى الإناءِ قبلَ غَسلِها، لم يُنجِّسْ ذلك ماءَه، إلا أنَّه مُسىءٌ فى تَركِ غَسلِها؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يبدَأَ بغَسلِها قبلَ أن يُدخِلَها الإناءَ.

وذكَرَ المَروزىُّ، عن إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، عن الأشعثِ، عن الشعبىِّ قال: النائمُ والمُستيقظُ سواءٌ إذا وجَب عليه الوُضوءُ لم يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ حتى يغسِلَها.

قال: وحدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا المعتمِرُ، عن سالمٍ، عن الحسنِ قال: لا تغمِسُوا أيديَكم فى الإناءِ حتى تغسِلُوها.

وذكَر عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، أنَّه كان يغسِلُ يدَيه قبلَ أنْ يُدخِلَهما الماءَ.

عبدُ الرزاق، عن ابنِ جُريجٍ قال: حدَّثنا نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يَغسلُ

القبس ....

(١) محمد بن نصر أبو عبد الله المروزى، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الأحكام، له كتاب «تعظيم قدر الصلاة»، وكتاب «رفع اليدين» وغيرهما، توفى سنة أربع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣.

التمهيد

يدَيه قبلَ أن يُدخِلَهما الوَضوءَ .

ورَواه عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ[1] عمرَ ، أنَّه كانَ لا يُدخِلُ يدَه الإناءَ حتى يغسِلَها .

وذكَر الحارثُ بنُ مسكينٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ مالِكًا وسئِل عن الرجلِ يخرُجُ منه الحدَثُ وهو طاهرٌ ، أيغسِلُ يدَه إذا أرادَ الوُضوءَ ؟ فقال : نعم . وقد كان قال لى قبلَ ذلك : إن كانت يدُه طاهرَةً ، فلا بأسَ أن يُدخِلَها الوَضوءَ قبلَ أن يغسِلَها . قال : وسئِل عن المِهراسِ الذى كان الناسُ يتوضَّئون فيه . فقال : لم يكنْ يومَئذٍ مِهراسٌ ؟ قال : وقال مالكٌ فى الذى قال لأبى هريرةَ : كيفَ بالمِهراسِ ؟ فقال مالكٌ : أكرَهُ أن يُعارِضَ مثلُ هذا مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقال الحارثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قيل له : يا أبا عبدِ اللهِ ، فالمِهراسُ ؟ قال : أىُّ مِهراسٍ ؟ قيل : إنَّ قومًا يتحدَّثون أنَّهم أدرَكوه ، ويذكُرونَ أنَّه كان مِهراسٌ يَتوضَّأُ فيه الرِّجالُ والنساءُ . فأنكَر أن يكونَ ثمَّ مِهراسٌ ، ورأيتُه يستحِبُّ أن يُفرِغوا على أيديهم قبلَ أنْ يُدخِلُوا أيديَهم فى الماءِ . وقال : ما أرَى الناسَ إلَّا وقد كان لهم القَدَحُ وغيرُ ذلك .

وذكَر المَروزىُّ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : رأيتُ سفيانَ يتوضَّأُ مِن مِطهرَةِ المسجدِ ونحن فى جِنازةٍ .

القبس

الصورةُ العاشرةُ : إذا اشتَبه عليه إناءُ ماءٍ وإناءُ بولٍ ، وتُتصوَّرُ هذه المسألةُ فى إناءٍ فيه ماءٌ تغيَّر بطولِ المُكثِ حتى أَجِنَ[2] ، ثم اشتَبه بعدَ ذلك بإناءِ بولٍ ، فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : لا يتحرَّى فيهما ويترُكهما . وقال أبو زيدٍ المُلْقِى[3] ، مِن أصحابِ

---

(١) سقط من : م .
(٢) أجن الماء : تغير طعمه ولونه ورائحته . ينظر اللسان (أ ج ن) .
(٣) المُـلْقِى : لقب يُطلق على من كان يتولى الإلقاء والإعادة عن الأستاذ فى مجلسه .

الموطأ ٣٧ - **وحدّثنى** عن مالكٍ ، عن زيدَ بنْ أسلمَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : إذا نَامَ أحدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ .

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إذا نام أحدُكم مُضْطَجِعًا فلْيتوضَّأْ[1] .

القبس الشافعيّ : يتحرَّى فيهما . وهو الذى تقتضِيه أصولُنا وبه أقولُ .

تتمِيمٌ : ذكَر مالكٌ وُضوءَ النائمِ ؛ لأن النومَ يُوجبُ الوُضوءَ ، واخْتُلِف هل هو حدثٌ أو سببٌ للحدَثِ ؟ فعندَ المُزَنىِّ وأبى الفرَج : إنه حدثٌ فى نفسِه . وهى قولَةٌ ضعيفةٌ ، لما روَى مُسلمٌ عن أنسٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينامُونَ ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّئُونَ[2] . والأحاديثُ فى ذلك مشهورةٌ .

وإذا ثبَت هذا فللنائمِ ثِنتا عشرةَ حالةً ؛ قائمٌ ، وماشٍ ، وراكبٌ ، ومُستنِدٌ[3] ، وراكعٌ ، وساجدٌ ، وجالسٌ ، ومُحْتبٍ ، ومضطجعٌ ، ومستنِدٌ قائمٌ ، ومستندٌ جالسٌ ، فهذه إحدَى عشرةَ حالةً ، والضابطُ للمذهبِ فيها ؛ أنَّ مَن استثقلَ نومًا فعليه الوُضوءُ ، وإذا كانت السِّنةُ والخَفَقةُ[4] ؛ فلا وُضوءَ عليه ، ويُراعَى أيضًا إذا كان المنفذُ مُنفرِجًا أو مُنضَغِطًا ، وقال أبو حنيفةَ : مَن نامَ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا فلا وُضوءَ عليه . ونحوُه لابنِ حَبيبٍ[5] ، إلا فى السُّجودِ ، واحتجَّ بما رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ليس الوُضوءُ على من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا ، وإنما الوُضوءُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٣٢ ، ١٣٤ ، والبيهقى ١١٩/١ من طريق مالك به .

(٢) مسلم (١٢٥/٣٧٦) .

(٣) فى حاشية د : « لعل المراد به متكئ » .

(٤) خفق فلان : إذا حرك رأسه إذا نعس ، وقيل : هو إذا نعس نعسة ثم تنبه . التاج (خ ف ق) .

(٥) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، أبو مروان الأندلسى المالكى ، كان موصوفا بالحذق فى الفقه ، كبير الشأن بعيد الصيت ، كثير التصانيف ، منها ؛ كتاب « الواضحة » ، وكتاب « الجامع » . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢ ، والديباج المذهب ٢/ ٨.

الموطأ ٣٨ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ تَفسِيرَ هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة : ٦] . أنَّ ذلِكَ إذا قُمْتُمْ مِنَ المَضاجِعِ ، يَعْنى النَّوْمَ .

الاستذكار وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن تفسيرَ هذه الآيةِ : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ الآية . يعنى : إذا قُمتُم من المضاجِعِ ، يعنى النومَ[1] .

واختَلَف العلماءُ فيما يُوجِبُ الوُضوءَ من النومِ ؛ فقال مالكٌ : مَن نام مُضطَجِعًا أو ساجدًا فلْيتوضَّأْ ، ومَن نام جالِسًا فلا وُضوءَ عليه إلا أن يطولَ نومُه . وهو قولُ الزهرىِّ ، وربيعةَ ، والأوزاعىِّ فى روايةِ الوليدِ بنِ مسلم عنه ، قال : مَن نام قليلًا لم يَنتَقِضْ وضوؤُه ، فإنْ تطاولَ ذلك توضَّأ . وبهِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وروى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، أنَّه سأل ابنَ شهابٍ الزهرىَّ عن

القبس على مَن نامَ مضطجعًا فإنه إذا نام مُضطجِعًا استرخَت مَفاصِلُه » . وهذا حديثٌ منكرٌ يَروِيه أبو خالدِ الدَّالانىُّ[2] عن قتادةَ عن أبى العاليةِ ، فهو باطلٌ ومنقطِعٌ . وأبو حنيفةَ : لا يتحرَّى فيهما ويترُكهما . وقال أبو زيدِ المُلْقِى ، مِن أصحابِ الشافعىِّ : يتحرَّى فيهما . وهو الذى تقتضِيه أصولُنا وبه أقولُ . وتعلَّقوا أيضًا بما رُوِى أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا نامَ العبدُ فى سُجودِه باهَى اللهُ به ملائكتَه يقولُ : يا ملائكتى ، انظُروا إلى عبدى رُوحُه عِندى وبدنُه فى طاعَتى »[3] . وهذا أيضًا ضعيفٌ لا أصلَ له ، على أنه يحتمِلُ أن يكونَ اللهُ سبحانَه

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥٦/٨ ، والبيهقى ١١٧/١ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢١٣) ، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨) .=

الاستذكار الرجلِ ينامُ جالِسًا حتى يستثقِلَ ، قال : إذا اسْتَثقَلَ نومًا فإنّا[1] نرَى أن يتوضَّأ ، وأمّا إن كان نومُه غِرارًا ؛ ينامُ ويستيقظُ ولا يغلبُه النومُ ، فإنّ المسلمين قد كان ينالُهم ذلك ، ثم لا يقطَعون صلاتَهم ، ولا يتوضَّئون منه .

قال الوليدُ : سمِعتُ أبا عمرٍو الأوزاعيَّ يقولُ : إذا اسْتَثقَلَ نومًا توضَّأ .

وروَى محمدُ بنُ خالدٍ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : لا وضوءَ من النومِ ، وإن توضَّأ ففضلٌ أحْدَثَه ، وإن ترَك فلا حَرَجَ . ولم يُذكَر عنه الفصلُ بينَ أحوالِ النائمِ .

وسُئِل الشعبيُّ عن النومِ فقال : إن كان غِرارًا لم يَنْقُضِ الطهارةَ .

قال أبو عمرَ : الغِرارُ : القليلُ مِن النومِ . قال جريرٌ[2] :

مَا بالُ نَوْمِك بالفِراشِ غِرارًا   لو كان قلبُك يستطيعُ لَطارًا

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا وضوءَ إلا على مَن نامَ مُضطَجِعًا أو مُتوَرِّكًا .

القبس أبقَى عليه الأجرَ بعدَ النومِ ؛ لأن رُوحَه قُبِضَت على طَهارَةٍ وفى طاعةٍ . وأما **الحالةُ الثانيةَ عشرةَ** : وهى إذا استَثْفَرَ[3] وارتبط ثم نامَ ، فكان شيخُنا أبو بكرٍ الفِهريُّ يقولُ : الذى يجيءُ على المذهبِ أنه لا وضوءَ عليه . وكذلك قال الجُوينيُّ[4] مِن أصحابِ الشافعيِّ .

= كلاهما من قول الحسن .

(١) فى ص : « فإنى » .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤٤ .

(٣) فى د : «استزفر» ، وفى م : «استلقى» . واستثفر الشخص بثوبه : اتزر به ثم رد طرف إزاره من بين رجليه فغرزه فى حجزته من ورائه . المصباح المنير (ث ف ر) .

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو المعالى الجوينى ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين . له كتاب « غياث الأمم » فى الإمامة ، و« نهاية المطلب فى المذهب » ، وغيرهما . توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، وطبقات الشافعية ٥/ ١٦٥ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمْرُ عِندنَا أنهُ لا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، ولا مِنْ دَمٍ ، ولا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِن الجسدِ ، ولا يَتَوَضَّأُ إلا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أو دُبُرٍ ، أو نومٍ .

الاستذكار

وقال أبو يوسفَ : إن تعمَّدَ النومَ فى السجودِ فعليه الوضوءُ .

وقال الثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ : لا وضوءَ إلا على من اضْطَجَعَ . وهو قولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ ، والحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وهو ظاهرُ قولِ عمرَ ؛ لأنَّه خصَّ المُضطَجِعَ ، فوجَب أن يكونَ ما عَدَاه بخلافِه .

وروَى أبو خالدٍ الدَّالانىُّ ، واسمُه يزيدُ ، عن قتادةَ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما الوضوءُ على مَن نام مُضطَجِعًا »(١) . وهو

القبس

إكمالٌ : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ . فجمَع اللهُ سبحانَه فى هذه الآيةِ أسبابَ الوضوءِ كُلَّها ، وقد بيَّنا ذلك فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »(٢) مستوفًى ، فما خرَج عنها فليس مِن أسبابِ الوضوءِ ؛ ولأجلِ هذا لما ذكَر مالكٌ الآيةَ فى هذا البابِ أعقَبها بقولِه : لا يتوضأُ مِن رُعافٍ ولا مِن دَمٍ ولا مِن قَيحٍ . إلى قولِه : أو نومٍ .

واختلَف العلماءُ فى ذلك على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ فمنهم مَن راعَى الخارجَ النَّجسَ مِن أىِّ مَخرجٍ كان ، وبه قال أبو حنيفةَ . وراعَى الشافعىُّ الخارجَ المعتادَ مِن أىِّ مَخرجٍ كان ، ووفَّقَ اللهُ مالكًا فراعَى الخارجَ المعتادَ مِن المَخرَجِ المعتادِ ، وعنه روايةٌ أنه

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٥ .

(٢) أحكام القرآن ٥٦٢/٢، ٥٦٣.

الاستذكار عندَ أهلِ الحديثِ مُنكَرٌ لم يَرْوِه مَرْفوعًا عن النبيِّ عليه السلامُ غيرُ أبي خالدٍ الدَّالانيِّ عن قتادةَ بإسنادِه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا اتَّضَعَ للنَّومِ جالِسًا فعليه الوضوءُ ، ولا وضوءَ على القائمِ والجالِسِ ، وإذا غلَبه النومُ توضَّأ .

وقال الشافعيُّ : على كلِ نائمِ الوضوءُ إلا الجالسَ وحدَه ، فكلُّ من زال عن حدِّ الاستواءِ ونام فعلَيه الوضوءُ ، وسواءٌ نام قاعدًا أو ساجدًا أو قائمًا أو راكِعًا أو مضطَجِعًا . وهو قولُ الطبريِّ وداودَ بنِ عليٍّ .

ورُوِى عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ (١أنَّهم قالوا١) : (٢من نام جالِسًا فلا وضوءَ عليه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ(٣) ، أنَّه قال٢) : وجَب الوضوءُ على كلِّ نائمٍ (٤إلا من٤) خَفَقَ برأسِه خَفَقاتٍ . ورُوِى عنه : خَفْقَةً أو خَفْقَتَين . والخبرُ عنه بإسنادِه في « التمهيدِ »(٥) .

القبس ينتَقِضُ الوضوءُ بالخارجِ النادرِ مِن المخرجِ(٦) المعتادِ . والصحيحُ اعتبارُ الخارجِ والمخرجِ المعتادَينِ ، وعلى ذلك تدُلُّ الآيةُ ؛ لأنها(٧) خارجةٌ عن العادةِ فتُحملُ عليها .

(١ - ١) في ص : « أنه قال » .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣) في م : « عمر » . والمثبت مما تقدم ص ٤٤٦ .
(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٤٦ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤٦
(٦) في ج ، م : « الخارج » .
(٧) في م : « لا أنها » .

الاستذكار

وقال الحسنُ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ : إذا خالَط النومُ قلْبَ أحدِكم واستَغرَق[1] نومًا فَلْيتوضَّأْ . ورُوِى ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأنسِ بنِ مالكٍ . وبه قال إسحاقُ وأبو عبيدٍ ، وهو معنَى قولِ مالكٍ .

ورُوِّينا عن أبى عبيدٍ أنَّه قال : كنتُ أُفتِى أن مَن نام جالِسًا لا وضوءَ عليه حتى خَرَج إلى جَنْبى يومَ الجُمُعةِ رجلٌ فنام ، فخرَجَتْ منه ريحٌ ، فقلتُ له : قمْ فتوضَّأْ . فقال : لَمْ أَنَمْ . فقلتُ : بلى ، وقد خرَجَت مِنك ريحٌ تنقضُ الوضوءَ ، فجعَل يحلفُ أنَّه ما كان ذلك منه ، وقال لِى : بلْ مِنك خرَجَت . فترَكْتُ[2] ما كنتُ أعتقِدُ فى نومِ الجالِسِ ، وراعيتُ غَلَبَةَ النومِ ومخالطَتَه للقلبِ .

وكان عبدُ اللهِ بنُ المباركِ يقولُ : إن نام جالِسًا أو ساجدًا فى صلاتِه فلا وضوءَ عليه ، وإن نام ساجِدًا فى غيرِ الصلاةِ فعليه الوضوءُ ، وكذلك إن تعمَّدَ النومَ جالِسًا وهو فى صلاةٍ فعليه الوضوءُ .

ورُوِى عن أبى موسى الأشعرىِّ ما يدلُّ على أن النومَ ليس عندَه بحَدَثٍ على أىِّ حالٍ كان ، حتى يُحْدِثَ النائمُ حَدَثًا غيرَ النومِ ؛ لأنَّه كان ينامُ ويُوَكِّلُ مَن يَحْرُسُه .

ورُوِى عن عَبيدةَ نحوُ ذلك ، وهو يُشْبِه ما نَزَع إليه أصحابُ مالكٍ ، إلا أنَّهم يُوجِبون الوضوءَ مع الاسْتِثْقَالِ ؛ من أجلِ ما يُدَاخِلُه مِن الشكِّ .

ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه كان ينامُ مِرارًا مضطَجِعًا ينتظرُ الصلاةَ ، ثم

القبس ....

(١) فى ص : « استحق » .

(٢) فى ص : « وتركت » .

....

الاستذكار

يصلِّى .

وقال المُزَنِىُّ صاحبُ الشافعىِّ : النومُ حَدَثٌ كسائرِ الأحْداثِ ، قليلُه وكثيرُه يُوجِبُ الوضوءَ . وحُجَّتُه حديثُ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ المرادىِّ ، قال : كنَّا مع رسولِ الله ﷺ فى سَفَرٍ ، فأمَرنا ألا نَنْزِعَ خِفافَنا من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ ، ولا ننزِعَها إلَّا من جنابَةٍ . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[(١)] . قال : ففى هذا الحديثِ التسويةُ بينَ الغائطِ والبولِ والنومِ ، مع القياسِ على ما أجمَعوا عليه فى أن غلبةَ النومِ وتمكُّنَه حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ ، فوجَب أن يكونَ قليلُه حَدَثًا كما أن كثيرَه عندَ الجمهورِ حَدثٌ .

وليس فيما ذكَرنا عن الأشعرىِّ وعَبِيدةَ ما يَخرِقُ الإجماعَ . وقد بيَّنا ذلك فى « التمهيدِ » ، وكذلك بيَّنا الحجةَ على المُزنىِّ هُنالك أيضًا .

واحتَجَّ مَن ذهَب إلى فِعْلِ الأشعرىِّ وقولِ عَبِيدةَ بحديثٍ يُروَى عن النبىِّ عليه السلامُ من حديثِ علىٍّ وحديثِ معاويةَ أنَّه قال : « العينان وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامتِ العينان اسْتَطْلَقَ الوكاءُ » . وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ أصحابُنا لمالكٍ أيضًا ، وهما حديثان ضعيفان لا حُجَّةَ فيهما من جهةِ النَّقْلِ ، وقد ذكَرْتُهما فى « التمهيدِ »[(٢)] .

وأصحُّ ما في هذا البابِ من جهةِ الإسنادِ حديثُ ابنِ عمرَ قال : شُغِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العِشاءِ ليلةً ، فأخَّرَها حتى رقَدْنا فى المسجدِ ، ثم استيقَظْنا ، ثم رقَدْنا ، ثم استيقَظْنا ، ثم خرَج علينا فقال : « ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٨ ، ٤٤٩.

(٢) تقدم تخريجهما ص ٤٥٠.

الموطأ

٣٩ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان ينامُ جالسًا ، ثم يُصلِّى ولا يتوضَّأُ .

الاستذكار

غيرُكم »[(١)] .

ومثلُه حديثُ أنسٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ينتَظِرون العِشاءَ الآخِرةَ حتى تخفُقَ رءُوسُهم ، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّئون .

وقد ذكَرنا هذين الحديثَين مع سائرِ الأحاديثِ الواردةِ فى النومِ ، عن النبىِّ عليه السلامُ فى « التمهيدِ »[(٢)] ، وكذلك عن الصحابةِ والتابعين ، وكلُّها تدلُّ على أن من نام جالِسًا لا شىءَ عليه .

ومثلُه حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان ينامُ جالِسًا ، ثم يصلِّى ولا يتوضَّأُ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : فى قولِه عليه السلامُ : « فإنَّ أحدَكم لا يَدْرى أينَ باتَت يدُه » . ما يدلُّ على نومِ الليلِ وشِبْهِه .

ومعلومٌ منه فى الأغْلبِ الاضْطجاعُ والاسْتثقالُ . فعلى هذا خرَج الحديثُ ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه فى الحديثِ : «فليَغسِلْ يدَه قبلَ أن يُدْخِلَها فى وَضوئِه » . فإن أكثرَ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٥١ .

(٢) تقدم ص٤٤٣- ٤٥٤.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨) . وأخرجه الشافعى فى الأم ١/ ١٢، ٧/ ٢٤٩، والبيهقى ١/ ١٢٠ من طريق مالك به.

الاستذكار أهلِ العلمِ ذهَبوا إلى أن ذلك نَدْبٌ لا إيجابٌ ، وسنةٌ لا فرضٌ ، وكان مالكٌ يستَحبُّ لكلِّ مَن كان على غيرِ وضوءٍ - سواءٌ قام من نومٍ أو غيرِه - أن يغسلَ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى وَضوئِه ، وروَى أشْهبُ عنه[1] فى ذلك تأكيدًا واستحبابًا .

وروَى ابنُ وهبٍ وابنُ نافعٍ عن مالكٍ فى المتوضِّئ يخرُجُ منه ريحُ الحِدْثانِ[2] وُضوئِه ويدُه طاهرةٌ ، قال : يغسلُ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى الإناءِ أحبُّ إلىَّ .

قال ابنُ وهبٍ : وقد كان قبلَ ذلك يقولُ : إن كانت يدُه طاهرةً فلا بأسَ أن يُدخِلَها فى الوَضوءِ قبلَ أن يغْسِلَها . ثم قال : أحبُّ إلىَّ أن يغسلَ يدَه ، إذا أحْدَث ، قبل أن يُدخِلَها فى وَضوئِه ، وإن كانت طاهرةً .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، قال : مَن استيقَظ من نومِه ، أو مسَّ فرجَه ، أو كان جُنُبًا ، أو امرأةً حائضًا ، فأدخَلَ أحدُهم يدَه في وَضوئِه ، فليس ذلك يضُرُّه ، كان الماءُ قليلًا أو كثيرًا ، إلا أن تكونَ فى يدِه نجاسةٌ . قال : ولا يُدخلُ أحدُهم يدَه فى وَضوءٍ قبلَ أن يغسِلَها .

قال أبو عمرَ : الفقهاءُ على هذا ، كلُّهم يسْتَحِبّون ذلك ويأمُرون بِهِ ، فإن أدخلَ أحدٌ يدَه بعدَ قيامِه من نومِه فى وَضوئِه قبلَ أن يغسِلَها ويدُه نظيفةٌ لا نجاسةَ فيها فلا شىءَ عليه ، ولا يضرُّ ذلك وَضوءَه . وقد ذكَرْنا فى « التمهيدِ »[3] عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين أنَّهم كانوا يتوضَّئون من المَطاهِرِ[4] . وفي ذلك ما

القبس ....

(١) سقط من : ص .

(٢) حدثان الشىء : أوله . اللسان (ح د ث) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٩ .

(٤) المطهرة : الإناء الذى يتوضأ به ويتطهر به . اللسان (ط هـ ر) .

الاستذكار

يدلُّك على أن إدخالَ اليدِ السَّالمةِ من الأذى فى إناءِ الوَضوءِ لا يضرُّه ذلك .

وقد كان الحسنُ البصريُّ فيما روَى عنه أشعثُ الحُمْرانىُّ يقولُ : إذا استيقَظَ أحدُكم من النومِ فغَمَس يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغسِلَها هَرَاق ذلك الماءَ ، وإلى هذا ذهَب أهلُ الظَّاهرِ ، فلم يُجيزوا الوضوءَ بِهِ ؛ لأنَّه عندَهم ماءٌ مَنْهِيٌّ عن اسْتِعْماله ؛ لأن عندَهم[(1)] المَنْهِيَّ عنه[(2)] لا معنَى له إلَّا هذا ، كأنَّه قال : فلا يُدْخِلْ يدَه ، فإن فعَل لم يتوضَّأْ بذلِك الماءِ . وإلى هذا المعنَى ذهَب بعضُ أصحابِ داودَ . ومحصّلُ مذهبِ داودَ عندَ أكثرِ أصحابِه أن فاعَلَ ذلك عاصٍ إذا كان بالنَّهْى عالِمًا . والماءُ طاهرٌ ، والوضوءُ به جائزٌ ما لم تظْهَر فيه نجاسةٌ .

وروَى هشامٌ ، عن الحسنِ قال : من استيَقَظ من نومِه فغَمَس يدَه فى وَضوئِه فلا يُهَرِقْه[(3)] . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ .

واختُلِف أيضًا عن الحسنِ البصرىِّ فى الفرْقِ بينَ نومِ الليلِ والنهارِ فى ذلك : فرُوِى عنه أنَّه كان يُسوِّى بينَ نومِ الليلِ والنهارِ فى غَسْلِ اليدِ ، ورُوِى عنه أنه كان لا يَجعَلُ نومَ النهارِ مثلَ نومِ الليلِ ، ويقولُ : لا بأسَ إذا استيقَظ من نومِ النهارِ أن[(1)] يغْمِسَ يدَه فى وَضوئِه .

وإلى هذا ذهَب[(1)] أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقد ذكَرنا الإسنادين والرِّوايتَين عن

القبس ....

(1) سقط من : ص .

(2) بعده فى الأصل : « هم » .

(3) تخريجه ص ٤٥٦ .

الاستذكار الحسنِ فى « التمهيدِ »[1] .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنِ حنبلٍ يُسْأَلُ عن الرجلِ يستَيقِظُ من نومِه فيَغْمِسُ يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغْسِلَها ، فقال : أمّا بالنهارِ فليس به عندى بأْسٌ ، وأما إذا قام من النومِ بالليلِ فلا يُدْخِلُ يدَه فى الإناءِ حتى يَغْسِلَها . قيل لأحمدَ : فما يصنَعُ بذلك ؟ قال : إن صبَّ الماءَ وأبدَله فهو أحسنُ وأسهلُ .

قال أبو عمرَ : إنما خَرَج ذكْرُ المَبيتِ على الأغلبِ ، ونومُ النهارِ فى معنَى نومِ الليلِ فى القياسِ ؛ لأنَّه نومٌ كلُّه . وفى قولِهم : بِتُّ أُراعى النجومَ . دليلٌ على أن المبيتَ غيرُ النومِ ، وأنه يكونُ بنومٍ وبغيرِ نومٍ .

واحتَجَّ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ لمذهبِه فى الفرْقِ بينَ وُرودِ الماءِ على النجاسةِ وبينَ ورودِها عليه بحديثِ أبى هريرةَ هذا ، قال : ألا ترَى أن رسولَ اللهِ ﷺ لمّا خاف على النائمِ المُستَيقِظِ من نومِه أن تكونَ فى يدِه نجاسةٌ أمَره بطَرْحِ الماءِ من[2] الإناءِ على يدِه ليَغْسِلَها ، ولم يأمرْه[3] بإدخالِ يدِه فى الاناءِ ليغسِلَها فيه ، بل نهاه عن ذلك ؟ فدَلَّنا ذلك - [4]مع نَهْيِه[4] عن البولِ فى الماءِ الدائمِ ، وحديثِ وُلوغِ الكلبِ فى الإناء ، وأمرِه بالصَّبِ على بوْلِ الأعرابيِّ - على أنَّ النجاسةَ إذا ورَدت على الماءِ أفسَدتْه ، وإذا ورَد الماءُ عليها طهَّرَها ، إلا أن تغلِبَ عليه ؛ لأنها لو أفسَدَتْه مع وُرودِه عليها لم تصِحَّ طهارةٌ أبدًا فى شيءٍ من الأشياءِ . وشرَطوا أن يكونَ

(1) تقدم ص ٤٥٦.

(2) فى ص : « عن » .

(3) فى م : « يأمر » .

(٤ - ٤) فى ص : « من نهيه عن النهى » .

ورودُ الماءِ على النجاسةِ[1] صبًّا مُهراقًا .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ أصلِهم : أن الشكَّ لا يُوجِبُ شيئًا ، وأن كلَّ شيءٍ على أصلِ حالِه حتى يتبيَّنَ خلافُه . وينبغِي أن تكونَ اليدُ على طهارتِها حتى تتبينَ فيها النجاسةُ ، وهذا عينُ الفقهِ ، وعليه الفقهاءُ ، لأن غَسْلَ اليدِ هٰهُنا هو عندَهم ندبٌ واستحسانٌ واحتياطٌ ، لا لعِلَّةٍ[2] كما زعَم مَن قال : إن ذلك كان منه عليه السلامُ لأنهم كانوا يَستَنجُون بالأحجارِ ، فيَبقَى للأذَى هناك آثارٌ ، فربَّما جالتِ اليدُ فأصابَت ذلك الأذى ، فنُدِبوا إلى غَسْلِ اليدِ قبلَ إدْخالِها فى الإناءِ لذلك .

وقد يجوزُ أن يكونَ الأصلُ فى مَخْرَجِ النهيِ ما ذُكِر ، ثم ثبَت الندبُ فى ذلك لمَن استنجَى بالماءِ قياسًا على المحدِثِ النائمِ .

ويَنتقِضُ على الشافعيِّ أصلُه فى ورودِ الماءِ على النجاسةِ وورودِها عليه باعتبارِ القُلَّتَينِ[3] ؛ لأن النجاسةَ عندَه لو ورَد الماءُ عليها فيما[4] دونَ القُلَّتين أفسَدتْه إلا أن تكونَ غسلًا وصبًّا مُهراقًا ، وسيأتى القولُ فى حكمِ الماءِ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ .

وأما معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] . فقال

(١) بعده فى ص : « أن يكون » .
(٢) فى م : « علة » .
(٣) القُلَّةُ : الحُبُّ (الجرة) العظيم وهى معروفة بالحجاز . ينظر النهاية ٤/ ١٠٤، والقاموس المحيط (ق ل ل) .
(٤) فى ص : « مما » .

الاستذكار زيدُ بنُ أسلمَ ، وإسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ السديُّ : إن ذلك القيامُ مِن النومِ .

وَرُوى عن عمرَ وعليٍّ ما يدُلُّ على أن الآيةَ عُنِى بها تجديدُ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ[(١)] ، فيكونُ على هذا الوضوءُ لمَن قامَ إلى الصلاةِ وهو مُحْدِثٌ واجبًا ، وعلى غيرِ مُحْدِثٍ نَدبًا وفضلًا .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، إلا يومًا واحدًا عامَ الفتحِ ، وكان جماعةٌ من الصحابةِ يفعَلون ذلك ، وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك كلِّه فى « التمهيدِ »[(٢)] .

وَرُوى عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وجابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، وعَبِيدَةَ السَّلْمانىِّ ، وأبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والأسودِ بنِ يزيدَ[(٣)] ، والحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، والسُّدِّىِّ أيضًا ، أن الآيةَ عُنى بها حالُ القيامِ إلى الصلاةِ على غيرِ الطُّهرِ[(١)] . وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ الفقهاءِ فيه ، والحمدُ للهِ .

وَرَوى سفيانُ الثورىُّ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه ، أن النبىَّ عليه السلامُ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كان يومُ الفتحِ صلَّى خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، فَعَلْتَ شيئًا لم تكنْ تَفْعَلُه ! فقال : « عَمْدًا فعَلتُه يا عمرُ »[(٤)] . أى : ليعلمَ الناسُ ذلك .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٩.

(٢) تقدم ص٤٤١ ، ٤٤٢.

(٣) فى م : « زيد » .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٤١ ، ٤٤٢.

الاستذكار (١) ومن الدليلِ أن الأمرَ بالوضوءِ على مَن وجَب عليه القيامُ إلى الصلاةِ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية . ليس بواجبٍ إلَّا إن كان مُحدِثًا على غيرِ وضوءٍ - ما ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يجمعُ بينَ الصلاتين في أسْفارِه ولا يتوضَّأُ إلا للأُولى مِنْهما ، وكذلك فعَل بعرفةَ والمزدلِفَةَ في جَمْعِه بينَ الصلاتين بهما .

ومن الدَّليلِ على ذلك أيضًا ما رُوِى في الآثارِ الصِّحاحِ أنَّه ﷺ أكَل كَتِفًا مَسَّتها النارُ ، وطعامًا مسَّته النارُ ،وقام إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ . وإنما ذكَرْنا هذا ؛ لأنا قد أوضَحنا اختلافَ العلماءِ في الوضوءِ مما غيَّرتِ النارُ في موضِعِه من هذا الكتابِ ، وأتَينا بالآثارِ المرويَّةِ في إيجابِ الوضوءِ على مَن أكَل ما غيَّرتْه النارُ مِن الطَّعامِ[٢] ، وباللهِ التوفيقُ (١)

وكان ابنُ عمرَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فقِيلَ له في ذلك : فقال[٣] : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن توضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبت له عشْرُ حسَناتٍ »[٤] . وهذا كلُّه يدُلُّكَ على معنَى (١) الفرضِ وموضعِ الفَضْلِ . وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه ، فسقَط القولُ فيه . وفي هذا الحديثِ من الفقهِ أيضًا الفرقُ (١) بينَ ورودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِ الماءِ عليها ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ نهَى القائمَ إلى وضوئِه من نومِه أن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) سيأتي في الموطأ (٤٧ - ٥٥) .

(٣) سقط من : ص .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤٢.

الاستذكار يغمسَ يدَه فى الإناءِ ؛ لئلا يكونَ فيها من النجاسةِ ما يُفسِدُ الماءَ عليه ، وأمَره بصبِّ الماءِ على يدِه وغَسْلِها ببعضِ ماءِ الإناءِ الذى نهاه أن يغمِسَ يدَه فيه . فدَلَّ على أن الماءَ يُطهِّرُ النجاسةَ بأن يُصَبَّ عليها حتى تزولَ ، بقليلِ الماءِ زالَت أو كثيرِه على حسبِ المعهودِ عندَ الناسِ من تطهيرِ الأنجاسِ . ولم تُعتَبَرْ فى ذلك قِلةٌ ولا كثرةٌ ولا مقدارٌ كما قال عليه السلامُ فى الماءِ الذى ترِدُ عليه النجاسةُ ، وهذا بيِّنٌ لَمن وُفِّق . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عِندَنا أنه لا يتوضَّأُ مِن رُعافٍ ولا من دَمٍ ولا من قَيْحٍ يسيلُ من الجسدِ ، ولا يتوضَّأُ إلا من حدَثٍ يخْرُجُ من ذكَرٍ أو من دُبُرٍ أو نومٍ .

أما قولُه : الأمرُ عندَنا . إلى آخِرِ كلامِه ، فإنَّه لم يُرِدِ الأمرَ المُجتَمَعَ عليه ؛ لأن الخلافَ موجودٌ بالمدينةِ فى الرُّعافِ . وكلامُه هذا ليس على ظاهرِه عندَ جميعِ أصحابِه ؛ لأنهم لا يختَلِفون فى المُلامَسَةِ مع اللذةِ ، والقُبلةِ مع اللذةِ ، أن ذلك يوجِبُ الوضوءَ ، وكذلك مسُّ الذَّكَرِ . وسيأتى ذِكرُ ذلك كلِّه فى موضِعِه من هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ .

وأما الدمُ السائلُ والفَصدُ والحِجامةُ فجمهورُ أهلِ المدينةِ على أن لا وضوءَ فى شىءٍ مِن ذلك .وبه قال الشافعىُّ ، وهو الحقُّ ؛ لأن الوضوءَ المُجتَمَعَ علَيه لا يجبُ أن ينتقِضَ إلا بسُنَّةٍ أو إجماعٍ .

وإنما أوجَب العراقيون الوضوءَ فى ذلك قياسًا على المستحاضةِ ؛ لقولِ النبىِّ عليه السلامُ : « إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ »[1] . ثم أمَرها بالوضوءِ لكلِّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣).

الاستذكار

صلاةٍ . والكلامُ عليهم يأتى عندَ ذكْرِنا حديثَ المستحاضَةِ إن شاءَ اللهُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ : الفَصْدُ والحِجامةُ والرُّعافُ وكلُّ نجِسٍ يخرُجُ من الجسدِ مِن أيِّ مَوضِعٍ يوجِبُ الوضوءَ .

وقال الأوزاعيُّ : إذا كان دَمًا عَبيطًا فعلَيه الوضوءُ ، وإن كان مثلَ دمِ اللحمِ فلا وضوءَ فيه .

وأما قولُه : ولا يَتوضَّأُ إلا مِن حَدَثٍ يخرُجُ مِن قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو نومٍ . فإنه أراد ما كان من الأحْداثِ معتادًا ، وهو البولُ والرَّجيعُ ، ففيهما وردَتِ الكناية ؛ لقولِه تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة : ٦] ، ولا وضوءَ عندَه فى الدمِ الخارجِ من الدُّبُرِ ولا فى الدُّودِ ، إلا أن يخرُجَ معهما شىءٌ مِن الأذى ؛ لأن ذلك ليس من معنَى ما قُصِد بذِكرِ المجىءِ من الغائطِ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ قال : مَن خرَج من دُبُرِه دُودٌ أو دَمٌ فلا وضوءَ عليه .

وقال سحنونٌ : مَن خرَج من دُبُرِه دودٌ فعلَيه الوضوءُ ؛ لأنها لا تسلمُ من بَلَّةٍ .

وقال الشافعىُّ : كلُّ ما خرَج من السبيلين - الذَّكَرُ والدُّبُرُ - من دودٍ أو حصاةٍ أو دَمٍ أو غيرِ ذلك ففيهِ الوضوءُ ؛ لإجْماعِهم على أن[1] المذْىَ والوَدْىَ فيهما الوضوءُ ، وليسا من المُعتاداتِ التى يُقصَدُ الغائطُ لهما ، وكذلك ما يُخرِجُه الدواءُ ليس معتادًا ، وفيه الوضوءُ بإجماعٍ ، وقد أجمَعوا على أن الريحَ الخارجةَ من

(١) سقط من : ص .

الاستذكار الدُّبُرِ حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ ، واجتمَعوا على أن الجُشاءَ ليس فيه وضوءٌ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا على أن الريحَ الخارجةَ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ ، فدَلَّ ذلك على مُراعاةِ المَخرجَين فقطْ . وبقولِ الشافعيِّ في ذلك كلِّه يقولُ ابنُ عبدِ الحكمِ .

قال الشافعيُّ : والدودُ والدمُ إذا خرَجا مِن غيرِ المَخْرَجِ فلا وضوءَ في شيءٍ منهما ، ووافقَه أبو حنيفةَ وأصحابُه في الدُّودِ ، وخالَفوه في الدَّمِ على ما قدَّمْنا عنهم .

وعن الأوزاعيِّ في الدودِ روايتان ؛ إحْداهما كقولِ الشافعيِّ ، والأُخرى كقولِ مالكٍ .

والقيحُ والدمُ عندَ مالكٍ سواءٌ ، وقد رَخَّص في القيحِ بعضُ العلماءِ .

وأما النومُ فقد مضَى حُكْمُه فيما تقدَّم ، ويأتي ذِكْرُ القَلْسِ والرُّعافِ في موضِعِه[1] إن شاءَ اللهُ .

القبس ....

(١) سيأتي في شرح الأحاديث (٧٦ - ٧٨) من الموطأ .

الموطأ

بابُ الطَّهورِ للوُضُوءِ

٤٠ – حدَّثنى يحيَى [٨و] ، عن مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، من آلِ بنى الأَزرقِ ، عنِ

القبس

الطهورُ للوضوءِ

هذه الترجمةُ تحتملُ أربعةَ أوجهٍ :

أحدُها : أن تكونَ الطاءُ مِن الطُّهورِ والواوُ مِن الوضوءِ مرفوعتيْن .

والثانى : أن تكونا منصوبتيْن .

والثالثُ : أن تكونَ الطاءُ مرفوعةً ، والواوُ منصوبةً .

والرابعُ : بعَكسِه ، وهو حرفٌ لم تَضبِطْه الرواةُ ، إما عن جَهالةٍ وإما عن غَفلةٍ لـمَن كان يتيقَّنُ .

وقد اختلَف أربابُ اللغةِ فى معناهما على هذا الضبطِ اختلافًا كثيرًا ، والأشهَرُ ، والذى استقامَ على الأمثلةِ واستمَرَّ ، أن يكونَ الفُعولُ ، بضمِّ الفاءِ للفعلِ وبفتحِها للمفعولِ به ، وهى الآلةُ ، فالطَّهورُ والوَضوءُ بفتحِ الطاءِ والواوِ للماءِ وبضمِّهما للفعلِ ، فعلى هذا يكونُ مساقُ الترجمةِ الطَّهورَ بفتحِ الطاءِ والوُضوءَ بضمِّ الواوِ .

حديثُ (١أبى هريرةَ١) : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا

(١ – ١) فى ج ، م : «قال أبو هريرة رضى الله عنه» .

الموطأ سعيدِ بنِ سلمةَ من آلِ بنِى الأزرقِ ، عن المغيرةِ بنِ أبى بُرْدَةَ وهو من بنى عبدِ الدارِ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نركَبُ البحرَ ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماءِ ، فإنْ تَوَضَّأْنا به عَطِشْنَا ، أفَنَتَوَضَّأُ به ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

التمهيد المغيرةِ بنِ أبى بُردةَ ، وهو من بنى عبدِ الدارِ ، أنه أخبره أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نركَبُ البحرَ ، ونحمِلُ معنا القليلَ من الماءِ ، فإن توضَّأنا به عطِشنا ، أفنتوضَّأُ من ماءِ البحرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه »[1] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى ذكرُ صفوانَ بنِ سُليمٍ وحالِه فى أوَّلِ بابِه[2] . وأمَّا سعيدُ بنُ سلمةَ ، فلم يَروِ عنه فيما علمتُ إلَّا صفوانُ بنُ سُليمٍ . واللهُ أعلمُ . يقالُ : إنه مخزوميٌّ ، من آلِ ابنِ الأزرقِ ، أو بنى الأزرقِ . ومَن كانت هذه حالَه ،

القبس نركبُ البحرَ ... الحديثَ إلى آخرِه . وهو حديثٌ لم يَروِه أحدٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا أربعةٌ ؛ أبو هُريرةَ ، وجابرٌ ، والفراسيُّ[3] ، والعَرَكيُّ . وأمثلُها حديثُ أبى هريرةَ[4] بهذا في المشهورِ[4] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٧١، ١٤/ ٣٤٩، ١٥/ ٥٠ (٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٩١٠٠) ، والدارمى (٧٥٦، ٢٠٥٤) ، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٤٧٨، وأبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦) ، والترمذى (٦٩) ، والنسائى (٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٢٧) من الموطأ .

(٣) بعده فى حاشية د ، وفى م : « وابن عمر وأبو بكر وعلى وعبد الله بن عمرو » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « هذا » .

التمهيد

فهو مجهولٌ لا تقومُ به حجةٌ عندَهم . وأمَّا المُغيرةُ بنُ أبى بُردةَ ، فهو المغيرةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ ، قيل : إنَّه غيرُ معروفٍ فى حمَلةِ العلمِ كسعيدِ بنِ سلمةَ . وقيل : ليسَ بمجهولٍ . قال أبو حاتمٍ الرَّازىُّ[(1)] : روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وروَى صفوانُ بنُ سُليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، عنه ، وروَى الجُلَاحُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ المخزومىِّ ، عنه .

قال أبو عمرَ : المغيرةُ بنُ أبى بُردةَ وجَدتُ ذِكرَه فى مغازى موسى بنِ نُصيرٍ بالمغربِ ، وكان موسى يستعمِلُه على الخيلِ ، وفتَح اللهُ له فى بلادِ البربرِ فتوحاتٍ فى البَرِّ والبحرِ .

وقد سأَل أبو عيسى الترمذىُّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخارىَّ عن حديثِ مالكٍ هذا عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، فقال : هو عندى حديثٌ صحيحٌ . [(2)]قال أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى الترمذىُّ : فقلتُ للبخارىِّ[(2)] : هُشيمٌ يقولُ فيه : المغيرةُ بنُ أبى بَرزةَ ؟ فقال : وَهِم فيه ، إنَّما هو المغيرةُ بنُ أبى بُردةَ . قال : وهُشيمٌ ربما وَهِم فى الإسنادِ ، وهو فى المُقطَّعاتِ أحفظُ[(3)] .

قال أبو عمرَ : لا أدرى ما هذا مِن البخارىِّ رحِمه اللهُ ؟ ولو كان عندَه صحيحًا ؛ لأخرَجه فى « مُصنَّفِه » الصحيحِ عندَه ، ولم يفعَلْ ؛ لأنَّه لا يعوِّلُ[(4)]

القبس

تنبيهٌ : لـمَّا لم يكنْ هذا الحديثُ من[(5)] شرطِ البخارىِّ ، بوَّب عليه فقال : بابُ

---

(1) الجرح والتعديل ٨/ ٢١٩.

(٢ - ٢) فى ن : « قلت » .

(٣) علل الترمذى الكبير (٣٣) .

(٤) فى ق : « يعلل » .

(٥) فى م : « على » .

التمهيد

فى « الصحيحِ » إلَّا على الإسنادِ ، وهذا الحديثُ لا يَحتجُّ أهلُ الحديثِ بمثلِ إسنادِه ، وهو عندى صحيحٌ ؛ لأنَّ العلماءَ تلقَّوه بالقَبولِ له والعملِ به ، ولا يخالفُ فى جملتِه أحدٌ من الفقهاءِ ، وإنَّما الخلافُ بينَهم[(١)] فى بعضِ معانيه ، على ما نذكُرُه إن شاء اللهُ .

القبس

مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ ممَّا سألَ عنه . وأدخَل حديثَ ابنِ عمرَ : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عما يلبَسُ المُحرِمُ[(٢)] . وإنما قصَد التنبيهَ على هذا الحديثِ الذى فيه جوابُ السائلِ بأكثرَ مما سألَ عنه فى موضِعين ؛ الأولُ : قولُه : « هو الطَّهورُ ماؤُه » . فإنه لو قال له : نعم . لكان جوابًا مُحالًا على السؤالِ ، وكان يقتَضِى ألَّا يجوزَ الوضوءُ بماءِ البحرِ إلا عندَ خوفِ العطشِ وقلَّةِ الماءِ ، فأطلَق النبىُّ ﷺ القولَ إطلاقًا ؛ ليُبيِّنَ أنه طَهورٌ مطلقٌ وحكمٌ عامٌّ . الموضِعُ الثانى : قولُه : « الحلُّ ميتتُه » . وكأنَّ النبىَّ ﷺ فهِم مِن السائلِ استنكافًا مِن البحرِ فأرادَ النبىُّ ﷺ أن يُبيِّنَ له أنه برَكَةٌ كلُّه ؛ ماؤُه طَهورٌ ، وميتتُه حِلٌّ[(٣)] ، وظهرُه مَجازٌ ، وقعرُه جواهِرُ ودُررٌ ، وقد قال جماعةٌ منهم أبو حنيفةَ : لا تحلُّ ميتةُ البحرِ . وتعلَّق فى ذلك بعمومِ قولِه تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] . وهذا عمومٌ ظاهرٌ ، وما قلناه أصحُّ لثلاثةِ أدِلَّةٍ ؛ **أحدُها** : هذا الحديثُ الذى تلوناه آنفًا . **الثانى** : حديثُ أبى عُبيدةَ ، حينَ ألقَى لهم البحرُ حوتًا يقالُ له : العنبرُ. فأكلوه[(٤)] ، فإن قيل : كانت تلك حالَ ضرورةٍ . قلنا- [(٥)]وهو الدليلُ الثالثُ[(٥)]-:

---

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) بعده فى ج ، م : « من الثياب » . وحديث ابن عمر سيأتى فى الموطأ (٧٢٣) .

(٣) فى ج ، م : « حلال » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٥ - ٥) سقط من : د .

التمهيد

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ عثمانَ النحويُّ ، قالا : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدِ اللهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن رجلٍ مِن أهلِ المغربِ يقالُ له : المُغيرةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُردةَ . أن ناسًا مِن بني مُدلِجٍ أتَوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نركَبُ أرماثًا[1] في البحرِ ، ويَحملُ أحدُنا مُويهًا لسَقْيِه ، فإن توضَّأْنا به عطِشنا ، وإن توضَّأنا بماءِ البحرِ وجَدنا في أنفسِنا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه »[2] .

قال أبو عمرَ : أرسَل يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ هذا الحديثَ عن المغيرةِ بنِ أبي بُردةَ ، لم يذكُرْ أبا هريرةَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ أحدُ الأئمةِ في الفقهِ والحديثِ ، وليس يُقاسُ به سعيدُ بنُ سلمةَ ولا أمثالُه ، وهو أحفظُ من صفوانَ بنِ سُليمٍ . وفي روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ ما يدلُّ على أن سعيدَ بنَ سلمةَ لم يأتِ إلَّا بمعروفٍ مِن الحديثِ عندَ أهْلِه .

القبس

قد أكَل القومُ منه وشبِعوا وادَّهَنوا وتزَوَّدُوا ، ولو كانت حالَ ضرورةٍ ما جازَ شيءٌ من ذلك ، وقد وافَقَنا أبو حنيفةَ على أكلِ ما صادَه المجوسيُّ مِن السمكِ ، فلو كان الصيدُ تذكِيةً كما زعَموا ما جازَ مِن المجوسيِّ ؛ لأنه ليس مِن أهلِ الذَّكاةِ .

---

(١) في الأصل : « أرمانا » ، وفي ق : « أزمانا » . والأرماث : جمع رَمَث ، وهو خشبٌ يُضم بعضُه إلى بعض ثم يُشَدُّ ويُركَبُ في الماء ، ويسمَّى الطَّوْف ، وهو فَعَل بمعنى مفعول ، من : رمثتُ الشيءَ . إذا لَمَمْتَه وأصلحتَه . النهاية ٢/ ٢٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٢١) عن ابن عيينة به ، وأبو عبيد في الطهور (٢٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد وقد رُوى هذا الحديثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[1] . والصوابُ فيه عن يحيى بنِ سعيدٍ ما رواه عنه ابنُ عيينةَ مرسلًا كما ذكَرنا . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ الفِراسىِّ رجلٍ من بنى فِراسٍ مذكورٍ فى الصحابةِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عتبةَ الرازىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنباعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن بكرِ ابنِ سوادةَ ، عن مسلمِ بنِ مَخْشِىٍّ ، أنَّه حدَّث أن الفِراسىَّ قال : كنتُ أصيدُ فى البحرِ الأخضرِ على أرماثٍ ، وكنتُ أحمِلُ قِربةً فيها ماءٌ ، فإذا لم أتوضَّأْ من القِربةِ رفَق ذلك بى وبقِيَتْ لى ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقصَصتُ عليه ذلك ، وقلتُ : أنتوضَّأُ مِن ماءِ البحرِ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه »[2] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨١٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٣١) ، والحاكم ١/ ١٤١، ١٤٢ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٣٧) من طريق يحيى به ، وفى (٤٠٣٨) من طريق الليث به ، وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢٣٧) ، والطحاوى (٤٠٣٩) من طريق جعفر بن ربيعة به . وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق يحيى به ، ووقع عنده : « ابن الفراسى » . قال البوصيرى : الظاهر أنه - أى الفراسى - سقط من هذه الطريق . مصباح الزجاجة ١/ ١٦١، وينظر علل الترمذى ص٤١، والإصابة ٥/ ٣٦٠، والتلخيص الحبير ١/ ١١ .

التمهيد

وقد أجمَع جمهورُ العلماءِ، وجماعةُ أئمةِ الفُتيا بالأمصارِ من الفقهاءِ، أنَّ البحرَ طهورٌ ماؤُه، وأنَّ الوُضوءَ جائزٌ به، إلَّا ما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى، فإنَّه رُوِى عنهما أنَّهما كرِها الوُضوءَ مِن ماءِ البحرِ[1]، ولم يُتابِعْهما أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ على ذلك، ولا عرَّج عليه ولا التفت إليه؛ لحديثِ هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ، وهذا يدلُّك على اشتهارِ الحديثِ عندَهم، وعملِهم به وقَبولِهم له، وهذا أولى عندَهم من الإسنادِ الظاهرِ الصحَّةِ بمعنًى تردُّه الأصولُ. وباللهِ التوفيقُ.

القبس

واتفقَتِ الصحابةُ على جوازِ الوُضوءِ بماءِ البحرِ إلا ما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو. وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو يقولُ: هو طَبَقُ جهنَّمَ. ورُوِى عنه أنه قال: هو نارٌ. وكأنَّ هذا إشارةٌ إلى أنه ماءُ سخَطٍ وعذابٍ فلا يُتوضأُ به، كما نهَى النبيُّ ﷺ عن الوضوءِ بماءِ ثمودَ، وحضَّ على الوضوءِ بماءِ بئرِ صالحٍ التى كانت تَرِدُها الناقةُ[2]. وهذا ضعيفٌ، فإنه لو كان ماءَ سخطٍ وماءَ عذابٍ لما أذِن النبيُّ ﷺ فى رُكوبِه، فكيف بأن يمدحَ راكِبَه، وكيف لا يُتوضَّأُ به وهو منزَّلٌ مِن السماءِ مُخرجٌ بالقدرةِ إلى التهيُّؤِ للمنفعةِ، وليس فيه أكثرُ مما أنه لا يصلُحُ للشَّفَةِ[3]، وذلك لا يمنعُ مِن جوازِ الوضوءِ؛ كالماءِ الأُجاجِ، وقد ركِبتِ الصحابةُ البحرَ فى عهدِ النبيِّ ﷺ رُكوبًا طويلًا مِرارًا، فما رُوِى عن أحدٍ منهم أنه احتمَل ترابًا للتيمُّمِ.

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٨)، والطهور لأبى عبيد (٢٤٧، ٢٤٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣١، والأوسط لابن المنذر (١٦٣، ١٦٤)، وسنن البيهقى ٤/ ٣٣٤، والأباطيل والمناكير للجوزقانى ١/ ٣٤٥.

(٢) البخارى (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٣) فى م: «للشرب».

التمهيد

وقد خالَفهما ابنُ عباسٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ موسى ابنِ خلفٍ العمِّيُّ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن قتادةَ ، عن موسى بنِ سلَمةَ الهُذليِّ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوُضوءِ بماءِ البحرِ ، فقال : هما البحران ، فلا تُبالِ بأيِّهما توضَّأتَ[1] .

وفى حديثِ هذا البابِ من الفقهِ إباحةُ ركوبِ البحرِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لو كرِه ركوبَه لنهَى عنه الذين قالوا : إنَّا نركَبُ البحرَ . وقولُهم هذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان كثيرًا ما يركَبونه ؛ لطلبِ الرزقِ مِن أنواعِ التجارةِ وغيرِها ، وللجهادِ ، وسائرِ ما فيه إباحةٌ أو فضيلةٌ ، واللهُ أعلمُ ، فلم ينهَهم عن ركوبِه . وهذا عندى إنَّما يكونُ لمن سهُل ذلك عليه ولم يشقَّ عليه ويصعُبْ به ، كالمائدِ[2] المُفرطِ المَيْدِ ، أو مَن لا يقدِرُ معه على أداءِ فروضِ الصلاةِ ونحوِها من الفرائضِ ، ولا يجوزُ عندَ أهلِ العلمِ ركوبُ البحرِ فى حينِ ارتجاجِه ، ولا فى الزمنِ الذى الأغلبُ منه عدمُ السلامةِ فيه والعطَبُ والهلاكُ ، وإنَّما يجوزُ عندَهم ركوبُه فى زمانٍ تكونُ السلامةُ فيه الأغلبَ . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس : ٢٢] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤) ، وأبو عبيد فى الطهور (٢٤٣) ، ومسدد - كما فى المطالب (٢) - وابن أبى شيبة ١/١٣٠ من طرق عن ابن عباس .

(٢) المائد : الذى يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يُغشى عليه ، فيقال : ماد به البحر يميد به ميدًا . اللسان (م ي د) .

التمهيد

وقولِه تعالى : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ [البقرة : ١٦٤] . ما فيه كفايةٌ ودَلالةٌ واضحةٌ فى إباحةِ ركوبِ البحرِ ، إذا كانَ كما وصَفنا . وباللهِ توفيقُنا .

وأمَّا ما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وغيرِهما من السلفِ ، أنهم كانوا ينهَون عن ركوبِ البحرِ (١) ، فإنَّما ذلك على الاحتياطِ وتركِ التَّغريرِ بالمُهجِ فى طلبِ الاستكثارِ من الدنيا ، والرغبةِ فى المالِ . واللهُ أعلمُ .

وإذا جازَ ركوبُ البحرِ فى الجهادِ ، وطلبِ المعيشةِ ، فركوبُه للحجِّ فى أداءِ الفرضِ أَجْوَزُ لمن قدَر على ذلك وسهُل عليه . وقد رُوى عن الشافعىِّ رحِمه اللهُ أنَّه قال : ما يَبِينُ لى أن أُوجبَ الحجَّ على مَن وراءَ البحرِ ، ولا أدرِى كيفَ استطاعتُه ؟

قال أبو عمرَ : قد أجمَع العلماءُ على أن مَن بينَه وبينَ مَكةَ مِن اللصوصِ والفتنِ ما يقطعُ الطريقَ ، ويُخافُ منه فى الأغلبِ ذَهابُ المُهجةِ أو المالِ ، فليس ممنِ استطاع إليه سبيلًا ، فكذلك أهوالُ البحرِ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ المسافرَ إذا لم يكنْ معه من الماءِ إلَّا ما يكفِيه لشُربِه ، وما لا غنَى به عنه لشَفَتِه ، أنَّه جائزٌ له أن يتيمَّمَ ويترُكَ ذلك الماءَ لنفسِه حتى يجدَ الماءَ .

القبس ....

(١) ينظر الجهاد لابن المبارك ص ١٦١، ومصنف عبد الرزاق (٩٦٢٥) ، وطبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥، وفتح البارى ١١/ ٧٧.

التمهيد وأمَّا قولُه ﷺ : « الحِلُّ مَيتتُه » - يقالُ : حِلٌّ وحلالٌ ، وحِرمٌ وحرامٌ ، بمعنًى واحدٍ - فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : يُؤكلُ ما فى البحرِ من السمكِ والدوابِّ وسائرِ ما فى البحرِ من الحيوانِ ، وسواءٌ اصطيدَ أو وُجِد ميْتًا طافيًا وغيرَ طافٍ . قال : وليس شىءٌ من ذلك يحتاجُ إلى ذكاةٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه » . وكرِه مالكٌ خنزيرَ الماءِ من جهةِ اسمِه ولم يُحرِّمْه ، وقال : أنتم تقولون : خنزيرٌ . وقال ابنُ القاسمِ : أنا أتَّقِيه ، ولا أَراه حرامًا .

وقال ابنُ أبى ليلى : لا بأسَ بأكلِ كلِّ شىءٍ يكونُ فى البحرِ من الضِّفْدِعِ ، والسَّرَطانِ[(1)] ، وحَيَّةِ الماءِ ، وغيرِ ذلك . وهو قولُ الثورىِّ فى روايةِ الأشجعىِّ . وروَى عنه أبو إسحاقَ الفَزارىُّ أنَّه قال : لا يُؤكلُ مِن صيدِ البحرِ إلَّا السمكُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُؤكلُ السمكُ الطافى ، ويُؤكلُ ما سواه من السمكِ ، ولا يُؤكلُ شىءٌ مِن حيوانِ البحرِ إلَّا السمكُ .

وقال الأوزاعىُّ : صيدُ البحرِ كلُّه حلالٌ . ورواه عن مجاهدٍ . وكرِه الحسنُ ابنُ حىٍّ أكلَ الطافِى من السمكِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ليس بمَيتَةِ البحرِ بأسٌ . قال : وكذلك كلبُ الماءِ وتُرْسُ الماءِ[(2)] . قال : ولا يؤكلُ إنسانُ الماءِ ولا خنزيرُ الماءِ . وقال الشافعىُّ : ما يعيشُ فى الماءِ فلا بأسَ بأكْلِه ، وأخذُه ذكاتُه ،

(1) السرطان : حيوان بحرى من القشريات العشريات الأرجل . الوسيط (س ر ط) .
(2) ترس الماء : السلحفاة . ينظر المدونة ١/ ٤٤٦، وحاشية الدسوقى ١/ ٤٩.

....

ولا بأسَ بخنزيرِ الماءِ .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٩٦] . فرُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبى هريرةَ ، قالوا : طعامُه ما ألقَى وقذَف[1] . ورُوى عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : طعامُه ميتتُه[2] . وهو فى ذلك المعنى ، ورُوى عنه أنَّه قال : طعامُه مَليحُه[3] .

ورُوى عن أبى بكرٍ الصديقِ قال : كلُّ دابَّةٍ فى البحرِ فقد ذبَحها اللهُ لكم .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن مولًى لأبى بكرٍ ، عن أبى بكرٍ قال : كلُّ دابةٍ فى البحرِ قد ذبَحها اللهُ لك ؛ فكُلْها .

قال[5] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أشهدُ على أبى بكرٍ أنه قال : السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمن أراد أكلَها .

ورُوى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّه كرِه الطافىَ من السمكِ . ورُوى عنه أنَّه كرِه أكلَ الجِرِّىِّ[6] ، من وجهٍ لا يثبُتُ ، ورُوى عنه أنَّه لا بأسَ بأكلِ ذلك كلِّه ،

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٥٢، ٨٦٦٤، ٨٦٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٨١، وسنن سعيد بن منصور (٨٣٦- تفسير) ، وتفسير ابن جرير ٨/ ٧٢٦- ٧٢٩، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/١٢١١، وسنن البيهقى ٩/٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) ابن جرير ٨/ ٧٢٧.

(٣) ابن جرير ٨/ ٧٣١.

(٤) عبد الرزاق (٨٦٥٥) عن مولى أبى بكر ، وليس فيه أبو بكر .

(٥) عبد الرزاق (٨٦٥٤) .

(٦) الجِرِّىُّ بالكسر والتشديد : نوع من السمك يشبه الحية . النهاية ١/ ٢٦٠.

التمهيد وهو أصحُّ عنه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثوريِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : الجرادُ والحيتانُ ذكيٌّ كلُّه .

فعليٌّ مُختلَفٌ عنه فى أكلِ الطافى من السمكِ ، ولم يُختلفْ عن جابرٍ أنَّه كرِه أكلَ الطافى من السمكِ[(٢)] ، وهو قولُ طاوسٍ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وجابرِ ابنِ زيدٍ[(٣)] ، وأبى حَنيفةَ وأصحابِه . واحتجَّ لهم من أجاز ذلك بما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبْدةَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سُليمٍ الطائفىُّ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما ألقَى البحرُ أو جزَر[(٤)] عنه فكُلوه ، وما مات فيه وطَفَا فلا تأكُلوه »[(٥)] . قال أبو داودَ : روَى هذا الحديثَ سفيانُ الثوريُّ ، وأيوبُ السَّختِيانىُّ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٦٦٣) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٦٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧٩، وشرح المشكل ١٠/ ٢١٢، ٢١٣، وسنن الدارقطنى ٤/ ٢٦٩.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٠، وتفسير ابن جرير ٨/ ٧٣٣.

(٤) فى ص : « حسر » . وجزر الماء جَزْرا : انحسر . التاج (ج ز ر) .

(٥) أخرجه البيهقى ٩/٢٥٥، ٢٥٦ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٣٨١٥) - ومن طريقه الدارقطنى ٤/ ٢٦٨، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٢٨) من طريق أحمد بن عبدة به ، وأخرجه ابن عدى ٢٦٧٦/٧ من طريق يحيى بن سليم به .

التمهيد

عن جابرٍ [١] موقوفًا مِن قولِه لم يُسنِدوه [٢] . قال : وقد أُسنِد هذا الحديثُ مِن وجهٍ ضعيفٍ عن [٣] ابنِ أبي ذئبٍ ، عن [٣] أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ [١][٤] .

وحجةُ مالكٍ والشافعيِّ في هذا البابِ ، قولُه ﷺ في البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه » . وأصحُّ ما في هذا البابِ مِن جهةِ الإسنادِ مما هو حجةٌ لمالكٍ والشافعيِّ ، حديثُ ابنِ عمرَ وحديثُ جابرٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ المدنيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثني عمرُ بنُ محمدٍ ، أنَّ نافعًا حدَّثه ، أنَّ ابنَ عمرَ قال : غزَونا فجُعْنا حتى إنا لنقسِمُ التمرةَ والتمرتينِ ، فبينما نحنُ على شاطئِ البحرِ إذْ رمَى البحرُ بحوتٍ ميتةٍ ، فاقْتَطَع الناسُ منه ما شاءوا من شحمٍ ولحمٍ ، وهو مثلُ الظَّرِبِ [٥] ، فبلغني أنَّ الناسَ لما قدِموا على النبيِّ ﷺ أخبَروه ، فقال : « هل معكم منه شيءٌ ؟ » [٦] .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٢) والطحاوي في المشكل ١٠/٢١٢- ٢١٣ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٩، ٣٨١، وابن حزم ٨/٧٤ من طريق أيوب به ، وذكره الدارقطني ٤/٢٦٨ عن حماد به .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤٣٩) ، والخطيب ١٠/١٤٨ من طريق ابن أبي ذئب به .

(٥) الظَّرِبُ : الجبل المنبسط أو الصغير . القاموس المحيط (ظ ر ب) .

(٦) أخرجه الدارقطني ٤/٢٦٦ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : (١) حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال (١) : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ (٢) سريةً ، وأمَّر علينا أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، وزوَّدنا جِرابًا من تمرٍ ، فكان يقسِمُه بيننا قبضةً قبضةً ، ثم أقام ذلك حتى صار تمرةً تمرةً ، فلما فقَدناها وجَدنا فقدَها ، فمرَرنا بساحلِ البحرِ ، فإذا حوتٌ يقالُ له : العنبرُ . مَيِّتٌ ، فأردنا أن نُجاوزَه ، ثم قلنا : نحن جيشُ رسولِ اللهِ . فأقمنا عليه عشرين ليلةً نأكُلُ منه ، وادَّهنَّا من ذلك الشحمِ ، ولقد قعَد فى عينِه ثلاثةَ عَشرَ رجلًا منا ، فلما قدِمنا ذكَرْنا ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : « رزقٌ ساقه اللهُ إليكم ، فهل عندكم منه شىءٌ ؟ » (٣) .

ففى هذا الحديثِ - وهو من أثبتِ الأحاديثِ - دليلٌ على أنَّ ما قذَف البحرُ أو مات فيه من دابةٍ وسمكةٍ حلالٌ كلُّه ، ولهذا الحديثِ طرقٌ كثيرةٌ ، قد ذكَرنا كثيرًا منها فى غيرِ هذا الموضعِ ، وفيه ما يصحِّحُ حديثَ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، وأنَّ حديثَ سعيدِ بنِ سلمةَ له أصلٌ فى روايةِ الثقاتِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفيلىُّ ، حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : بعثَنا رسولُ اللهِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦٢١، ٧٦٢٢) من طريق سليمان بن حرب ، وفيه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير به ، وهو الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٩ .

الموطأ ٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن حميدةَ بنتِ أبى عُبيدةَ بنِ فَرْوَةَ ، عن خالتِها كَبْشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ ، وكانت تحتَ ابنِ أبى قتادةَ الأنصاريِّ ، أنَّها أخبرَتْها أنَّ أبا قتادةَ

التمهيد ﷺ وأمَّر علينا أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ (١ نَتَلَقَّى عِيرًا لقريشٍ ، وزوَّدَنا جِرابًا من تمرٍ لم يَجِدْ لنا غيرَه، فكان أبو عبيدةَ ١) يعطِينا تمرةً [٢] تمرةً ، كنا نمصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ ، ثم نشربُ عليها من الماءِ ، فتكفينا يومَنا [٣] إلى الليلِ ، وكنا نضربُ بعِصيِّنا الخَبَطَ [٤] ، ثم نبُلُّه بالماءِ فنأكُلُه . قال : فانطلَقنا على ساحلِ البحرِ ، فرُفِع لنا كهيئةِ الكثيبِ الضخمِ ، فأتيناه فإذا هو دابَّةٌ تُدعى العنبرَ ، فقالَ أبو عبيدةَ : ميتةٌ ، ولا تحِلُّ لنا . ثم قال : لا ، بل نحن رسلُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفى سبيلِ اللهِ ، وقد اضطُرِرتم فكُلوا . فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثُمائةٍ حتى سمِنَّا ، فلما قدِمنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ذكَرنا ذلك له ، فقال : « هو رزقٌ أخرَجه اللهُ لكم ، فهل معكم من لحمِه شىءٌ فتعطونا ؟ » . فأرسلْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ منه فأكَل [٥] .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن حُميدةَ بنتِ أبى عُبيدةَ ابنِ فروةَ ، عن خالتِها كَبشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ ، وكانت تحت ابنِ أبى قتادةَ ،

القبس **حديثٌ** : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّها ليستْ بنَجَسٍ ، إنَّما هى مِن الطَّوَّافينَ » . الحديث .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، ق : « مرة » .

(٣) فى الأصل ، ق : « يوما » .

(٤) الخَبَطُ : اسم لورق الشجر المتناثر . ينظر النهاية ٢/ ٧.

(٥) أبو داود (٣٨٤٠) .

الموطأ دخَل عليها فسكَبَتْ له وَضوءًا ، فجاءَت هِرَّةٌ لتَشرَبَ منه ، فأصغَى لها الإناءَ حتى شرِبتْ ، قالتْ كَبْشَةُ : فرآنى أنظُرُ إليه ، فقال : أتعجَبِين يا ابنةَ أخِى ؟ قالتْ : فقلتُ : نعم . فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : «إنَّها ليسَتْ بنَجَسٍ ، إنَّما هى من الطَّوَّافِينَ عليكم - أو الطَّوَّافاتِ» .

قال يَحيَى : قال مالكٌ : لا بأسَ به إلَّا أنْ يرَى على فمِها نجاسةً .

التمهيد أنَّها أخبَرَتها ، أنَّ أبا قتادةَ ، دخَل عليها فسَكَبت له وَضوءًا ، فجاءت هِرَّةٌ لتشرَبَ منه ، فأَصغَى لها الإناءَ[1] حتى شَرِبَتْ ، قالت كَبشَةُ : فرآنى أنظُرُ إليه ، فقال : أتَعجبين يا ابنةَ أخى ؟ قالت : فقلتُ : نعم . فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّها ليست بنَجَسٍ ، إنَّها مِن الطوَّافينَ عليكم - أو الطوَّافاتِ »[2] .

هكذا قال يحيى : حُميدَةُ بنتُ أبى عُبيدَةَ بنِ فَروَةَ . ولم يُتابِعْه أحدٌ على قولِه ذلك ، وهو غَلَطٌ منه ، وإنَّما يقولُ الرُّواةُ لـ« المُوطَّأ » كلُّهم : ابنةُ عُبيدِ بنِ رِفاعةَ . إلَّا أن زيدَ بنَ الحُبابِ قال فيه عن مالكٍ : حُميدةُ بنتُ عُبيدِ بنِ رافعٍ . والصَّوابُ رِفاعةُ : وهو رِفاعةُ بنُ رافعٍ الأَنصاريُّ ، وقد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] .

القبس قد روَى الدارقطنىُّ أن النبىَّ ﷺ دُعِى إلى دارِ قومٍ فأجابَ ، ودُعِى إلى دارِ آخرينَ

---

(١) أصغى الإناء : أماله ليسهل عليها الشرب منه . ينظر النهاية ٣/ ٣٣.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٢٧٢، ٣١٦ (٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦)، والدارمى (٧٦٣) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذى (٩٢) ، والنسائى (٦٨، ٣٣٩)، وابن ماجه (٣٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٤) من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ٢/ ٤٩٧.

التمهيد

واختلَف الرواةُ عن مالكٍ فى رفعِ الحاءِ ونصبِها مِن حميدةَ ؛ فبعضُهم قال : حَمِيدَةُ . بفتحِ الحاءِ وكسرِ الميمِ . وبعضُهم قال : حُمَيدَةُ . بضمِّ الحاءِ وفتحِ الميمِ .

وحُميدةُ هذه هى امرأةُ إسحاقَ . ذكَرَ ذلك يحيى القطَّانُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ[1] فى هذا الحديثِ عن مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثتنى امرأتِى حُميدةُ ، قالت : حدَّثتنى كَبشةُ ابنةُ كعبِ بنِ مالكٍ ، قالت : رأيتُ أبا قتادةَ توضَّأَ ، ثم أَصغَى إناءَه للهِرةِ . قالت : فنظَر إلىَّ فقال : أَتَعجبين ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّها ليست بنَجَسٍ ، إنَّها من الطوَّافاتِ عليكُم والطوَّافين » .

ورواه ابنُ المُباركِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، بإسنادِه ، مثلَه . إلَّا أنَّه قال : كَبشةُ امرأةُ أبى قتادةَ . وهذا وهمٌ منه ، وإنَّما هى امرأةُ ابنِ أبى قتادةَ .

[2]وانفَرد يحيى بقولِه : عن خالتِها . وسائرُ رواةِ « الموطأ » يقولون : عن كبشةَ . ولا يذكُرون أنها خالتُها[2] .

وأمَّا حُميدةُ ، فامرأةُ إسحاقَ ، وكُنيتُها أمُّ يحيى .

القبس

فلم يُجِبْ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : «إن فى دارِ بنى فلانٍ - يعنى التى لم يُجِبْ إليها -

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠).

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أنَّ خبرَ الواحدِ ، النساءُ والرِّجالُ فيه سَواءٌ ، وإنَّما المُراعاةُ فى ذلك ؛ الحفظُ والإتقانُ والصلاحُ ، وهذا لا خلافَ فيه بين أهلِ الأثرِ .

وفيه إباحةُ اتِّخاذِ الهِرِّ ، وما أُبيحَ اتِّخاذُه للانتفاعِ به ، جازَ بيعُه وأكلُ ثمنِه ، إلَّا أنْ يَخُصَّ شيئًا مِن ذلك دليلٌ فيُخرِجَه عن أصلِه .

وفيه أنَّ الهِرَّ ليس يُنجِّسُ ما شرِبَ منه ، وأنَّ سُؤْرَه طاهرٌ . وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والشافعىِّ وأصحابِه ، والأوزاعىِّ ، وأبى يوسُفَ القاضى ، والحسنِ ابنِ صالحِ بنِ حىٍّ .

وفيه دليلٌ على أنَّ ما أُبيحَ لنا اتِّخاذُه ، فسُؤْرُه طاهرٌ ؛ لأنَّه مِنَ الطَّوافِينَ علينا ، ومَعنَى الطَّوَّافينَ علينا ؛ الذين يُداخِلُونَنا ويُخالِطُونَنا ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الأطفالِ : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النور : ٥٨] . وكذلكَ قال ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه فى الهِرِّ : إنَّها مِن مَتاعِ البيتِ .

القبس

كلبًا» . فقيل له : وفى دارِ بنى فلانٍ - يعنى [(١)] التى أجابَ إليها - هِرٌّ [(٢)] . فقال : «الهِرَّةُ سَبُعٌ» [(٣)] . يعنى أنها تَسْبَعُ [(٤)] المؤذياتِ للآدميين مِن الفأْرِ والخِشَاشِ [(٥)] ؛ ولهذا قال فى الحديثِ : «إنها مِن الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافاتِ» . فأشارَ ﷺ إلى أن الحاجةَ إليها

---

(١) بعده فى ج ، م : « الدار » .

(٢) فى م : « الهرة » .

(٣) سنن الدارقطنى ٦٣/١ .

(٤) فى م : « سبع » . وسبع الذئب الغنم : فرسها فأكلها . التاج (س ب ع) .

(٥) الخشاش : الحشرات . اللسان (خ ش ش) .

التمهيد

حدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الباجيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ شَبُّويَه السِّجسيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: حدَّثنا مَعمرٌ، عن قتادةَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، أو عكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: الهِرُّ مِن مَتاعِ البيتِ، والطَّوّافُ[1] الخادِمُ[2].

ومِن ذلك قولُه: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ﴾ [الواقعة: ١٧]. أَىْ: يَخْدُمُهم وِلدانٌ، ويتردَّدونَ عليهم بما يَشتَهونَ.

وطهارةُ الهِرِّ تدُلُّ على طهارةِ الكلبِ، وأنْ ليس فى حىٍّ نَجاسةٌ سِوَى الخِنزيرِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الكلبَ مِن الطَّوّافِينَ علينا، ومما أُبيحَ لَنا اتِّخاذُه فى [3]مواضِعَ لأمورٍ[3]، وإذا كان حكمُه كذلك فى تلك المواضعِ، فمعلومٌ أنَّ سُؤرَه فى غيرِ تلك المواضِعِ كسؤرِه فيها؛ لأنَّ عينَه لا تَنتقِلُ.

ودلَّ ما ذكَرناه على أنَّ ما جاءَ فى الكَلبِ مِن غسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِه سبعًا، أنَّه تعَبُّدٌ واستِحبابٌ؛ لأنَّ قولَه ﷺ فى الهِرِّ: «إنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إنَّها[4] مِن الطَّوّافينَ عليكم». بيانٌ أنَّ الطوّافينَ علينا ليسوا بنَجَسٍ فى طباعِهم وخِلْقَتِهم،

القبس

أسقَطَت الاعتبارَ[5] فى نجاسةِ سُؤرِها؛ رفعًا للحرجِ وتنبيهًا على أصلٍ مِن أصولِ الفقهِ، وهو أنَّ كلَّ ما دَعَت الضرورةُ إليه مِن المحظورِ، فإنه ساقِطُ الاعتبارِ على حسَبِ الحاجةِ وبقَدْرِ الضرورةِ.

---

(١) بعده فى م: «و».
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٨)، والطهور لأبى عبيد (٢١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣١.
(٣ - ٣) فى: الأصل، م: «مواضيع الأمور».
(٤) فى ق: «إنما يعنى».
(٥) فى ج، م: «اعتبار حالها».

التمهيد وقد أُبيحَ لنا اتِّخاذُ الكلبِ للصيدِ والغَنَمِ والزَّرعِ أيضًا ، فصارَ مِن الطوَّافِينَ علينا ، والاعتبارُ أيضًا يقضِى بالجمعِ بينَهما لعلَّةِ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما سَبُعٌ يفترِسُ ويأكُلُ المَيتةَ ، فإذا جاءَ نصٌّ فى أحدِهما كان حُكمُ نَظيرِه حُكمَه ، ولمَّا فارقَ غسلُ الإناءِ مِن وُلوغِ الكلبِ سائرَ غسلِ النَّجاساتِ كلِّها ، عَلِمنا أنَّ ذلك ليسَ لنَجاسةٍ ، ولو كانَ لنَجاسَةٍ سُلِكَ به سَبيلُ النَّجاسَاتِ فى الإنقاءِ مِن غيرِ تَحديدٍ .

وأمَّا قولُ مَن قال : إنَّه ليسَ فى حديثِ أبى قَتادةَ ما يدُلُّ مِن قَولِ رسولِ اللهِ ﷺ على طَهارَةِ الهِرِّ . وزعَمَ أنَّ أبا قَتادةَ هو القائِلُ : « إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ » . ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عليكم » . فإنَّه شُبِّه[1] عليه بروايَةِ مَن روَى هذا الحديثَ ، عن إسحاقَ وغيرِه ، فقال فيه : عن أبى قَتادةَ : إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ . وقال : قال أبو قَتادَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى مِن الطَّوَّافينَ عليكم » . قال : وقد يكونُ الطَّوَّافُونَ علينا يُنجِّسونَ الماءَ . قال : فقولُ أبى قتَادةَ : إنَّها ليست بنَجسٍ . لم يُضِفْه إلى رَسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما أَضافَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قولَه : « إنَّها مِن الطَّوَّافينَ » .

قال أبو عمرَ : هذا اعتِلالٌ لا معنَى له ؛ لأنَّ حديثَ مالكٍ ، وهو أصحُّ الناسِ له نَقلًا عن إسحاقَ ، فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ ، إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عليكُم » . وفى هذا بيانُ جَهلِه بحديثِ مالكٍ . ثم نقولُ : إنَّ ذلكَ لو كانَ كما ذكَر مِن قولِ أبى قَتادة ولم يكنْ مرفوعًا ، لكنَّا أسعدَ بالتأويلِ منه ؛ لأنَّ

القبس ....

(١) فى : الأصل ، م : « شبهه » .

....

التمهيد

أبا قتادةَ إنَّما خاطَبَها بما فَهِمَه عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الهِرِّ ، ومَن شَهِدَ القولَ وعرَفَ مَخرجَه سُلِّمَ له فى التأويلِ .

والنجاسةُ فى الحيوانِ أصلُها مأخوذٌ مِن التوقيفِ لا مِن جهةِ الرأيِ ، فاستحالَ أنْ يكونَ ذلك رأىَ أبى قتادةَ ، مع أنَّ رِوايَةَ مالكٍ فى طَهارَةِ الهِرِّ مرفوعةٌ ، ومَن خالفَ مالكًا فوَقَفها ، ليسَ بحجَّةٍ فيما قَصَّرَ عنه على مالكٍ ، ومالكٌ عليه حُجَّةٌ عندَ جميعِ أهلِ النقلِ إن شاءَ اللهُ .

وما أعلمُ أحدًا[1] أسقَطَ مِن حديثِ أبى قتادةَ هذا قولَه عن النبىِّ عليه السَّلامُ : « إنَّهَا ليسَتْ بنَجسٍ » . إلَّا ما ذكَرَه أسدُ بنُ موسى ، عن حمَّادِ بنِ سلمَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أبى قتادةَ ، أنَّه كان يُصغِى الإناءَ للسِّنَّورِ فيَلَغُ فيه ، ثم يتوضَّـأُ منه ويقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى مِنَ الطَّوَّافينَ والطَّوَّافاتِ عليكُم »[2] . وما روَاه أيضًا أسدٌ ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن كَعبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جَدِّه أبى قتادَةَ[3] نحوَه . وهذانِ لا يُحتَجُّ بهما ؛ لانقطاعِهما وفَسادِهما ، وتَقصِيرِ رُوَاتِهما عن الإتقانِ فى الإسنَادِ والـمَتنِ .

وقد روَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن إسحاقَ كما روَاه مالكٌ ؛ منهم همَّامُ بنُ

القبس

....

(١) بعده فى م : « قط » .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٦/١٦٢ عن حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٩ من طريق أسد بن موسى به .

التمهيد

يحيى [١] ، وحُسينٌ المُعَلِّمُ [٢] ، وهشامُ بنُ عُروةَ [٣] ، وابنُ عُيينَةَ [٤] . وإنْ كان هشامٌ وابنُ عُيينَةَ لم يُقيما إسنادَه ، وهؤلاء كلُّهم يقولون فى هذا الحديثِ : عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّها لَيسَت بِنَجسٍ » . وإن كان بعضُهم يُخالفُ فى إسنادِه ؛ فمالكٌ ومَن تابَعَه قد أقامَ إسنادَه وجوَّده ، وقد روَى إسحاقُ بنُ رَاهُويَه ، عن الدرَاوَرديِّ ، عن أَسِيدِ بنِ أبى أَسِيدٍ ، عن أمِّه ، عن أبى قَتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، قال : « إنَّها لَيسَتْ بنَجَسٍ ، إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عَليكم » [٥] . ومَن أسقطَ مِن حديثِ أبى قتادةَ عن النبىِّ ﷺ قولَه : « إنَّها ليستْ بنَجسٍ » . فلم يَحْفَظْ ، وقد ثبتَ ذلك بنقلِ الحُفَّاظِ الثقاتِ ، وباللهِ التوفيقُ . وقد رُوِى عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يمُرُّ به الهِرُّ ، فيُصغِى لها الإناءَ فتشربُ ، ثم يتوضَّأُ بفَضلِها [٦] .

القبس

وفى إصغاءِ الإناءِ لها فائدتان ؛ **إحداهما** : طلَبُ الأجرِ فى ذى الكَبِدِ الرطْبةِ . **والثانيةُ** : الابتداءُ بتمكينِها مِن الماءِ ؛ إشارةً إلى أن طهارةَ سُؤرِها أصليةٌ ، وأن ما يَعرِضُ مِن حالتِها المتوهَّمةِ بأكلِها للنجاسةِ ساقطُ الاعتبارِ ، وهذا ما لم تَرَ فى فمِها

---

(١) أخرجه البيهقى ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى النكت الظراف ٩/٢٧٢ - وأبو يعلى فى مسنده - كما فى التلخيص الحبير ١/٤١ - والبيهقى ١/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٢) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٥١) ، والحميدى (٤٣٠) ، وأبو عبيد فى الطهور (٢٠٥) ، وفى الغريب ١/ ٢٧٠، وأحمد ٣٧/٢١١ (٢٢٥٢٨) .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد - كما فى التلخيص الحبير ١/٤١ - من طريق الدراوردى ، عن أسيد ، عن أبيه ، عن أبى قتادة به .

(٦) أخرجه ابن منيع - كما فى الإتحاف بذيل المطالب ١/٣٧٣ - والبزار (٢٧٥، ٢٧٦ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩، والدارقطنى ١/٦٦، ٦٧.

التمهيد

وممَّن رُوِّينا عنه أنَّ الهِرَّ ليسَ بنجسٍ ، وأنَّه لا بأسَ بفَضلِ سُؤرِه للوُضوءِ والشُّربِ ؛ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وأبو قتادةَ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وعَلقمةُ ، وإبراهيمُ ، وعِكرمةُ ، وعطاءُ بنُ يسارٍ[1] . واختُلِفَ فى ذلك عن أبى هريرةَ والحسنِ البصرىِّ ؛ **فروَى** عطاءٌ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ الهِرَّ كالكلبِ ، يُغسلُ منه الإنَاءُ سَبعًا[2] . **وروَى** أبو صالحٍ ذكوانُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : السِّنَّورُ مِن أهلِ البيتِ[3] . **وروَى** أشعثُ ، عن الحسنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بأسًا بسُؤرِ السِّنَّورِ . **وروَى** يونُسُ ، عن الحسنِ ، أنَّه قال : يُغسلُ الإناءُ مِن وُلُوغِه مرَّةً[4] . وهذا يَحتمِلُ أنْ يكُونَ رأَى فى فمِه أذًى ، ليَصحَّ مَخرجُ الروايَتينِ عنه ، ولا نعلمُ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ رُوِىَ عنه فى الهِرِّ أنَّه لا يُتَوضَّأُ بسُؤرِه إلَّا أبا هريرةَ ، على اختِلافٍ عنه .

وأمَّا التَّابعُونَ ، **فرُوِّينا** عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومحمدِ

القبس

أذًى أو تمشِى على عينِك مِن النجاسةِ إلى الماءِ ، فإن ذلك لا يجوزُ حتى تغيبَ عنك فتعودَ إلى أصلِها الذى حكَم لها به النبىُّ ﷺ .

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠)، والطهور لأبى عبيد (٢١١، ٢١٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣١، ٣٢، وسنن الدارقطنى ١/ ٧٠، وسنن البيهقى ١/ ٢٤٧، والمطالب العالية (٢٢، ٢٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢ - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (٢١٨) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠، وفى شرح المشكل ٧/ ٧٥، ٧٦، والدارقطنى ١/ ٦٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢.

التمهيد ابنِ سيرينَ ، أنَّهم أمرُوا بإراقةِ ما[1] ولَغ فيه الهِرُّ ، وغَسلِ الإناءِ منه[2] . وسائرُ التَّابعِينَ بالحِجَازِ والعراقِ يقولونَ فى الهِرِّ : إنَّه طاهِرٌ ، لا بأسَ بالوضُوءِ بسُؤرِه .

ورَوَى الوليدُ بنُ مُسلمٍ قال : أخبَرنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ والحسنِ ، أنَّهما كَرِها الوُضوءَ بفَضلِ الهِرِّ[3] . قال الوليدُ : فذكَرتُ ذلك لأبى عمرٍو الأوزاعىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ ، فقالا : تَوَضَّأْ به ، فلا بأسَ به وإنْ وجَدتَ غيرَه .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ عندَ التَّنازُعِ والاختلافِ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد صحَّ عنه مِن حديثِ أبى قتَادَةَ فى هذا البابِ ما ذكَرنا . وعليه اعتِمادُ الفقهاءِ فى كُلِّ مصرٍ ، إلَّا أبا حنيفَةَ ومَن قال بقَولِه . قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المَروَزىُّ : الذى صارَ إليه جُلُّ أهلِ الفتوَى مِن عُلماءِ الأمصارِ مِن أهلِ الأثَرِ والرَّأيِ جميعًا ، أنَّه لا بأسَ بسُؤرِ السِّنَّورِ اتِّباعًا للحديثِ الذى رُوِّينا . يعنى : عن أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ . قال : ومِمَّن ذهَب إلى ذلك ؛ مالكُ بنُ أنسٍ وأهلُ المَدِينَةِ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ فيمَن وافَقَه مِن أهلِ مصرَ والمغرِبِ ، والأوزَاعىُّ فى أهلِ الشامِ ، وسُفيانُ الثَّورىُّ فِيمَن وافقَه مِن أهلِ العِراقِ . قال : وكذلك قولُ الشافعىِّ وأَصحابِه ، وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَورٍ ، وأبى عُبيدٍ[4] ،

القبس ....

(١) فى م : « ماء » .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢١٨) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠، وفى شرح المشكل ٧٧/٧ من طريق قتادة به . وينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٥) ، والطهور لأبى عبيد (٢١٨، ٢١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٢، ٣٣، وسنن الدارقطنى ١/ ٦٧.

(٤) فى م : « عبيدة » .

....

وجماعةِ أصحابِ الحديثِ . قال : وكان النُّعمانُ يَكرَهُ سُؤرَه ، وقال : إن كان[1] توَضَّأَ به أجزأَه . وخالَفه أصحابُه فقالُوا : لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : ما حكاه المَروَزِيُّ عن أصحابِ أبي حنيفةَ فليسَ كما حكاه عندَنا ، وإنَّما خالَفَه مِن أصحابِه أبو يوسفَ وحدَه ، وأمَّا محمدٌ وزُفَرُ والحسنُ بنُ زيادٍ فيقولونَ بقولِه ، وأكثرُهم يَروُونَ عنه أنَّه لا يُجزئُ الوضوءُ بفَضلِ الهِرِّ ، ويَحتجُّونَ لذلك ، ويروُونَ عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ أنَّهما كَرِها الوضُوءَ بسُؤرِ الهِرِّ[2] . وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى . وأمَّا الثَّورِيُّ ، فقد اختُلِفَ عنه في سُؤرِ الهِرِّ ، فذَكَر في « جامِعِه » أنَّه[3] يَكرَهُ سُؤرَ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ، وما يُؤكلُ لحمُه فلا بأسَ بسُؤرِه . وهو ممن يَكرهُ أكلَ الهِرِّ . وذكَر المَروَزِيُّ قال : حدَّثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضرِ ، قال : حدَّثني الأشجَعيُّ ، عن سُفيانَ ، قال : لا بأسَ بفضلِ السِّنَّورِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لمن كَرِهَ سُؤرَ الهِرِّ حُجَّةً أحسَنَ مِن أنَّه لم يَبلُغْه حديثُ أبي قتادةَ ، وبلَغَه حَدِيثُ أبي هريرةَ في الكلبِ ، فقاسَ الهِرَّ على الكَلبِ ، وقد فَرَّقتِ السُّنَّةُ بينَ الهِرِّ والكَلبِ في بابِ التَّعبُّدِ ، وجمَعَتْ بينَهما على حسَبِ ما قدَّمنَا ذِكْرَه مِن بابِ الاعتِبارِ والنَّظرِ ، ومَن حَجَّتْهُ السُّنَّةُ خَصَمَتْه ، وما خالَفها

....

(١) زيادة من : م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤)، والطهور لأبي عبيد (٢١٦، ٢١٧)، والأوسط لابن المنذر (٢١٥، ٢١٧، ٢١٨)، وشرح المعاني ١/ ٢٠، وسنن الدارقطني ١/ ٦٧. وينظر ص٥٠١ .

(٣) بعده في ق : « كان » .

....

التمهيد مَطروحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما رَواه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هُريرَةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « طُهُورُ الإناءِ إذا وَلَغَ فيهِ الهِرُّ أنْ يُغسَلَ مرَّةً - أو مرَّتَينِ » [1] . شكَّ قُرَّةُ . وهذا الحديثُ لم يَرفَعْه إلَّا قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، وقُرَّةُ بنُ خالدٍ ثقةٌ ثَبَتٌ ، وأمَّا غيرُه فيَروِيه عن ابنِ سيرِينَ ، عن أبي هريرةَ قولَه [2] .

وفي هذا الحَديثِ ، مِن رَأْيِ أبي قَتادَةَ ، دَليلٌ على أنَّ الماءَ اليَسيرَ تَلحَقُه النَّجاسَةُ ، ألَا تَرَى إلى قَولِه : أتَعجَبِينَ يا ابنَةَ أخِي ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليسَتْ بنَجَسٍ » . فدَلَّ هذا أنَّ الهِرَّ لو كان عندَه مِن بابِ النَّجاسَاتِ لأفسَدَ الماءَ ، وإنَّما حمَلَه على أنْ يُصغِيَ لها الإناءَ طَهارَتُها ، ولو كانَتْ ممَّا تُنَجِّسُ لم يَفعَلْ ، فدلَّ هذا على أنَّ الماءَ عندَه تُفسِدُه النَّجاسَةُ وإن لم تَظهَرْ فيه ؛ لأنَّ شُربَ الهِرِّ وغيرِه مِن الحَيَوانِ في الإناءِ ، إذا لم يكنْ في فَمِه أذًى مِن غيرِه ، ليسَ تُرَى معه نَجاسةٌ في الإناءِ .

وهذا المعنى اختلَفَ فيه أصحابُنا وسائرُ العُلماءِ ؛ فذَهَب المصريون [3] مِن أصحابِ مالكٍ إلى أنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسةِ ، وأنَّ الكثيرَ لا يُفسِدُه إلَّا ما غَيَّرَ لونَه أو طَعمَه أو ريحَه مِن المحرَّماتِ ، وما غلَب عليه مِن الأشياءِ الطَّاهِرَةِ

القبس ....
....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩، وفى شرح المشكل (٢٦٤٩)، والدارقطنى ١/ ٦٧، ٦٨ من طريق قرة به. وأخرجه البيهقى ٢٤٧/١ من طرق عن قرة به موقوفا.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠، وفى شرح المشكل ٧٠/٧ من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة قوله.

(٣) فى ق: « البصريون ».

التمهيد

أخرَجَه مِن بابِ التَّطهيرِ وأبقَاهُ على طهارَتِه . ولم يَحُدُّوا بينَ القَليلِ مِن الماءِ الذى يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ ، وبينَ الكَثيرِ الذى لا يُفسِدُه إلَّا ما غلَب عليه - حدًّا يُوقَفُ عندَه ، إلَّا أنَّ ابنَ القاسِمِ روَى عن مالكٍ فى الجنُبِ يَغتسِلُ (١) فى حَوضٍ مِن الحِياضِ التى تُسقَى فيها الدَّوابُّ ، ولم يكنْ غَسَلَ ما به مِن الأذَى ، أنَّه قد أفسَدَ الماءَ . وروَى عن مالكٍ فى الجنُبِ يَغتسِلُ (١) فى الماءِ الدَّائمِ الكثيرِ ، مثلَ (٢) الحِيَاضِ التى تكونُ بينَ مكَّةَ والمدِينَةِ ، ولم يكنْ غسَلَ ما به مِن الأذَى ، أنَّ ذلك لا يُفسدُ الماءَ . وهذا مَذهَبُ ابنِ القاسمِ ، وأشهَبَ ، وابنِ عبدِ الحكَمِ ، ومَن اتَّبَعَهم مِن أصحابِهم المِصريِّينَ ، إلَّا ابنَ وَهبٍ فإنَّه قال فى الماءِ بقَولِ المدنيِّينَ مِن أصحابِ مالكٍ ، وقَولُهم ما حكَاه أبو المُصعَبِ عنهم وعن أهلِ المَدِينَةِ أنَّ الماءَ لا تُفسِدُه النَّجاسَةُ الحالَّةُ فيه ، قليلًا كان أو كثيرًا ، إلَّا أنْ تظهَرَ فيه النَّجاسَةُ وتُغيِّرَ منه طَعمًا أو رِيحًا أو لَونًا . وكذلك ذكَرَ أحمدُ بنُ المعذَّلِ (٣) أنَّ هذا قولُ مالكِ بنِ أنسٍ فى الماءِ .

وذكَرَ ابنُ وَهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ ، أنَّه سألَ القاسمَ ابنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللهِ عن الماءِ الرَّاكدِ الذى لا يَجرى تموتُ فيه الدَّابَّةُ ، أيشرَبُ منه (٤) ويَغتسِلُ (٤) ويَغسِلُ منه الثِّيابَ ؟ فقالا : انظُرْ بعَينِكَ فإن رأيتَ ماءً لا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « من » .

(٣) أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم ، أبو العباس العبدى البصرى شيخ المالكية وشيخ إسماعيل القاضى ، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وبيان . سير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٩.

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد يُدنِّسُه ما وقَعَ فيه ، فنَرجُو ألّا يكُونَ به[1] بأسٌ .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شِهابٍ قال : كُلُّ ماءٍ فيه فَضلٌ عمَّا يُصيبُه مِن الأذَى ، حتى لا يُغيِّرُ ذلك طعمَه ولا لونَه ولا رِيحَه ، فهو طاهرٌ يُتوضَّأُ به[2] .

قال : وأخبَرنى عبدُ الجبَّارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعَةَ ، قال : إذا وقَعتِ المَيتَةُ فى البئرِ فلم يتَغيَّرْ طَعمُها ولا لَونُها ولا رِيحُها ، فلا بَأسَ أنْ يتَوضَّأَ منها وإن رأى فيها[3] المَيتةَ[4] . قال : فإنْ تغيَّرت نزَعَ منها قَدْرَ ما يُذهِبُ الرائحةَ عنها .

وهو قولُ ابنِ وَهبٍ . وإلى هذا ذهَب إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ ، ومحمدُ بنُ بُكيرٍ[5] ، وأبو الفَرَجِ ، والأبهَرِيُّ ، وسائرُ المُنتَحِلينَ لمذهَبِ مالكٍ مِن البَغدادِيِّينَ . ورُوِى هذا المعنى عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، على اختِلافٍ عنه ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[6] . وهو قولُ الأَوزاعِىِّ ، والليثِ ابنِ سعدٍ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وهو مذهَبُ أهلِ البصرَةِ أيضًا ،

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) موطأ ابن وهب - كما فى التغليق ٢/ ١٤١، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١١٦- مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .
(٣) فى : الأصل، م : « فيه » .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١١٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .
(٥) محمد بن بكير بن واصل أبو الحسين البغدادى نزيل أصبهان ، روى عن عبد الله بن وهب ، وثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق يغلط أحيانا . توفى بعد سنة عشرين ومائتين . تاريخ بغداد ٢/ ٩٥، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٤٣.
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٥) ، والطهور لأبى عبيد (١٥٧، ١٧٧، ١٧٩) ، والدارقطنى ١/ ٢٩.

الموطأ ....

التمهيد

وهو الصَّحيحُ فى النَّظَرِ وجيِّدِ الأَثَرِ .

وأمَّا الكُوفيُّونَ ، فالنَّجاسَةُ عندَهم تُفسِدُ قليلَ الماءِ وكَثيرَه إذا حلَّتْ فيه ، إلَّا الماءَ المستَبْحِرَ[1] الكثيرَ الذى لا يَقدِرُ آدَمِيٌّ على تَحريكِ جَميعِه ؛ قِياسًا على البحرِ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه »[2] .

وأمَّا الشَّافعيُّ ، فمَذهَبُه فى الماءِ نحوُ مَذهَبِ المِصريِّين مِن أصحابِ مالكٍ ، ورِوايَتُهم فى ذلك عن مالكٍ أنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ ، ولا يفسِدُ كثيرَه إلَّا ما غلَبَ عليه فغيَّرَ طعمَه أو رائحتَه أو لَونَه . إلَّا أنَّ مالِكًا فى هذه الرِّوايَةِ عنه لا يَحُدُّ حدًّا بينَ قليلِ الماءِ الذى تَلحَقُه النَّجاسةُ وبينَ كثيرِه الذى لا تَلحقُه النَّجاسَةُ إلَّا بالغَلَبَةِ عليه ، إلَّا ما غلَبَ على النُّفوسِ أنَّه قليلٌ ، وما الأغلبُ عندَ الناسِ أنَّه كثيرٌ . وهذا لا يُضبَطُ ؛ لاختلافِ آراءِ الناسِ وما يقعُ فى نُفُوسِهم . وأمَّا الشَّافعيُّ ، فحدَّ فى ذلك حدًّا بينَ القَليلِ والكثيرِ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم تَلحقْه نجاسةٌ » . أو : « لم يَحمِلْ خبثًا » . وهو حديثٌ يَروِيه محمدُ بنُ إسحاقَ والوَليدُ بنُ كثيرٍ جميعًا ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ . وبعضُ رُواةِ الوليدِ بنِ كثيرٍ يقولُ فيه : عنه ، عن محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ جَعفرٍ[3] . ولم يُختلَفْ عن الوليدِ بنِ كثيرٍ أنَّه قال فيه : عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) فى ق : « المستنجز » ، وفى م : « المستجد » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣) ، والنسائى (٥٢) ، وابن الجارود (٤٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٤٥) ، وابن حبان (١٢٥٣) من طريق الوليد به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه يَرفَعُه[1]. ومحمدُ بنُ إسحاقَ يقولُ فيه: عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه مرفوعًا[2] أيضًا. فالوَليدُ يجعَلُه عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ يجعلُه عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ. ورَوَاه عاصِمُ بنُ المُنذِرِ[3]، فاختُلِفَ فيه عليه أيضًا؛ فقالَ فيه[4] حمَّادُ بنُ سلَمَةَ: عن عاصمِ بنِ المُنذِرِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه[5]. وقال فيه حمَّادُ بنُ زيدٍ: عن عاصمِ بنِ المُنذِرِ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[6]. وقال حمَّادُ بنُ سلمَةَ فيه: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ أو ثلاثًا لم يُنجِّسْه شيءٌ». وبعضُهم يقولُ فيه: «إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمِلِ[7] الخبَثَ». وهذا اللَّفظُ مُحتمِلٌ للتَّأويلِ، ومثلُ هذا الاضطِرابِ فى الإسنادِ

القبس ....

(١) بل أخرجه الدارمى (٧٥٩)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥، وفى شرح المشكل (٢٦٤٤)، والدارقطنى ١/ ١٨، ١٩ من طريق الوليد، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله به.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٢١١، ٤٢٢ (٤٦٠٥، ٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٤)، والترمذى (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) بعده فى م: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

(٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥) أخرجه الطيالسى (٢٠٦٦)، وأحمد ٨/ ٣٧٤ (٤٧٥٣)، وعبد بن حميد (٨١٦ - منتخب)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٦) ذكره الدارقطنى ١/ ٢١، ٢٢. وقال أبو داود عقب الحديث (٦٥): حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

(٧) فى م: «يحصل».

التمهيد

يُوجِبُ التوقُّفَ عن القولِ[(1)] بهذا الحديثِ ، إلّا[(2)] أنَّ القُلَّتينِ غيرُ مَعرُوفتينِ ، ومحالٌ أنْ يَتَعبَّدَ اللهُ عِبادَه بما لا يَعرِفُونَه . [(3)] والقُلَّتان عندَ الشافعيِّ وأصحابِه نحوُ خمسِمائةِ رَطْلٍ ، على ما قدَّرَهما بعضُ رواةِ الحديثِ ، واعتمَد فيه على قولِ ابنِ جريجٍ وهو أحدُ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والتفسيرِ ، قال فيه : قلّتانِ مِن قلالِ هَجَرَ [(3)] .

وأمَّا حَديثُ وُلُوغِ الكَلبِ فى الإناءِ[(4)] ، وحديثُ النهيِ عن إدخالِ اليدِ فى الإناءِ قبلَ غسلِها لـمَنِ انتبَه مِن نَومِه[(5)] ، وحديثُ النهيِ عن البولِ فى الماءِ الدَّائمِ الرَّاكدِ[(6)] ، فقد عارضَها ما هو أقوَى منها . والأصلُ فى الماءِ الطَّهارةُ ، فالواجبُ ألَّا يُقضَى بنجاستِه إلَّا بدليلٍ لا تَنازُعَ فيه ولا مَدفَعَ له ، ونحنُ نذكُرُ ما نختارُه مِن المذاهبِ[(7)] فى الماءِ هٰهنا ، ونذكُرُ معنَى حديثِ وُلُوغِ الكَلبِ ، وغَسلِ اليدِ فى بابِ أبى الزنادِ إن شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : الدَّليلُ على أنَّ الماءَ لا يَفسُدُ إلَّا بما ظهَر فيه مِن النَّجاسَةِ ، أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاه طَهُورًا ، فقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . وفى طَهُورٍ مَعنَيانِ ؛ **أحدُهما** : أنْ يكونَ طهُورٌ بمَعنَى طاهرٍ ، مثلَ صَبُورٍ وصابرٍ ، وشَكُورٍ وشاكرٍ ، وما كان مثلَه . **والآخرُ** : أنْ يكونَ بمَعنَى

القبس ....

(١) فى ق : « العمل » .
(٢) فى م : « إلى » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٤) .
(٥) تقدم فى الموطأ (٣٦) .
(٦) تقدم تخريجه ص ٤٣٦ .
(٧) فى ق : « المذهب » .

التمهيد

فَعُولٍ ، مثلَ قَتُولٍ وضَرُوبٍ ، فيكونَ فيه مَعنَى التَّعدِّى والتَّكثِيرِ ؛ يدُلُّ على ذلك قولُه عزَّ وجلَّ ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] . وقد أجمعتِ الأمَّةُ أنَّ الماءَ مُطهِّرٌ للنَّجاساتِ ، وأنَّه ليسَ فى ذلك كسائرِ المائِعاتِ الطَّاهِراتِ ، فثبَتَ بذلك هذا التأويلُ ، وما كانَ طاهِرًا مُطهِّرًا ، استَحالَ أنْ تَلحَقَه النَّجاسَةُ ؛ لأنَّه لو لَحِقَته النَّجاسَةُ لم يكنْ مُطهِّرًا أبدًا ؛ لأنَّه لا يُطَهِّرُها إلَّا بمُمازَجَتِه إيَّاهَا ، واختِلاطِه بها ، فلو أفسَدَتْه النَّجاسَةُ مِن غيرِ أنْ تغلِبَ عليه ، وكان حُكمُه حُكمَ سائرِ المائِعاتِ التى تنجُسُ بمُماسَّةِ النَّجاسَةِ لها ، لم تَحصُلْ لأحدٍ طهارةٌ ، ولا استنجَى أبَدًا . والسُّنَنُ شاهدةٌ لما قُلنا بمِثلِ ما شَهِدَ به النَّظرُ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فَمِن ذلك أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يُصَبَّ على بَولِ الأعرابىِّ دَلوٌ مِن ماءٍ ، أو ذَنُوبٌ مِن ماءٍ ، وهو أصحُّ حديثٍ يُروَى فى الماءِ عن النبىِّ ﷺ ، ومعلومٌ أنَّ البَولَ إذا صُبَّ عليه الماءُ مازَجَه ، ولكنَّه إذا غلَبَ الماءُ عليه طهَّرَه ولم يَضُرَّه مُمازجةُ البَولِ له .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : أخبَرَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يونُسُ بنُ يزيدَ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَه ، أنَّ أعرَابيًّا بال فى المسجدِ ، فثارَ النَّاسُ إليه ليَمنَعوه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعُوهُ ، وأَهْرِيقوا على بَولِهِ ذَنوبًا مِن ماءٍ - أو قال : سَجْلًا مِن ماءٍ - فإنَّما بُعِثتُم مُيسِّرين ، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين »[1] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٧) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ٢١٠/١٣(٧٨٠٠) ، =

الموطأ ....

التمهيد

وهكذا روَاه شُعيبُ بنُ أبى حَمزَةَ ومحمدُ بنُ الوَليدِ الزُّبيديُّ، عن الزُّهرِىِّ[(١)]، كما روَاه يُونُسُ بنُ يزيدَ بإسنادِه. وكذلك رواه النُّعمانُ بنُ راشدٍ بهذا الإسنادِ[(٢)]، وروَاه ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ[(٣)]، وتابَعَه سُفيانُ بنُ حسينٍ عَلَى هذا الإسنادِ، [(٤)]عن الزُّهرىِّ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ[(٤)]. وروَاه محمدُ بنُ أبى حَفصةَ، عن الزُّهرىِّ، عن سعيدٍ وأبى سَلَمَةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ. وكلُّ ذلك صحيحٌ؛ لأنَّه مُمكنٌ أنْ يكونَ الحديثُ عندَ ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ وسعيدٍ وأبى سَلمةَ، فحدَّث به مرَّةً عن هذا، ومرَّةً عن هذا، وربَّما جمَعَهم، وهذا موجودٌ لابنِ شِهابٍ، معروفٌ له، كثيرٌ جدًّا، وقد رَوَى أنسُ بنُ مالكٍ قصَّةَ الأعرابىِّ هذا، وسنذكُرُ طُرُقَ حديثِه فى ذلك، فى بابِ مُرسَلِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[(٥)] إن شاءَ اللهُ.

القبس ....

= وابن حبان (١٤٠٠) من طريق يونس بن يزيد به.

(١) أخرجه البخارى (٢٢٠، ٦١٢٨)، والبيهقى ٤٢٨/٢ من طريق شعيب به، وأخرجه النسائى (٥٦، ٣٢٩)، وابن حبان (١٣٩٩) من طريق محمد بن الوليد به.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٩٥/٧ من طريق النعمان به.

(٣) أخرجه الحميدى (٩٣٨)، وأحمد ١٩٨/١٢ (٧٢٥٥)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذى (١٤٧)، والنسائى (١٢١٦)، وابن خزيمة (٢٩٨) من طريق ابن عيينة به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٨) من طريق سفيان به مختصرا. وتحرف فى المطبوع منه «حسين» إلى: «حصين».

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٠) من الموطأ.

التمهيد

ومِن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئِلَ عن بئرِ بُضَاعةَ فقِيلَ له : إنَّه يُطرَحُ فيها لُحُومُ الكِلابِ والعَذِرةُ وأَوساخُ الناسِ . فقالَ : « الماءُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » . يعني : ما لم يُغيِّره أو يَظهَرْ فيه ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه قد رُوِى عنه ﷺ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ ، إلَّا ما غلَب عليهِ فغيَّرَ طَعمَه أو لَونَه أو رِيحَه »[(١)] . وهذا إجماعٌ في الماءِ المُتغيِّرِ بالنَّجاسةِ ، وإذا كان هذا هكذا ، فقد زالَ عنه اسمُ الماءِ مُطلقًا .

وحدِيثُ بئرِ بُضاعةَ ذكَرَه أبو داودَ[(٢)] مِن حَديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ .

وذكَرَه أحمدُ بنُ حنبلٍ[(٣)] ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا

القبس

تفسيرٌ : إذا ثبَت أن الماءَ طهورٌ لا ينجَسُ إلا بما غيَّرَ صفاتِه ، لكنه يُستحَبُّ صيانةُ قليلِه عن النجاساتِ ؛ لأنه أكمَلُ في الطهارةِ وأقوَى للنظافةِ وأطيَبُ على النفسِ ، فأما المياهُ الكثيرةُ ؛ كالآبارِ العِظامِ والأنهارِ الكبارِ فإنه يجوزُ رميُ النجاساتِ والأقذارِ فيها قصدًا ، وعلى ذلك هي[(٤)] الأمةُ كلُّها في البلادِ التي تكونُ على الأنهارِ . وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن بئرِ بُضاعَةَ وقيل له : إنه يُطْرَحُ فيها الجِيَفُ والنَّتْنُ وما يُنْجِي[(٥)] الناسُ . فقال : «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ» .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) ، والبيهقي ٢٥٩/١ من حديث أبي أمامة . وينظر علل ابن أبي حاتم ٤٤/١، والتلخيص الحبير ١٥/١.

(٢) أبو داود (٦٦، ٦٧) .

(٣) أحمد ٥٠٥/٣٧ (٢٢٨٦٠) .

(٤) في م : « هذه » .

(٥) في د : « بنحى » ، وفي م : « ينحى » ، وما ينجي الناس ، أي : ما يلقونه من العذرة ، يقال : أنجَى يُنجِي ، إذا ألقى نجوه . وقيل : إزالته عن بدنه بالغسل والمسح . ينظر النهاية ٢٦/٥ .

التمهيد

الفُضيلُ ، يعنى ابنَ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى يحيى ، عن أُمِّه قالت : سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ السَّاعدىَّ يقولُ : سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدِى مِن بئرِ بُضاعةَ .

وذكَرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن محمدِ بنِ أبى يحيَى ، عن أُمِّه قالت : دَخَلْنا على سهلِ بنِ سعدٍ فى نِسوةٍ ، فقال : لو أنِّى سَقَيتُكم مِن بئرِ بُضَاعَةَ لكَرِهتُم ذلك ، وقد واللهِ سقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدِى منها[1] .

ومِن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئلَ عن ماءٍ اغتَسلَتْ منه امرأةٌ مِن نسائِه وهى جُنُبٌ ، فقال : « الماءُ لا يُنجِّسُهُ شىءٌ » . روَاه جماعةٌ عن سِماكٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ منهم شُعبةُ والثَّورىُّ ، إلَّا أنَّ جُلَّ أصحابِ شُعبةَ يَروُونه عنه ، عن سِماكٍ ، عن عِكرِمَةَ مُرسلًا[2] ، ووصلَه عنه محمدُ بنُ بكرٍ[3] ، وقد وصلَه جماعةٌ عن سماكٍ ؛ منهم الثورىُّ ، وحسبُكَ بالثورىِّ حِفظًا وإتقانًا .

القبس ....

(١) أخرجه الرويانى (١١٢١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/١ من طريق حاتم بن إسماعيل به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة .

(٣) أخرجه البزار (٢٥٠ - كشف) ، وابن خزيمة (٩١) ، والحاكم ١٥٩/١ من طريق محمد بن بكر به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، عن سماكٍ ، عن عِكرِمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً مِن أزوَاجِ النبىِّ ﷺ اغتسَلَتْ مِن جَنابةٍ ، فاغتسَل النبىُّ ﷺ وتوضَّأَ مِن فضلِها ، وقال : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شىءٌ »[1] . وهكذا روَاه أبو الأحوصِ وشريكٌ ، عن سماكٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مرفُوعًا[2] . وكلُّ مَن أرسَل هذا الحديثَ فالثورىُّ أحفظُ منه ، والقولُ فيه قولُ الثَّورِىِّ و[3] مَن تابَعه على إسنادِه .

وذكَرَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، عن الحِمَّانِىِّ ، عن شَرِيكٍ ، عن المِقدامِ ابنِ شُريحٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الماءُ لا يُنجِّسُهُ شىءٌ »[4] .

قال : وحدَّثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شُعبةُ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣، ٥/٢٢ (٢١٠١، ٢٨٠٦) ، وابن ماجه (٣٧١) ، وابن خزيمة (١٠٩) من طريق وكيع به . وأخرجه أحمد ٤/ ١٤، ٣٤٣، ٥/ ٢١ (٢١٠٢، ٢٥٦٦، ٢٨٠٥) ، والدارمى (٧٦٢) ، والنسائى (٣٥٤) ، وابن خزيمة (١٠٩) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨) ، وابن ماجه (٣٧٠) ، والترمذى (٦٥) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢٨ (٣١٢٠) من طريق شريك به .

(٣) بعده فى ق : « قول » .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٥) عن الحمانى به ، وأخرجه البزار (٢٤٩ - كشف) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٠ - مسند ابن عباس) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٩٣) من طريق شريك به .

التمهيد

توبَةَ العَنبَرِىِّ ، أنَّه سَمِعَ (١) سُلْمَى بنَ عتَّابٍ (١) يُحدِّثُ عن جدِّه ، قال : سأَلتُ أبا هريرةَ قلتُ : إنَّا نَرى (٢) الحَوضَ يكونُ فيه السُّؤرُ مِن الماءِ ، فيلَغُ فيه الكلبُ ، ويشربُ منه الحمارُ ، فقال : الماءُ لا يُحرِّمُه شىءٌ (٣) .

قال أبو عمرَ : حَسبُكَ بجوابِ أبى هريرةَ فى هذا البابِ ، وهو الذى روَى حديثَ وُلُوغِ الكَلبِ فى الإناءِ ، وحديثَ غسلِ اليَدِ قبلَ إدخالِها فيه ، ورُوِى عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ ، أنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شىءٌ (٤) . وقال ابنُ عباسٍ : الماءُ يُطهِّرُ ولا يُطَهَّرُ (٥) . وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : الماءُ طهُورٌ لكُلِّ ما أصابَ . وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى وجَماعةٍ مِن التَّابعينَ : الماءُ لا يُنجِّسُه شىءٌ (٦) . وروَى شُعبةُ ، عن يَزيدَ الرِّشكِ ، عن مُعاذَةَ (٧) ، عن عائشةَ : الماءُ لا يُنجِّسُه شىءٌ . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ ، مثلَه (٨) . وروَى حمَّادُ بنُ سلَمَةَ ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « سلم بن غياث » ، وفى ق : « سلمان بن غياث » ، وفى تهذيب الآثار لابن جرير : « سلمان بن عتاب » . والمثبت من التاريخ الكبير ٤/ ١٩٧، والجرح والتعديل ٤/ ٣١٢.

(٢) فى : الأصل ، م : « نرد » .

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن على بن المدينى به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٨٢ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٧، ١١٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣، وتهذيب الآثار (١٠٤٠، ١٠٤١ - ١٠٤٤ - مسند ابن عباس) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٥٦، ١١٤٢) .

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣.

(٧) فى م : « معاذ » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٨.

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢) .

التمهيد عن حمادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، في ماءِ الحمَّامِ يَغتسِلُ فيه الجُنُبُ وغيرُ الطاهِرِ، قال: الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ[1]. وحمادُ بنُ سلَمَةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ[2] في قولِه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] قال: لا يُنجِّسُه شيءٌ[3]. قال داودُ: وسألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[2] عن الغُدُرِ[4] التي في الطرقِ تلَغُ فيها الكلابُ، وتبُولُ فيها الدَّوابُّ، أيُتوضَّأُ منها؟ فقال: الماءُ طهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ[5].

قال أبو عمرَ: هذا يدلُّ على أنَّ ما رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ في سُؤرِ الهِرِّ أنَّه كَرِهَه، لم يكنْ إلَّا لشيءٍ ظهَرَ في المَاءِ، واللهُ أعلمُ. ومعنَى قولِه: فيما بالَتْ فيه الدَّوابُّ مِن الماءِ، أنَّه طهُورٌ. محمُولٌ على أنَّ البولَ لم يَظهَرْ في الماءِ منه طَعمٌ ولا لَونٌ ولا ريحٌ.

أخبَرنا يُوسفُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابِيُّ، قال: حدَّثنا دحيمٌ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) ينظر الطهور لأبي عبيد (٢٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩، ١٤٣، وتهذيب الآثار (١٠٧٠، ١٠٧١ - مسند ابن عباس).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣، والدارقطني ١/ ٢٩، والبيهقي ٢٥٩/١ من طريق داود به.

(٤) الغُدُرُ جمع غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل، أي يتركها. اللسان (غ د ر).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٣، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٦٤ - ١٠٦٨ - مسند ابن عباس)، والدارقطني ١/ ٢٩، والبيهقي ٢٥٩/١ من طريق داود بن أبي هند به.

التمهيد

الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزُّهريِّ ، في الغدِيرِ تقعُ فيه الدَّابَّةُ فتموتُ ، قال : الماءُ طَهُورٌ ما لم تُنجِّسِ المَيتةُ طَعمَه أو رِيحَه[1] .

وأمّا ما ذهَب إليه الشّافعيُّ مِن حديثِ القُلَّتينِ ، فمَذهَبٌ ضعيفٌ مِن جِهَةِ النَّظَرِ ، غيرُ ثابتٍ فى الأَثرِ ؛ لأنَّه حديثٌ قد تكلَّمَ فيه جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ بالنقلِ ، ولأنَّ القُلتينِ لم يُوقَفْ على حَقِيقةِ مَبلَغِهما فى أثرٍ ثابتٍ ولا إجماعٍ ، ولو كان ذلك حدًّا لازمًا لوَجَب على العلماءِ البَحثُ عنه ليقِفُوا على حدٍّ ما حرَّمَه رسولُ اللهِ ﷺ وما أحَلَّه مِن الماءِ ؛ لأنَّه مِن أصلِ دِينِهم وفرضِهم ، ولو كان ذلك كذلك ما ضَيَّعُوه ، فلقد بحَثُوا عمّا هو أدقُّ مِن ذلك وألطَفُ ، ومحالٌ فى العُقولِ أنْ يكونَ مَاءَانِ أحدُهما يزيدُ على الآخرِ بقَدَحٍ أو رَطلٍ ، والنَّجاسَةُ غيرُ قائمةٍ ولا مَوجودَةٍ فى واحدٍ منهما ؛ أحدُهما نَجِسٌ ، والآخرُ طاهرٌ . وكذلك كلُّ مَن قال بأنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ دونَ كثيرِه وإنْ لم تَظهَرْ فيه ولم تُغيِّرْ منه شيئًا وحَدَّ[2] فى ذلك الماءَ المستَبحِرَ[3] بغيرِ أَثرٍ يشهَدُ له ، فقولُه مدفُوعٌ بما ذكَرنا مِن الآثارِ المرفوعَةِ فى هذا البابِ ، وأقاويلِ علماءِ أهلِ الحجازِ فيه .

(١) أخرجه البيهقى ٢٥٩/١ من طريق الوليد به .

(٢) فى م : « وجد » .

(٣) فى م : « المستجد » .

التمهيد

وأمَّا ما ذهَبَ إليه المِصريُّونَ مِن أصحابِ مالكٍ فى أنَّ قليلَ الماءِ يفسُدُ بقليلِ النجاسةِ ، مِن غيرِ حدٍّ حدُّوه فى ذلك ، وما قالُوه مِن أجوبَةِ مَسائلِهم فى البئرِ تقعُ فيها المَيتَةُ ، مِن استِحبابِ نَزْحِ بعضِها وتطهِيرِ ما مسَّه ماؤُها ، وفى إناءِ الوضوءِ يسقُطُ فيه مثلُ رءوسِ الإبَرِ مِن البولِ ، وفى سُؤْرِ النَّصرانىِّ والمَخمُورِ ، وسُؤرِ الدجاجةِ المُخَلَّاةِ ، وغيرِ ذلك مِن مسائلِهم ، فى هذا البابِ ، فذلكَ كلُّه على التَّنَزُّهِ والاستِحبابِ ، هكذا ذكَرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وهو الصَّوابُ عندَنا ، وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ[1] بنُ

القبس

فأما أسْآرُ السِّباعِ إذا وَرَدَت مياهَ الفَلاةِ فإنها ساقطةُ الاعتبارِ أيضًا بعلَّةِ أنه لا يمكنُ الاحترازُ منها ، وقد ثبَت أن النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن المياهِ تَرِدُها السباعُ فقال : «لها ما حمَلتْ فى بُطونِها ، ولنا ما بقِى شَرابًا وطَهُورًا»[2] . ويُخالِفُ هذا الدواجنُ التى تكونُ فى البيوتِ ، فإنه يُمكِنُ الاحترازُ منها ولا تدعو الحاجةُ إليها ، ويخالِفُ سُؤْرُ النصرانىِّ وشاربِ الخمرِ ؛ لأن ذلك معصيةٌ لا رخصةَ فيها ولا اعتبارَ بها . ويتركَّبُ على[3] هذه المسألةِ[3] مسألةُ[4] أسْآرِ النساءِ[4] ؛ قال جماعةٌ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يُتوضَّأُ بسُؤْرِ المرأةِ . لحديثٍ رواه ولم يصِحَّ ، وقد ثبَت فى «الصحيحِ» مخالطةُ الرجالِ والنساءِ والوضوءُ معهن وبما يفضُلُ عنهن .

(١) فى ق : « محمد » .
(٢) ابن ماجه (٥١٩) .
(٣ - ٣) فى النسخ : « هذا » . والمثبت من حاشية د .
(٤ - ٤) فى د : « أشار إليها » .

التمهيد

زُهيرٍ ، حدَّثنا الحوطِيُّ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، قال : قلتُ للأَوزاعِيِّ : جُبٌّ كانَ يُعصرُ فيه العَصيرُ ، فلمَّا فرَغُوا بَقِيتْ فى أسفَلِه بَقيَّةٌ فصارَتْ خَمرًا ، ثم جاءَتِ الأمطارُ فمَلأَتِ الجُبَّ ، ما تقولُ فى الوُضوءِ منه ؟ قال : تجدُ له طَعْمًا أو ريحًا ؟ قلتُ : لا . قال : لا بَأسَ بالوُضوءِ منه .

[1]حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال حدَّثنا أبو عليٍّ عبدُ الصمدِ بنُ أبى سِكِّينةَ الحلبيُّ بحلبَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ، قال : قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نتوضأُ مِن بئرِ بُضاعةَ ، وفيها ما يُنجِى الناسُ والمحائضُ والجنبُ[2] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ »[3] . وهذا اللفظُ غريبٌ فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، لم يأتِ به فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ غيرُ ابنِ أبى حازمٍ ، واللهُ أعلمُ . قال قاسمٌ : هو مِن أحسنِ شيءٍ فى بئرِ بُضاعةَ[1] .

ولمَّا ثبتَتِ السُّنَّةُ فى الهِرِّ ، وهو سبُعٌ يَفترِسُ ويأكُلُ المَيتَةَ ، أنَّه ليسَ بنَجَسٍ ، دلَّ ذلك على أنَّ كُلَّ حيٍّ لا نَجاسَةَ فيه ، فكانَ الكلبُ والحِمارُ والبغلُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) كذا فى ق ، وفى المحلى : « الجيف » ، وفى التلخيص الحبير : « الخبث » .
(٣) أخرجه قاسم بن أصبغ فى مصنفه - كما فى التلخيص الحبير ١/١٣ - وأخرجه عبد الملك بن أيمن فى مستخرجه على سنن أبى داود - كما فى التلخيص الحبير ١/١٣ - ومن طريقه ابن حزم ١/٢٠٣ - عن محمد بن وضاح به .

التمهيد وسائرُ الحَيوانِ كلُّه لا نَجاسَةَ فيه ما دامَ حيًّا ، ولا بأسَ بسُؤرِه للوُضوءِ والشُّربِ ، حاشَا الخِنزِيرَ المُحرَّمَ العينِ ، فإنَّه قد اختُلِفَ فيه ، فقِيلَ : إنَّه إذا ماسَّ الماءَ وهو حيٌّ أفسَدَه . وقد قِيلَ : إنَّ ذلك لا يُفسِدُه على ظاهِرِ حديثِ عمرَ فى السِّبَاعِ[(١)] ، وظاهِرِ قولِه ﷺ : « الماءُ لا يُنَجِّسُه شىءٌ » . وهذا هو المَذهَبُ الذى إليه يذهَبُ أكثرُ أصحابِنا ، وبه نقولُ .

وكذلك الطيرُ كلُّه ، لا بأسَ بسُؤرِه ، إلَّا أنْ يكونَ فى فَمِه أذًى يُغيِّرُ الماءَ ؛ اعْتِبارًا بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الهِرِّ وفى الماءِ أنَّه لا يُنجِّسُه إلَّا ما ظهَر فيه مِن النَّجاسةِ . وقد روَى ابنُ عمرَ أنَّ الكِلابَ كانتْ تُقبِلُ وتُدبِرُ[(٢] وتبولُ[٢)] فى مَسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلا يُغسَلُ شىءٌ مِن أثَرِها ولا يُرشُّ[(٣)] . وهذا يدُلُّ على أنَّه ليس فى حيٍّ نجاسةٌ ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما النَّجاسةُ فى المَيتةِ وفيما ثبَتَت مَعرِفتُه عندَ الناسِ مِن النَّجاساتِ المُجتمَعِ عليها ، والتى قامتِ الدَّلائلُ بنجاستِها ؛ كالبولِ والغائطِ والمَذيِ والخمرِ . وقد يكونُ مِن المَيتَةِ ما ليسَ بنَجَسٍ ، وهو كلُّ شىءٍ ليسَ له دمٌ سائلٌ ؛ مثلَ بناتِ وَردانَ[(٤)] ، والزُّنبُورِ[(٥)] ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٢) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٧/٩ (٥٣٨٩) ، والبخارى (١٧٤) معلقًا بصيغة الجزم ، وأبو داود (٣٨٢) . وعند أحمد دون قوله : وتبول .

(٤) بنات وردان : دويبَّة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون فى الحمامات والكُنُف . الوسيط (و ر د) .

(٥) الزنبور والزنبار : حشرة أليمة اللسع من الفصيلة الزنبورية ، واحدتها زنبارة . الوسيط (زنبر) .

التمهيد والعَقرَبِ، والجِعلانِ[1]، والصِّرارِ، والخُنفُساءِ[2]، وما أشبهَ ذلك، والأصلُ فى ذلك حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ فى الذُّبابِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خالدٍ، عن أبى سَلمَةَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ قال: «إذا وقَعَ الذُّبابُ فى إناءِ أحَدِكُم فَليَمْقُلْه»[3].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخارىُّ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ جعفرٍ، عن عُتبةَ[4] بنِ مسلمٍ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ مولَى بنِى زُريقٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا وَقعَ الذُّبابُ فى إناءِ أحدِكُم فليَغمِسْهُ كُلَّه،

القبس ....

(١) الجُعَل: حيوان كالخنفساء يكثر فى المواضع الندية، والجمع جِعلان. الوسيط (ج ع ل).
(٢) الخنفساء: حشرة سوداء، مغمدة الأجنحة، أصغر من الجعل، منتنة الريح. الوسيط (خنفس).
(٣) فليمقله، أى: يغمسه، يقال: مَقَلت الشيء أمقُله مقلًا. إذا غمسته فى الماء ونحوه. النهاية ٣٤٧/٤.

والحديث عند النسائى (٤٢٧٣) وفى الكبرى (٤٥٨٨). وأخرجه أحمد ٢٨٤/١٧ (١١١٨٩)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان (١٢٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به. وأخرجه الطيالسى (٢٣٠٢)، وأحمد ١٨٦/١٨ (١١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٤) فى ق: «قتيبة»، وفى م: «عقبة». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢٣.

التمهيد ثم لْيطرَحْه ، فإنَّ فى أحدِ جَناحَيهِ شِفاءً ، وفى الآخَرِ داءً »[1] .

ورُوِىَ هذا الحديثُ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ عن أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ ، كلُّها ثابتةٌ ، ومعلومٌ أنَّ الذُّبابَ إذا غُمِس فى الطَّعامِ الحارِّ أو البارِدِ أنَّ الأغلبَ عليه مع ضَعفِ خَلقِه الموتُ ، فلو كان موتُه فى الماءِ أو الطَّعامِ يُفسِدُه ، لم يأمُرْ رسولُ اللهِ ﷺ بغَمسِه فيه ، وإذا لم يَنجُسِ الطَّعامُ بمَوتِه ، فليسَ بنَجسٍ على حالٍ ألبَتَّةَ .

وحكمُ كلِّ[2] ما لا دمَ له حكمُه ؛ مِن أنه لا يُفسِدُ ما مات فيه مِن الطعامِ ، وقد رخَّصَ قومٌ فى أَكلِ دودِ التينِ ، وما فى الفولِ وسائرِ الطَّعامِ مِن السُّوسِ ؛ واستَجازُوا ذلك لعدمِ النَّجاسَةِ فيه . وكَرِهَ أكلَ ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ ، وقالوا : لا يُؤكلُ شىءٌ مِن ذلك ؛ لأنَّه ليسَ له حَلقٌ ولا[2] لَبَّةٌ فيُذكَّى ، ولا هو مِن صَيدِ الماءِ فيَحِلَّ بغيرِ الذَّكاةِ . واحتجُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الذُّبابِ : « فَليَغمِسْه ، ثم لْيطرَحْه » . قالوا : ولو كان أكلُه مُباحًا لم يأمُرْ بطرحِه .

وأمَّا القَملَةُ والبُرغوثُ ، فأكثَرُ أصحابِنا يقولون : لا يُؤكلُ طَعامٌ ماتَتْ فيه قملَةٌ أو بُرغوثٌ ؛ لأنَّهما نجِسانِ ، وهما مِن الحيوانِ الذى عَيشُه مِن دمِ الحيوانِ ، لا عيشَ لهما غيرُ الدَّمِ ، فهما نَجِسانِ ، ولهما دمٌ . وكان سُليمانُ بنُ

القبس ....

(١) البخارى (٥٧٨٢) ، وأخرجه أحمد ٨٨/١٥ (٩١٦٨) من طريق إسماعيل به .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .

٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ عن يحيَى بنِ عبدِ [٨ظ] الرحمنِ بنِ حاطبٍ، الموطأ

التمهيد سالمِ القاضِى الكِندىُّ[1]، مِن أهلِ إفرِيقِيَّةَ[2] يقولُ: إن ماتَتِ القَملةُ فى الماءِ طُرِحَ ولم يُشرَبْ، وإنْ وقَعتْ فى الدَّقيقِ ولم تخرُجْ فى الغِربَالِ لم يُؤكَلِ الخُبزُ، وإنْ ماتَتْ فى شىءٍ جامدٍ طُرِحَتْ وما حَولَها كالفأرَةِ.

وقال غيرُه مِن أصحابِنا وغيرِهم: إنَّ القَملَةَ كالذُّبابِ سواءٌ. فأمَّا الماءُ، فالأصلُ فيه عندَنا ما ذكَرنا وأوضَحنا فى هذا البابِ، وقد عُلِمَ أنَّ الذُّبابَ يعيشُ مِن الدَّمِ، ويتَناوَلُ مِن الأقذارِ ما لا تتَناوَلُ القَملَةُ، وفيه مِن الدَّمِ مثلُ ما فى القَملَةِ أو أكثَرُ، وقد حكَمَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ بما تقدَّمَ ذِكرُنا له. وهذا ما لم يكنْ فيه دمٌ؛ لأنَّ الحدِيثَ إنَّما يدُلُّ على أنَّ النَّجِسَ مِن الحَيوانِ ما له دمٌ سائِلٌ، وكذلكَ قال إبراهيمُ: ما ليسَ له نَفسٌ سائِلَةٌ فليسَ بنَجسٍ[3]. يعنى بالنَّفسِ الدَّمَ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج فى رَكْبٍ، فيهم

القبس ....

(١) سليمان بن سالم الكندى أبو ربيع القاضى، المعروف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون ولى القضاء بصقلية وعنه انتشر الفقه بين أهلها، له تأليف فى الفقه، يعرف بكتاب السليمانية، مضافة إليه، توفى سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائتين. طبقات الفقهاء ص ١٥٨، والديباج المذهب ١/ ٣٧٤، وينظر طبقات علماء إفريقية وتونس ص ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ٢١٠.

(٢) فى ق: «صقلية».

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٥٩، وسنن الدارقطنى ١/ ٣٣، وسنن البيهقى ١/ ٢٥٣.

الموطأ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ خرَج فى ركبٍ فيهم عمرُو بنُ العاصِ حتى ورَدوا حوضًا ، فقال عمرُو بنُ العاصِ لصاحبِ الحوضِ : يا صاحبَ الحوضِ ، هل تَرِدُ حوضَكَ السِّباعُ ؟ فقال عمرُ بنُ الخطابِ : يا صاحبَ الحوضِ ، لا تُخْبِرْنا ؛ فإنَّا نَرِدُ على السِّباعِ وتَرِدُ علينَا .

الاستذكار عمرُو بنُ العاصى ، حتى ورَدوا حوضًا ، فقال عمرُو بنُ العاصى لصاحبِ الحوضِ : يا صاحِبَ الحوضِ ، هل تَرِدُ حوضَك السباعُ ؟ فقال عمرُ بنُ الخطابِ : يا صاحِبَ الحوضِ ، لا تُخبِرنا ؛ فإنا نَرِدُ على السباعِ وتَرِدُ علَينا[(1)] .

وهذا يدُلُّ على أن الماءَ إذا لم تظهَرْ فيه نجاسةٌ فهو طاهِرٌ ، ويدُلُّ على أن الحيوانَ لا نجاسةَ فيه ، ويدُلُّ على أن السؤالَ فيما لا يُحتاجُ إليه يجِبُ إنكارُه والاحتجاجُ عليه .

وقال غيرُه : [(2)] إنما رَدَّ عمرُ على عمرٍو قولَه أنه فى سَعَةٍ مِن تركِ السؤالِ[(2)] .

وقالوا : إنما نهَى عمرُ صاحِبَ الحوضِ عن الخبرِ ؛ لأنه لو أخبَره بورودِها وولوغِها ضاق عليه . وذكَروا ما رواه ابنُ عُلَيَّةَ وغيرُه عن ابنِ عونٍ ، قال : قلتُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : أرأيتَ الغديرَ يَلَغُ فيه الكلبُ ويشرَبُ منه الحمارُ ؟ قال : ينتظِرُ أحدُنا إذا انتهَى إلى الغديرِ حتى يَسألَ : أىُّ كلبٍ ولَغ فيه ، وأىُّ حمارٍ

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (45) ، وبرواية أبى مصعب (55) . وأخرجه عبد الرزاق (388) ، والبيهقى 1/ 250، وفى المعرفة (388) ، من طريق مالك به .

(2 - 2) فى الأصل : « .... أنه لا يلزمه السؤال عن ما سأل عنه إذ لم ير شيئا ينكره وأنه ... » .

الموطأ

٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقولُ : إنْ كان الرجالُ والنساءُ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ليَتوضَّئُون جميعًا .

الاستذكار

شرِب منه ؟! أى : ليس علينا أن نسألَ عن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : المعروفُ مِن عمرَ فى احتياطِه للدينِ أنه لو كان ولوغُ السباعِ والحُمُرِ والكلابِ يُفسِدُ ماءَ الغديرِ لسأل عنه ، ولكنه رأى ذلك لا يضُرُّ الماءَ[2] . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن كان الرجالُ والنساءُ ليتوضَّئون جميعًا فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

رواه هشامُ بنُ عمارٍ ، عن مالكٍ ، فقال فيه : من إناءٍ واحدٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ علىٍّ الحرانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المعافَى ومحمدُ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ابنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رشدينٍ ، قالوا : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الرجالُ

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣، عن ابن علية به .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٦) . وأخرجه أحمد ١٠/١٥٥ (٥٩٢٨) ، والبخارى (١٩٣) ، وأبو داود (٧٩) ، والنسائى (٧١، ٣٤١) ، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريق مالك به .

التمهيد والنِّساءُ يتوضئونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ[1] . ليس في « الموطأ » : مِن إناءٍ واحدٍ . والمعنى في ذلك سواءٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العَسكَرِيُّ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا الشافعيُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن الرجالَ والنساءَ كانوا يتوَضَّئُونَ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعًا[2] .

في هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على إبطالِ قولِ مَن قال : لا يُتَوَضَّأُ بفضلِ المرأةِ ؛ لأنَّ المرأةَ والرجلَ إذا اغترَفا جميعًا مِن إناءٍ واحدٍ في الوضوءِ ، فمعلومٌ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُتوضِّئٌ بفضلِ صاحبِه . وقد ورَدَت آثارٌ في هذا البابِ مرفوعةٌ بالنهيِ عن أن يتوضأَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ ، وزاد بعضُهم في بعضِها : ولكنْ ليَغترَفَا جميعًا ؛ فقالت طائفةٌ : لا يجوزُ أنْ يَغترِفَ الرجلُ مع المرأةِ في إناءٍ واحدٍ ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مُتوضِّئٌ حينئذٍ بفضلِ صاحبِه . وقال آخرون : إنما كُرِه مِن ذلك أن تَنفَرِدَ المرأةُ بالإناءِ ، ثم يتوضَّأَ الرجلُ بعدَها بفَضلِها .

وكلُّ واحدٍ منهم رَوَى لما[3] ذهَب إليه أثَرًا ، ولم أَرَ لذِكْرِ تلك الآثارِ وجهًا في كتابِي هذا ؛ لأنَّ الصَّحيحَ عندِي ما رُوِيَ ممَّا يضادُّها ويُخالِفُها ، مثلُ حديثِ هذا البابِ ، وحديثِ عائِشَةَ في أنَّها كانت تَغتَسِلُ هي ورسولُ اللهِ ﷺ مِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨١) عن هشام به .

(٢) سقط من : ى ، م .

والحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٧) من طريق الربيع به ، وهو فى الأم للشافعى ٨/١ .

(٣) فى ى ، م : «بما» .

التمهيد

إناءٍ واحدٍ هو الفَرَقُ[(1)] . والذى ذهبَ إليه جُمهورُ العلماءِ، وجماعةُ فُقهاءِ الأَمصارِ، أنَّه لا بأسَ أنْ يتوضَّأَ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ ، وتتوضَّأَ المَرأةُ بفَضلِه ، انفرَدَتْ بالإناءِ أو لم تنفَرِدْ ، وفى مثلِ هذا آثارٌ كثيرةٌ عن النبىِّ ﷺ صِحاحٌ ، والذى يُذهبُ إليه أنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شىءٌ ، إلَّا ما ظهَرَ فيه مِن النَّجاساتِ ، أو غلَب عليه[(2)] منها ، فلا وجهَ للاشتِغالِ بما لا يصحُّ مِن الآثارِ والأَقوالِ . واللهُ المُستعانُ .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الرجالُ والنساءُ يتَوَضَّئُون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الإناءِ الواحدِ[(3)] .

وهذا على عُمُومِه يجمعُ الانْفِرادَ وغيرَ الانْفِرادِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى سفيانُ وشَريكٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونَةَ ، قالت : اغتسلتُ مِن الجنابَةِ ، فجاءَ النبىُّ ﷺ ليَغتَسِلَ ، فقلتُ : إنِّى اغتَسلتُ منه . فقال : « ليس على الماءِ جنابَةٌ ، الماءُ لا يُنجِّسُه شىءٌ »[(4)] .

القبس ....

(1) الفَرَق : مكيال يسع ستة عشر رطلًا ، وهى اثنا عشر مدًّا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . النهاية ٤٣٧/٣ . وسيأتى الحديث فى الموطأ (٩٨) .

(2) فى ى ، م : « عليها » .

(3) أخرجه أبو داود (٧٩) عن مسدد به ، وأخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٥٠) من طريق حماد به . وأخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٥١) ، وأحمد ٦٠/٨ (٤٤٨١) ، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريق أيوب به .

(4) أخرجه أحمد ٣٨٦/٤٤ (٢٦٨٠١) ، وابن ماجه (٣٧٢) من طريق شريك به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٣٦ - مسند ابن عباس) من طريق سفيان به ، وفيه : « عن بعض أزواج النبى ﷺ » .

٤٤ – حدَّثني يحيَى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمارةَ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ ، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّها سألتْ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، فقالت : إنِّى امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى وأمشِى فى

التمهيد

وهذا صحيحٌ فى الأصُولِ ؛ لأن المؤمنَ ليس بنَجَسٍ ، وإنما هو مُتعبَّدٌ بالوُضوءِ والاغتسالِ فى حالٍ دُونَ حالٍ ، وقد دلَّلْنا على طهارةِ سؤرِ الحائضِ والجُنُبِ فيما سلَف مِن هذا الكتابِ ، وإذا جاز وُضُوءُ الجماعةِ معًا ، رجالًا ونساءً ، ففى ذلك دليلٌ على أنَّه لا تحديدَ ولا تَوقيفَ فيما يَقتَصِرُ عليه المُغتسِلُ مِن الماءِ ، إلَّا الإتيانَ منه بما أمَر اللهُ مِن غَسلٍ ومسحٍ ، ورُبَّ ذِى رِفْقٍ يَكفِيه اليَسيرُ ، وذى خُرْقٍ[1] لا يَكفيه الكثيرُ ، وقد مضَى معنى هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ أيضًا[2] ، والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ[3] ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، أنها سألت أمَّ سلمةَ ، زوجَ النبيِّ ﷺ ، فقالت : إنى امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلِى ، وأمْشِى فى المكانِ القذِرِ ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ ما بعدَه »[4] .

القبس

....

---

(١) فى م : « فرق » . والخرق : نقيض الرفق . اللسان (خ ر ق).

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٨) من الموطأ.

(٣) قال أبو عمر : وهو محمدُ بنُ عُمارةَ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ الأنصاريُّ . وينظر تهذيب الكمال ١٦٧/٢٦ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٩) ، وبرواية أبى مصعب (٥٧) . وأخرجه الدارمى =

الموطأ

المكانِ القَذِرِ؟ قالتْ أمُّ سلمةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ ما بَعدَه».

التمهيد

قال أبو عمرَ: هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» عندَ جماعةِ رُواتِه، فيما علِمت، وقد رواه الحسينُ بنُ الوليدِ، عن مالكٍ، فأخطَأ فيه.

حدَّثَناه خَلَفُ بنُ القاسِمِ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخْبَرَنا أحمدُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثَنا الحسينُ بنُ الوليدِ، حدَّثَنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن حُمَيْدَةَ، أنَّها سألت عائشةَ، فقالت: إنى امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى، وأَمُرُّ بالمكانِ القَذِرِ. فقالت: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». هذا خطأٌ، وإنَّما هو لأُمِّ سَلَمَةَ لا لعائشةَ. وكذلك رواه الحُفَّاظُ فى «الموطأ» وغيرِ «الموطأ» عن مالكٍ.

ورواه إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازىُّ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أُمِّ ولدٍ لهُودِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ. وهذا خَطَأٌ، والصوابُ ما فى «الموطأ»، واللهُ أعلمُ.

حدَّثَنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرِئُ، قال: حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبَابَةَ ببغدادَ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ، قال: حدَّثَنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزارُ سنةَ ستٍّ وعشرين ومائتين، قال: قِيلَ لمالكِ بنِ أنسٍ، وأنا أسْمَعُ: أحَدَّثَكَ محمدُ بنُ عُمارةَ، عن محمدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنها سألَت أمَّ سَلَمَةَ

القبس

....

= (٧٦٩)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والترمذى (١٤٣) وغيرهم، من طريق مالك به.

التمهيد

زوجَ النبيِّ ﷺ ، فقالت : إنى امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى ، وأَمْشِى فى القَذَرِ . فقالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » . قالَ خَلَفٌ : قالَ مالِكٌ : نَعَمْ ، فى هذا الحديثِ أنَّ مِن سُنَّةِ المَرْأَةِ فى لِبْسَتِها[1] أنْ تُطِيلَ ذَيْلَها ، فلا تَنْكَشِفَ قَدَماها ؛ لأنَّهن كُنَّ لا يَلْبَسْنَ الخُفَّين ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ المرأةَ أخبرَتْ بأنَّها تُطِيلُ ذَيْلَها ، فلم يُنْكِرْ ذلك[2] عليها . وفى حديثِ مالِكٍ ، عن أبى بَكْرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن صفيةَ ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، أنَّ المقدارَ الذى لا تَزِيدُ عليه فى ذلك ذراعٌ[3] .

وقد مضَى القولُ فى قَدَمِ المرأةِ ؛ هل هى عَوْرَةٌ أم لا ؟ فى بابِ ابنِ شِهابٍ[4] . وجَرُّ المرأةِ الحُرَّةِ[5] ذَيْلَها معروفٌ مشهورٌ . قال عبدُ الرحمنِ بنُ حسانَ بنِ ثابتٍ فى أبياتٍ له[6] :

كُتِبَ القَتْلُ والقتالُ علينا　　　وعلى المحصناتِ[7] جَرُّ الذُّيُولِ

اختلَفَ الفقهاءُ فى طهارةِ الذيلِ على المعنى المذكورِ فى هذا الحديثِ ؛ فقال مالكٌ : معناه فى القَشْبِ اليابِسِ ، والقَذَرِ الجافِّ الذى لا يتعَلَّقُ منه بالثوبِ

القبس ....

(١) فى ى : «لبسها» .

(٢) سقط من : ى .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٦) .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٣١٨) من الموطأ .

(٥) سقط من : م .

(٦) البيت فى بهجة المجالس ٢/ ٥٤، ٥٥ منسوبًا لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، وهو أيضا فى ملحقات ديوان عمر بن أبى ربيعة ص ٤٩٨، وفى الكامل ٣/ ٢٤٦، والعقد الفريد ٤/ ٤٠٧، ٦/ ١١٨ منسوبًا لعمر بن أبى ربيعة .

(٧) فى الأصل ، م ، والعقد الفريد : «الغانيات» .

الموطأ ....

التمهيد شيءٌ ، فإذا كان هكذا ، كان ما بعدَه مِن المواضعِ الطاهرةِ حينئذٍ تطهيرًا له ، وهذا عندَه [1]على أنه[1] ليس تطهيرًا مِن نجاسةٍ ؛ لأنَّ النجاسةَ عندَه لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ ، وإنَّما هو تنظيفٌ ؛ لأنَّ القَشْبَ اليابِسَ ليس يُنَجِّسُ ما مَسَّه ، ألَا تَرَى أنَّ المسلمينَ مُجْمِعون على أنَّ ما سَفَتِ الرِّيحُ مِن يابِسِ القَشْبِ والعَذِرَاتِ التى قد صارَت غُبارًا ، على ثيابِ الناسِ ووجوهِهِم ، لا يُرَاعُون ذلك ، ولا يَأْمُرون بغَسْلِه ، ولا يغْسِلُونَه لأنَّه يابسٌ ، وإنَّما النجاسةُ الواجبُ غَسْلُها ما لَصِق منها وتعَلَّقَ بالثوبِ أو [2]بالبدنِ ، فعلى هذا المحمَلِ حمَل مالكٌ وأصحابُه حديثَ طهارةِ ذَيْلِ المرأةِ .

وأصْلُهم أَنَّ النَّجاسَةَ لا يُزِيلُها إِلَّا الماءُ ، وهو قولُ زُفَرَ بنِ الهُذَيْلِ ، والشافِعِيِّ وأصحابِه ، وأحمدَ وغيرِه ، أنَّ النَّجاسَةَ لا يُطَهِّرُها إِلَّا الماءُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى سَمَّاهُ طَهُورًا ، ولم يَقُلْ ذلك فى غيرِه .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ - يَعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - سُئِلَ عن حديثِ أمِّ سَلَمَةَ : « يُطَهِّرُه ما بعدَه » . قال : ليس هذا عندِى على أنه أصابه بولٌ ، فمَرَّ بعدَه على الأَرْضِ ، أنها تُطَهِّرُه ؛ ولكنه يَمُرُّ بالمكانِ يتَقَذَّرُه[3] فيَمُرُّ بمكانٍ أَطْيَبَ منه ، فيُطَهِّرُ[4] هذا ذلك[5] ، ليس على أنَّه يُصِيبُه شيءٌ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : «و» .

(٣) فى ى : «يقذره» .

(٤) فى ى ، م : «فيطهره» .

(٥) فى ى : «دليل» .

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ غسلُ النجاسَةِ بغيرِ الماءِ ، وكلُّ ما زال به عَيْنُها فقد طَهَّرَها . وهو قولُ داودَ . وبه قال جماعةٌ مِن التابعين . ومِن حُجَّتِهم الحديثُ المذكورُ فى هذا البابِ ، فى ذَيْلِ المَرْأَةِ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما حدَّثَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا (١عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ١) النُّفَيْلِيُّ وأحمدُ ابنُ يونسَ ، قالا : حدَّثَنا زُهَيْرٌ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى ، عن موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن امرأةٍ مِن بنى عبدِ الأشهلِ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لنا طريقًا إلى المسجدِ مُنْتِنَةً ، فكيف نَفْعَلُ إذا مُطِرْنَا ؟[٢] .

قال : « أليس بعدَها طريقٌ أطيبُ منها ؟ » قالت : قلت : بلى . قال : « فهذه بهذه »[٣] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا شَرِيكٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عيسى ، عن موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن امرأةٍ مِن بنى عبدِ الأَشْهَلِ ، أنَّها سألت النبيَّ ﷺ : إنَّ بينى وبينَ المسجدِ طريقًا قَذِرًا ؟ قال : « فبعدَها طريقٌ

القبس ....

(١ - ١) فى م : «محمد بن عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨، وسنن أبى داود (٣٨٤) .

(٢) بعده فى النسخ : «أو تطهرنا» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أبو داود (٣٨٤) . وأخرجه أحمد ٤٥/ ٤٤٣ (٢٧٤٥٢) ، وابن الجارود (١٤٣) ، والبيهقى ٢/ ٤٣٤ من طريق زهير به .

التمهيد

أنْظَفُ منها ؟ » قالت : نعم ! قال : « فهذه بهذه »[1] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا وَطِئَ أحدُكم بخُفَّيْهِ - أو قال : بنعليهِ - فى الأذَى ، فطَهُورُهما التُّرابُ» . أو قال : « الترابُ لهما طَهُورٌ » . وهو حديثٌ مُضْطَرِبُ الإسنادِ ، لا يَثْبُتُ ، اخْتُلِفَ فى إسنادِه على الأوزاعىِّ وعلى سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ اخْتِلافًا يُسْقِطُ الاحتجاجَ به[2] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نتوضَّأُ من مَوْطِئٍ[3] . وهذا أيضًا مُحْتَمِلٌ للتَّأْويلِ ليس فيه حُجَّةٌ ، ويَلْزَمُ داودَ على أصْلِه أَنَّ النَّجاسَةَ المُجْتَمَعَ عليها لا يُحْكَمُ بزوالِها ولا بطهارةِ موضعِها إلا بإجماعٍ ، ولا إجماعَ فى هذه المسألةِ إلا بما قاله مالكٌ والشافعىُّ ، مِن الماءِ الذى جعَله اللهُ طَهُورًا ، وخَصَّه بذلك ، فهذا وَجْهُ النَّظَرِ عندِى فى هذه المسألةِ . وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ .

ومِن هذا البابِ أيضًا الأرضُ تُصِيبُها النجاسةُ ؛ هل يُتَيَمَّمُ عليها أو يُصَلَّى إذا ذهَب أثرُ النجاسةِ مِن غيرِ أن تُطَهَّرَ بالماءِ ؟

فإنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا فى ذلك ؛ فقالَ مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما ، وهو قولُ

القبس
....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٥٦، ومن طريقه ابن ماجه (٥٣٣) . وأخرجه ابن الجارود (١٤٣) من طريق شريك به .
(٢) ينظر علل الدارقطنى ٨/ ١٥٩، ١٦٠ (١٤٧٩) ، والخلافيات للبيهقى ١/ ١٣٧ - ١٤٣ (٨ - ١١) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٥٦، وأبو داود (٢٠٤) ، وابن ماجه (١٠٤١) ، وابن المنذر فى الأوسط (٧٣٧) .

التمهيد زُفَرَ : لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ إذا عُلِمَ بنجاستِها . وهى عندَهم محمولةٌ على الطهارةِ حتى يُسْتَيْقَنَ[1] نجاستُها ، فإذا استوقِنَتِ النجاسةُ فيها لم[2] يُطَهِّرْها إلا الماءُ ، ولا تجوزُ الصلاةُ عليها ولا التَّيَمُّمُ ، إلا أنَّ مالكًا قال : مَن تَيَمَّمَ عليها أو صلَّى ، أعاد فى الوقتِ . وقد قال : يُعِيدُ أبدًا .

وكذلك اخْتَلَفَ أصحابُه ؛ فمنهم مَن قال : يُعِيدُ أبدًا مَن تَيَمَّمَ على موضعٍ نَجِسٍ . ومنهم مَن قال : يُعِيدُ فى الوقتِ لا غيرُ[3] .

ولم يَخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأصْحابِه فيمن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ، أو على موضِعٍ نَجِسٍ ساهِيًا ، أنَّه يُعِيدُ صلاتَه ما دام فى الوقتِ . واخْتَلَفُوا فيمن صلَّى عامِدًا على ثوبٍ نَجِسٍ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : يُعِيدُ أبَدًا . وقال أشْهَبُ : لا يُعِيدُ إلَّا فى الوقتِ . لأنَّ وجوبَ غَسْلِ النَّجاسَةِ عندَهم بالسنةِ ؛ لحديثِ أسْماءَ ومثلِه فى غَسْلِ النجاسةِ ، لا[4] لقولِ اللهِ تبارَك وتعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . ليَسْتَدْرِكَ فضلَ السنةِ فى الوَقْتِ .

واخْتَلَفَ قولُهم فيمن تَيَمَّم على مَوْضِعٍ نَجِسٍ ؛ فقالَ أكْثَرُهم : يُعِيدُ فى الوَقْتِ وبعدَه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

القبس ....

(١) فى الأصل : «يتبين» .

(٢) فى م : «لن» .

(٣) بعده فى ى ، م : «هذا إنما هو فى نجاسة لم تظهر فى التراب ، فيما لم تغيره النجاسة ، وأما مَن تيمم على نجاسة يراها ، أو توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسةٍ ، فإنه يعيد أبدا . وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجسِ أبدا» .

(٤) سقط من : ى ، م . وحديث أسماء سيأتى فى الموطأ (١٣٢) .

التمهيد [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] يَعْنى طاهِرًا . وقال بعضُهم : إلَّا فى الوَقْتِ . وهو قولُ أشْهَبَ ، قياسًا على مَن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ليَسْتَدْرِكَ فَضْلَ السنةِ فى الوقتِ ، فإذا خرَج الوَقْتُ ، لم يَسْتَدْرِكْ ذلك[(١)] ، ألَا تَرَى أنَّ إعادةَ الصَّلاةِ فى جماعَةٍ سُنَّةٌ لِمَنْ صلَّى وحدَه ؟ فلو أنَّ رَجُلًا صلَّى وحدَه فى الوقتِ ، ثم وجَد جماعةً يُصَلُّون تلك الصلاةَ بعدَ خُروجِ الوقتِ ، لم يُؤْمَرْ بالدُّخُولِ معهم . ولو كانُوا يجمعون فى وقتِ تلك الصلاةِ ، وأُقِيمَت عليه ، لأُمِرَ بالدُّخُولِ معهم ؛ ليَسْتَدْرِكَ فضلَ السُّنَّةِ فى الوقتِ ، ولا يُؤْمَرُ بذلك بعدَ خُروجِ الوقتِ .

وقال الشافعىُّ ، وزُفَرُ ، [(٢)]والطبرىُّ[(٢)] ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : يُعِيدُ فى الوقتِ وبعدَه مَن تيمَّم على موضِعٍ نجِسٍ أو صلَّى عليه ، أو بثوبٍ نَجِسٍ . وأكثرُ علماءِ التابعين بالمدينةِ وغيرِها لا يَرَوْنَ إعادةً على مَن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ فى وقتٍ ولا غيرِه . وقد ذكرناهم فى بابِ هشامِ [(٣)]بنِ عروةَ[(٣)] .

وقولُ رَبِيعَةَ فى ذلك كقولِ مالكٍ ؛ يُعِيدُ فى الوقتِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا يَبِسَت الأرضُ ، وذهَب منها أثرُ النجاسةِ ، جازَت الصلاةُ عليها ، وأما التيممُ ، فلا يُتَيَمَّمُ عليها ألْبتةَ .

وقال الثورىُّ : إذا جَفَّ ، فلا بأسَ بالصلاةِ عليه . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : لا

القبس ....

(١) فى م : «بذلك» .
(٢ - ٢) سقط من : ى .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ى . وسيأتى فى شرح الحديث (١٣٢) من الموطأ .

التمهيد

يُصَلِّى عليه حتى يَغْسِلَه ، وإن صلَّى قبلَ ذلك ، لم يُجْزِه . وقال الشافعىُّ : إذا بال الرجلُ فى موضعٍ مِن الأرضِ ، صُبَّ عليه ذَنُوبٌ مِن الماءِ ، وإن بال اثنان لم يُطَهِّرْه إلا ذَنُوبان . قال : ولو أَشْكَلَ عليه الموضعُ النَّجِسُ مِن الأرضِ ، تَيَمَّمَ ، وليس عليه أن يتحَرَّى .

قال أبو عمرَ : اختلافُهم فى قَدْرِ النجاسةِ الذى يجبُ غَسْلُه مِن الأرضِ أو الثوبِ ، وفى الخُفِّ يُصِيبُه الرَّوْثُ أو البولُ ، وفى إعادةِ الصلاةِ لمن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ، أو على موضعٍ نَجِسٍ ، وفى الثوبِ تُصِيبُه النجاسةُ يَخْفَى مكانُها - يطُولُ ذِكْرُه ، وسنَذْكُرُ ذلك فى مواضعَ مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

ومِن حجةِ مَن رأَى أن[1] الأرضَ تَطْهُرُ إذا يَبِسَتْ ، ما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى حمزَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال ابنُ عمرَ : كُنْتُ أَبِيتُ فى المسجدِ فى[2] عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكنتُ فَتًى شابًّا عَزَبًا[3] ، وكانت الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المسجدِ ،

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ى ، م : «على» .

(٣) سقط من : ى .

....

فلم يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئًا مِن ذلك[(١)] .

قال أبو عمرَ : روَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ [(٢)] من هذا الحديثِ [(٢)] مَبيتَه فى مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ [(٢)] وهو شابٌّ [(٢)] ولم يَذْكُرْ إقبالَ الكلابِ ولا إدبارَها وبولَها فى المسجدِ ، ولم يَذْكُرْ إلَّا مَبيتَه خاصةً[(٣)] ومِن حجةِ مَن قال : إنَّ الأرضَ لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بصَبِّ ذَنُوبٍ مِن ماءٍ على بولِ الأعرابىِّ[(٤)] ، ولو طَهَّرها يُبْسُها لتَرَكَها - واللهُ أعلمُ - حتى تَيْبَسَ ، ومما يَدُلُّ على أنَّ الثوبَ يَتنجَّسُ[(٥)] إذا باشَر النجاسةَ الرَّطْبَةَ - أمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ أسْمَاءَ بغَسْلِ دَمِ المَحيضِ مِن ثَوْبِها ، وسيَأْتى حدِيثُها فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا ، وذلك فى بابِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، ونَذْكُرُ هناك ما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ والأقوالِ والآثارِ والاعتلالِ[(٦)] إن شاء اللهُ تَعالَى .

....

---

(١) أبو داود (٣٨٢) - ومن طريقه البغوى (٢٩٢) . وأخرجه ابن حبان (١٦٥٦) ، والبيهقى ٤٢٩/٢ من طريق ابن وهب به . وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠) من طريق يونس به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٦/٨، ٢١٧ (٤٦٠٧)، والبخارى (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩ - عقب الحديث ١٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٠) .

(٥) سقط من : ى ، وفى م : «ينجس» .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (١٣٢) من الموطأ .

الموطأ

٤٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنَّه رأَى ربيعةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يَقْلِسُ مرارًا وهو فى المسجدِ فلا ينصرِفُ ولا يَتَوَضَّأُ حتى يُصَلِّىَ . قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ قلَس طعامًا ، هل عليه وضوءٌ ؟ فقال : ليسَ عليه وضوءٌ ، ولْيَتَمَضْمَضْ مِنِ ذلكَ ، ولْيغسِلْ فاه .

التمهيد

مالكٌ ، أنه رأى ربيعةَ بنَ أبى[1] عبدِ الرحمنِ يَقْلِسُ[2] مرارًا وهو فى المسجدِ ، فلا ينصَرِفُ ولا يتوضَّأُ حتى يُصلِّىَ[3] .

قال يحيى : سُئِل مالِكٌ عن رجلٍ قَلَس طعامًا ، هل عليه وضوءٌ ؟ قال : ليس عليه وضوءٌ ، ولْيتمَضْمَضْ مِن ذلك ، ولْيغسِلْ فاه .

قال : وسئل مالِكٌ ، هل فى القَىْءِ وُضوءٌ ؟ قال : لا ، ولْيَتَمضمَضْ ، ولْيغسِلْ فاه .

وقد تقدَّم مِن قولِ مالِكٍ أنه لا وُضوءَ إلا مما يخرُجُ مِن ذَكَرٍ أو دُبُرٍ ، أو نومٍ[4] . يعنى ثقيلًا .

وقد تقدَّم القولُ فى هذا المعنى وما فيه لمالكٍ ولسائرِ العلماءِ ، إلا القَىْءَ والقَلَسَ ، فنذكُرُه هٰهنا بما فيه مِن التنازعِ ؛ أما مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما فلا وضوءَ فى القَىْءِ والقَلَسِ عندَ واحدٍ منهم . وقال

القبس

....

(١) سقط من : م .

(٢) قلَس : خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه ، فإذا غلب فهو قىء . المصباح المنير (ق ل س) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠) .

(٤) تقدم فى الموطأ عقب الحديث (٣٨) .

التمهيد أبو حنيفةَ ومحمدٌ : فى القَىْءِ والقَلَسِ كلِّه الوضوءُ إذا ملأ الفمَ إلا البلغمَ . وقال أبو يوسفَ : وفى البلغمِ أيضًا إذا ملأَ الفمَ . وقال الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وزُفَرُ : فى قليلِ القَلَسِ والقَىْءِ وكثيرِه الوضوءُ إذا ظهَر على اللسانِ . وقال الأوزاعىُّ : لا وضوءَ فيما يخرُجُ مِن الجوفِ إلى الفمِ مِن الماءِ (١ والمِرَّةِ ١) ، إلا الطعامَ ؛ فإن فى قليلِه الوضوءَ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ : فى القَىْءِ الوضوءُ .

وحُجَّةُ مَن أوجَب الوضوءَ فى القَىْءِ حديثُ ثوبانَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قاء فتوضَّأ ، قال : وأنا صببْتُ له وَضوءَه[(٢)] .

وهذا حديثٌ لا يثبُتُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا فى معناه ما يوجِبُ حُكمًا ؛ لأنه يَحتمِلُ أن يكونَ وُضوؤُه هاهنا غَسْلَ فمِه ومضمضتَه ، وهو أصلُ لفظِ الوُضوءِ فى اللغةِ ، وهو مأخوذٌ مِن الوَضاءةِ . والنظرُ يوجِبُ أن الوُضوءَ المجتمَعَ عليه لا يَنتقِضُ إلا بسُنَّةٍ ثابتةٍ لا مَدْفَعَ فيها ، أو إجماعٍ ممن تجِبُ الحُجَّةُ بهم . ولم يأمُرِ اللهُ تعالى بإيجابِ الوُضوءِ مِن القَىْءِ ، ولا ثبَت به سنةٌ عن رسولِه ﷺ ، ولا اتَّفق الجميعُ عليه .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . والمرة هى المادة التى فى المرارة وهى الصفراء ، وهى تساعد على هضم المواد الدهنية . ينظر اللسان والوسيط (م ر ر) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٣١ (٢١٧٠١) ، وأبو داود (٢٣٨١) ، والترمذى (٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٢٠) .

الموطأ

٤٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حنَّط ابنًا لسعيدِ بنِ زيدٍ وحمَله ، ثم دخَل المسجدَ فصلَّى ولم [٩و] يَتوَضَّأْ ، قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ : هل فى القَىْءِ وضوءٌ ؟ قال : لا ، ولكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ من ذلكَ ولْيغسِلْ فاه ، وليس عليه وضوءٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حنَّط ابنًا لسعيدِ بنِ زيدٍ وحملَه ، ثم دخَل المسجدَ ، فصلَّى ولم يتوضَّأْ[(١)] .

وإنما أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ إنكارًا لما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن غسَّل ميتًا فلْيغتسِلْ ، ومَن حمَله فلْيتوضَّأْ » . وهو حديثٌ يرويه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن صالحٍ مولى التوءَمةِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] ، [(٣)] ويَرْوِيه ابنُ عيينةَ [(٤)] عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ [(٤)] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ [(٣)] . وقد جاء مِن غيرِ هذا الوجهِ أيضًا[(٥)] ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩) ، وذكره الحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ٢/٤٦٠ .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٤٣٣) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٦٩ ، ٣٦٩ ، وأحمد ١٥/ ٣٦٨ ، ٥٣٤ ، ١١٥/١٦ (٩٦٠١ ، ٩٨٦٢ ، ١٠١٠٨) ، من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

والحديث أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٥٨/٩ من طريق ابن عيينة به ، وينظر علل الدارقطنى ١٦٢/١٠ .

(٤ - ٤) تآكل فى الأصل ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) ينظر علل الدارقطنى ٩/ ٢٩٣ ، ١٠/ ١٦٢ ، والتلخيص الحبير ١٣٦/١ - ١٣٨ .

تركُ الوضوءِ مِمَّا مسَّته النارُ

الموطأ

٤٧ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ

الاستذكار

وإعلامًا[1] أن العملَ عندَهم بخلافِه .

ولم يختلِفْ قولُه أنه لا وُضوءَ على مَن حمَل ميتًا ، واختلَف قولُه فى الغُسلِ مِن غَسلِ الميتِ ، وسيأتى ذكرُ ذلك فى الجنائزِ إن شاء اللهُ .

ومعنى الحديثِ المذكورِ عن أبى هريرةَ - واللهُ أعلَمُ - أن مَن حمَل ميتًا فلْيكُنْ على وُضوءٍ ؛ لئلا تفوتَه الصلاةُ عليه وقد حمَله وشيَّعه ، لا أنَّ حمْلَه حَدَثٌ يوجِبُ الوضوءَ . فهذا تأويلُه ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن

القبس

وليس مِن جملةِ نواقضِ الوضوءِ أكلُ ما غيَّرت النارُ . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه يُتوضَّأُ مِن لُحومِ الإبلِ ، ولا يُتوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ . وقد جاء مالكٌ فى هذا البابِ بأصلٍ بديعٍ ، فقال : تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مَسَّتِ النارُ . ثم أدخَل اختلافَ الأحاديثِ ، ثم أدخَل عمَلَ الخلفاءِ بتَرْكِ الوُضوءِ مما مسَّتِ النارُ ، وهى مسألةٌ مِن أصولِ الفقهِ ؛ إذا اختلَفت الأحاديثُ عن النبىِّ ﷺ فما عَمِل بها الخلفاءُ أرجَحُ ، وما رُوى أن النبىَّ ﷺ قُرِّب إليه خبزٌ ولحمٌ فأكَل منه ثم تَوضَّأَ وصَلَّى ، فحكايةُ حالٍ وقضيةُ عَيْنٍ ونقْلُ صورةٍ ، ولم يكنِ الوضوءُ مِن الأكلِ ، وإنما كان الوضوءُ مِن سببِه الموجِبِ له لأجلِ الصلاةِ ، وقد أنكَر أُبَىُّ ابنُ كعبٍ وأبو طلحةَ على أنسٍ مسألتَه التى جاءَ بها مِن سَفْرتِه ؛ وهى الوضوءُ مما مسَّتِ النارُ ، فتندَّم أنسٌ ورجَع عن قولِه . والمسألةُ اليومَ ساقطةُ الاعتبارِ ؛ لإجماعِ علماءِ الأمصارِ[2] عليها .

---

(١) معطوف على قوله : إنكارا .

(٢) فى ج ، م : « الأعصار » .

الموطأ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَل كتِفَ شاةٍ ، ثمَّ صلَّى ولم يَتَوَضَّأْ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ ، ثُم صلَّى ولم يتوضأْ[1] .

عندَ عطاءِ بنِ يسارٍ فى هذا البابِ أيضًا حديثٌ عن أمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ يوسفَ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره ، أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرتْه ، أنها قرَّبتْ لرسولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشوِيًّا ، فأكَل منه ، ثم قام إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ . وليس هذا باختلافٍ [3]على عطاءِ بنِ يسارٍ فى الإسنادِ[3] ، وهما حديثان صحيحان .

قال أبو عمرَ : رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «توضَّئوا مما غيَّرت النارُ» . و: « توضَّئوا مما مسَّت النارُ » . وذهب بعضُ مَن تكلَّم فى تفسيرِ حديثِ النبىِّ عليه السلامُ إلى أنَّ قولَه عليه السلامُ : « توضئوا مما مسَّتِ النارُ » . أنَّه عنَى به غَسلَ اليدِ ؛ لأن الوُضوءَ مأخوذٌ من الوَضاءةِ ، وهى النظافةُ ، فكأنه قال : نَظِّفُوا أيديَكم من غَمَرِ[4] ما مسَّت النارُ ، ومن دَسَمِ ما مسَّت النارُ . وهذا لا معنَى له عندَ أهلِ العلمِ ، ولو كان كما ظنَّ هذا القائلُ لكان دَسَمُ ما لم تمسَّه النارُ ووَدَكُ ما لم تمَسَّه النارُ لا يُتنظَّفُ منه ، ولا تُغسَلُ منه اليدُ ، وهذا لا يصِحُّ عندَ

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (30) ، وبرواية أبى مصعب (62) . وأخرجه أحمد 446/3 (1988) ، والبخارى (207) ، ومسلم (354) ، وأبو داود (187) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف 106/5 (5979) ، وابن خزيمة (41) من طريق مالك به .

(2) عبد الرزاق (638) .

(3 - 3) سقط من : ك1 .

(4) الغَمَر : ما يعلق باليد من دسم اللحم . ينظر التاج (غ م ر) .

الموطأ ....

التمهيد ذِى لُبٍّ ، وتأويلُه هذا يدُلُّ على ضَعفِ نظرِه وقِلَّةِ علمِه بما جاء عن السلفِ في هذه المسألةِ ، واللهُ أعلمُ .

وقولُه ﷺ : «توضَّئوا مما مسَّت النارُ» . أمرٌ منه بالوُضوءِ المعهودِ للصلاةِ لمَن أكَل طعامًا مسَّتْه النارُ ، وذلك عندَ أكثرِ العلماءِ[1] منسوخٌ بأكلِه ﷺ طعامًا مسَّتْه النارُ ، وصلاتِه بعدَ ذلك دونَ أن يُحدِثَ وُضوءًا ، فاستدلَّ العلماءُ بذلك على أن أمرَه بالوُضوءِ مما مسَّت النارُ منسوخٌ .

وأشكَل ذلك على طائفةٍ كثيرةٍ من أهلِ العلمِ بالمدينةِ والبصرةِ ، ولم يَقِفوا على الناسخِ في ذلك مِن المنسوخِ ، أو لم يَعرِفوا منه غيرَ الوجهِ الواحدِ ، فكانوا يُوجِبونَ الوُضوءَ مما مسَّت النارُ ، ويتوضَّئون من ذلك . وممن رُوِى عنه ذلك زيدُ بنُ ثابتٍ[2] ، وأبو موسى ، وأبو هريرةَ ، وعائشةُ وأمُّ حبيبةَ أُمَّا المؤمنين[3] . واختُلِف فيه عن أبى طلحةَ الأنصاريِّ ، وعن ابنِ عمرَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ[4] . وبه قال خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وابنُه عبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ المُنكدرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ ، فهؤلاء كلُّهم

القبس ....

(١) بعده في م : «وعند جماعة أئمة الفقهاء» .

(٢) بعده في م : «وابن عمرو» .

(٣) ينظر الطيالسي (٢٤٩٨) ، وعبد الرزاق (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧٤) ، وابن أبي شيبة ١/ ٥٠، ٥١، وأحمد ١٣/ ٤٧، ١٠٥، ١٥/ ٣١٨، (٧٦٠٥، ٧٦٧٥، ٩٥١٩) ، ومسلم (٣٥٢) ، وابن المنذر (١٠٨، ١٠٩) ، والطحاوي ١/ ٦٢، ٦٣.

(٤) ينظر عبد الرزاق (٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣) ، وابن أبي شيبة ١/ ٥١، وابن المنذر (١٠٥، ١٠٦، ١١٠) ، والطحاوي ١/ ٦٢.

التمهيد مدنيون[1] .

وقال به مِن أهلِ العراقِ أبو قِلابةَ ، وأبو مِجلَزٍ[2] ، والحسنُ البصريُّ ، ويحيى ابنُ يعمَرَ ، وهؤلاء كلُّهم بصريُّون[3] .

وكان ابنُ شهابٍ رحِمه اللهُ قد عرَف الوجهين جميعًا في ذلك ، وروَى الحديثين المتعارضين في هذا البابِ ، وكان يَذهبُ إلى أن قولَه ﷺ : « توضَّئوا مما غيَّرتِ النارُ » . ناسخٌ لفعلِه المذكورِ في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا ومثلِه . وهذا مما غَلِط فيه الزهريُّ مع سَعَةِ علْمِه ، وقد ناظَره أصحابُه في ذلك ، فقالوا : كيف يَذهَبُ الناسِخُ على أبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ وعليٍّ ، وهم الخلفاءُ الراشدون ؟! فأجابهم بأنْ قال : أعْيا الفقهاءَ أنْ يَعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن منسوخِه .

(٤) حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ ، عن[5] رجاءِ بنِ أبي سلمةَ ، عن أبي رَزِينٍ ، قال : سمعتُ الزهريَّ يقولُ : أعْيا الفقهاءَ وأعجزَهم(٤)

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥١، والاعتبار للحازمي ص ٣٤.

(٢) في النسخ : «مخلد» . وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٥، والاعتبار للحازمي ص ٣٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥١، ٥٢، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٥، والاعتبار للحازمي ص ٣٢.

(٤ - ٤) سقط من : ك١ .

(٥) في مصدر التخريج : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٦١.

....

التمهيد

(١) أنْ يعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن منسوخِه[٢] .

ورَوَى أبو عاصمٍ النَّبيلُ - وهو الضحاكُ بنُ مَخلَدٍ - عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَوَضَّئوا مما غيَّرتِ النارُ(١) »[٣] .

وجاء عن أبى هريرةَ فى هذا البابِ نحوُ مذهبِ ابنِ شهابٍ ؛ لأنَّ أبا هريرةَ ممن رَوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « توضَّئوا مما مسَّتِ النارُ » . ورَوى عنه أيضًا أنَّه أكَل كَتِفَ شاةٍ ، فمَضمَضَ ، وغسَل يديه ، وصلَّى ، فكان أبو هريرةَ يتَوضَّأُ مما مسَّتِ النارُ ، فدلَّ ذلك على أنَّ مذهبَه ومذهبَ ابنِ شهابٍ فى ذلك سواءٌ ، وأنَّه اعتقدَ أنَّ الناسخَ قولُه ﷺ : « توضَّئوا مما مسَّتِ النَّارُ » .

فأما حديثُه فى الرخصةِ فى ذلك ، فرواه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أكَل كَتِفَ شاةٍ ، فمَضمَضَ ، وغسَل يديه ، وصلَّى . ذكَره الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا سُهيلٌ[٤] .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص ٢ من طريق هارون بن معروف به .

(٣) أخرجه الطبرانى (٤٨٣٣) من طريق أبى عاصم به .

(٤) أخرجه أحمد ١٥/ ١٩، ٢٠ (٩٠٤٩، ٩٠٥٠) عن عفان به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يتوضَّأُ مما مسَّتِ النارُ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا مَسلَمةُ[2] بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ العباسُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عمِّى القاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا فُليحُ بنُ سليمانَ ، قال : سأَلنا الزهرىَّ عن الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ ، فذكَر فيه عن أبى هريرةَ ، وخارجةَ بنِ زيدٍ ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وغيرِهم ، أنَّهم كانوا يتَوَضَّئُون ممَّا غيَّرتِ النارُ ، فقلتُ له : إنَّ هلهنا شيخًا من قريشٍ يقالُ له : عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ . يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، يقولُ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى أهلِ سعدِ بنِ الربيعِ ، فأُتينا بخُبزٍ ولَحمٍ ، فأكَل وأكَلنا ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ولم يتوضَّأْ . وأنَّه رجَع مع أبى بكرٍ الصديقِ فى خلافتِه بعدَ المغربِ ، فأَتَى أهلَه فابتَغَى عَشاءً ، فقيل : ما عندَنا عشاءٌ ، إلا أنَّ هذه الشاةَ ولَدَتْ . فاحتلبَ لنا من لَبَنِها ثم طَبَخ ، فأَكل وأكَلنا ، فقال لى : ما قال لكَ ؟ يعنى النبىَّ ﷺ . قال : قال لى : « إذا جاءَنا مالٌ أعطَيناك هكذا وهكذا وهكذا » . فحَفنَ لى ثلاثَ حَفَناتٍ ، ثم قُمنا إلى الصلاةِ ، فصلَّينا ولم يَمسَّ أحدٌ منَّا ماءً . وكان عمرُ بنُ الخطابِ ربما صَنع لنا فى ولايتِه الخُبزَ واللَّحمَ ، فأكَل[3] وما يتوضَّأُ أحدٌ منا . فقال الزهرىُّ : أهذا تُريدُونَ ؟ حدَّثنى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٤٢) .

(٢) فى النسخ : «مسلم» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٠ .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل صوابها : «فنأكل» .

الموطأ ....

التمهيد

علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ أباهُ أخبرَه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ عُضوًا ، وصلَّى ولم يتوضَّأْ . **قال** : وحدَّثنى جَعفرُ بنُ عمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمرىُّ ، عن أبيه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ أكَل عُضوًا ، وصلَّى ولم يتوضَّأْ . فقلتُ للزهرىِّ : فما بعدَ هذا ؟ قال : إنَّه يكونُ الأمرُ ، ثم يكونُ بعدَه الأمرُ[1] .

قال أبو عمرَ : فهذا يدُلُّكَ على أنَّ ابنَ شهابٍ كان يذهبُ إلى أنَّ الناسخَ فى هذا البابِ أمرُه ﷺ بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ ، وأظنُّه[2] كان يقولُ : إنَّ أُمَّهاتِ المؤمنينَ لا يَخفَى عليهنَّ الآخِرُ مِن فِعلِه ﷺ . فبهذا استدلَّ - واللهُ أعلمُ - على أنَّه الناسخُ ، وقد كان عندَه فى ذلك ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سفيانَ بنِ المغيرةِ ابنِ الأخنسِ ، أنَّه دخَل على أمِّ حَبيبَةَ فسَقَتْه سَوِيقًا ، ثم قام يُصلِّى ، فقالت : توضَّأْ يابنَ أخى ؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « توضَّئُوا ممَّا مسَّتِ النارُ » . قال معمرٌ : قال الزهرىُّ : وبلَغنى أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ وعائشةَ كانا يتوضَّأَانِ ممَّا مسَّتِ النارُ .

قال أبو عمرَ : وجاء عن عائشةَ رضى اللهُ عنها مثلُ مذهبِ ابنِ شهابٍ فى أنَّ الناسخَ أمرُه بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ .

القبس ....

(١) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص ٣٤ من طريق سعيد بن سليمان به ، وأخرجه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (١٧٥٤) من طريق فليح به .

(٢) فى ك ١: « لكنه » .

(٣) عبد الرزاق (٦٦٥، ٦٦٦) .

التمهيد

قرأتُ على خَلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ بنِ الوَردِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البَرقيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرانَ ، عن ابنٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان آخِرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ الوُضوءُ ممَّا مسَّتِ النارُ . فهذا كلُّه يعضُدُ مذهبَ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، وعبدُ الرزاقِ ، عن مَعمرٍ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يتوضَّأُ ممَّا مسَّتِ النارُ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مثلَه . وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، كان لا يَطعَمُ طعامًا - مسَّته النارُ أو لم تَمسَّه - إلا توضَّأَ ، وإن شرِبَ سوِيقًا توضَّأَ .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، [2]وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ تركُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ ؛ **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن هُشيمٍ ، عن حُصينٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] . وعن وكيعٍ ، عن مِسعرٍ ، [4]عن جَبلةَ[4] ، عن ابنِ عمرَ[3] . وروايةُ أهلِ المدينةِ عنه أصحُّ[2] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٧١) ، ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (١٠٥) .
(٢ - ٢) سقط من : ك١ .
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٤٩.
(٤ - ٤) سقط من : م ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٩٨، ٢٧/ ٤٦١.

....

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانتْ تتوضَّأُ ممَّا مستِ النارُ[1] .

وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، أن عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يتوضَّأُ ممَّا مستِ النارُ ، حتى كان يتوضَّأُ من السُّكَّرِ . قال عبدُ الرزاقِ[2] : وكانَ معمرٌ والزهريُّ يتوضَّآنِ ممَّا مسَّتِ النارُ . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، قال : قال لى ابنُ شهابٍ : أَطعنى وتوضَّأْ ممَّا غيَّرتِ النارُ . فقلتُ : لا أُطيعُك وأدَعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ . فسكَتَ .

أخبرنى أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ عمرَ بنِ راشدٍ بدِمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنى[3] الوليدُ بنُ عُتبةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن يونسَ ، قال : قال لى ابنُ شهابٍ : أطِعنى وتوضَّأْ ممَّا مستِ النارُ . قال قلتُ : لا أُطِيعُكَ وأدَعَ سعيدَ ابنَ المُسيَّبِ[4] .

وأخبَرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ[5] ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزَةَ ، قال : مَشيتُ بينَ الزهريِّ ومحمدِ بنِ المُنكدِرِ فى الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ

القبس

....

(1) عبد الرزاق (674). وسقط منه أول السند.

(2) عبد الرزاق (672).

(3) بعده فى النسخ : «أبو». والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال 31/46.

(4) أبو زرعة فى تاريخه 1/435، 615.

(5) فى النسخ : «عباس». والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال 21/81.

....

التمهيد النارُ ، وكان الزهريُّ يراه وابنُ المُنكدِرِ لا يرَاه ، واحتجَّ الزهريُّ بأحاديثَ ، فلم أزلْ أختَلِفُ بينَهما حتى رجَع ابنُ المُنكدرِ إلى قولِ الزهريِّ[(١)] .

وأخبَرنى أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ الحسنِ النَّجَّادُ[(٢)] الفقيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : كان معمرٌ يتوضَّأُ ممَّا غيَّرتِ النارُ . فقال له ابنُ جريجٍ : أنتَ شِهَابيٌّ يا أبا عُروةَ .

[(٣)]وقد رَوى عفَّانُ ، عن همَّامٍ ، عن قتادةَ ، قال : قال لى سليمانُ بنُ هشامٍ : إنَّ هذا - يعنِى الزهريَّ - لا يدَعُنا [(٤)]نأكلُ شيئًا إلا[(٤)] أمَرنا أنْ نتوضَّأَ - يعنى ممَّا مسَّتِ النارُ - فقلتُ له : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : إذا أكَلتَه فهو طيِّبٌ ، ليس عليك فيه وُضوءٌ ، فإذا خرَج وجَب عليك فيه الوُضوءُ[(٥)] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ[(٦)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ[(٧)] ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى كاتبُ العُمريِّ ، قال : حدَّثنا المُفضَّلُ[(٨)] بنُ فَضالةَ ، عن عيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ القِتْبانيِّ ، أنَّه كتَب إلى يحيى بنِ[(٣)]

القبس ....

(١) أبو زرعة فى تاريخه ١/ ٤٣٤، ٦١٥.

(٢) فى النسخ : «النجار» . وينظر طبقات الحنابلة ٢/ ٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢.

(٣ - ٣) سقط من : ك١ .

(٤ - ٤) فى م : «إن كان شىء» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) أخرجه أحمد ٢٣/ ١٨٦، ١٨٧ (١٤٩٢٠) عن عفان وبهز ، عن همام به مطولا .

(٦) فى م : « معبد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٠٤ .

(٧) فى م : «زيان» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٩.

(٨) فى م : «الفضل» . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٣١٧.

التمهيد

(١) سعيدٍ يسألُه : هل يُتوضَّأُ ممَّا مسَّتْه النارُ ؟ فكتَب إليه : هذا ممَّا يُختَلَفُ فيه ، وقد بلَغنا عن أبى بكرٍ وعمرَ أنَّهما أكَلا ممَّا مستِ النارُ ، ثم صلَّيا ولم يتوَضَّأا (١) .

وأمَّا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فإنَّه كان عندَه فى هذا البابِ ما رواه معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، قال : مرَرتُ بأبى هريرةَ وهو يتوضَّأُ ، فقال : أتدرِى ممَّ أتوضَّأُ ؟ أتوضَّأُ مِن أثوارِ أقِطٍ أكَلتُها ؛ لأنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « توضَّئُوا ممَّا مستِ النارُ » (٢) . ولعلَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ لم يُرَوَّ فى هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ فذهَبَ إليه ، ولعلَّه كان وُضوؤُه من ذلك ابتغاءَ الفَضلِ ، وهروبًا من الخلافِ ، مع شِدَّةِ احتياطِه فى الدِّينِ .

قال أبو عمرَ : لقُوَّةِ الاختلافِ فى هذه المسألةِ بالمدينةِ بينَ علمائِها ، أشبَعَ مالكٌ رحِمهُ اللهُ فى « موطَّئِه » هذا البابَ وشدَّه وقوَّاه ، فذكَر فيه عن النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ وسُويدِ بنِ النُّعمانِ (٣) ، وهما إسنادان صحيحان ، وذكَر فيه عن أبى بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعامرِ بنِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٧/١٣، ٣١٨/١٥ (٧٦٠٥، ٩٥١٩)، والنسائى (١٧١)، وابن حبان (١١٤٦) من طريق معمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٨) ، وأحمد ١٠٥/١٣ (٧٦٧٥) ، وأبو عوانة (٧٤٧) من طريق ابن جريج به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٨) .

التمهيد ربيعةَ ، وأبى طلحةَ الأنصاريُّ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّهم كانوا لا يتوضَّئون ممَّا مستِ النارُ .

وما ذكَره مالكٌ فى « مُوطَّئِه »[1] عن أبى طلحةَ يدُلُّ على أنَّ المنسوخَ أمرُ النبىِّ ﷺ بالوُضُوءِ ممَّا مستِ النارُ ؛ لأنَّ أبا طلحةَ روَى الأمرَ بالوُضوءِ من ذلك عن النبىِّ ﷺ ، وكان لا يتوضَّأُ ، فدلَّ ذلك على أنَّه منسوخٌ عندَه ؛ لأنَّه يستحِيلُ أنْ يأخذَ بالمنسوخِ ويدَعَ الناسخَ وقد عَلِمَه .

وروايةُ أبى طلحةَ فى ذلك ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ القاسمِ البصرىُّ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ بُكيرِ بنِ بلالِ بنِ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانىُّ[2] ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، عن مطرٍ الورَّاقِ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أبى طلحةَ الأنصارىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « توضَّئُوا ممَّا غيرتِ النارُ »[3] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الحَوضِىُّ أبو عمرَ حفصُ بنُ عُمَرَ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : قيل لمَطَرٍ وأنا عندَه : عمَّنْ أخذَ الحسنُ الوضوءَ مما غيرتِ النارُ ؟ فقال : أخذَه الحسَنُ عن أنسٍ ، وأخَذَه أنسٌ عن أبى طلحةَ ، وأخذَه أبو طلحةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ[4] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٥) .

(٢) فى ك ١: « الزهرى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٣٨.

(٣) أخرجه الرويانى (٩٩٣) ، والشاشى (١٠٦٤) من طريق بشر بن عمر به .

(٤) أخرجه الشاشى (١٠٦٢)، والطبرانى (٤٧١١) عن على بن عبد العزيز به، وأخرجه الطحاوى =

التمهيد

وهذا يحتَمِلُ أنْ يكونَ معناه : عمَّنْ أخَذَ الحسنُ الحديثَ الذى كان يُحدِّثُ به عن النبيِّ ﷺ فى الوضُوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ ؟ فقال له : أخَذَه الحسنُ عن أنسٍ ، وأخَذه أنسٌ عن أبى طلحةَ ، وأخَذَه أبو طلحةَ عن النبيِّ ﷺ . وليس فى هذا ما يدُلُّ على أنَّ أبا طلحةَ عمِل به بعدَ النبيِّ ﷺ . هذا على أنَّ مطرًا الورَّاقَ ليس ممَّنْ يُحتجُّ به . ويعضُدُ هذا التأويلَ ما ذكَرَه مالكٌ فى « مُوطَّئِه »[1] ، عن موسى بنِ عُقبَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ[2] الأنصاريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ أبا طلحةَ وأُبيَّ بنَ كعبٍ أنكرا عليه الوُضُوءَ ممَّا غيرتِ النارُ . فلو أنَّ هذا الحديثَ عندَ أبى طلحةَ غيرُ منسوخٍ ، لم يُنْكِرْ ذلك على أنسٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد رَوى هذه القصةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ جماعةٌ من أهلِ المدينةِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبرَنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : بينَا أنا وأبو طلحةَ الأنصاريُّ وأُبيُّ بنُ كعبٍ أُتينا بطعامٍ سُخنٍ ، فأكَلتُ ثم قمتُ فتوضَّأتُ ،

القبس ....

= فى شرح المعانى ٦٢/١ من طريق أبى عمر الحوضى به .

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٥) .

(٢) فى الموطأ : «يزيد» ، وقد ورد بالوجهين ، وينظر الجرح والتعديل ٢٣٣/٥، ٢٩٩.

التمهيد فقال أحدُهما لصاحبِه : أعراقيةٌ[1] ؟! ثم انتَهرانى ، فقلتُ : إنَّهما أفقهُ منِّى[2] .

وذكَر الطحاوىُّ[3] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ رافعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ الأنصارىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : أكلتُ أنا وأبو طلحةَ وأبو أيوبَ الأنصارىُّ طعامًا قد مسَّته النارُ ، فقُمتُ لأتوضَّأَ ، فقالا لى : أتتوضَّأُ من الطيباتِ ؟ لقد جئتَ بها عِراقيَّةً .

هكذا ذكَر الطحاوىُّ هذا الخبَرَ بهذا الإسنادِ ، فقال فيه : « وأبو أيوبَ » . والمحفوظُ من روايةِ الثِّقاتِ : « وأُبىُّ بنُ كعبٍ » كما قال مالكٌ والأوزاعىُّ . وأظنُّ الوَهمَ فيه من يحيى بنِ أيوبَ ، أو من إسماعيلَ بنِ رافعٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِىَ عن أنسٍ أنَّه لم يكُنْ يتوضَّأُ من الطعامِ مِثلَ وُضُوئِه للصلاةِ ، وذكَر العقيلىُّ قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ النَّوفلىُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَروَزِىُّ ، قال :حدَّثنا الهَيثمُ بنُ جَميلٍ[4] ، قال : حدَّثنا غالبُ بنُ فَرقدٍ ، قال : صلَّيتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ المغربَ ، فلما انصرفنا دَعَا بمائدةٍ فتعشَّى ، ثم دعَا بوَضوءٍ ، فغسَل يدَيه ، ومَضمَضَ فاه ، وغسَل يدَيهِ وذراعيه ووجهَه ، ثم جَلَسنا

القبس ....

(١) أى : أبالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبى ﷺ . شرح الزرقانى ١/ ٩٢.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/١ من طريق بشر بن بكر به .

(٣) الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٦٩.

(٤) فى م : «جبل» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٥.

التمهيد

حتى حضَرَت العَتَمةُ ، فصلَّى بذلك الوُضُوءِ ولم يغسِلْ رجليه . فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك لم يكُنْ عندَه حدَثًا ينقُضُ الوُضوءَ .

ورَوى عن النبيِّ ﷺ ترْكَ الوُضُوءِ ممَّا مسَّته النارُ : أُمُّ سلمَةَ ، وميمونةُ ، وأبو سعيدٍ الخُدرىُّ ، وابنُ مسعودٍ ، وضُباعَةُ ابنَةُ الزُّبيرِ ، وأبو رافعٍ ، وجابرٌ ، وعمرُو بنُ أُميَّةَ ، وأمُّ عامرٍ بنتُ يزيدَ بنِ السَّكنِ - وكانت من المبايعاتِ - وابنُ عباسٍ ، وسُويدُ بنُ النُّعمانِ ، (١) وكثيرٌ - رجلٌ من الصحابةِ (١) - كلُّ هؤلاءِ رَوَوه عن النبيِّ ﷺ (٢) . ورُوِىَ أيضًا من حديثِ أبى هريرةَ ، وقد ذكَرناه .

ومما يستَبينُ به أنَّ الأمرَ بالوُضُوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ منسُوخٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ شهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ لحمًا وخُبزًا ، وصلَّى ولم يتَوضَّأْ . ومعلومٌ أنَّ حِفظَ ابنِ عباسٍ من رسولِ اللهِ ﷺ متأخرٌ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تعرَّقَ (٣) كَتِفًا ، ثم

القبس ....

(١ - ١) فى م : «وكثير من رجال الصحابة» . وينظر معجم الصحابة ٢/ ٣٨٥، والإصابة ٥/ ٥٧٤.

(٢) ينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٣٢٠، وابن أبى شيبة ١/ ٤٨، وأحمد ٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٤٥/٥١، ٣٤٤ (٣٧٩١ - ٣٧٩٣، ٢٧٠٩٩، ٢٧٣٥٤) ، والبخارى (٢٠٨، ٢١٠، ٦٧٥، ٢٩٢٣) ، ومسلم (٣٥٥ - ٣٥٧) ، وأبو يعلى (٥٢٧٤، ٧١٥١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٦٦، ومعجم الصحابة ٢/ ٣٨٥، وابن حبان (١١٤٩) ، والطبرانى ٢٤/ ٤٤٥، ٤٤٦ (١٠٩٣ - ١٠٩٥) .

(٣) تعرق كتفا : أى أخذ عنه اللحم بأسنانه . ينظر النهاية ٣/ ٢٢٠.

التمهيد قامَ فصلَّى ولم يتوضَّأْ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ ميمونةَ ، فجاء بلالٌ فآذنه بالصلاةِ ، فخَرجَ وخرَجنا معه ، فاستقبلَتنا هدِيَّةٌ من خُبزٍ ولحمٍ ، فرَجَعَ ورَجعنا معه ، فأكَلَ وأكَلنا ، ثم خرَجنا إلى الصلاةِ ولم يمسَّ ماءً[2] .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ أيضًا ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبى نعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه[3] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سمعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يُحدِّثُ عن خالِه[5] ، قال : كان ابنُ عباسٍ يومَ الجمعةِ يُبسَطُ له فى بيتِ خالتِه ميمونةَ فيُحدِّثُ ، فقال له رجلٌ[6] : أخبِرْنى عمَّا مسَّتِ النارُ ؟ فقال

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٨٦٥) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٧١/٤ (٢١٨٨) ، والبخارى (٥٤٠٤) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٧٩٧) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٠٧/٤، ٢٠٨ (٢٣٧٧) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/١ من طريق حماد به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٥، ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠ (٢٠٠٢، ٢٥٤٥) ، ومسلم (٣٥٤) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) عبد الرزاق (٦٤٦) .

(٥) فى م : «خالد» .

(٦) سقط من : م .

التمهيد

ابنُ عباسٍ : لا أخبرُك إلا بما رأيتُ من رسولِ اللهِ ﷺ ، كانَ هو وأصحابُه فى بيتِه ، فجاءَه المُؤذِّنُ ، فقام[1] إلى الصلاةِ ، حتى إذا كان بالبابِ لُقِىَ بصَحْفَةٍ فيها خُبزٌ ولَحمٌ ، فرَجَعَ بأصحابِه ، فأَكَلَ وأكلوا ، ثم رَجَع إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ[2] .

يقولون : إنَّ خالَ محمدِ بنِ إسحاقَ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَلحَلةَ الدِّيلىُّ . [3]فإنْ كان كذلك ، فبينَ محمدِ بنِ إسحاقَ وبينَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ العامِرىِّ فى هذا الحديثِ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَلحَلةَ ، ولمحمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَلحلةَ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ أحادِيثُ[3] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ أيضًا[4] عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى محمدُ بنُ يوسفَ ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ أخبَرَه ، أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ وابنَ عباسٍ ورأى أبا هريرةَ يتوضَّأُ ،

القبس ....

(١) فى ك ١: «فقال» .

(٢) بعده فى م : «أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدَّثنا بكر بن محمد بن العلاء ، قال : حدَّثنا عثمان بن عمر ، قال : حدَّثنا مسدد ، قال : حدَّثنا يحيى عن حسين ، قال : حدَّثنى أبو عون عن عبد الله بن شداد ، قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما غيرت النار . قال مروان : كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبى ﷺ ؟ فأرسلنى إلى أم سلمة فقالت : جاءنى رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحما فأكل ثم خرج إلى الصلاة . حدَّثنا عبد الله ، قال .. قال : حدَّثنا مسدد عن جعفر بن محمد ، عن على بن حسين ، عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» .

(٣ - ٣) فى ك ١: «فإن كان كذلك فقد سمعه من ابن عباس وأخشى أن يكون بينه وبين ابن عباس فى ذلك محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٤، ٢١٠.

(٤) عبد الرزاق (٦٤٢) .

التمهيد ثم قال أبو هريرةَ : بُنَىَّ عباسٍ ، أتدرِى بُنَىَّ عباسٍ ممَّ أتوضَّأُ ؟ توضَّأتُ من أثوارِ أَقِطٍ أَكَلتُها . فقال ابنُ عباسٍ : ما أُبالى ممَّا توضَّأتَ ، أشهدُ لرَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كتِفَ لحمٍ ، ثم قام إلى الصلاةِ وما توضَّأَ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ ، عطاءُ بنُ يسارٍ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، ومحمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، وعُمرُ[1] بنُ عطاءِ بنِ أبى الخُوارِ ، وابنُه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعكرمةُ مَولاه ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وغيرُهم[2] ، إلا أنَّ عكرمةَ ذكَر فى هذا الحديثِ لفظةً زائدةً .

حدَّثنا خلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، [3]**وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جامعٍ[3] ، قالا[4] : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانِىِّ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن[5] سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أكَلَ كَتِفًا مَهرِيَّةً - يعنى نَضِجةً - ثم مسَح يدَه ، ثم صلَّى[6] .

القبس ....

(١) فى ك ١: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١، ومصادر التخريج .

(٢) ينظر ما تقدم فى ص ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ - ٥٥٧ . أما طريق عمر بن عطاء بن أبى الخوار فأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧) ، وأحمد ٤٥١/٣ (١٩٩٤) ، وأبو يعلى (٢٧٣٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١.

(٤) فى ك ١: « قال » .

(٥) فى : ك ١، م : «بن» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢.

(٦) أخرجه الطبرانى (١١٧٣٨) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد

هكذا جاء فى هذا الحديثِ تفسيرُ « مهريَّةً » ، وهو أولَى ما قيل فى ذلك إن شاءَ اللهُ . وذَكرَ أبو عُبيدٍ[1] « مُؤَرَّبَةً » بالهَمزِ ، وفسَّرها أنَّها مُوفَّرةٌ ، ثم قال : هو مأخوذٌ من الإربِ . يعنى العُضوَ .

فهذه طُرقُ حديثِ ابنِ عباسٍ أو بعضُها ، وهو حديثٌ قد رواه معه مَن تقدَّمَ ذِكرُنا له مِن وُجوهٍ صحاحٍ كلِّها ، والحمدُ للهِ .

وقد قال جابرٌ : إنَّ الناسخَ فى هذا البابِ تركُ الوُضُوءِ ممَّا مستِ النارُ . وخالفَته فى ذلك عائشةُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقِبِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الدِّمشقِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ[2] ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تركُ الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ .

وقد ذكَرنا حديثَ محمدِ بنِ المُنكدرِ بما يجبُ القولُ فيه فى كتابِنا هذا فى بابِ محمدِ بنِ المُنكدِرِ[3] ؛ لأنَّ مالكًا أرسله عنه ، ووَصَله غيرُه ، وقد ذكَرناه على شَرطِنا ، وباللهِ التوفيقُ . فهذا وَجهُ القولِ فى هذا البابِ من جهةِ الآثارِ .

وأمَّا طريقُ النَّظرِ ، فإنَّ الأصلَ ألَّا يُنتقَضَ وُضوءٌ مُجتمعٌ عليه إلا بحديثٍ[4]

القبس ....

(١) غريب الحديث ١/ ٢٠٤.

(٢) فى ك ١: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٨١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٤) .

(٤) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : «بحدَث» ، وينظر تعليق المصنف على أثر أنس المتقدم ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

التمهيد مُجتمعٍ عليه ، أو بدليلٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ لا مُعارِضَ له .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ ، عن رجاءٍ ، قال : سألتُ الوليدَ بنَ هشامٍ عمَّا غيَّرتِ النارُ ، فقال : إنِّى لستُ بالذى أُسألُ . قلتُ : علىَّ ذلك . قال : كان مكحُولٌ - وكان أعظمَ فِقهًا - يتوضَّأُ منه ، فلقِىَ مَن أثبتَ له الحديثَ أنَّه ليس فيه وُضُوءٌ ، فتركَ الوُضوءَ .

(١**أخبَرنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هشامٍ البَيرُوتىُّ ، قال : سمعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : سألتُ ابنَ شهابٍ عن الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ ، فقال لى : توضَّأْ . قلتُ : عمَّن ؟ قال : عن ابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، وأبى هريرةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وعائشةَ ، وأمِّ سلمةَ . قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فعثمانُ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فعلىٌّ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فابنُ عباسٍ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قال : فقلتُ له : أرأيتَ إن سألتُكَ رجالًا مِثلَ رجالى ؟ فقال : إذًا لأَتيتُكَ بهم .

حدَّثنا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبو عثمانَ يَعِيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ الورَّاقُ الإمامُ ، وأبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ حكمٍ ، قالوا : أخبَرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ معاويةَ القُرشِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ(١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

التمهيد

(١) الجُمحىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمَةَ القَعنَبىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ مسلمِ القَسْمَلىُّ ، عن اليزيدِ بنِ أبى زيادٍ ، عن مقسمٍ ، قال : بينَما نحنُ عندَ ابنِ عباسٍ إذْ أُتِىَ بجَفْنَةٍ فيها ثَريدٌ ، قال : خُذُوا باسمِ اللهِ ، وكُلُوا من نَواحِيها وذَرُوا الذِّروَةَ ؛ فإنَّ فى الذِّروَةِ البَرَكةَ . فأكلنا ، ثم دعا بماءٍ فشرِبَه ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فقلتُ : يابنَ عباسٍ ، إنَّ الناسَ يقولون : إنَّ فيما غيَّرتِ النارُ من الطعامِ الوُضوءَ . فقال : لولا النارُ ما أكَلناه ، وما زادَتْه النارُ إلا طِيبًا ، وإنما الوُضوءُ فيما يخرُجُ ، وليس فيما يدخُلُ . وصلَّى بنا على بساطٍ (١) (٢) .

وممَّن قال بإسقاطِ الوُضوءِ مما مستِ النارُ ؛ أبو بكرٍ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعامرُ بنُ ربيعةَ ، وأُبىُّ بنُ كعبٍ ، وأبو الدَّرداءِ ، وأبو أُمامةَ . وقال بذلك من فقهاءِ الأمصارِ : مالكٌ ، فيمَن قال بقولِه من أهلِ المدينةِ وغيرِهم ، وسفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وسائرُ أهلِ الكوفةِ ، والأوزاعىُّ فى أهلِ الشامِ ، (١) والليثُ بنُ سعدٍ (١) ، والشافعىُّ ومَن اتَّبعَه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ،وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ ، وجماعةُ أهلِ الأثرِ ، إلا أن أحمدَ بنَ حنبلٍ وطائفةً من أهلِ الحديثِ يقولون : مَن أكَلَ لحمَ الجَزورِ خاصةً فقد وجَب عليه الوُضوءُ ،

القبس

وإنما خَصَّ النبىُّ ﷺ لحومَ الإبلِ بذكرِ الوضوءِ فى ذلك الحديثِ ؛ إشارةً إلى غِلَظِها وزُهْمَتِها ، والصلاةُ ينبغِى أن تكونَ على أكمَلِ نظافةٍ ، ولذلك (٣) شُرِعت فيها الطهارةُ .

(١ - ١) سقط من : ك ١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥، ٦٥٦) من طريق يزيد به بنحوه.

(٣) فى ج ، م : « لأجل ذلك » .

الموطأ ....

التمهيد وليس ذلك عليه فى شىءٍ مسَّتهُ النارُ غيرَ لحمِ الجَزورِ .

وقال أحمدُ : فيه حديثان صحيحان ؛ حديثُ البراءِ ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ . يعنى عن النبىِّ ﷺ . وكذلك قال إسحاقُ بنُ راهُويه . ذكَرَه الأثرمُ عن أحمدَ ، وذكَره إسحاقُ بنُ منصورٍ[1] الكَوسَجُ عن إسحاقَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ البَراءِ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الرازىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الوُضوءِ من لُحومِ الإبلِ ، فقال : « توضَّئُوا منها »[2] .

وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ[3] [(4)] رواه أبو عوَانةَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهبٍ ، عن جعفرِ بنِ أبى ثورٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ : أتَوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنمِ ؟ قال : « إن شِئتَ فتَوضَّأْ ، وإنْ شِئتَ فلا تتَوضَّأْ » . قال : أتوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ ؟ قال : « نعَم ، توضَّأْ من لُحومِ الإبلِ[4] »[5] .

القبس ....

(١) بعده فى النسخ : «و» . والكوسج لقب إسحاق بن منصور ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٧٤ .

(٢) ابن أبى شيبة ٤٦/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٩٤) - وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥٠٩، ٥١٠ (١٨٥٣٨) ، وأبو داود (١٨٤) ، والترمذى (٨١) من طريق أبى معاوية به .

(٣) بعده فى م : «عن النبى ﷺ» .

(٤ - ٤) سقط من : ك١ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٧٠، ٥١٥، ٥١٦ (٢٠٩٢٥، ٢١٠١٥) ومسلم (٣٦٠) ، وابن خزيمة (٣١) من طريق أبى عوانة به .

....

التمهيد

رواه شعبةُ ، وزائدةُ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جعفرِ بنِ أبى ثورٍ ، عن جابرِ ابنِ سمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ [(١] نحوَه [١)] [(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ شيبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ سليمانَ [(٣)] الحضرميُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرانَ بنِ أبى ليلى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلى ، عن عيسى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، أن أعرابيًّا أتَى النبيَّ ﷺ فقال : أتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإبلِ ؟ قال : « نعَم » . قال : أُصلِّى فى مَبارِكِها ؟ قال : « لا » . قال : أتوضَّأُ من لُحومِ الغنمِ ؟ قال : « لا » . قال : أُصلِّى فى مَرابِضِها ؟ قال : « نعَم » [١)] .

وممَّن قال بقولِ أحمدَ هذا فى لَحمِ الإبلِ خاصَّةً : إسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، ويحيى بنُ يحيى النَّيسَابُوريُّ ، وأبو خَيثَمَةَ [(٤)] ، وهو قولُ محمدِ بنِ إسحاقَ .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ك ١.

(٢) أخرجه الطيالسى (٨٠٣) ، وأحمد ٣٤/ ٤٤٧، ٤٤٨ (٢٠٨٧٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٤٨٤، ٥٢٧(٢٠٩٥٦، ٢١٠٤٤) ، ومسلم (٣٦٠/ عقب ٩٧) من طريق زائدة به .

(٣) فى م : « سابق » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١.

(٤) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة الحرشى النسائى ، مولى بنى الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة ، أحد أعلام الحديث ، نزل بغداد وجمع وصنف وبرع فى هذا الشأن ، ولد سنة ستين ومائة ، وتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . تهذيب الكمال ٩/ ٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩.

التمهيد

وأما قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، والليثِ، والأوزاعيِّ، فكُلُّهم لا يَرَون في شيءٍ مَسَّتْه النارُ وُضوءًا على مَن أكَلَه، سواءٌ عندَهم لَحمُ الإبلِ في ذلك وغيرِ الإبلِ؛ لأن في الأحاديثِ الثابتةِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أكلَ خُبزًا ولَحمًا وأكَل كَتِفًا - ونحوُ هذا كثيرٌ - ولم يَخُصَّ لحمَ جَزُورٍ من غيرِه، وصلَّى ولم يتوضَّأْ، وهذا ناسخٌ رافعٌ عندَهم لمَا عارَضَه، على ما تقدَّمَ ذِكرُنا له، وباللهِ التوفيقُ.

قال أبو عمرَ: قد تأوَّلَ بعضُ الناسِ في هذا الحديثِ في[1] قولِه ﷺ: «توَضَّئُوا ممَّا مسَّتِ النَّارُ». أنَّه أُرِيدَ به غَسلُ اليدِ[2]، فلمَّا سَمِع أبو هريرةَ قولَه هذا ورَآهُ ﷺ يتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ظَنَّ أنَّ ذلك أُرِيدَ به الوُضوءُ للصلاةِ.

قال أبو عمرَ: هذا ليس بشيءٍ، وقد تقدَّمَ ردُّ هذا القولِ، ودَفعُ هذا التأويلِ، وقد اجْتَلَبنا[3] في هذا البابِ ما يَبِينُ[4] به جهلُ هذا المُتكلِّفِ في تأويلِه هذا، وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثني أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الأَبْهَرِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرٍ، قال: حدَّثنا عمرٌو، قال: حدَّثنا عُقبَةُ بنُ عَلقَمةَ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: كان

القبس ....

(١) في م: «أن».

(٢) بعده في م: «قال».

(٣) في م: «اجتنبنا».

(٤) في م: «تبين».

الموطأ ....

التمهيد

مَكحُولٌ يتَوَضَّأُ مما مسَّتِ النارُ ، حتى لَقِيَ عطَاءَ بنَ أبِي رباحٍ فأخبَرَه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ أكَلَ ذِراعًا أو كَتِفًا ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، فترَكَ مكحُولٌ الوُضُوءَ ، فقِيلَ له : أترَكتَ الوُضُوءَ مما مسَّتِ النارُ ؟ فقال : لأَنْ يقَعَ أبو بكرٍ من السماءِ إلى الأرضِ أحبُّ إليه من أن يُخَالِفَ رسولَ اللهِ ﷺ .

وذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلوَانيُّ ، قال : حدَّثنا عارِمٌ وسليمانُ بنُ حَربٍ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : سمعتُ أيوبَ يقولُ لعثمانَ البَتِّيِّ : إذا سَمِعتَ (١)أبَدًا خلافًا(١) عن النبيِّ عليه السَّلامُ أو بَلَغَكَ ، فانظُرْ ما كان عليه أبو بكرٍ وعُمرُ ، فشُدَّ به يدَيكَ .

قال : وحدَّثنا عارِمٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، قال : كانوا يَرَونَ الناسخَ من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ما كانَ عليه أبو بكرٍ وعُمرُ رضِيَ اللهُ عنهما . قال حمادٌ : وكان رَأيُ خالدٍ أحبَّ إلينا من حَدِيثِه .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان أبو بكرٍ وعمرُ أَتبَعَ الناسِ لهَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ .

(٢)**ورَوَى** محمدُ بنُ الحسنِ عن مالكِ بنِ أنسٍ أنَّه قال : إذا جاء عن النبيِّ ﷺ حديثان مُختلِفان ، وبلَغَنا أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ عمِلَا بأحَدِ الحديثينِ وترَكا الآخرَ ، كان في ذلك دلالةٌ أنَّ الحقَّ فيما عَمِلا به(٢) .

القبس ....

(١ - ١) في ك ١: «أبدا» ، وفي م : «أمرا» . والمثبت من مطبوعة الاستذكار ٢/ ١٤٤.

(٢ - ٢) سقط من : ك١ .

الموطأ

٤٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ مولَى بنى حارثةَ، عن سويدِ بنِ النعمانِ، أنَّه أخبَره أنَّه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ حتَّى إذا كانُوا بالصهباءِ - وهى من أدنَى خيبرَ - نزَل رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى العصرَ، ثمَّ دعَا بالأزْوادِ فلم يُؤْتَ إلا بالسَّويقِ فأمَر به فثُرِّى، فأكَل رسولُ اللهِ ﷺ وأكَلْنا، ثمَّ قام إلى

التمهيد

وقد رَوَى عِكرَاشُ بنُ ذُؤَيبٍ عن النبيِّ ﷺ صفةَ الوُضوءِ مِمَّا غيَّرَتِ النارُ[1]، ولم أرَ لذِكْرِه مَعنًى؛ لأنَّ إسنادَه ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمِثلِه، وأهلُ العلمِ يُنكِرُونَه.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ مولى بنى حارثةَ، عن سُويدِ ابنِ النعمانِ، أنه أخبَره أنه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ - وهى مِن أدنى خيبرَ - نزَل رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى العصرَ، ثم دعا بالأزوادِ، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويقِ، فأمَر به فثُرِّىَ، فأكَل رسولُ اللهِ ﷺ وأكَلنا، ثم قام إلى المغربِ، فمضمَض ومَضمَضنا، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ[2].

وبُشيرُ بنُ يسارٍ هذا هو بشيرُ بنُ أبى كَيسانَ مولى بنى حارثةَ مِن الأنصارِ، مَدَنىٌّ تابعىٌّ ثقةٌ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ إسنادُه، ثابتٌ معناه[3]، أدخَله مالكٌ فى بابِ تركِ

القبس

....

---

(١) أخرجه الترمذى (١٨٤٨)، والطبرانى فى الأوسط (٦١٢٦)، وابن الأثير فى أسد الغابة ٤/ ٦٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤)، وبرواية أبى مصعب (٦٣). وأخرجه البخارى (٢٠٩، ٤١٩٥)، والنسائى (١٨٦)، وابن حبان (١١٥٥) من طريق مالك به.

(٣) ليس فى: الأصل.

الموطأ

المغربِ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ، ثمَّ صلَّى ولم يَتَوَضَّأْ .

التمهيد

الوضوءِ ممّا مسَّتِ النارُ ، وهذا يدُلُّك على أن السَّويقَ مِن الطعامِ الذى قد مسَّته النارُ ، وأنه لا وُضوءَ فيه ، وقد أوضَحنا هذا المعنى وجوَّدناه مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ ، ومهَّدناه وبسَطناه ، وجلَبنا فيه الاختلافَ ووجوهَ الاعتلالِ فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ[1] ، والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : فثُرِّى . يعنى : بُلَّ بالماء ، ومنه قيل للترابِ النَّدىِّ : الثَّرَى .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الصالحين والفُضلاءَ لا يستَغنون عن الزادِ فى سفرِهم ، وهو يُبطلُ مذهبَ الصُّوفيةِ الذين لا يدَّخرون لغدٍ .

وفيه دليلٌ على أن جمعَ الأزوادِ واجتماعَ الأيدى عليها أعظمُ بركةً ، ولذلك قال بعضُ العلماءِ : جمعُ الأزوادِ فى السفرِ سنةٌ . وقد أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهَروىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عبدانَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعىُّ محمدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : شكَونا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الجوعَ ، فقال : « اجمعوا أزوادَكم » . قال : فجعَل الرجلُ يجىءُ بالحَفنةِ مِن التمرِ والحَفنةِ مِن السَّويقِ ، وطرَحوا الأنطاعَ – أو قال : الأكسيةَ – فوضَع النبىُّ ﷺ يدَه عليها ، ثم قال : « كُلُوا » . فأكَلنا وشبِعنا ، وأخَذْنا فى مَزاوِدِنا ، ثم قال : « أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنى رسولُ اللهِ ، مَن

القبس

....

---

(١) تقدم ص٥٤٣ ، وما بعدها .

التمهيد قالها غيرَ شاكٍّ فقد دخَل الجنةَ»[1] .

وقد استدَلّ بعضُ الفقهاءِ بهذا الحديثِ ؛ لما فيه مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بإخراجِ أزوادِهم للمُساواةِ فيها ، على أنه جائزٌ للإمامِ عندَ قلةِ الطعامِ وارتفاعِ السِّعرِ وغلاءِ الأقواتِ أن يأمُرَ مَن عندَه طعامٌ فوقَ قُوتِه بإخراجِه للبيعِ ، ويُجبِرَه على ذلك ؛ لما فيه مِن ترميقِ مُهجِ الناسِ وإحيائِهم والإبقاءِ عليهم ، وقد رُوِّينا مِن طريقٍ مُنقطِعٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مِن السُّنّةِ أن يُخرِجَ القومُ إذا خرَجوا فى سفرٍ نفقتَهم جميعًا ؛ فإن ذلك أطيبُ لأنفسِهم وأحسنُ لأخلاقِهم» . ورُوِّينا عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ أنه قال : مِن كرَمِ الرجلِ طيبُ زادِه فى سفرِه[2] . ورُوِّينا أن محمدَ بنَ إسحاقَ لـمَّا أراد الخروجَ إلى العراقِ ، قال له رجلٌ مِن أصحابِه : إنى أَحسَبُ السُّفرةَ عندَك خَسيسةً يا أبا عبدِ اللهِ . وكان ابنُ إسحاقَ ذلك الوقتَ قد رقَّت حالتُه ، فقال : إن كانت السفرةُ خَسيسةً ، فما أخلاقُنا بخسيسةٍ ، ولربما قصَّر الدهرُ باعَ الكريمِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ الضَّرّابُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ جعفرٍ الفِريابىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأقطعُ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو فِراسٍ عبدُ الرَّحيمِ بنُ عُبيدٍ ، قال : سمِعتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : للسَّفرِ مروءةٌ ، وللحضَرِ مروءةٌ ، فأما المروءةُ فى السفرِ ؛ فبذلُ الزادِ ، وقلةُ

القبس ....

(١) أخرجه الآجرى فى الشريعة (١٠٥٤) عن يحيى بن محمد بن صاعد به .
(٢) أخرجه وكيع فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٨.

التمهيد

الخلافِ على الأصحابِ ، وكثرةُ المِزاحِ فى غيرِ مَساخطِ اللهِ ، وأما المروءةُ فى الحضرِ ؛ فالإدمانُ إلى المساجدِ ، وتلاوةُ القرآنِ ، وكثرةُ الإخوانِ فى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وأَتى رجلان إلى ابنِ عونٍ يُودِّعانه ويسألانه أن يُوصِيَهما ، فقال لهما : عليكما بكظمِ الغيظِ ، وبذلِ الزادِ . فرأَى أحدُهما فى المنامِ أن ابنَ عونٍ أهدَى إليهما حُلَّتين .

ولبعضِ بنى أسدٍ ، وقيل : إنها لحاتمٍ الطائىِّ[(١)] :

إذا ما رَفِيقى لم يَكن خلفَ ناقتى ... له مَركبٌ فضلًا فلا حمَلَت رجلى
ولم يكُ مِن زادى له شَطرُ مِزودِى ... فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا فَضلِ
شريكانِ فيما نحنُ فيه وقد أَرَى ... علىَّ له فضلًا بما نال مِن فضلى

وقال آخرُ[(٢)] :

وإنى لأَستحيِى رفيقىَ أن يَرى ... مكانَ يدى مِن جانبِ الزادِ أقرَعا
أَبِيتُ هضِيمَ الكَشحِ مُضْطَمِرَ[(٣)] الحشَا ... مِنَ الجوعِ أخشَى الذَّمَّ أن أتضلَّعا
وإنَّك إن أعطيتَ بطنَك سُؤلَه ... وفَرجَك نالا مُنتَهى الذمِّ أجمَعا

(١) الأبيات نسبها ابن عبد البر فى بهجة المجالس ١/ ٢٩٣، ٢٩٤ للمغيرة ابن حبناء. ثم قال : ويروى لحاتم الطائى . وليس شىء منها فى ديوان الطائى .

(٢) الأبيات لحاتم الطائى ، ديوانه ص ١٨٢، ١٨٣.

(٣) فى م : مضطرم . والاضطمار الافتعال من الضُّمْرِ ، وهو الهزال ولَحاق البطن . ينظر اللسان (ض م ر) .

الموطأ

٤٩- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ وعن صفوانَ بنِ سُلَيم ، أنهما أخبرَاه عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيْمِيِّ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنه تَعَشَّى مع عمرَ بنِ الخطابِ ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ(١) .

٥٠- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ ، عن أبَانِ ابنِ عثمانَ ، أن عثمانَ [٩ظ] بنَ عفانَ أكَل خبزًا ولحمًا ، ثم مضمَض ، وغسَل يدَيْه ، ومسَح بهما وجهَه ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ(٢) .

٥١- وحدّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ وعبدَ اللهِ ابنَ عباسٍ كانا لا يَتوضَّأَانِ مما مَسَّت النارُ(٣) .

٥٢- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سأَل عبدَ اللهِ ابنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن الرجلِ يَتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُصِيبُ طعامًا قد مسَّتْه النارُ : أيتوضَّأُ ؟ قال : رأيتُ أَبِى يَفعَلُ ذلك ولا يَتوضَّأُ(٤) .

٥٣- وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعيم وهبِ بنِ كَيْسانَ ، أنه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ يقولُ: رأيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ

الاستذكار ....

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١) ، وبرواية أبى مصعب (٦٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/١ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥) ، وأخرجه ابن المنذر (١١٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/١، والبيهقى ١٥٧/١ من طريق مالك به .

(٣) رواية أبى مصعب (٦٦) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧) . وأخرجه البيهقى ١٥٨/١ من طريق مالك به .

الموطأ

أكَل لحمًا ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ[1] .

٥٤- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدرِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دُعِى لطعامٍ ، فقُرِّب إليه خبزٌ ولحمٌ ، فأكَل منه ، ثم توضَّأَ وصلَّى ، ثم أُتِى بفَضلِ ذلك الطعامِ ، فأكَل منه ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دُعِىَ [2]إلى طعامٍ[2] فقُرِّب إليه خبزٌ ولحمٌ ، فأكَل منه ، ثمَّ توضَّأَ ، ثمَّ أُتِىَ بفضلِ ذلك الطعامِ ، فأكَل منه ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ[3] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ - فيما علِمْتُ - مُرسلًا ، ورَواه عمرُ بنُ إبراهيمَ الكُرْدِىُّ ، وخالدُ بنُ يزيدَ العُمَرِىُّ ، والقُدامىُّ[4] ، كلُّهم عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ مُسندًا ، وكلُّهم ضعيفٌ لا يُحتجُّ بروايتِه عن مالكٍ ولا عن غيرِه ؛ لضعفِهم ، والصوابُ فيه عن مالكٍ ما فى « الموطَّأ » مُرسلًا ، وقد رواه ثِقاتٌ عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ مُسندًا ، وسنذكُرُ ما حضَرنا ذِكرُه من ذلك فى هذا الكتابِ ، إن شاء اللهُ .

وفيه من الفقهِ أنْ لا وُضوءَ على مَن أكَل ممَّا مسَّته النارُ . وأمَّا قولُه فى هذا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩) ، وبرواية أبى مصعب (٦٩) . وأخرجه البيهقى ١/١٥٧ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، وفى م : «لطعام» .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٨) .

(٤) أخرجه ابن عدى ٤/١٥٧٠ من طريق القدامى به .

التمهيد

الحديثِ : فأكَل منه ثمَّ توضَّأ . فذلك - واللهُ أعلمُ - إنَّما كان لحَدَثٍ عندَه أو للفضلِ ؛ فقد كان ﷺ يتوضَّأُ فى الأغلبِ من أمرِه لكلِّ صلاةٍ ، ويَدُلُّكَ على ما ذكرْتُ لك ما ذُكرَ فى هذا الحديثِ ، أنَّه أُتىَ بفضلِ ذلك الطعامِ فأكَل منه ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، فلو كان وُضوؤُه من أجلِ الطعامِ أوَّلًا لكان قد توضَّأَ آخرًا مِن بقيَّةِ ذلك الطعامِ ؛ إذِ الحكمُ فيه واحدٌ ، هذا ما لا يشكُّ فيه ذُو لُبٍّ . وفيه أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَتوضَّأُ أحيَانًا لكلِّ صلاةٍ .

وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأكُلُ فى اليومِ مرتين ، وربَّما أكثرَ ، وقد مضَى القولُ والآثارُ وما للعلماءِ فى هذا البابِ من التَّنازعِ ، وما رُوىَ فيه عن السلفِ مُستوْعَبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هلهُنا .

وأمَّا روايةُ من روَى هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ المنكدرِ مُسندًا مُتَّصلًا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ابنُ أحمدَ بنِ عيسى بنِ الحسنِ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلَمةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أُتىَ النبىُّ ﷺ بشىءٍ ممَّا مسَّتِ النارُ ، فأكَل وتوضَّأَ وصلَّى ، ثم أكَل بعدَ ذلك مثلَ ذلك ، فصلَّى ولم يتوضَّأْ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه محمد بن عبد الواحد الأصبهانى فى مجلس إملاء فى رؤية الله تبارك وتعالى ٤٠٣/١ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

. . . .

التمهيد

داسَةَ[(١)] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ الخَثْعَمِيُّ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال ابنُ جُريجٍ : أخبَرنى ابنُ المنكدرِ ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قُرِّبَ لرسولِ اللهِ ﷺ خُبزٌ ولحمٌ ، فأكَل منه ثم دعَا بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، ثم صلَّى الظهرَ ، ثم دعَا بفضلِ طعامِه فأكَل ، ثم قام إلى الصلاةِ ولم يَتوضَّأْ[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى أبو[(٣)] عمرانَ الرَّمْليُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا غيَّرَتِ النارُ[(٤)] .

قال أبو داودَ : وهذا اختصارٌ من الحديثِ الأوَّلِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بن عيَّاشٍ ،

القبس

. . . .

(١) فى : الأصل ، ى : «عبد الرزاق» . وهو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة . ينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٢) أبو داود (١٩١) ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) ، وأحمد ٢٢/ ٣٤٥ (١٤٤٥٣) ، وابن حبان (١١٣٠) ، والبيهقى ١/ ١٥٦ من طريق ابن جريج به .

(٣) فى : الأصل ، ى : «ابن» . وهو موسى بن سهل بن قادم ، أبو عمران الرملى . ينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٧٥.

(٤) أبو داود (١٩٢)، وأخرجه ابن خزيمة (٤٣) - وعنه ابن حبان (١١٣٤) - من طريق أبى عمران الرملى به .

التمهيد قال : حدَّثنا شُعيبٌ - وهو ابنُ أبى حمزةَ - عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الفضلِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دخلْتُ مع النبيِّ ﷺ على امرأةٍ من الأنصارِ فذبحَتْ له شاةً ، فأكَل ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ ، ودخلْتُ على أبى بكرٍ بعدَ موْتِ النبيِّ ﷺ فقال : أينَ شاتُكم الوالِدُ تُطبَخُ لنا ؟ فأكَل ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، ودخلْتُ على عمرَ بعدَ موتِ أبى بكرٍ ، فأكَل خُبزًا ولحمًا ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ

القبس ....

(١) النسائى (١٨٥) ، وفى الكبرى (١٨٨) - ومن طريقه الحازمى فى الاعتبار ص ٣٢. وأخرجه ابن الجارود (٢٤) ، والطحاوى ١/ ٦٦، ٦٧، وابن المنذر فى الأوسط (١٢٩) من طريق على بن عياش به .

(٢) الحارث بن أبى أسامة (٩٤ - بغية) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/١ من طريق ابن المنكدر به .

التمهيد

وغيرُهما[1] ، وإنَّما ذكَرنا فى هذا البابِ حديثَ ابنِ المنكدرِ خاصَّةً مُسندًا ؛ توصيلًا لمرسلاتِ مالكٍ وتبيانًا لصحَّتِها ، وباللهِ التوفيقُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ الطائىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أكَل لحمًا فصلَّى ولم يَتوضَّأْ ، وأنَّ أبا بكرٍ الصديقَ أكَل كَتِفًا فصلَّى ولم يَتوضَّأْ ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أكَل لحمًا فصلَّى ولم يَتوضَّأْ[2] .

قال أبو عمرَ : فهذه السُّنَّةُ الثابتةُ ، وعملُ الخلفاءِ الراشدين ؛ فلا وجْهَ عندى لِمَا خالفَ ذلك من الآثارِ والأقوالِ ، واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ كثيرِ بنِ دينارٍ الحِمْصِىُّ ، قال : حدَّثنا عُقبةُ بنُ علقمةَ البَيْرُوتىُّ ؛ مَعافِرىٌّ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : كان مكحولٌ يَتوضَّأُ ممَّا

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (١٧٧٥) ، وأحمد ٢٣/٢٦٤ (١٥٠٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأخرجه تمام فى فوائده (٢٠٢) من طريق عطاء بن أبى رباح ، وأخرجه البخارى (٥٤٥٧) من طريق سعيد بن الحارث .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٢٠٣ (١٤٢٩٩) ، وابن ماجه (٤٨٩) ، والترمذى (٨٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد مسَّتِ النارُ حتى لقِيَ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، فأخبرَه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا بكرٍ أكَل ذراعًا أو كَتِفًا ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ ، فقيل له : أتركْتَ الوُضوءَ ؟ فقال : لأنْ يَقعَ أبو بكرٍ منَ السماءِ فيتقطَّعَ أحبُّ إليه من أنْ يُخالفَ رسولَ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : بعملِ الخلفاءِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا البابِ يُوقفُ على الناسخِ والمنسوخِ ، فافْهَمْ . وقد **ذكَر** مالكٌ فى « الموطَّأ »[(١)] ، **عن** أبى نُعيمٍ وهبِ ابنِ كَيسانَ ، عن جابرٍ ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، **وعن** ابنِ المنكدرِ وصفوانَ بنِ سُلَيمٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، **وعن** ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، **وعن** يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه ، أنهم كانوا لا يتوضئون مما مسَّتِ النارُ ، وبلغه عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، مثلُ ذلك . وقد ذكَرنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا ما يشفى الناظرَ ويكفى[(٢)] ، والحمدُ للهِ .

....

القبس

(١) تقدم فى الموطأ (٤٩- ٥٣) .

(٢) تقدم ص٥٤٢ ، وما بعدها .

الموطأ

٥٥- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ الأنصارِىِّ ، أن أنسَ بنَ مالكٍ قدِم من العراقِ ، فدخَل عليه أبو طلحةَ وأُبَىُّ بنُ كعبٍ ، فقرَّب لهما طعامًا قد مسَّته النارُ ، فأكَلوا منه ، فقام أنسٌ فتَوضَّأَ ، فقال أَبو طلحةَ وأُبىُّ بنُ كعبٍ : ما هذا يا أنسُ ؟ أَعراقيَّةٌ ؟ فقال أنسٌ : لَيتنى لم أفعَلْ . وقام [١٠ و] أبو طلحةَ وأُبَىُّ بنُ كعبٍ ، فَصلَّيا ولم يَتوضَّأا[١] .

الاستذكار

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء الثانى

ويتلوه الجزء الثالث،

وأوله: جامع الوضوء

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٠) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/١، والبيهقى ١٥٨/١ من طريق مالك به .

فهرس الجزء الثانى

المجلس الثانى

رقم الإيداع ١٩٠١٧ / ٢٠٠٤
I . S . B . N . 977 - 256 - 270 - 7